المستارة المراجعة

للإَمْا مُرَّا بَيْكَ عَبِّد الرَّحِنَ أَحَدَ بِثُ شَعَيْبُ لَنْسَا ثَبُ الْمِنْ الْمُحَدَّ بِثُ شَعَيْبُ لَنْسَا ثَبُ

خستم كائ الد*كتورعَ السّدِ*بنَ عَبْرالمحسْ السّرَحِيّ

> أُشُرُفَ عَلَيْهُ شعيت لِلْ *رُنُووط*ِ

حَقِّقهُ وَخَرَّحُ أُحَادَيْهِ حَسَّرُكُ مِنْ الْمِلْ بِهِمْ شَابِيْ فَ بمسَاعَدة مكبَ تحقيقُ التِّراث في مُؤسَسَة الرِّسالة

الجرج التاليث

مؤسسة الرسالة

بالله المجالتين

کینی (لیسن بن الکیجی) (الیسن بن الکیجی

خاية فيكلمة

بَمَيْعِ الْبِحَقُوقَ مَحِفُوطَة لِلِنَّا مِثْرَ الطّبِعَثَة الأولِيْتُ اكتاب ٢٠٠١ م - ٢٠٠١ م

للطباعة والنشر والتوزيع

وَطِي المُصَيِّط بَهُ شَكَارَع حَبِيبَ أَي شَحَـ لَا مُانَقُ: ٣١٩٠٣ - ١(١٥١٨ فاكش: ١٩١٨ لم (((٦٦)) مَانِي مَارِيدِهِ المُعَادِدِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِهِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ الْعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَّانِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَ المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِدِةِ المُعَادِينَا المُعَادِينَا المُعَادِة

Resalch Publishers

Tel: 319039 - 815112 Fax: (9611) 818615 P.O.Box: 117460 Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة ﴿٢٠٠١م لا يُسمع بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

بسم هي الرحم (الرحم ٤. كتابُ الزّكاةِ

١ ـ وجوبُ الزَّكاةِ

٢٢٢٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله ِ بنِ عمارٍ المَوْصليُّ، عن المُعافى، عن زكريا ابنِ إسحاقَ المكيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ صَيْفيٌّ، عن أبي مَعْبَدِ (١)

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله عَيَّةُ لمعاذِ بنِ جَبَلِ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «إنَّك تَأْتِي قَوماً أَهلَ كتابٍ، [فإذا جئتَهم](٢)، فادْعُهم إلى أَن يَشْهدوا أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هُم أطاعوا(٣) بذلك، فأخبر هُم أَنَّ الله فَرَض عليهم خمس صَلَواتٍ في يوم وليلة، فإن _ يعني _ هُم أطاعوا(٣) لك بذلك، فأخبرهُم أَنَّ الله فَرَض عليهم صدقة تُؤخذُ مِن أغنيائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فان فَرَاهِم، فارَّت وعوة المظلوم»(١٤).

[المحتبى: ٧/٥، التحفة: ٢٥١١].

٧٢٢٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بنَ حكيم يُحدِّثُ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله ِ، ما أَتَيتُكَ حتى حَلَفتُ أَكثرَ مِن عَدَدِهـنَّ

⁽١) في الأصلين: «سعيد» وهو تحريف.

⁽٢) ما بين حاصرتين لم يرد: في (ت).

⁽٣) في (هـ): ((طاعوك)).

⁽٤) أخرحــــه البخــــاري (١٣٩٥) و(١٤٩٨) و(١٤٩٦) و(١٤٩٨) و(٤٣٤٧) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و (٧٣٧٧)، ومسلم (١٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والـترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤).

وسيأتي برقم (٢٣١٣).

وهـو في «مسـند» أحمـد (۲۰۷۱)، وابـن حبـان (۱۵٦) و(۲٤۱۹) و(۰۸۱)، والروايـات مطولـــة ومختصرة.

- لأصابع يَديهِ - أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإنِّي كنتُ امراً لا أَعقِلُ شيئاً إلاَّ ما علَّمَني اللهُ ورسولُه، وإنِّي أَسأَلُكَ بوجهِ الله نِ بهمَ بَعَضَكَ رَبُّسكَ إلينها؟ قال: «بالإسلامِ» قلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلَمتُ وَجهِيَ إلى اللهِ وتَحلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُوتيَ الزكاةَ»(١).

[المحتبى: ٥/٥ و٨٦، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨ - [وعن محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، عن يحيى بنِ أبي بُكيرٍ، عن شِبْلِ ابنِ عبَّادٍ، عن أبي قَرَعةَ سُويدِ بنِ حُجيرٍ، عن حكيمِ بنِ معاوية، به](٢).

[التحفة: ١١٣٩٧].

٩ ٢ ٢ ٢ – أخبرنا عيسى بنُ مُساور، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبِ بـن شابورَ، عـن معاويةَ بنِ سلاَم، عن أخيه _ وهو زيدُ بنُ سلاَم _، أنه أخبرَه عن حدّه أبي سلاَم، عـن عبد الرحمن بن غَنْم

أَنَّ أَبِا مَالِكِ الْأَشْعِرِيَّ حَدَّنُه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَالْكِيْرُ قَالَ: «إسباغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإيمان، والحمـ لُ لله تَملأُ الميزان، والتسبيحُ والتكبيرُ يَملأُ السمواتِ والأَرض، والصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عليكَ (٢٠). والصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عليكَ (٢٠).

• ٢٢٣ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ، قال: حدثنا حالدُ بنُ يزيدَ، عن ابن أبي هِلالٍ، عن نُعيمٍ الـمُحْمِر أبي عبد الله، قال: أخبرني صُهيبٌ

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۲۳۲) و(۲۰۵۲) و(۲۲۸۷) و(٤٢٨٨)، والـترمذي (۲۱۹۲) و(۲٤۲۲) و(۲۰۰۱) و(۳۱۶۳).

وسیأتي برقم (۲۳۵۸) و(۲۳۲۰).

وهو في «مسند» أحمد (۲۰۰۱)، وابن حبان (۱۲۰).

والحديث مطوَّل، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وأورده المصنف مفرقاً.

⁽٢) هذا الحديث زيادة من «التحفة» وانظر ما قبله.

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والترمذي (٣٥١٧) وسيأتي برقم (٩٩٤٢). ر(٩٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۹۰۲)، وابن حبان (۸٤٤). وقد أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

أنه سَمِعَ من أبي هريرةَ ومن أبي سعيدٍ الخدريِّ يقولانِ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيدِه»، ثَلاثَ مراتٍ، ثم أَكَبَّ، فَأَكَبُّ كُلُّ رَجلِ مِنَّا يَبكي، لا يَدري على ماذا حَلَفَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ في وجهه البُشري، فكانت أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعَم، ثم قال: «ما مِن عبادٍ يُصلِّي الصلواتِ الخَمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُحـرجُ الزكـاةَ، ويجْتَنِـبُ الكبائِرَ^(١) السَّبعَ، إلا فُتِحت له أَبوابُ الجنَّةِ، وقيلَ له: ادخُلْ بسلام»^(١).

[المحتبى: ٥/٨، التحفة: ٢١٤٠].

٧٣٣١ - أُحبرني عَمرو بن عثمانَ بن سعيدِ بن كثيرِ بنِ دينارِ، قال: حدثنــا أُبـي، عن شعيب، عن الزهريِّ، قال: أُخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَنفَقَ زَوجَينِ مِن شيءٍ من الأَشياءِ في سبيلِ الله ِ، دُعِيَ مِن أَبوابِ الجُنَّةِ: يا عبـدَ الله ِ، هـذا حيرٌ. وللجنـةِ أبوابٌ؛ فمنَ كانَ مِن أهلِ الصلاةِ، دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ من أهلِ الجهادِ، دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومَن كانَ من أهل الصَدَقَةِ، دُعيَ من بابِ الصَدَقَةِ، ومن كانَ مِن أهلِ الصيام، دُعي من باب الرَّيَّانِ» فقال أبو بكر: هَل على الـذي يُدعى من تِلكَ الأبوابِ مِن ضرورةٍ، فهل يُدعى مِنها كُلُّها أُحدٌ يـا رسـولَ الله ِ؟ قال: «نَعم، وأَرجو أَن تكونَ مِنهمُ» يعني أَبا بكرِ^{٣)}.

[المحتبى: ٥/٥، التحفة: ٢٢٢٧٩].

⁽١) في (ت): «الموبقات».

⁽٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٦، والطبري في «تفسيره» (٩١٨٥)، وابن خزيمة (۵۱۳)، والبيهقى ۱۸۷/۱۰.

وهو في ابن حبان (۱۷٤۸).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧) و(٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤).

وسیأتی برقم (۲۰۰۸) و (۴۳۲۸) و (۴۳۷۷) و (۴۳۷۸) و (۴۳۷۸).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٣)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «من أنفق زوجين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأصل في الـزوج: الصنـف والنـوع مـن كـل شيء ومن كل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريدُ: من

٧ - التَّغليظُ في حَبسِ الزَّكاةِ

٧٣٣ - أخبرنا هـنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثِه، عن أبي معاوية، عـن الأعمـشِ، عـن المعرور بن سُويدٍ

عَن أَبِي ذَرِ، قال: حَنتُ إِلَى النِيِّ وَعَلِيْرٌ وهو جالسٌ فِي ظِلِّ الكَعبةِ، فلما رآني مُقبلاً، قال: «هُمُ الأحسرونَ وربِّ الكَعبةِ» فقلتُ: ما لِي؟ لَعلَّي أُنزِلَ فِيَّ شيءٌ، قلتُ: مَن هُم، فِداكَ أَبِي وأُمي؟ قال: «الأكثرونَ أَموالاً إِلاَّ مِن قال هكذا، وهكذا وهكذا وهكذا» فحثى بينَ يديهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموتُ، رجلٌ، فيَدَعُ إبلاً أَو بقراً لم يُؤدِّ زكاتَها إلا جاءَت يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسَمَنهُ، تَطَوُّهُ بأَخفافِها وتَنطِحُهُ بقرونِها، كلما نَفِدَت أُخراها، أُعيدَت عليه أُولاها حتى يُقضى بينَ الناس»(١).

[المحتبى:٥/٠١، التحفة: ١١٩٨١].

٣٣٣ - أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيينةَ، عن حامعِ بن أبي راشدٍ، عن أبي وائلِ

أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء»، قال السيوطي: أي: من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين أو عبدين. قال القاضي عياض: وقيل: يَحتمل أن يكونَ هذا الحديث في جميع أعمال البر مِن صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى.

وقوله: «في سبيل ا لله»، قال السيوطي: قيل: هو على العموم في جميع وحوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال القاضي عياض: والأول أصح وأظهر.

وقوله: «يا عبد الله هذا خير»: قال النووي في «شسرح مسلم» ١١٦/٧: قيل: معناه: لـك هنا خير ثواب وغبطة، وقيل معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰٪۱) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجمه (١٧٨٥)، والمترمذي (٦١٧).

وسيأتي برقم (٢٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما مِن رجلِ لــه مــالٌ لا يــؤدِّي حــقَّ مالِه إلا جُعِلَ له طَوقاً في عُنُقِهِ شــجاعٌ أَقـرعُ، فهــوَ يفِـرُّ منـه وهــو يَتبَعُـهُ، ثُـم قَـراً مِصْداقَــهُ مــن كتـــابِ اللهِ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِـمَآ اَتَنهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضَـلِهِ هُوَخَيْراً لَمُ مَلَهُو شَرُّ لَهُمْ سَيُطَوَقُونَ مَا بَعِلُوا بِهِ ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (١١).

[المحتبى: ١١/٥، التحفة: ٩٢٣٧].

٣٢٣٤ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبة، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبي عُمرَ الغُدَانيِّ

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله وَالله على الله وما بحدتها ورسلها؟ قال: يعطي حَقّها في بحدتها ورسلها قالوا: يا رسول الله، وما بحدتها ورسلها؟ قال: «في عُسْرها ويُسْرها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسْمَنه وآشره (٢)، يُطح لها بقاع قَرقر، فَتَطُوه بأخفافها، إذا جازت أحراها، أعيدت عليه أولاها في يوم لها بقاع قَرقر، فَتَطُوه بأخفافها، إذا جازت أحراها، أعيدت عليه أولاها سبيله. وأيما رجل كانت له بقر لا يُعطي حقها في نَحْدَتِها ورسْلِها، فإنها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره، يُبطح لها بقاع قرقر، فتنطِحه كل ذات يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره، يُبطح لها بقاع قرقر، فتنطِحه كل ذات عليه أولاها هو يَقضى بين النّاس، فيرى سبيله. وأينها وأينها تأتي يوم أولاها هو يَقر كان مِقداره مُحَسِينَ ألفَ سَنَق حتى يُقضى بين النّاس، فيرى سبيله. وأينها رحُل كانت له غنم لا يُعطي حقها في نَحْدَتِها ورسْلِها، فإنها تأتي يَوم وأينها رَحُل كانت له غنم لا يُعطي حقها في نَحْدَتِها ورسْلِها، فإنها تأتي يَوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنِه وآشره، ثُمّ يُبطح لها بقاع قرقر، فتَطَوّه كل ذات قرن بِقرنِها، ليس فيها عَقْصاء ولا عَضْباء، ذات ظلف بِظِلْفها، وتنظِحُه كل ذات قرن بِقرنِها، ليس فيها عَقْصاء ولا عَضْباء،

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢).

وسيأتي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سيأتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بـالضم والكسر: الحية الذكر. وقيل الحية مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعـط حلـد رأسـه، لكـشرة سمه، وطول عمره.

⁽۲) في (هـ): (وأسرِّه) وكلاهما وجه.

إذا جاوزَتْهُ أُخراها، أُعيدَتْ عليهِ أُولاها ﴿ فِ يَوْمِ كَانَمِقْدَارُهُۥ خَسِينَ أَلْفَ سَنَةِ ﴾ حتى يُقضى بينَ النَّاس، فيرى سبيلَهُ »(١).

[المحتبى: ١/٢/٥) التحفة:١٥٤٥٣].

Υ قتال مانع (Υ) الزّكاة

٣٢٣٥ - أَحبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله ِ بن عُتبةً بن مَسعودٍ

عن أبي هريرة، قال: لما تُوفّي رسولُ الله عَلَيْ واستُحلِف أبو بكر بَعده، وكَفَرَ من كَفَر مِن العَرَب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتلُ النَّاسَ وقد قال رسولُ الله عَلَيْ: «أُمِرتُ أَن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، فَمن قالَ لا إلهَ إلاَّ الله عَصَمَ مِنّي مالَه ونَفسَه إلا بِحَقّه، وحِسابُه على الله فقال أبو بكر: والله، لأقاتِلَ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، والله، لو

⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، و لم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هــذه القصــة يعــني التي في الرواية السالفة (١٦٥٩).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (۸۹۷۷)، وفي الرواية الثانية أورده بتمامه.

وسيرد هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هُريرة، وسيحرج كُلُّ حديث في موضعه.

وقوله: «في نجدها ورسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالنحدة: الشّدة والجدب، وبالرِسل: الرخاء والخصب، لأن الرسل اللبنُ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُحرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب.

وقوله: «كأغذُّ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وآشره» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يبطح»، قال: السندي، أي: يلقى على وجهه.

وقوله: «بقاع قرقر»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوي.

وقوله: «عقصاء»، قال السندي: هي الملتوية القرنين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكسورة القرن.

⁽٢) في (هـ): «مانعي».

مَنَعُوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ عَلِيُّتُهُ، لقاتَلتُهُم على مَنعِهِ. قال عمرُ: فو اللهِ ، ما هو إلاَّ أَن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بكرٍ للقتالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ(١). اللهِ ، ما هو إلاَّ أَن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بكرٍ للقتالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ(١). اللهِ ، ما هو إلاَّ أَن رأَيتُ اللهَ تَسَالُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

٤ - عقوبةُ مانِع الزَّكاةِ

٣٢٣٦ - أَخبرِنا عَمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بَهْـزُ بـن حكيـمٍ، قال: حدثني أبي

عن حدِّي، قال: سمعتُ النبيَّ يَعَلِّؤُ يقول: «في كُلِّ إِبلِ سائمةٍ، في كلِّ أَربعينَ ابنةُ لبونٍ، لا تُفرَّقُ إِبلُ عن حِسابِها، من أَعْطاها مُؤْتَجراً، فله أَجرُها، ومن أَبى، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ إِبِلهِ، عَزْمَةً مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»(٢).

[المحتبى: ٥/٥١، التحفة: ١١٣٨٤].

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۳۹۹) و(۲۵۵۱) و(۲۹۲۶) و(۷۲۸۶) و(۷۲۸۰) و(۷۲۸۰)، ومسلم (۲۰)، وأبو داو د (۲۵۰۱)، والترمذي (۲۲۰۷).

وسيأتي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٥١) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٣) و(٤٥٨٥) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۵۷۵).

وسيأتي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٦).

وقوله: «لا تفرق الإبل عن حسابها»، قال السندي: أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولايترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عمدة مواضع منها: تحريق متاع الغالّ من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلّقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٩٨/٢.

٥- زكاة الإبل

٧٣٣٧ – أُخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثـني عَمــرو بــن محيى

وأَحبرنا محمدُ بنُ المثنّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ ومالكٌ، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ حَمسةِ أُوسُقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ حَمْسِ أُواقٍ صَدَقَةٌ» (١). صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ حَمْسِ أُواقٍ صَدَقَةٌ» (١). التحفة: ١٧/٥، التحفة: ١٧/٥، التحفة: ١٧/٥، التحفة: ١٧/٥،

٧٧٣٨ - أخبرنا عيسى بن حمَّادٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بن يحيى بن عمارةً، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ حَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ، ولا فيما دونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدقةٌ، ولا فيما دونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ» (٢).

[المحتبى: ٥/٨١، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا المظَفَّرُ بـنُ مُـدْرِكٍ أَبـو كاملٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمةَ، قال: أَخَذتُ هذا الكتابَ مـن ثُمامـةَ بـنِ عبـد الله ابن أنس، عن أنس بن مالكِ

أَن أَبا بكر كَتَبَ لَهُم: إِنَّ هذه فَرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين، التي أُمَرَ الله مُ الله وَجهِها،

⁽۱) أخرجه البخاري (۱٤٠٥) و(۱٤٤٧) و(۱٤٠٩) و(۱٤٨٤)، ومسلم (۹۷۹) (۱) و(۲) و(۳) و (۳) و (۳) أخرجه البخاري (۱٤٠٥) و (۱۵۵۸)، وابسن ماجه (۱۷۹۳) و (۱۸۳۲)، والسترمذي (۲۲٦) و (۲۲۷).

وسیاتی برقهم (۲۲۲۸) و (۲۲۲۶) و (۲۲۲۸) و (۲۲۲۲) و (۲۲۲۷) و (۲۲۲۷) و (۲۲۷۷) و (۲۲۷۷) و (۲۲۷۷) و (۲۲۷۷) و (۲۲۷۷)

وهو في «مسند» أحمد (۱۱۰۳۰)، وابن حبان (۳۲۲۸) و(۳۲۷۰).

والروايات متقاربة المعنى.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فَلْيُعْطِ، ومَن سُئِلَ فَوقَ ذلك، فلا يُعط:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ في كُلِّ خَمسٍ ذَوْدٍ شاةً، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، ففِيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تَكُنْ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثَلاثينَ، ففيهَا بنتُ لَبُونٍ، إلى خَمس وأُربعينَ، فإذا بلغتِ ستًّا وأَربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْـلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَـتْ واحـداً وستين، ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعينَ، ففيها ابنتــا لَبـونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتِسعينَ، ففيها حِقَّتـانِ طَروقَتـا الفَحْـل إلى عشـرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، فَفي كُلِّ أَربعينَ ابنةُ لبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَبايَنَ أَسنانُ الإبلِ في فرائِضِ الصَّدقاتِ، فَمَنْ بِلَغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الجَنَعَةِ، وليست عِندَه جَنعَةٌ وعِندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا لَهُ، أو عشرَينَ دِرهَما، فإن بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه إلاَّ جَذَعَةً، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيهِ الـمُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ، ومَن بلغت عِندَه صَدَقَـةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه، وعِندَهُ بنتُ لَبونٍ وَإِنَّها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ مَعَها شاتَين إن استَيْسَرَتا له، أو عشرينَ دِرهمًا، ومَن بلغَـتْ عنـده صَكَقَـةُ بنتِ لبونٍ، وليست عنده إلا حِقَّةً، فإنَّها تُقْبَلُ مِنه، ويُعطِيه المُصكِّقُ عشرينَ دِرهَماً أَو شاتَين، ومن بلغَت عِندَه صَدَقَةُ بنتِ لَبونٍ، وليست عِندَه بنتُ لبونٍ، وعندَهُ بنتُ مخاض، فإنَّها تُقبَلُ مِنه،ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا له، أُوعشرينَ دِرهَماً، ومَنْ بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ بنتِ مخاض، وليسَ عِندَه إلا ابنُ لَبون ذَكرٌ، فإنَّـه يُقبَلُ منه وليسَ مَعَهُ شيءٌ، ومَن لم يَكُن عِندُه إلا أَربعٌ مِنَ الإبل، فليسَ فيها شيءٌ إِلَّا أَن يشاءَ رَبُّها، وفي صَلَقَةِ الغَنَم، في سائِمَتِها إذا كانت أربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئة، فإذا زادت واحدةً(١)، ففيها شاتانِ، إلى مئتين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت، ففي كُـلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَـذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ الـمُصَّدِّقُ، ولا يُحمَعُ بينَ

⁽١) زيادة من (ت).

مُفْتَرِقِ (١)، ولا يُفرَّقُ بين مُحْتَمِع خَشيَةَ الصَّلَقَةِ، وما كَانَ من خَلِيطَينِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً من أَربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشرِ (٢)، فإذا لم يَكُن المالُ إلا تسعينَ ومِئةَ دِرهمٍ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ ربُّها(٣).

[المجتبى: ٥/٨١، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مانعُ زَكاةِ الإبِلِ

• ٢ ٢ ٢ - أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا عليُّ بن عَيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني أبو الزنادِ، مِمَّا حَدَّثَه عبد الرحمن الأعرج، مما ذَكر أنه

سمع أَبا هريرةَ يُحدِّثُ به، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإِبلُ على رَبِّها على خَيرِ ما كانت إذا هي لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطوُّهُ بأَخفافِها. وتأتي الغَنَـمُ على رَبِّها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَوُّهُ بأَظْلافِها وتَنطِحُهُ بِقُرونِها». قال:

⁽١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

⁽٢) في الأصلين: «العشور» والمثتب من (ت) وحاشيتي الأصلين.

⁽٣) أخرجه البخساري (١٤٤٨) و(١٥٥١) و(١٥٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥١) و(١٤٥١) و(١٤٥٥) و(١٤٥٥) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧)

وسيأتي برقم (٢٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢)، وابن حبان (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «بنت مخاض»، قال السندي: هـي الـتي أتى عليهـا الحـول ودخلـت في الثـاني، وحملـت أمهـا، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وقوله: «فابن لبون» قال السندي: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «حقة»، قال السندي: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقة الفحل: هي التي طرقها، أي: نزا عليها. والطروقه فعولة بمعنى مفعولة. وقوله: «الجذعة»، قال السندي: هي التي أتى عليها أربع سنين.

وقوله: «سائمتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السائمة من الماشية: الراعية.

وقوله: «ولا ذات عوار»، قال السندي: أي: ذات عيب.

وقوله: «الرِّقة»، قال السيوطي: هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

«ومِن حَقِّها أَن تُحْلَبَ على الماءِ. أَلا لا يأتِينَّ أَحَدُكُم يومَ القيامةِ بِبعيرٍ يَحمِلُه على رَقَبَتِهِ له رُغاءٌ، فيقولُ: يا محمدُ، فأقولُ: لا أَملِكُ لكَ شيئًا، قد بَلَّغْتُ. لا يأتِينِّي أَحَدُكُم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رَقَبَتِهِ لها يُعارِّ، فيقولُ: يا محمَّدُ، فأقولُ: لا أَملِكُ لَكَ شيئًا، قد بَلَّغْتُ». قال: «ويكونُ كنزُ أَحَدِهِم يَومَ القيامةِ شُحاعاً أَقرعَ أَملِكُ لَكَ شيئًا، قد بَلَّغْتُ». قال: «ويكونُ كنزُ أَحَدِهِم يَومَ القيامةِ شُحاعاً أَقرعَ يَفِرُّ منه صاحِبُهُ ويَطلُبُهُ: أَنا كَنزُكَ، فلا يَزالُ به حتى يُلْقِمَهُ إصْبَعَهُ»(١).

٧- سقوطُ الزَّكاةِ عن الإِبلِ إذا كانت رِسْلاً لأَهلِها ولِحُمولَتِهم

١ ٢ ٢ ٢ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعت بَهْزَ بن حكيم يُحدِّث عن أبيه

عُن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «في كُلِّ إِبلِ سائمةٍ من كُلِّ أَربعينَ ابنةُ لَبونٍ، لا تُفرَّقُ إِبِلِّ عن حِسابها، من أَعْطاها مُؤْتَجراً، فلهُ أَجرُها، ومَن مَنعَها، فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ إِبِلهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»(٢).

[المحتبى: ٥/٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨ زكاة البَقَر

٢ ٢ ٢ ٧ – أَخبرنا محمدُ بن رافع النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قال: حدثنا مُفَضَّلٌ، عن الأعمشِ، عن شقيقِ، عن مسروق

عن معاذٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَنَهُ إلى اليمنِ، وأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِن كُلِّ حالمٍ

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسيأتي برقم (١١١٥) مختصراً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٢٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغاء»، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: «يعار»، قال السندي: بتحتية مضمومة وعين مهملة: صوت المعز.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۲۳٦).

ديناراً أَو عِكَالَهُ مَعافِرَ، ومِن البَقَرِ مِن ثلاثينَ تبيعاً أو تبيعةً، ومن أربعينَ مُسِنَّةً»(١). [المحتبى: ٥/٥٠، التحفة: ١١٣٦٣].

٣٤٣- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن شقيقِ، عن مسروقٍ. والأَعمشُ، عن إبراهيمَ، قالا:

قال معاذّ: بعثني رُسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ من كُلِّ أَربعينَ بقرةً ثَنِيَّةً، ومن كُلِّ ثلاثينَ تبيعاً، ومِن كُلِّ حَالمٍ ديناراً أَو عدْلَهُ مَعافِرَ (٢).

[المحتبى: ٥/٢٦، التحفة: ١١٣٦٣].

ع ٢ ٢ ٧ - حدثنا أَحمدُ بنُ حَـرْب، قـال: حدثنـا أبـو معاويـة، عـن الأعمـش، عـن إبراهيم، عن مسروق

عن معاذٍ، قال: لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ مَعَافِهُ (٣).

[المحتبى: ٥/٢٦، التحفة: ١١٣٦٣].

• ٢ ٢ ٢ - أُخبرنا محمدُ بن منصورِ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابسن

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣).

وسيأتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٨١) ببعضه.

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۰۱۳)، وابن حبان (٤٨٨٦).

وقوله: «أن يأخذ»، قال السندي أي: في الجزية.

وقوله: «من كل حالم»، قال السندي: أي: بالغ.

وقوله: «أو عدله»، قال السندي: بفتح العين أو كسرها: ما يساوي الشيء قيمة.

وقوله: «معافر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الميـم: برود بـاليمن، منسـوبة إلى معـافر وهـي قبيلـة باليمن.

وقوله: «التبيع»، قال السندي: ما دخل في الثانية.

وقوله: «مسنة»، قال السندي: ما دخل في الثالثة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

إسحاقَ، قال: حدثني سليمانُ الأعمشُ، عن أبي وائلِ بن سلمةَ

عن معاذِ بن جبل، قال: أَمَرَني رسولُ الله وَاللهُ عَنَيْ إِلَى اليمنِ أَن لا آخُذَ من البقرِ شيئاً حتى تَبلُغَ ثلاثينَ، فإذا بلَغت ثلاثينَ، ففيها عِجل تابعٌ جَذَعٌ أَو جَذَعَةٌ حتَّى تَبلُغَ أَربعينَ، فإذا بلغَت أربعينَ، ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ (١).

[المحتبى: ٥/٢٦، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانعُ زكاةِ البقرِ

٢ ٢ ٢ ٢ - أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى الكوفيُّ، [قال: حدثنا] (٢) محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عبد الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن أبي الزبيرِ

عن حابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله وَ القيامةِ بقاعٍ قَرقَر، تطُوهُ ذاتُ ولا غَنَم لا يُؤدِّي حَقَّها إلا وُقِفَ (٣) لهُ يومَ القيامةِ بقاعٍ قَرقَر، تطُوهُ ذاتُ الانظلافِ بأظلافِ بأظلافِ بأظلافِها، وتنطِ حُهُ ذاتُ القُرونِ بقُرونِها، ليسَ فيها يومَعنهِ جمَّاءُ ولا الاظلافِ بأظلافِ بأظلافِها، وتنطِ حُهُ ذاتُ القُرونِ بقُرونِها، ليسَ فيها يومَعنهِ جمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرنِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما أَداءُ حَقِّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دُلُوها، وحَملٌ عليها في سبيلِ اللهِ. ولا صاحبِ مالٍ لا يؤدِّي حقَّه إلا يُحيَّلُ له يومَ القيامةِ شُحاعاً أقرعَ يفِرُ منه صاحبُه وهو يَتْبعُه، يقولُ له: هذا كنزكَ الذي يومَ القيامةِ شُحاعاً أقرعَ يفِرُّ منه صاحبُه وهو يَتْبعُه، يقولُ له: هذا كنزكَ الذي كنت تَبخلُ به، فإذا رأى أنه لا بُدَّ مِنهُ، أدخلَ يَدَهُ في فيهِ، فجعلَ يَقْضَمُها كما يقضَمُ الفَحْلُ (٤).

[المحتبى: ٥/٧٧، التحفة: ٢٧٨٨].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

⁽٢) في (هـ): (عن).

وقوله: «جذع»، قال السندي: أي: ذكر.

⁽٣) في (هـ): وحاشيتي الأصلين: «أوقف».

⁽٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٢)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماء»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

• ١ - زكاةُ الغنم

٧٧٤٧ - أخبرني عُبيدُ الله بن فضالة، قال: أُحبرني شُريحُ بن النعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثُمامة بن عبدالله بن أنسِ بن مالكِ، عن أنسِ بن مالكِ

أَن أَبا بكر كَتَبَ له: إنَّ هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وجهِها، فليُعطِها، ومن سُئِلَ فَوقَه، فلا يُعطِه:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ مـن الإِبِلِ في كلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةً، فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرينَ، ففيها بنتُ مخاض إلى حَمسِ وثلاثينَ، فإن لم تكن ابنةُ مَحـاضٍ، فابنُ لَبُونِ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ، ففيها بنتُ لَبُونِ إلى حَمسِ وأَربعينَ، فإذا بلغت سِتًا وأَربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَتْ إحدى وستينَ، ففيها جَذَعَةً إلى خَمسِ وسبعينَ، فإذا بلغت سِتًّا وسبعينَ، ففيها ابنتا لبـونٍ إلى تسعين، فإذا بلُّغْت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتـانِ طروقَتـا الفَحْـل إلى عشـرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أَربعينَ ابنةُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَباينَ أُسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدَقاتِ، فَمَنِ بلغَتْ عنده صَدَقَـةُ الجَذَعَةِ، ولَيست عِندَه حَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَحعَلُ معها شاتَينِ إِن استَيْسَرَتا له أَو عشرينَ دِرهماً، ومَن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلا جَذَعَة، فإنها تُقبَلُ منه، ويُعْطيه المُصَّدقُ عشرينَ دِرهماً أَو شاتينِ، ومَن بلغَتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منـه، ويَجعَـلُ معها شاتينِ إن استَيْسَرتا له أَو عشرينَ درهماً، ومن بلغَتْ عنده صدَّقَـةُ ابنةِ لَبـونِ وليست عنده إلاَّ حِقَّة،فإنها تُقبَلُ منه ويُعْطيه الـمُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أَو شــاتينِ، ومن بلَغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليست عندَه ابنةُ لَبونٍ وعنده بنتُ مَحاض، فإنها تُقبَلُ منه، ويَجعلُ معها شاتَين إن استَيْسَرتا له أُو عشرينَ دِرهماً، ومن بلغَتُ عنده صدقَةُ بنتِ مخاضٍ وليس عنده إلا ابنُ لَبون ذَكَرٌ، فإنَّه يُقبَـلُ منـه وليـس مَعَـهُ شيءٌ، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها،

وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومئة. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاث شياهٍ إلى مئتين. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاث شياهٍ إلى مئتين. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادَتْ واحدةً، ففي كُلِّ مئةٍ شاة، ولا يُؤخذُ في الصَّدَقةِ هَرِمَة، ولا ذاتُ عَوار، ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ المصَّدِّقُ. ولا يُجمَعُ بين مُتفَرقٍ، ولا يُفرقُ بين مُجتَمِع خشية الصَّدَقةِ. وما كان مِن خليطين، فإنَّهُما يَتراجعان بَينهُما بالسَّوِيَةِ. وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ بالسَّوِيَةِ. وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أربعين شأةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها. وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ. فإن لم يكنِ المالُ إلا تسعينَ ومئةً، فليس فيه شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها.

[المحتبى: ٥/٧٧، التحفة: ٦٥٨٢].

١١ – مانعُ زكاةِ الغنمِ

٢٢٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، قبال: حدثنا
 الأعمشُ، عن الـمَعْرور بن سُويدٍ

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما مِن صاحِبِ إبلِ ولا بَقَرِ ولا غنم لا يُؤدي زَكاتَها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسْمَنهَ، تَنْطِحُهُ بقرونِها، وتَطَوُّهُ بأَحفافِها، كلما نَفِدَت أُحراها، عادَتْ عليه أُولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ»(٢).

[المحتبى: ٥/٩٦، التحفة: ١١٩٨١].

١ ٢ - الجمعُ بينَ المُفْتَرق والتَّفْريقُ بينَ المُجْتَمع

٩ ٢ ٢ ٢ - أخبرنا هنادُ بن السَّريِّ، عن هُشيمٍ، عن هلالِ بن خَبَّابٍ، عن مَيْسرةَ أبي صالح

عن سُويدِ بنِ غَفَلةَ، قال: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ وَاللَّهِ، فأَتيتُهُ، فحلستُ إليهِ، فَسَمِعْتُه

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غريبه هناك.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٢).

يقولُ: إِنَّ فِي عهدي أَن لا نَأْخُذَ مِن راضِعِ لبن، ولا نَحْمَعُ بين مُفْتَرَقٍ، ولا نُفرِّقُ - يعني ـ بينَ مُختَمِعٍ. فأَتاهُ رَجلٌ بناقةٍ كوماء، فقال: خُذها، فأبى (١). - يعني ـ بينَ مُحتَمِعٍ. فأَتاهُ رَجلٌ بناقةٍ كوماء، فقال: خُذها، فأبى (١٦). التحفة: ٩٣ ٥٥٠].

١٣- تَراجُعُ الْخَلَيطَينِ فِي صَدَقَةِ الْمُواشي

• ٢ ٢ ٠ - أخبرنا هارونُ بن زيدِ بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ،عن عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النِيَّ عِيَّةِ بَعَثَ ساعِياً، فأتى رَجُلاً، فآتاه فَصيلاً مَخْلُولاً، فقال النِيُّ عِيَّةِ : «بَعثنَا مُصَدِّقَ اللهِ ورسولِه، وإنَّ فُلاناً أعطاهُ فَصيلاً مَخْلُولاً، اللهمَّ لا تُبارِكُ فيه ولا في إبلِهِ فَبَلَغَ ذلك الرَّجلَ، فجاءَ بناقةٍ، فَذَكرَ حُسناً، قال: أَتُوبُ إِلَى اللهِ وإلى نَبيِّهِ عَيَّةٍ، فقالَ النبيُّ عَيَّةٍ: «اللهمَّ بارِكُ فيه وفي إبلِهِ» (٢).

[الجحتبي: ٣٠/٥) التحفة: ١١٧٨٥/٨٥].

٤ ١- صلاةُ الإمام على صاحبِ الصَّدَقَةِ

١ ٧ ٧ - أخبرنا عَمرو بن يزيدَ، قال: حدثنا بَهْـزُ بـن أسـدٍ، قـال: حدثنا شعبةُ، قال: عمرُو بن مرةَ أخبرني، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أُوفي قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَتاهُ قومٌ بَصَدَقَتِهـم،

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (۱۸۸۳۷).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السنام عالية.

⁽٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤).

وقوله: «فصيلاً مخلولاً»، قال السندي: أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه حلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

قال: «اللهمَّ صلِّ على آل فُلانِ » فأَتاهُ أبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللهمَّ صل على آلِ أبي أوفي»(١).

[المحتبى: ٥١/٥، التحفة: ٥١٧٦].

٥١- باب إذا جاوزَ في الصَّدَقَةِ

٢٧٥٧ – أخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بن بشار ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيلَ، عن عبد الرحمن بن هلالِ، قال:

قال جريزٌ: أَتَى النِيَّ يَكِيُّ نَاسٌ مِن الأَعرابِ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يأْتِينَا نَـاسٌ مِن مُصَدِّقِيكُ مَعْ قَالُوا: وإنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم» قالُوا: وإنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُه مِن رَسُولِ الله يَكِيُّ إلاَّ مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُه مِن رَسُولِ الله يَكِيُّ إلاَّ وهو راضِ (٢).

[المحتبى: ٥/١٧، التحفة: ٣٢١٨].

٣٧٧٣ - أخبرني زيادُ بن أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا داودُ، عن الشعبيِّ، قال:

قال جريزٌ: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أَتاكم الـمُصَدِّقُ، فلْيَصـدُرْ وهـو عنكُـم راضٍ»(٣).

[المحتبى: ٥/١٦، التحفة: ٣٢١٥].

⁽۱) أخرجه البخاري (۱٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٠٥٨)، وأبو داود (١٠٥٨)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (۱۹۱۱)، وابن حبان (۹۱۷) و(۳۲۷٤).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۸۹)، وأبو داود (۱۵۸۹). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (۱۹۲۰۷).

وقوله: «أُرضوا مصدِّقيكم»، قال السندي: علِمَ النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال _ لمجتهم بالأموال _ يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدَّه الله تعالى في الزكاة.

⁽٣) أخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحة ٧٥٧، وابن ماجه (١٨٠٢)، والسترمذي (٦٤٧) و(٨٤٨).

وهو في «مسند<u>»</u> أحمد (۱۹۱۸۷).

١٦ – إعطاءُ سيدِ المال بغيرِ اختيارِ الـمُصَدِّقِ

٢٢٥٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ الـمُحَرِّمي، قال: حدثنا وكيعٌ، قـال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق، عن عَمرو بن أبي سفيانَ، عن مسلم بن ثَفِنَةَ، قال:

استعمل ابنُ علقمة أبي على (١) عِرافَة قَوْمِهِ، وأَمَرَ باًن يُصَدِّقَهُم، فَبَعَثَني أبي في طائفة منهم لآتيه بصدَقتِهم، فخرجتُ حتى أتيتُ على شيخ كبير يقال له: سِعْرٌ، فقلتُ: إنَّ أبي بَعْني إليك لتؤدِّي صدقة غَنمِك، قالُ: ابنً أخي، وأيَّ نحو تأخذونَ؟ قلتُ: نختارُ حتى إنّا لنَشْبُرُ ضُروعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإنّي أحدُّثك أنّي كنتُ في شِعبِ من هذه الشّعابِ على عَهدِ رسول الله وَاللّهُ في غَنم لي، فجاءني رجلانِ على بعير، فقالا:

إِنَّا رسولا رسولِ الله عَلِيَّةِ إليك؟ لتُؤدِّي صَدَقَة غَنَمِك، قال: قلت: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاة، فأعمِدُ إلى شاةٍ قَد عَرَفتُ مكانَها مُمتَلِعَةً مَحْضاً وشَحماً، فأخرَحتُها إليهما، فقالا: هذه الشَّافِعُ ـ والشَّافِعُ: الحابلُ(٢) ـ وقد نهانا رسولُ الله عَناقٍ مُعْتاطٍ ـ فالنا رسولُ الله عَناقٍ مُعْتاطٍ ـ والمُعتاطُ: التي لم تَلِد ولَدًا وقد حان ولادُها ـ فأخرَحتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فدفَعْتُها إليهما، فَجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهِما، ثم انطَلَقاً (٣).

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً تابعَ وكيعاً في قوله: مسلمُ بنُ ثَفِنَة. وغيرُه يقولُ: مسلمُ بنُ شعبةَ [(١٤)(٥).

[المحتبى: ٣٢/٥، التحفة: ٩٧٥٥٩].

⁽١) سقطت من الأصلين و (هـ)، واثبتناها من (ت).

⁽٢) في النسخ الخطية: «الحائل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و(١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦).

⁽٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

 ⁽٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّفَ. وقال روح:
 ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب الكمال» الترجمة (٩١٨).

٣٢٥٥ أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكَّارِ الحمصيُّ، قال: حدثنا على بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: صَمِعَ أَبا هريرةَ يُحدِّث، قال:

قال عمرُ: أَمرَ رسولُ الله ﷺ بِصدَقَةٍ، فقيل: مَنعَ ابنُ جميلِ وحالدُ بنُ الوليدِ وعباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلِ إلا أَنّه كانَ فقيراً، فأغناهُ اللهُ ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، قد احْتَبَسَ أُدْراعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيلِ الله، أمَّا العباس (١) بنُ عبد المطلب عمُّ رسولِ الله ﷺ، فَهِي عليه صَدَقَةً، ومِنْلُها مَعَها» (٢).

[المحتبى: ٣٣/٥، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٧٥٦ - أخبرنا أحمدُ بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن موسى، قال: أخبرني أبو الزنادِ، عن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: أمرَ رسولُ الله مُثَلِّقُ بصَدَقَةٍ... مِثلَه سواءً^(٣). التحفة:١٣٩١٥.

٧٢٥٧ - أخبرنا عَمرو بنُ منصور ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، قالا: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن الأسودِ

عن عبد الله بن هلال الثقفيّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ عَلِيْقُ، فقال: كِـدْتُ أَقْتَلُ بَعدَكَ في عَنَاقٍ أَو شاةٍ من الصَّدقةِ، فقال: «لولا أَنَّها تُعطَى فُقراءَ المهاجرينَ ما أَخذتُها»(٤).

[المحتبى:٥/٣٤، التحفة: ٩٦٧١].

⁽١) في النسخ الخطية: «أفعباس»، والمثبت من «الجحتبى» وصحيحي البحاري ومسلم و «سنن» أبي اود.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من عديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)،وابن حبان (٣٢٧٣).

⁽٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ الترجمة ٤٢.

١٧ - سقوطُ الزَّكاةِ عن الخيلِ والرَّقيقِ(١)

٣٢٥٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بـن المبـاركِ، قـال: حدثنـا وكيعٌ، عـن شـعبةَ وسفيانَ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

[المحتبى: ٥/٥٣، التحفة: ١٤١٥٣].

٧٢٥٩ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ،عن أيوبَ بن موسى، عن مكحول، عن سليمانَ بن يسار، عن عِراكِ بن مالكِ

عن أبي هريرة _ يَرْفَعُهُ إلى النِيِّ ﷺ _، قال: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسه صَدَقَةٌ»(٣).

[المحتبى: ٥/٥٣، التحفة: ١٤١٥٣].

• ٢ ٢ ٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربِ السَمْوُوزِيُّ، قال: حدثنا مُحْرِز بن الوضَّاح، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن أُميَّةَ ـ، عن مكحول، عن عِراكِ بن مالك

عَن أَبِي هريرةً، قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «لا زكـاةً على الرَّحـلِ المسـلمِ في عَبدِهِ ولا في فَرَسِهِ» (٤٠).

[المحتبى: ٥/٥٣، التحفة: ١٤١٥٣].

٧٢٦١ - أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن خُثيمٍ، قال: حدثني أبي عن أبي عن أبي عن أبي عن أبي هريرة، عن النبي على المرء في فرسه ولا مَملوكِه صَدَقَةٌ»(٥).

[المحتبى: ٥/٥٣، التحفة: ١٤١٥٣].

⁽١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

⁽۲) أخرجه البخاري (۱٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٠٩٤) و(٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨).

وسپيأتي بعده برقم (۲۲۹۹) و(۲۲۲۰) و(۲۲۲۱) و(۲۲۲۲) و(۲۲۲۳).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٣).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

١٨ – زكاةُ الرَّقيقِ

٧٧٦٧ - أخبرنا محمدُ بن سلَمةَ والحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أسمعُ _، عن ابن القاسم، عن مالكِ، قال: حدثني عبدُ الله بن دينارٍ، عن سليمانَ ابن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكِ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله رَبِيِّةِ قال: «ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فُرسِه صَدقةً»(١).

[الجحتبي:٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

٣٢٦٣ - أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن خُثيمِ بن عِراكِ بن مالكِ، عن أبيه

عن أبي هريرةً، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على مسلم صَدَقةٌ في غُلامِه ولا في فُرسهِ»(٢).

[المحتبى: ٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩ – زكاةُ الوَرِقِ

٢٢٦٤ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمدُ بن يحيى بن حَبَّانَ ومحمدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ _ وكانا ثقةً _، عن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن وعبَّادِ بن تميم _ وكانا ثقةً _.

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّ

[المحتبى:٥/٣٧، التحفة:٢٠٤٤].

٧٢٦٥ أُحبرنا يحيى بنُ حَبيبٍ بن عَربيّ، عن حمادٍ، قال: حدثنا يحيى، عن

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۲۵۸).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرو بنِ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله وَ الله وَالله وَ

[المحتبى: ٥/٣٦، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦ - أخبرنا محمدُ بن سلمة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازنيُّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ حَمسَةِ أُوسَّ مِن الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ حَمسِ أُواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ حَمسِ أُواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ حَمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صَدَقةٌ» (٢٠).

[المحتبى: ٥/٣٦، التحفة: ٤١٠٦].

٧٢٦٧ – أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كثير، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي صعصعةَ، عن يحيى بن عُمَارةَ وعبَّادِ بن تميم

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَدَقةَ فيما دونَ خَمسةِ أُوساقٍ من التَّمرِ، ولا فيما دونَ خَمسِ أُواقٍ من الورِقِ، ولا فيما دونَ خَمسٍ من الإِبلِ»^(٣).

[الجحتبي: ٥/٣٦، التحفة: ٢٠٤٦].

٣٢٦٨ – أُحبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قـال: حدثنـا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةَ

عن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، فأَدُّوا زَكَاةَ أُموالِكم، من كُلِّ مئتين خَمسةً»(٤).

[المحتبى: ٥/٧٧، التحفة: ١٠١٣٦].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقيه وما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذي (٦٢٠) وسيأتي بعده. وهو في «مسند» أحمد (٧١١).

٧٢٦٩ - أخبرنا حُسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرةً

عن عليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، وليسَ فيما دونَ منتين زكاةً»(١).

[المحتبى: ٥/٣٧، التحفة: ١٠١٣٦].

• ٢- زكاةُ الْحُلِيِّ

• ۲۲۷ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأةً من أهلِ اليمنِ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ وبنت لها، في يلهِ ابنتِها مَسكَتان غَلِيظَتان مِن ذَهَب، فقال: «أَتُوَدِّينَ زكاةَ هذا»؟ قالت: لا، قال: «أَيُسُرُّكِ أَن يُسوِّركُ اللهُ بهما يوم القيامةِ سِوارينِ من نار»؟ قال: فَحَلَعَتْهُما، فأَلْقَتْهُما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هما اللهِ ولِرسولِه ﷺ (٢).

[المحتبى: ٥/٨٦، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٧٧١ – أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأُعلى، قال: حدثنا المُعتَمِرُ، قال: سمعتُ حسينَ بنَ ذَكُوانَ المُعلِّمَ البصريَّ ـ وهو ثقةٌ ـ، قال: حدثني عمرو بنُ شعيبٍ،قال:

جاءتِ امرأةٌ ومَعها ابنةٌ لها إلى رسولِ الله ﷺ، وفي يَـدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ... نَحْوَهُ. مُرسَلِ").

[الجحتبي:٥/٣٨، التحفة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: حالدُ بن الحارث أثبتُ عندنا مِن المُعتمر، وحديث

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده حسن.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكتان»، قال السندي: أي: سواران.

⁽٣) سلف قبله متصلاً.

المعتمر أُولى بالصوابِ. واللهُ أُعلم](١).

٢١ – مانعُ زكاةِ مالِهِ

٢٢٧٢ - أخبرنا الفضلُ بنُ سهلِ الأُعرِجُ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمةَ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ مالِـه يُعيَّـلُ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ عَلَّ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ

[المحتبى: ٥/٣٨،التحفة: ٧٢١١].

٣٧٧٣ - أحبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ، قال: حدثنا حسنُ بـن موسى الأشيبُ، قـال: حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينارِ المدنيُّ، عن أبيه، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي يَّكِيُّهُ، قال: «مَن آتاهُ اللهُ مالاً، فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثَّلَ له مالُهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ له زبيبتانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيْهُ(١) يومَ القيامةِ ، يقول : أنا مالُك ، أنا كنزُك» ثم تلا هذه الآية : ﴿وَلَا

⁽١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٢) في الأصلين و (ت): «فيلزُّ به»، والمثبت من (هـ) .

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٩).

وقوله: «زبيبتان»، قال السيوطي: تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، قيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وانظر تفسير الشحاع الأقرع عند الحديث رقم (٢٢٣٣).

وقوله: «يطوقه»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين، أي: يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

⁽٤) في الأصلين و (هـ): «بلهزته»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المجتبي» .

واللهزمتان: فسرتا في الحديث عند البحاري بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتمان في اللحيين تحت الأذنين.

يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٠](١).

[المحتبى: ٥/٩٣، التحفة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ أثبتُ عندنا من عبدِ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ. ورواية عبد الرحمنِ أشبهُ عِندَنا بالصوابِ _ والله أعلم _ وإنْ كان عبدُ الرحمن ليس بذاك القويِّ في الحديثِ](٢).

٢٢ – زكاةُ التَّمر

٢٧٧٤ – أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ حَمْسَةِ أُوساقٍ من حَبِّ وتمر صَدقةً» (٣٠).

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ لا أعلمُ أحداً تابَعَهُ على قوله: «مِنْ حَـبِّ» وهـو ثقةً.

[الجحتبي: ٥/٩٣، التحفة: ٤٤٠٢].

٣٧- زكاةُ الحِنْطَةِ

٧٧٧٥ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، قال: حدثني عمرُو بن يحيى بن عُمارةً، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الحدريِّ، عن رسولِ الله عَلَيْلُهُ، قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمرِ وَاللَّهُ عَلَيْكُ ، قال: ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خمسَ أُواق،

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٥٦٥).

وسيأتي برقم (١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

⁽٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

[المحتبى: ٥/٠٤، التحفة: ٤٠٢].

٢٤ - زكاةُ الحبوب

٢٧٧٦ - أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ، أَن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ فِي حَبِّ ولا فِي تَمرِ صَدقةٌ حتى يَبلُغُ خمسة أُوسُقٍ، ولا فيما دونَ خمس ذَوْدٍ، ولا فيما دونَ خمس أُواقٍ صَدقةٌ»(٢).

[المحتبى: ٥/٠٤، التحفة: ٤٤٠٢].

٥٧ - القَدْرُ الذي تَجبُ فيه الصَّدقةُ

٧٧٧ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا إدريسُ الأَوديُّ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أَبي البَخْتَريِّ

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ حَمسةِ أُوساقٍ صَدَقَةٌ» (٣).

[المحتبى: ٥/٠٤، التحفة: ٤٠٤٢].

٣٧٧٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدةً، قال: أخبرنا حَمَّادٌ، عن يحيى بنِ سعيلٍ وعُبيلِ الله الله الله الله الله عمرَ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ عَيَّاتُهُ قال: «ليس فيما دُونَ حَمسِ أُواقِ صَدَقةٌ» ولا فيما دون حَمسِ أُوسُقِ صَدَقةٌ» ولا فيما دون حَمسةِ أُوسُقِ صَدَقةٌ» (٤٠). المحتنى: ٥/٥، التحقة: ٤٠/٥).

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.

رو) المست ويت برحم و النهاية»: الوَسْق: ستون صاعاً، وهــو ثـلاث مثـة وعشـرون رِطـلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رِطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقيه ولاحَقيه.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦ ما يُوجِبُ العُشْرَ وما يُوجِبُ^(١) نِصْفَ العُشْرِ

٢٢٧٩ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن سالم

عن أبيه، أنَّ رسولُ الله وَ قَالَ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأَنهارُ والعيونُ أَو كان بَعْلاً العُشْرِ» (٢). كان بَعْلاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أَو النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ» (٢). التحفة: ٢٦٩٧٧.

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قولَهُ. واختلَف سالم ونافع على ابن عمر قولَهُ. واختلَف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث: هذا أحدها. والثاني: «من باع عَبداً وله مال» قال سالم عن أبيه، عن النبي والله عن عمر قوله.

وقال سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: «تَخْرُجُ نارٌ مِن قِبَلِ اليَمَنِ». وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن كعب قولَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وسالم أَجَلُّ من نافعٍ وأُنبلُ، وأحاديثُ نافعٍ الثلاثـةُ أُولى بالصَّوابِ. وبالله ِ التوفيق](٣).

• ٢٧٨ - أخبرنا عَمرُو بن سَوَّاد بنِ الأُسودِ بن عمرو وأَحمدُ بن عَمـرُو والحـارثُ ابن مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أُسمَعُ _، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرُو بن الحـارثِ، أن أَبا الزبيرُ حدَّته

أَنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

⁽١) في (هـ): «وما يؤخذ منه».

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠).

وقوله: «أو كان بعلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما شرب من النخيــل بعروقـه مــن الأرض مــن غير سقي سماء ولا غيرهـا.

وقوله: «بالسواني»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

وقوله: «النضح»، قال السندي: هو السقى بالرِّشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

«فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسانِيةِ نِصفُ العُشْرِ»^(۱). [المحتبي:٥/١٥، التحفة:٥٢٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أحداً رَفَعَ هذا الحديثَ غيرَ عَمرِو بن الحـــارثِ. وابنُ حريج رواه عن أبي الزبيرِ، عن حــابر قولَــهُ. وحديث ابنِ حُريــج أولى بالصَّوابِ عندنا وإن كان عمرُو بن الحارث أحفظَ منه. وبا لله التوفيق.

قال أَبو عبد الرحمن: عَمرو بنُ الحارث من الحفَّاظ، روى عنه مالكَّ](٢).

٧ ٢٨١ – أخبرنا هنّادُ بن السَّريِّ، عن أبي بكرٍ ـ وهو ابنُ عيَّاشٍ ـــ، عـن عــاصمٍ، عن أبي وائل

عن معافد، قال: بَعَثَني رسولُ الله يَطِيِّرُ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرَني أَنْ آخُذَ مَّا سَقَتِ السَماءُ العُشْر، ومما سُقِيَ بالدَّوالي نصفَ العُشْرِ (٣).

[المحتبى: ٢/٥، التحفة: ١١٣١١].

[قالَ أَبو عبد الرحمن: هذا الإسنادُ أيضاً ليس بذاكَ القَـويِّ، لأَن أَبـا بكـر بـنِ عيَّاشِ وعاصماً ليسا بحافِظَيْنِ [^(٤).

٢٧ - كَمْ يَتْرُكُ الْحَارِصُ

۲۲۸۲ – أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ خُبيبَ بنَ عبد الرحمن، يحدُّث عن عبد الرحمن بنِ مسعودِ بن نِيار

عن سهلِ بن أبي حَثْمة، قال: أتانا ونحنُ في السوق، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَرَصْتُم، فحُذوا، أو الثّلث، فإن لم تَــأُخُذوا، أو

⁽۱) أخرجه مسلم (۹۸۱)، وأبو داود (۹۷۷).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٦).

⁽٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تخريجه هناك.

وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

⁽٤) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

تَدَعُوا _ شَكَّ شُعبةُ _ فَدَعُوا الرُّبُعَ»(١).

[المحتبى:٥/٧٤، التحفة:٤٦٤٧].

٢٨ - قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾

٣٢٨٣ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بن مسكينٍ _ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ _، عن ابن وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الجليل بن حُميدٍ (٢) اليَحْصُبيُّ، أَنَّ ابن شهابٍ حدَّنَهُ، قال:

حدثني أبو أمامة بنُ سهلِ بن حُنيفٍ في الآيةِ السيّ قبال اللهُ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا اللَّهُ وَلَا تَيَمَّمُوا النَّهِ تُنفِينَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقبال: هو الجُعْرُورُ ولَونُ حُبَيْق. فنهى رسولُ الله ﷺ أَن يُؤخذا في الصَّدَقَةِ (٣).

[المحتبي:٥/٤٠) التحفة:١٣٩ و ٢٥٨٤].

٢٩ - الرُّذالةُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٢٨٤ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ـ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثيني صالحُ بن أبي عَريبٍ، عن كثيرِ بنِ مُرةَ الحضرميِّ

عن عوفِ بن مالكِ الأشجعيِّ، قال: خَرَجَ رسولُ الله وَاللهُ وبيدِه عَصاً، وقد عَلَّقَ رجلٌ قُبِنُو حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطعُنُ في ذلك القِنْوِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ، تصَدَّقَ بأطيبَ مِن هذا، إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ

⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

⁽٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحريف.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقوله: «الجُعرور»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديءٌ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

وقوله: «لونُ حُبيقٍ»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

• ٣- زكاةُ المَعْدِنِ

٢٢٨٥ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عُبيدِ الله بن الأحنسِ،
 عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ

عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله عَلَيْهُ عن اللَّقَطَةِ، فقال: «ما كانَ في طريق مأْتِيٍّ أُو في قريةٍ عامرةٍ، فعرِّفها سنَةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريقٍ مَأْتِيٍّ ولا في قَرْيةٍ عامرةٍ، ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»(٢).

٣٢٨٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريُّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةً

[قال إسحاقُ: وأخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَـرٌ، عن الزهـريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةً] (٢)

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ يَرَالِي ، قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ،

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۰۸)، وابن ماجه (۱۸۲۱).

وهو في «مسند» أحمد ٢٣/٦ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قنو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القنو: هو العِذْق بما فيه من الرُّطَب. و«الحشف»: اليابسُ الفاسدُ من التمر.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۷۰۸) و (۱۷۱۰) و (۱۷۱۱) و (۱۷۱۲) و (۱۷۱۳) و (۱۷۱۳) و (۴۳۹۰)، وابن ماجه (۲۵۹۶)، و الترمذي (۱۲۸۹).

وسيأتي بإسناده وما بقي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرقاً.

وقوله: «في طريق مأتي»، قال السندي: أي مسلوك. وقوله: «الركاز»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكرة نفعه وسهولة أخذه.

⁽٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت) و(هـ).

والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»^(١).

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٢٨ ١٣١ و ١٣٣١].

٧٢٨٧ - أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وعُبيدِ الله بن عبد الله

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه (٢).

[المحتبى:٥/٥٤، التحفة:١٣٣٥١].

٣٢٨٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكِ، عن ابنِ شهاب، عن سعيدٍ وأبي سلمةً

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَرْحُ العجماءِ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمُعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمْسُ»(٣).

[المحتبى:٥/٥٤، التحفة:١٣٢٣٦].

٧٢٨٩ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أُخبرنا منصورٌ وهشامٌ، عن ابن سيرينَ

⁽۱) أخرجـه البخـــاري (۱۶۹۹) و (۲۳۰۰) و (۲۹۱۳) و (۲۹۱۳)، ومســـلم (۱۷۱۰) (۵۰) و(٤٦)، و أبــو داود (۳۰۸۵) و (۲۵۷۳)، وابــن ماجــه (۲۰۰۹) و (۲۲۷۳)، والــترمذي (۲۶۲) و (۱۳۷۷)

وسیأتی بعده برقم (۲۲۸۷) و (۲۲۸۸) و (۲۲۸۹) و (۵۰۰۳) و (۵۰۰۳) و (۵۰۰۰) و (۵۰۰۰). وهو فی «مسند» أحمد (۲۱۲۰)، وابن حبان (۲۰۰۵) و (۲۰۰۱) و (۲۰۰۲).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعجماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هَدَر، والمراد: الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها. وقال السندي: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً، فلا ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبتر حبار»، قال السيوطي: يتأول بوجهين: بأن يحفِرَ الرجل بأرض فلاة للمارّة، فيسقط فيها إنسان، فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكهِ فتنهار عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأُجَراء في استخراج ما في بطون الأرض؛ لوِ انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أبي هريرة، قال: قــال رسـولُ الله ﷺ : «البِـئرُ جُبـارٌ، والعَجْمـاءُ جُبـارٌ، والعَجْمـاءُ جُبـارٌ، والمَعدِنُ جُبـارٌ، وفي الرِّكاز الخُمسُ»(١).

[المحتبى:٥/٥٤، التحفة:٢٠٥١].

٣١– زكاةُ النَّحْل

• ٢٢٩ - أحبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحرانيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بن أغيَنَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن حدِّه، قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشُورِ نَحْلِ لَهُ، وسأَلَهُ أَن يَحْمِيَ وادياً يقال له: سَلَبهُ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادِيَ. فلمَّا وَلِي عمرُ بن الخطَّاب، كَتَبَ سفيانُ بنُ وَهْب إلى عُمَرَ بنِ الخطَّاب يَسأَلُهُ، فكتب عمرُ: إنْ أَدَّى إليكَ ما كانَ يُؤَدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشْرِ نَحْلِه، فَاحْم له سَلَبَةَ ذلك، وإلا فإنَّما هو ذُبابُ عَيْثٍ يأْكُلُهُ مَن شاءَ (٢).

[المحتبى:٥/٦٤، التحفة:٨٧٦٧].

٣٢ - فرضُ زكاةِ رمضانَ

٢٢٩١ - أُحبرنا عِمْرانُ بن موسى البصريُّ، عن عبد الوارثِ بنِ سعيد البصريُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعَبـدِ والذَّكرِ والأُنثى: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فَعَـدَلَ النَّـاسُ بـه نصـفَ صاع بُرِّ (٣).

[المحتبى:٥/٦، التحفة: ١٥٧].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۰۰) و (۱۲۰۱) و (۱۲۰۲)، وابن ماجه (۱۸۲٤).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥) لتمام الرواية فيه.

٣٣ - فرضُ زكاةِ رمضانَ على المُمْلُوكِ

٧٢٩٢ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافع عن الله على الذَّكْرِ والأُنشى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعاً من تَمْرٍ أَو صَاعاً من شعيرٍ، قال: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نصف صاع بُرِّ(۱).

[المحتبى:٥/٧٤، التحفة: ١٥٧٠].

٣٤ - فرضُ زكاةِ رمضانَ على الصَّغيرِ

٣٢٩٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرِّ وعَبدٍ، ذَكرٍ وأُنثى: صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً مِن شعير (٢).

[المجتبى: ٥/٨٥، التحفة: ٢٣٢١].

٣٥- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المسلمينَ دونَ المعاهَدينَ

٢٢٩٤ - أخبرنا محمدُ بن سلمة أبو الحارث المصريُّ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، عن مالكِ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النَّاس: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حُرِّ أَو عَبْدٍ، ذَكرٍ أَو أُنشى من المسلمين (٣).

[المحتبى: ٥/٨٤، التحفة: ٨٣٢١].

٢٢٩٥ - أخبرنا يحيى بـنُ محمـد، قـال: حدثنا محمـدُ بـن جَهْضَـم، قـال: حدثنـا
 إسماعيلُ بن جعفر، عن عمرَ بن نافع، عن أبيهِ

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

⁽۲) سیأتی تخریجه برقم (۲۲۹۰)، وانظر سابقیه.

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ: صاعاً من تَمْرِ أَو صاعاً من تَمْرِ أَو صاعاً من شَعير، على الحُرِّ والعَبد، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأَمَرَ بها أَن تُؤدُّى قَبلَ خُروج النَّاسِ إلى الصلاةِ (١) (٢).

[المحتبى:٥/٨٤، التحفة:٤٤٢٨].

٣٦– كَمْ(٣) فَرضُ صَدَقَةِ الفِطرِ

٣ ٢ ٢ ٧ – أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى _ وهـو ابـنُ يونـسَ _، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَلَقَةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكبير، والدَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والعَبدِ: صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً مِن شعير^(٤). [الحتى: ٤٩٥، التحفة: ٤٠٨٤].

٣٧- فَرْضُ صَدَقَةِ الفِطرِ قبل نزُولِ الزَّكاةِ

٧٩٧ - أُخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ ــ يعني ابنَ زُريعٍ ــ،

⁽١) في (هـ): «إلى صلاةِ العيد».

⁽۲) أخرجه البخساري (۱۰۰۳) و (۱۰۰۶) و (۱۰۰۷) و (۱۰۰۷) و (۱۰۰۹) و (۱۰۰۹) و (۱۰۱۱) و (۱۰۱۱) و (۱۰۱۱) و (۱۰۱۳) و و و این ایم و داود (۹۸۱) و (۱۲۱) و (۱۲۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۱) و (۱۲۱۳) و (۱۲۱۳) و (۱۲۲۱) و (۱۲۲۲) و (۱۲۲۲) و (۱۲۲۲) و (۱۲۷۲) و (۱۲۷۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰) و (۱۲۰) و (۱۲۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰) و (۱۲۰۰)

وسیأتی بعده وبرقم (۲۳۰۷) و (۲۳۱۲)، وقد سلف قبله وبرقـم (۲۲۹۱) و (۲۲۹۲) و(۲۲۹۳) و (۲۲۹۶).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢١) و (٣٤٢١) و (٣٤٢١) و (٣٤٢١) و (٣٤٢١) و (٣٤٢١) و (٣٢٠١) و (٣٠٠١) و (٣٠٠١) و (٣٠٠٠)

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُحَيْمِرَة، عن عمرو بن شُرَحْبيل

عن قيسِ بن سعدِ بن عُبادة، قال: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ (١)، ونؤدِّي صدقةَ الفِطرِ، فلمَّا نزَلَ رمضانُ، ونزَلتِ الزكاةُ، لم نؤْمَرْ به، و لم نُنْهُ عنه، وكُنَّا نَفْعُلُهُ (٢). الفِطرِ، فلمَّا نزَلَ رمضانُ، ونَزَلتِ الزكاةُ، لم نؤْمَرْ به، و لم نُنْهُ عنه، وكُنَّا نَفْعُلُهُ (١٠). الفِطرِ، فلمَّا نزَلَ رمضانُ، ونَزَلتِ الزكاةُ، لم نؤْمَرْ به، و المختبى: ٥٤٩٥، التحفة: ١١٠٩٣].

٣٢٩٨ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلِ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن أَبي عَمَّارِ الهَمْدانيِّ

عن قيس بن سعد، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقَةِ الفِطرِ قبلَ أَن تَنزِلَ الزَّكَاةُ، لَم يَأْمُرْنا ولم يَنْهنا، ونحن نَفعَلُهُ^(٣).

[المحتبى:٥/٩٤، التحفة:١١٠٩٨].

قال أبو عبد الرحمن: أبو عمارٍ هذا اسمُهُ عَريبُ بنُ حُميدٍ، وعمرُو بن شُرَحبيل كُنيْتُهُ أبو مَيْسرةَ(٤).

٣٨ –مِكْيَلَةُ زكاةِ الفِطرِ

٣ ٢ ٧ ٧ - أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ _ وهــو ابـن الحــارثِ _، قــال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسن، قال:

قال ابنُ عباس وهُو أُميرُ البصرةِ في آخرِ الشَّهرِ: أُخرِجوا زكاةَ صَومِكُم، فَنَظَر النَّاسُ بَعضُهُم إلى بعض، فقال: مَن ههنا من أَهلِ المدينة؟ قوموا فَعَلَّموا إخوانكُم، فإنَّهم لا يعلمونَ أَنَّ هذه الزكاةَ فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ على كُلِّ

⁽١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسيأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (۲۳۸٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

⁽٤) جاء في «المحتبى» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كُهيـل خالف الحكـم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كُهيل.

ذَكَرٍ وأنثى، حُرِّ ومملوكٍ: صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ، أو نصفَ صاعٍ مِن قَمحٍ (١). [قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ لم يَسمَعْ من ابن عباس](٢). [الحتين:٥/٥، التحفة:٤٩٤٤].

خالفَهُ هشامٌ عن محمدِ بن سيرينَ

• • • ٣ ٧ – أخبرني عليُّ بنُ ميمون الرَّقيُّ، عن مَحْلَدٍ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ عن ابن سيرينَ عن ابن عباسٍ، قال: ذَكَرَ في صَدَقَةَ الفطرِ، فقالَ: صاعٌ مِن بُرِّ، أَو صاعٌ من تمرٍ، أَو صاعٌ من سُلْتٍ (٣).

[الجحتبي:٥٠/٥، التحفة:٦٤٣٩].

١ • ٢٣٠٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عـن أيـوبَ، عـن أبـي رجـاءٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يَخْطُبُ على مِنبَرِكُم ـ يعني مِنبَرَ البصرةِ ـ يقول: صَلَقَةُ الفِطرِ صَاعٌ من طعامٍ (أُ). الفِطرِ صَاعٌ من طعامٍ (أُ). [الجتبى:٥٠/٥، التحفة: ٦٣٢١].

٣٩- التمرُ في زكاةِ الفِطرِ

٢ • ٢ ٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ، قال: أخبرنا مُحْرِز بن الوضَّاحِ، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن أُميَّةَ ـ، عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أبي ذُبابٍ، عن عياض بنِ عبدِ الله بن أبي سَرْحٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ: صاعاً من

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۱۸۱۵).

⁽٢) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلت»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقِطرٍ(١).

[المحتبى: ٥١/٥، التحفة: ٤٢٦٩].

٤- الزبيبُ في زكاةِ الفِطرِ

٣٠٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن المباركِ المُخرِّمـيُّ، ــ ثقةٌ ــ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد، قال: كنَّا نُخرجُ زَكاةَ الفِطرِ - إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ _ صاعاً من رَبيبٍ، أو صاعاً من رَبيبٍ، أو صاعاً من أقطرُ (٢).

[المحتبى:٥١/٥، التحفة:٤٢٦٩].

٤٠٣٢- أخبرنا هنّادُ بن السّريّ، عن وكيعٍ، عن داودَ بن قيسٍ، عن عياضِ بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: كُنّا نُحرِجُ صَدَقَةَ الفِطرِ _ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ وصاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أبيبٍ، أو صاعاً من أقطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ الشّام، فكان فيما علّم النّاسَ به أَنْ قال: ما أَرى مُدّينِ من سَمْراءِ الشّامِ إلا تَعدِلُ صاعاً مِن هذا، قال: وأَخَذَ النّاسُ بذلكَ (٣).

[المحتبى:٥١/٥، التحفة:٤٢٦٩].

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٠٤) لتمام لفظه.

وقوله: «أقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن محففٌ يابسٌ مُستَحجرٌ، يُطبخُ به.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۳) أخرجه البخاري (۱۰۰۰) و (۱۰۰۱) و (۱۰۰۸) و (۱۰۰۸)، ومسلم (۹۸۰) (۱۷۱) و (۱۰۱۸)، ومسلم (۹۸۰) (۱۷) و (۱۸۱۸) و (۱۲۱۸) و (۲۱۸) و (۲۱۸)، وأبو داود (۱۲۱۸) و (۱۲۱۷) و (۲۱۸)، وابن ماجه (۱۸۲۹)، والرمذي (۲۷۳).

وسیأتی بعده، وبرقم (۲۳۰۸) و(۲۳۰۹)، وقد سلف برقم (۲۳۰۲) و(۲۳۰۳).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١٦٩٨)، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧).

والرويات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه ما نُسب إلى معاوية.

وقوله: «سمراء الشام»، قال السندي: أي: القمح الشامي.

١ ٤ - الدَّقيقُ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٥ أخبرنا محمدُ^(١) بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ
 عَجْلانَ، قال: سمعتُ عياضَ بنَ عبد الله

يُحبِرُ عن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: لم نُحرِجْ على عَهدِ رسولِ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله والله والله صاعاً من تَمرِ، أو صاعاً من دَقيق، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من سُلْتٍ. ثم شَكَّ سفيانُ في هذا الحديث، فقال: دقيقً أو سُلْت (١).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غير ابن عُينة.

[المحتبى:٥٢/٥، التحفة:٤٢٦٩].

٢ ٤ – الحِنْطَةُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٦ أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا حُميدٌ، عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرةِ، فقال: أدُّوا زكاةَ صَومِكُم، فَحَعَل النَّاسُ يَنظُرُ بعضهُم إلى بعض، فقالَ: مَنْ هاهنا مِن أهل المدينةِ؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعلمُوهم، فإنَّهُم لا يعلمونَ أَنَّ رسولَ الله عَلَيُّ فَرض صدقةَ الفِطرِ على الصَّغيرِ والكبير، والحُبير، والخَرِّ والعَبدِ، والذَّكرِ والأُنثى: نصف صاع بُرِّ، أو صاعاً من تمر أو شعيرٍ. قال الحسنُ: فقال عليٌّ: أمَّا إذا أوسعَ الله عليكم، فأوسِعوا، اجعلوا صاعاً من بُرِّ أو غَيْرِهُ (٣).

[المحتبى:٣/ ١٩٠ و ٥٧/٥، التحفة: ٣٩٤].

⁽١) في الأصلين: «محمود» وهو تحريف.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (١٨١٥)، وهذا أتم منه.

٤٣ـ السُّلْتُ في زَكاةِ الفِطْرِ

٧ • ٧ - أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان النَّاسُ يُخرِجُون عن صَدَقَةِ الفِطرِفِي عهدِ رسولِ الله عَلِيَّةِ صَاعاً من شعيرٍ، أَو تَمرٍ، أَو سُلتٍ، أَو زبيبٍ (١). [الحتى: ٥٣٥، التحفة: ٢٧٧٦.

٤٤ – الشَّعيرُ في زكاةِ الفِطرِ

٨٠٧٠ - أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قـال: حدثنا داودُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا عياضٌ

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: كُنَّا نُحْرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ ، أو تمرٍ ، أو زبيبٍ ، أو أقطٍ ، فلم نَزَلْ كذلك حتى كان في عهدِ معاوية ، قال: ما أرى مُدَّينِ من سمراءِ الشامِ إلا تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ (٢).

[المحتَبى:٥٣/٥، التحفة:٤٢٦٩].

٥٤ – الأقط في زكاة الفطر

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخَدرِيِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ صاعبًا من تمرٍ، أو صاعبًا من أقِطٍ، لا نُخرِجُ غَيرَهُ (٣).

[المحتبى:٥٣/٥، التحفة:٢٦٩].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦- كَم الصَّاعُ

• ٢٣١- أخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ النَّيْسَابوريُّ، قال: حدثنا القاسمُ _ وهـو ابـن مالكِ _، عن الجُعَيْدِ، قال:

سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدَّا وثُلُثاً بُمُدِّكُم اليومَ، وقد زيدَ فيهِ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وحدَّثيبه زيادُ بن أيوبَ، عن القاسم.

[المجتبيّ:٥٤/٥، التحفة:٣٧٩٥].

١ ٢٣١- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَنْظَلةَ بن أبي سفيانَ المكيِّ، عن طاووس

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِكيالُ مكيالُ أَهـلِ المدينةِ، والـوزنُ وزنُ أَهـلِ المدينةِ، والـوزنُ وزنُ أَهـل مكةَ»(٢).

[المحتبى:٥٤/٥، التحفة:٢١٠٢].

٧٤ - الوقتُ الذي يُستَحَبُّ أَن تُؤدَّى فيه زكاةُ الفِطر

٢٣١٧ - أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسـنُ بـن أَعْـينَ، قـال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةَ

وأَحبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا الفُضَيلُ ـ هو ابن سليمانَ ــ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةً، عن نافع

عن ابن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بصدقَةِ الفِطرِ أَن تؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصلاةِ. وقال ابنُ بَزِيعٍ في حديثه: بزكاةِ الفطرِ (٣).

[المحتبى:٥٤/٥، التحفة:٥٤٨].

[قال أَبو عبد الرحمن: فُضيلُ بن سليمانَ هـذا كـان يحيى بنُ معينٍ يُضَعِّفُهُ،

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۷۱۲) و (۷۳۳۰).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۳٤٠).

وسيأتي برقم (٦١٤٢).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

وكان عليُّ بن المدييني يُحدِّث عنه، وقول يحيى عِندَنا أُولى بالصوابِ، لأَنَّــا وجدنــا عند فُضيلِ بن سليمانَ أحاديثَ مناكيرَ. وبالله التوفيق]^(١).

٤٨ – إخراجُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلى بلدٍ

حدثنا زكريا بن إسحاق ـ وكان ثقة ـ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيِّ، عن أبي مَعبَدٍ حدثنا زكريا بن إسحاق ـ وكان ثقة ـ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيِّ، عن أبي مَعبَدٍ عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ وَاللهُ بعث معاذَ بن جبل إلى اليمن، فقال: «إنَّك تَأْتي قوماً أهل كتاب، فادْعُهُم إلى شهادَةِ أن لا إله إلاَّ اللهُ وأني رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك (٢)، فأعلِمْهُم أنَّ الله وفترض عليهم حَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوا لك (٢)، فأعلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالِهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائِم أموالِهم، واتَّق دعوة المظلوم، فإنها ليسَ بينها وبينَ الله حجابٌ (٤).

[المحتبى:٥/٥٥، التحفة:١٥٥١].

٤٩ – إذا أَعْطَى صَدَقَتَهُ غَنِيّاً وهو لا يَشعُرُ

٢٣١٤ أخبرني عِمْرَانُ بن بكَّارِ الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عَيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ _ وهو ابن أبي حمزة _، قال: حدثني أبو الزنادِ، مما حَدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ

مما ذكر أنه سَمِعَ أبا هريرة يُحدِّثُ به عن رسولِ الله عَلَيْ ، وقال: «قال رحلٌ: الْأَتَصَدَّقنَ بصَدقةٍ، فَحرجَ بَصَدَقتِه، فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّق على سارقٍ، فقالَ: اللهمَّ لكَ الحمدُ على سارقٍ، الْتَصَدَّقَنَ

⁽١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٢) في نسخة في حاشية الأصلين: «أطاعوك».

⁽٣) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «وتوضع».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «وكرائم أموالهم»، قال السندي: أي: خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

بصدقة. فَخرجَ بصدقَتِه، فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ الليلة على زانيةٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فَحرجَ بصدقَتِه، فوضعها في يدِ غنيِّ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على غنيٍّ، قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ وعلى سارق وعلى غنيٍّ، فأتِيَ، فقيلَ له: أمَّا صَدَقَتكَ فقد تُقبِّلَتْ، أما الزانية، فلعَلَّها تَستَعِفُ به عن زناها، ولعلَّ السَّارِقَ يَستَعِفُ به عن سَرِقتِه، ولعلَّ الغنيُّ أن يعتبرَ، فينفِقَ مَّا أعطاهُ الله أهُ (١).

[المحتبى:٥٥/٥، التحفة:١٣٧٣٥].

• ٥- الصَّدَقَةُ من غُلولِ

٢٣١٥ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد البصريُّ الذَّارعُ، قال: حدثنا يزيدُ _ وهـو ابـن
 زُريع _ قال: حدثنا شعبةُ

وَأَحبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا بِشرٌ _ وهو ابن المُفضَّلِ _، قـال: حدثنـا شعبةُ _ واللفظُ لبشر _، عن قتادةً، عن أبي المَلِيح

عن أَبيهِ، قـال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَقبَلُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ، ولاصَدقةً من غُلولٍ»^(٢).

[المحتبى:٥٦/٥، التحفة:١٣٢].

٣٢٣٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن سعيدِ بن يسار

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ : «ما تَصدَّقَ أَحدٌ بصدقةٍ من

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (۸۲۸۲)، وابن حبان (۳۳۵).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسلف برقم (٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (۲۰۷۰۸)، وابن حبان (۱۷۰۵).

وقوله: «من غلول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمــة قبـل القسمة. وقال السندي: المراد الحرام.

طَيِّبٍ - ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ - إلا أَخَذها الرحمنُ بيَمينِه وإن كانت تمرةً، فَتَربو في كف ِّ الرحمنِ حتى تكونَ أعظمَ من الجبلِ، كما يُربِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ أوفَصيلَهُ»(١).

[المحتبى:٥٧/٥، التحفة:٩٣٣٧].

٥١ - صَدَقَةُ جُهْدِ الْمُقِلِّ

٧٣١٧- أخبرنا عبدُ الوهّاب الورّاقُ بنُ الحكمِ الرَّقيُّ، عن حجَّاجٍ _ وهو ابن محمدٍ _، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عثمانُ بن أبي سليمانَ، عن عليِّ الأَزديِّ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ

عنَ عبدِ اللهِ بن حُبْشيِّ الحَنْعَمِيِّ، أَنَّ النبيَّ عَلِيلًا سُئِلَ: أَيُّ الأَعمالِ أَفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلولَ فيه، وحِجَّة مبرورة» قيل: فأيُّ الصلاةِ أَفضلُ؟ قال: «حُهدُ اللَّقلِّ». قيل: فأيُّ الصَّدقةِ أَفضلُ؟ قال: «حُهدُ اللَّقلِّ». قيل: فأيُّ الهجرةِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه» قيل: فأيُّ الجهادِ أَفضلُ؟ قال: «من هريقَ قال: «من هريقَ دمُهُ وعُقِرَ جوادُه» (٢).

[المحتبى:٥٨/٥، التحفة: ٥٢٤١].

٣١٨ – أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ والقعقاع

⁽۱) أخرجه البخاري (۱٤۱۰) وبرقم (۷٤٣٠) تعليقاً، ومسلم (۱۰۱٤)، وابن ماجه (۱۸٤٢)، والترمذي (۱٦٦) و (٦٦٢).

وسیأتی برقم (۷۲۸۷) و (۷۲۸۸) و (۷۷۱۱) و (۱۱۱۳۳).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٠) و (٣٣١٦) و (٣٣١٩).

وقوله: «فلوه أو فصيله»، قال السندي: فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الـواو: الصغير مـن أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل: ولد الناقة.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۳۲٥) و (۱٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (۱۰٤۰۱).

وقوله: «جهد المقل» قال السندي: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبَقَ دِرهَمٌ مَنهُ أَلفِ دِرهَمٍ». قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل دِرهمانِ فَتَصَدَّقَ بأجودِهما، وانطلق رجلٌ إلى عُـرضِ مالِه، فَأَخَذَ منه مئة أَلفِ دِرهم، فَتَصَدَّقَ بِها»(١).

[المحتبى:٥/٥٥، التحفة:٧٣٠٥٧].

٣٣١٩ - أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا صفوانُ بن عيسى، قال: أخبرنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله يَّكِلُّتُ: «سَبَقَ دِرهَمٌ مِئةَ أَلفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف؟ قال: «رجــلٌ له دِرهمان، فَأَخَذَ أَحَدَهُما، فَتَصَدُّقَ به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ، فأَخذ من عُرضِ مالِه مئةَ أَلفٍ، فَتَصَدَّقَ بهِ»(٢).

[المحتبى: ٥٩/٥، التحفة:١٣٠٥٧].

• ٢٣٢- أحبرنا الحسينُ بن حُريثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن الحسين ــ وهو ابن واقدٍ المَرْوَزي ــ، عن منصور، عن شَقيقِ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالصَّدقةِ، فما يَجدُ أَحَدُنا شيئاً يتصدَّقُ به حتى يَنطلِقَ إلى السوق، فيحمِلَ على ظَهرِه، فيجيءَ باللَدِّ، فيُعطيَه شيئاً يتصدَّقُ به حتى يَنطلِقَ إلى السوق، فيحمِلَ على ظَهرِه، فيجيءَ باللَدِّ، فيُعطيَه رسولَ الله ﷺ، إني لأعرِفُ اليومَ رجلاً له مئةُ أَلفٍ، ما كان له يومئذٍ دِرْهم (٣).

٢٣٢١ - أُخبرنا بِشْرُ بن خالد العسكريُّ، قال: أُخبرنا عُندَرٌ، عن شعبةً، عن سليمانَ، عن أبي وائل

عن أبي مسعودٍ، قال: لـمَّا أَمَرَنا رسولُ الله رَا الله وَاللهُ اللهُ عَلَيْكُ بالصَّدقةِ، فَتَصَدَّقَ أَبو عَقيــلٍ

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۲) أخرجه ابن خزيمة (۲٤٤٣)، والحاكم ١٨١/١، والبيهقي ١٨١/٤ و ١٨٨٠.وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٩)، وأبن حبان (٣٣٤٧).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٤١٦) و (٢٢٧٣) و (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢١٥٥).

وسيأتي برقم (١١١٥)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٤٦).

بنصفِ صاع، وجاء إنسانٌ بشيء أكثرَ منه، فقال المنافقونَ: إنَّ الله َ لغنيٌّ عن صَدَقَةِ هذا، وما فَعلَ هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُر ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية (١). [المحتبى:٥/٥، التحفة: ٩٩٩١.

٢٥- اليدُ العُليا

٧٣٧٧ - أُحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهـريِّ، قـال: أُحـبرني سعيدٌ وعروةُ

سمعا حَكيمَ بن حِزامِ يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأعطاني، ثـم سألتُه، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمن أَحَذَهُ بطيبِ نَفسٍ بُوركَ له فيهِ، ومن أَخَذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكُ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفليِّ (٢).

[المحتبى:٥/٠٦، التحفة:٢٣٤٢٦.

٥٣ - أَيَّتُهُما اللَّهُ العُليا

٣٣٣- أخبرنا يوسفُ بن عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (١٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والـترمذي (7537).

وسیأتی برقم (۲۳۹۳) و (۲۳۹۶) و (۲۳۹۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٦) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إن هذا المال خضرة» أنَّث الخبر، لأن المراد الدنيا.

وقوله: «خضرة حلوة». شبّهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلوَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسسبة إلى الحامض، فالإعجاب إذا اجتمعا أشد. ا هـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/٣.

وقوله: «بإشراف نفس»، قال السندي: أي: تطلع إليه، وتطمع فيه.

وقوله: «اليد العليا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفقة.

المروزيُّ السِّيْنانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زيادِ بن أَبـي الجَعْـدِ ــ، عـن حـامعِ بـن شدَّادٍ

عن طارق المُحَاربيِّ، قال: قَدِمنا المدينة، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، ويقول: «يَدُ المُعطي العُليا، وابدأ بِمَن تعولُ: أُمَّكَ وأَبــاكَ، وأُختَـكَ وأخاك، ثم أدناك أدناك «مختصرٌ (١).

[المحتبى:٥/١، التحفة:٤٩٨٨].

٤ ٥- باب اليدِ السُّفلَى

٢٣٢٤ - أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكِ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أنَّ رسولَ الله وَ عَلِيْهُ قال وهو يَذكُرُ الصدقة والتعفَّفَ (٢) عن المسألة: «اليدُ العليا المُنفِقَة، والسُّفلي السُّفلي، واليدُ العليا المُنفِقَة، والسُّفلي السَّائلة (٢).

[الجحتبي:٥/١٦، التحفة:٨٣٣٧].

٥٥- الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنيّ

٣٣٥٥ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكر ميني ابنَ مُضَرَ ...، عن ابن عَجُلانَ، عن أبيه

عن أبي هريرةً، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنيٌ، واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلي، وابْدَأُ بمَنْ تَعولُ»(٤).

[المحتبى: ٥/٦٦، التحفة:٤٤ [١٤١].

⁽١) أخرجه الدار قطني ٤٤/٣ _ ٤٥، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥).

وهو في ابن حبان (٣٣٤١) وبرقم (٢٥٦٢) بحديث مطول أورده ضمنه.

⁽٢) في (هـ): «المتعفف».

⁽٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٨) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٠٠٩)، وابسن حبان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

⁽٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانُ هـذا هـو والـدُ محمـدِ بنِ عجـلانَ، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانُ مولى المُشْمَعِلِّ روى عنه ابن أبي ذئب، كلاهُما يَرويـانِ عن أبي هريرةَ وعجلانُ مولى المُشْمَعِلِّ روى عنه ابن أبي ذئب، كلاهُما يَرويـانِ عن أبي هريرةَ وَاللهُ

وروع الله و أخبرنا محمدُ بن حاتِم بن نُعيمٍ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبـ لُ الله، عن عبد اللك بن أبي سليمان، عن عطاءِ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنَى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلي، وابْدَأُ بِمَنْ تَعولُ»(٢).

[التحفة:١٨٦].

٥٦ تفسيرُ ذلك

٧٣٢٧ - أُخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ ومحمــدُ بـن المثنَّـى، قــالا: حدثنــا يحيــى، عــن ابــنِ عَجْلانَ، قال: حدثني سعيدٌ

[المحتبى:٥/٦، التحفة: ١٣٠٤].

⁽١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد رُويَ هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه. وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (هـ) ومن «التحفة» و لم يرد في سائر النسخ.

⁽٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسیأتی برقم (۹۱۳۷).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٣).

٥٧- إذا تَصَدَّقَ وهو مُحتاجٌ إليه، هل يُرَدُّ عَليهِ؟

٣٣٢٨ – أخبرني عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عـن عِياضٍ، ـ وهو ابن عبلِ الله بن سعد بن أبي سَرْح ـ

عن أبي سعيد، قال: إن رجلاً دَخَلَ المسجدَ في يومِ الجُمُعةِ ورسولُ الله عَلِيْهُ يَخطُبُ فقال يَخطُبُ فقال: «صلِّ ركعتين» ثم جاء الجُمعة الثانية والنبيُّ وَلِيْهُ يَخطُبُ فقال الله السلامُ: «صلِّ ركعتين» ثم قال: «تَصدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحدَ ثُوييه، فقال «تَصدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحدَ ثُوييه، فقال رسولُ الله وَلِيْهُ: «أَلَم تَرُوا إلى هذا الرجلِ؟! إنَّه دَخَلَ المسجدَ في هيئةٍ بَدَّةٍ، فَرَجُوتُ أَن تَفطُنوا له، فَتَصدَقوا، فَطرَحَ أحدَ ثوبَيه، خُذْ ثَوبَكَ» وانتهرَهُ (١). فأعطيتُه ثوبَين، ثم قلتُ: تصدَّقُوا، فَطرَحَ أحدَ ثوبَيه، خُذْ ثَوبَكَ» وانتهرَهُ (١). فأعطيتُه ثوبَين، ثم قلتُ: تصدَّقوا، فَطرَحَ أحدَ ثوبَيه، خُذْ ثَوبَكَ» وانتهرَهُ (١).

٨٥- صَدَقَةُ العَبدِ

٣٣٧٩ - أحبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتِم، عن يزيد بن أبي عُبيد، قال: سمعتُ عُميراً مولى آبي اللحم، قال: أمرني مَولايَ أَن أُقدِّدَ له لَحْمَا، فجاء مسكين، فأطعَمْتُهُ منه، فعلِمَ بذلك مولاي، فضربين، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فدعاه، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ»؟ قال: يُطْعِمُ طَعامي بِغيرِ أَن آمُرَهُ _ وقال مرَّةً أُخرى: بغير أَمْري _ قال: «الأَجرُ بَيْنكُما»(٢).

[المحتبي:٥/٦٣، التحفة:٩٩٩].

• ٢٣٣٠ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى البصريُّ الصَّنْعانيُّ، قال: حدثنا حالدٌ ـ يعني ابنَ الحارثِ ـ، قال: سمعتُ أبي ابنَ الحارثِ ـ، قال: سمعتُ أبي

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۱۷۳۱).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۰۲۵) (۸۲) و (۸۳)، واین ماجه (۲۲۹۷).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحدِّثُ عن أبي موسى، عن النبيِّ مِثَلِيَّةُ قال: «على كُلِّ مُسلمٍ صَلَقَةٌ» قيل: أَرَأَيتَ إِن لَم أَرَأَيتَ إِن لَم يَجِدُها؟ قال: «يَعتَمِلُ بِيَدِه، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» قيل: أَرَأَيتَ إِن لَم يفعل؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفّ» قيل: فإن لم يفعل؟ قال: «يأمُرُ بالخير» قال: فيعل؟ قال: «يُعملِكُ عن الشرِّ، فإنَّها صَلَقَةٌ»(١). أَرَأَيتَ إِن لَم يفعل؟ قال: «يُمسِكُ عن الشرِّ، فإنَّها صَلَقَةٌ»(١).

٥٩ - صدقةُ المرأةِ من بيتِ زَوجِها

٧٣٣٩ – أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى ومحمدُ بن بشارٍ، قــالا: حدثنـا محمـدُ بـن جعفـرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،عن عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أَبا واثلٍ

يحدِّث عن عائشة، عن النبيِّ وَاللهِ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زَوجِها كان لها أُجرٌ، وللزوجِ أُجرٌ مثلُ ذلك، وللخازِنِ مثلُ ذلك، ولا يَنقُصُ كُلُّ واحدٍ منهُما من أُجرِ صاحِبهِ شيئاً، للزوجِ بما كَسَبَ، ولها بما أَنفَقَتْ (٢٠). التحفة:١٦١٥٤].

٦٠ عَطيَّةُ المرأةِ بغيرِ إذنِ زَوجِها

٣٣٣٧ – أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قــال: حدثنا حُسينٌ الْمُعَلِّمُ، عن عمرو بن شُعيبٍ، أَن أَباه حدَّثه

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ِ ﷺ مكةً قامَ خطيبًا، فقالَ في

⁽۱) أخرجه البخاري (۱٤٤٥) و (۲۰۲۲)، وفي «الأدب المفرد» لـه (۲۲۵) و (۳۰٦)، ومسلم (۱۰۰۸).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣١).

⁽۲) أخرجــه البخـــاري (۱۶۲۰) و (۱۶۳۷) و (۱۶۳۹) و (۱۶۴۰) و (۱۶۶۰) و (۱۶۶۱) و (۲۰۲۰)، ومسلم (۲۰۲۶)، وأبو داود (۱۲۸۵)، والترمذي (۲۷۱) و (۲۷۲).

وسیأتی برقم (۹۱۰۲) وبرقم (۹۱۰۳) و (۹۱۰۵) و (۹۱۰۵) من طریق مسروق عن عائشة. وهو فی «مسند» أحمد (۲٤۱۷۷)، وابن حبان (۳۳۰۸).

خُطَيَتِه: «لا يجوزُ لامرأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زَوجِها»... مختصرٌ (١).

[المحتبى:٥/٥٦و ٨/٧٥ و ٢٧٨/٦، التحفة:٨٦٨٣].

٦٦- فضلُ الصَّدَقَةِ

٣٣٣٣ - أخبرنا أبو داودَ الحرانيُّ، قال: حدثنا يحيى بـنُ حمـادٍ، قـال: حدثنـا أبـو عَوانةً، عن فراس، عن عامر، عن مسروق

عن عائشة ، أَن أَزواج النبيِّ عَلِيْلُ اجْتَمَعْنَ عِندَه، فقُلْنَ: أَيَّنَا أَسرعُ لُحُوفًا بِك؟ قال: «أَطُولُكُنَّ يداً» فأَخَذْنَ قَصَبة ، فجَعَلْنَ يَذْرَعنَها، وكانت سودة أَسَرَعَهُنَّ به لَخُوقاً، وكانت أَطُولَهُنَّ يداً، فكان ذلك من كَثْرةِ الصَّدَقَةِ (٢).

[المحتبى:٥/٦٦، التحفة:١٧٦١٩].

٣٢ - أيُّ الصَّدقة أَفْضَلُ

٢٣٣٤ - أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ بن القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أَفضل؟ قال: «أَن تَصَدَّقَ وأَنت صحيحٌ شحيحٌ، تأْمُلُ العيشَ وتَحشى الفَقْرَ»(٣).

[المحتبى:٥/٨٦، التحفة: ١٤٩٠٠].

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۲۷٤) و (۳۵٤۷) و (۲۵۹۱) و (۲۵۹۱)، والترمذي (۱۳۹۰).

وسیأتي برقم (۲۰۵۸) و (۲۰۲۷) و (۷۰۲۷) و (۷۰۲۸).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطول بخطبة النبي ﷺ في فتح مكـة، واقتصـر المصنـف علـى مـا ذكـره، وقـد روي مطـولاً ومفرقاً.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

⁽۳) أخرجه البخاري (۱۶۱۹) و (۲۷٤۸)، ومسلم (۱۰۳۲)، وأبو داود (۲۸٦٥)، وابن ماجه (۲۷۰۱).

وسیأتی برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (۷۱۰۹)، وابن حبان (۳۳۱۲) و (۳۳۳۰).

٧٣٣٥ - أخبرنا عمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى _ وهـو ابـنُ سـعيدٍ القطـانُ _، قال: حدثنا عمرُو بن عثمانَ، قال: سمعتُ موسى بنَ طلحةَ

أَنَّ حكيمَ بن حِزامِ حدَّثه، قـال: قـال رسـولُ الله يَطِيِّةُ: «أَفضـلُ الصَّدقـةِ مـا كانَ عن ظهرِ غِنَى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأُ بمن تَعولُ»(١).
[الجتي: ١٩/٥، التحفة: ٣٤٣٥].

٢٣٣٦ - أخبرنا عمرُو بنُ سَوَّاد بن الأسود بن عمرو، عن ابن وَهْب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «خَيْرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنيً، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٢).

[المحتبى:٥/٩، التحفة:١٣٣٤٠].

٧٣٣٧ – أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عـن عَـديّ بن ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن يزيدَ الأَنصاريَّ

يحدث عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَنْفَقَ الرجلُ على أَهلِهِ وهـو يَحتَسِبُها، كانت له صَدَقَةً»(٣).

[المحتبى: ٥/٩٦، التحفة: ٩٩٩٦].

⁽١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

و هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٦٣/١: والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أنَّ أفضلَ الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٧٩/٦: أي: غنَّى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبُه.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) ، (٥٣٥٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

⁽٣) أخرجه البخــاري (٥٥) و (٤٠٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفــرد» لــه (٧٤٩)، ومســـلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

وسیأتی برقم (۹۱۲۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٣٣٩).

٣٣٣٨ - أَحبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أُعتَقَ رجلٌ من بيني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُر، فَبلَغَ ذلك النبيَّ عَيُّوْ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه» ؟ قال: لا، فقال رسولُ الله عَيْلُا: «مَن يَشتَريه مِنِّي»؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بن عبد الله العدويُّ بثمانِ مئة دِرْهم، فحاء بها رسولُ الله عَيُّلِاً ، فدَفَعها إليه، ثم قال: «ابدأُ بنفسِكَ، فَتَصَدَّقُ عليها، فإن فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ، فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ، فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ، فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يَديك وعن يمينك وشِمالِك (١٠). ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يَديك وعن يمينك وشِمالِك (١٠).

٣٣- صَدَقَةُ البخيل

٣٣٣٩ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور الجوَّازُ المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن الحسنِ بن مسلم، عن طاووسٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ. ثـم حدَّثناهُ (٢) أبو الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَسْلَ المُنفِقِ والْمَتَصَدِّقِ والْمَتَصَدِّقِ والْمَتَصَدِّقِ والْبَحيلِ، كَمَثُلِ رَجُلينِ عليهما جُبَّنان أو جُنَّنانِ من حديدٍ من لَدُنْ ثُويِّهِما إلى تراقِيهما، فإذا أراد المُنفِقُ أَن يُنفق، اتَّسعتِ عليهِ الدِّرعُ، أو مَرَّتْ حتى تُجنَّ بنانَه وتَعفُو أَثَرَهُ، وإذا أراد البَحيلُ أَن يُنفِق، قَلَصَتْ ولَزَمَت كُلُّ حَلْقَةٍ مَوضِعَها حتى أَخذت بِتَرْقُوتِه أَو برَقَبَتِه» يقولُ أبو هريرة: أشهَدُ أَنه رأى رسولَ الله ﷺ كذا قال

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۲۳۱) و (۲٤۱۰) و (۲۵۳۱) و (۲۷۱۱) و (۱۹۲۷) و (۱۹۹۷)، ومسلم (۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۹۹۷) و (۱۲۹۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳)

وسیأتی برقم (٤٩٨٨) و (٦٢٠٣) _ سنداً ومتناً _ وبرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانظر تخریج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٣٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٣٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣٠)

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

⁽٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

«يُوسِّعُها ولا تَتَّسِعُ».

قال طاووسٌ: سمعتُ أَبا هريرةَ يُشيرُ بيدِه وهو يُوسِّعُها، فلا تَتَسِعُ^(۱). [المحتبى٥/٠٠، التحفة: ١٣٦٨٤و١٣٦٨].

• ٢٣٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي وَعَلَيْهُ: قال: «مَثَلُ البَخِيلِ والمتصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطُرَّتْ أيديهما إلى تَراقِيهما، فكُلَّما همَّ المتصَدِّقُ بصدقةٍ، اتَّسَعَتْ عليه حتى تُعَفِّي أَثَرَهُ، وكُلَّما همَّ البَخيلُ بصدقةٍ، تَقبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها، وتَقلَّصَتْ عليه، وانضَمَّتْ يداهُ إلى تَراقيهِ» وسمعتُ رسولَ الله عَلِيهِ، قول: «فَيَحْهَدُ أَن يوسِّعَها، فلا تَسَعُ» (٢).

[المحتبي٥/٧٢، التحفة: ١٣٥٢٠].

قوله: «جبتان أو جنتان»، قال السندي: حبتان تثنية حبة، وهو ثوب مخصوص. أو جنتان بنون بدل باء تثنية جنة، وهي الدرع وهذا شك من الراوي، وصوَّبوا النون لقول من حديد، وتواسعت عليه الدرع، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجُنة بالنون هو المراد في الروايتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/٥٥٥: والصواب بالنون، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي. وقوله: «إلى تراقيهما»، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي:أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعـلام الحديث» ٧٧٠/١: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هـم بالنفقة، اتسـع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البحيل يضيـق صـدره، وتنقبـض يـده عـن الإنفـاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

٢٤- الإحصاءُ في الصدقةِ

١ ٣٤١ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابن يزيدَ ـ، عن ابن أبي هلال، عن أميةَ بنِ هنْد، عن أبي أمامةَ ابن سَهل بن حُنيف، قال: كُنَّا يوماً في المسجدِ جُلوساً ونَفَرَّ من المهاجرينَ والأنصارِ

فَأَرسَلْنَا رَحلاً إِلَى عَائِشَةَ لِيَستَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتَ: ذَخَلَ عَلَيَّ سَائُلٌ مَرَّةً وَعَندي رَسُولُ الله ﷺ ، فَأَمَرتُ له بشيء، ثُمَّ دَعُوتُ به، فَنَظَرتُ إِلِيه، فقال رَسُولُ الله ﷺ : «أَمَا تُرِيدِينَ أَن لا يَدخُلَ بِيتَكِ شيءٌ ولا يَخْرُجَ إِلَيه، فقال رَسُولُ الله ﷺ : «مَهلاً يا عائشة ، لا تُحصِي، فيُحصِي الله عليكِ» (١).

[المحتبى٥/٧٣، التحفة:١٥٩٢٣].

٢٣٤٢ - أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن عَبدةَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن فاطمةَ عن أسماءَ، أنَّ النبيَّ يَنْظِرُ قال لها: «لا تُحصي، فيُحِصيَ الله عليكِ» (٢). عن أسماءَ، أنَّ النبيَّ يَنْظِرُ قال لها: «لا تُحصي، الله عليكِ» (٢). التحفة: ٧٣/٥).

٣٤٣- أخبرنا الحسنُ بن محمد، عن حجاجٍ، قال ابن جُريجٍ: أخـبرني ابـنُ أبـي مُلَيْكَةَ، عن عبَّاد بن عبد الله ِ بن الزبيرِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرِ، أنها جاءت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله ِ، ليسَ لي شيءٌ إلا ما أُدخَلَ عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُنـاحٌ في أَن أَرْضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عليَّ؟

⁽١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تحصى»، قال السيوطي: قال الكرماني: الإحصاء: العَدُّ، قالوا: المراد منه عَدُّ الشيء للتبقية. والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسیأتی برقم (۹۱۵۰)، وانظر تخریج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «ارضَخِي ما استَطَعْتِ، ولا تُوكي، فيوكيَ اللهُ عَلَيكِ»^(۱). [المجتبي: ٧٤/٥، التحفة: ٢١٥٧١.

٦٥- القليلُ في الصدقةِ

٢٣٤٤ - أخبرنا نصرُ بنُ عليٌ، عن خالدٍ _ وهـو ابـنُ الحـارثِ _، قـال: أخبرنا شعبةُ، عن المُحِلِّ بن خليفةَ _ كوفيٌّ ثقةٌ _

عَن عَديٍّ، عن النبيِّ يُتَلِيُّون ، قال: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ» (٢).

[الجحتبي:٥/٧، التحفة:٩٨٧٤].

٣٤٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قـال: حدثنا شعبةُ، أَنَّ عمرَو بن مُرَّةَ حدثهم، عن خَيْمَةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ النَّارَ، فأَشاحَ بوجهِهِ، وتَعَوَّذَ منها _ ذَكرَ شعبةُ أنه فَعَلَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ _ ثَم قال: «اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تَجِدوا، فَبِكَلَمَةٍ طيِّبةٍ» (٣).

[الجحتبي:٥/٥٧، التحفة:٩٨٥٣].

⁽۱) أخرجه البخساري (۱۶۳۶) و (۲۰۹۰)، ومسلم (۱۰۲۹) (۸۹)، وأبو داود (۱۲۹۹)، والترمذي (۱۲۹۹).

وسيأتي برقم (٩١٤٩)، و (٥١٥١) و(٩١٤٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۹۱۲).

وقوله: «أرضخ»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «ولا توكي»، قال السندي: من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي: لا تمنعي ما في يدك.

⁽۲) أخرجــه البخــــاري (۱٤۱۳) و (۱٤۱۷) و (۳۰۹۰) و (۲۰۲۳) و (۲۰۲۳) و (۲۰۳۳) و (۲۰۲۰) و (۲۰۲۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳) و (۲۰۱۳) و (۲۲۱) و (۲۲) و (۲۲)

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (۱۸۲۰٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٢٦٦) و(٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٦- التَّحريضُ على الصَّدَقَةِ

٣٤٦ - أخبرنا أزهرُ بن جَميل، قـال: حدثنا حالدُ بنُ الحارثِ، قـال: حدثنا شعبةُ، وذكرَ عونُ بن أبي جُحيفةَ، قال: سمعتُ المنذرَ بن جرير

عن أبيه، قال: كنّا عند رسول الله على صدر النهار، فجاء قوم عُراة حفاة مُتَقلّدي السيوف، عامَّتُهم من مُضر، بل كُلُّهُم من مُضر، فتغير وحْهُ رسول الله وَيَعلَّ لِما رأى بهم مِن الفاقة، فذَخل، ثم خَرَج، فأمر بلالاً، فأذَن، ثم أقام الصلاة، وَصلَّى، ثم خَطب، فقال: ﴿ وَيَتَاتُهُا النّاسُ اتّعُوارَيَّكُمُ الّذِي عَلَقَكُم مِن مُقَلِي وَحَلَق مِنها رَوَجَها وَصلَّى، ثم خَطب، فقال: ﴿ وَيَتَاتُهُا النّاسُ اتّعُوارَيَّكُمُ الّذِي عَلَقَكُم مِن الفاقة، فذَا الله الله الله وَوَالتَّقُوا الله الله الله الله الله عَلَي من طاع بُره، من صاع بُره، حتى قال: ﴿ ولو بشِق تَمْ مَن فَحاء رحل من الأنصار بصرة وكادت كُفّه تعجز عنها، بل قد عَجَزت، ثم تَسابع فحاء رحل من الأنصار بصرة وكادت كفّه تعجز عنها، بل قد عَجَزت، ثم تَسابع عَلَي السلام سُنة حَسنة من هله عَي الإسلام سُنة حَسنة من هله المن غير أن يَنتقِص من أُجُورهِم شيئاً. ومَن سَنَ في الإسلام سُنة صَنقً، فله الإسلام سُنة سَيقاً، ووزرها ووزره من يَعْمَلُ بها مِن غَيْرِ أن يَنتقِص من أُجُورهِم شيئاً. ومَن سَنَ في الإسلام سُنة سَيقاً، ووزرها ووزره من يَعْمَلُ بها مِن غَيْرِ أن يَنتقِص من أُجُورهِم شيئاً. ومَن سَنَ في الإسلام سُنة سَيقاً، فعَليه وزرها ووزره من يَعْمَلُ بها مِن غَيْرِ أن يَنتقِص من أُجُورهِم شيئاً. (أن يَنتقِص من أُجُورهِم شيئاً) (١٠).

[المحتبى:٥/٥٧، التحفة:٣٢٣٢].

٢٣٤٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مُعْبَدِ بن خالدٍ

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۰۱۷) (۲۹) و (۷۰) و (۷۱)، وابن ماجه (۲۰۳)، والترمذي (۲۲۷). وهـو في «مسند» أحمـد (۱۹۱۷٤)، وفي «شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (۲٤۳)، وابن حبـان ۲۳۰۸).

وقوله: «مذهبة»، قال السندي: ...ومعناه: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، أو هو تثبية بالمذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من حلود، وتجعل فيه خطوطاً. وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون، قالوا: هو إناء الدُّهن.

عن حارثة، قال: سمعتُ رسولَ الله وَ يَقِلُ يقولُ: «تَصَدَّقُوا، فإنَّه سيأتي عليكُم زمانٌ يمشي الرجلُ بَصَدَقَتِهِ، فيقولُ الذي يُعطَاها: لو حثتَ بها بالأَمسِ قَبِلتُها، وأمَّا اليومَ، فلا»(١).

[المحتبى:٥/٧٧، التحفة:٣٢٨٦].

7٧- الشفاعةُ في الصَّدقةِ

٢٣٤٨ - أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبو بُردة بن عبد الله بن أبي بُردة ، عن حدّه أبي بُردة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اشفَعوا، تُشفَّعُوا، ويَقضي اللهُ على لسان نَبيِّهِ ما شاءَ»(٢).

[المحتبى: ٥/٧٧، التحفة: ٩٠٣٦].

٢٣٤٩ – أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيْليُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابن مُنَيِّه، عن أخيه

عن معاوية بن أبي سفيانَ، أنَّ رسولَ الله عَلِيَّةِ قال: «إنَّ الرجلَ ليسألُني الشيءَ، فأَمنَعُهُ كَي تَشفَعُوا، فَتُؤجَرُوا» وإنَّ رسولَ الله عَلِيَّةِ قال: «اشفَعُوا، تُؤجَروا»(٣).

[المحتبى:٥/٨٧، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨ ـ الاختيالُ في الصَّدقةِ

• ٧٣٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسجُ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث

⁽١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۶۳۲) و (۲۰۲۷)، ومسلم (۲۲۲۷)، وأبـو داود (۱۳۱۰) و(۱۳۳۰)، والترمذي (۲۲۷۲).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٣٢٥).

أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثيني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث التيميُّ، عن ابن حابر

[المحتبى: ٥/٨٧، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةً،
 عن عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه

عن حدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، وتَصَدَّقوا، والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولامَحِيلةٍ» (٢).

[المحتبى: ٥/٩٧، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩ أُجرُ الخادِمِ إِذَا تَصَدَّق بَأَمْرِ^(٦) مَوْلاهُ

٢٣٥٢ ـ أَحبرني عبدُ الله بنُ الهيثمِ بن عثمانَ ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديِّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُريد بن أبي بُردةَ، عن حدِّه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله عَلَيْ : «الْمُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كَالْبَنيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ أَمِرَ به طَيِّباً به نَفْسُهُ أَحَدُ المُتصَدِّقَيْنَ (٤).

[المحتبى: ٧٩/٥، التحفة: ٩٠٤٠].

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۲۰۹).

وهو في «مسند» أحمد (۲۳۷٤٧)، وابن حبان (۲۹٥) و(۲۲۲۲).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (٢٨١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٩٥).

⁽٣) في (ت): «يإذن».

⁽٤) أخرجه البخاري(١٤٣٨) و (٢٢٦٠) و (٢٣١٩)، ومسلم(١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤). وهو في «مسند» أحمد (١٩٥١)، وابن حبان (٣٣٥٩).

• ٧- المُسِرُّ بالصَّدَقَةِ

٣٥٣ لـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أبو الحارثِ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهُــب، عـن معاويةَ بن صالح، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ

عن عقبة بن عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّنَةِ» والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّنَةِ» (١).

[المحتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٩٩٤٩].

٧٦ـ المنَّانُ بما أعطى (٢).

٢٣٥٤ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا عُمرُ بن محمد، عن عبد الله بن يسارٍ، عن سالمٍ بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ثَلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يـومَ القيامةِ:العاقُ لِوالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ. وثلاثةٌ لا يَدْخلونَ الجنَّةُ: العاقُ لِوالِدَيْه، والمُدْمِنُ الخَمْرَ، والمَنَّانُ بما أَعْطى»(٣).

[المحتبى: ٥٠/٥، التحفة: ٦٧٦٧].

٧٣٥٥ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليٌّ بن مُدْرِكِ، عن أَبِي زُرعةَ بن عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذرِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامـةِ، ولا يَنْظُرُ اللهُ، يَالِلهُ فقال أبو ذرٍ: إلَيْهِم، ولا يُزَكِّيهم ، ولَهُمْ عــذابٌ أليـمٌ» فَقَرأَهـا رسـولُ الله، ﷺ فقال أبو ذرٍ:

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۱۲۸۳).

⁽٢) في (هـ): (المنان بالصدقة) .

⁽٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو يعلى(٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤)، والحاكم ٢/٧و٤/٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٧) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢)و(٦١٨٠)و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠).

وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تتشبه بالرجال في زِيِّهــم وهيشاتهم، فأما في العلـم والرأي فمحمود.

وقوله: «الدَّيوث»، قال السندي: هو الذي لا غيرة له على أهله.

خابوا وخسروا، خَـابوا وخَسِروا، قال: «الْمُسْبِلُ^(١) إِزَارَهُ خُيلاءَ، والْمُنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ، والمَنَّانُ عَطاءَهُ (٢).

[المحتبى: ٥/١٨ و٧/٥٤، التحفة:٩٠٩٠].

٢٣٥٦ أخبرنا بشرُ بن حالدٍ، قال: أُخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، قال: سمعتُ سليمانَ _ وهو الأُعمش _، عن سليمانَ بنِ مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ

عن أبي ذرِّ، قال: قال رسولُ الله: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم الله ُ يومَ القيامةِ، ولا يَنظرُ إليهم، ولا يُزكِيهم، ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: المنانُ بما أعْطى، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنفَّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذِبِ(٣)»(٤).

[المحتبى: ٥/١٨ و٨/٨٠، التحفة: ٩٠٩].

٧٧ ردُّ السائلِ ولَو بشيءٍ

٧٣٥٧ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكِ.

وأَخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معن، أخبرنا مالك، عن زيد بن أَسلم، عن ابن بُحيدِ الأنصاريِّ

عن حدَّته، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السائلَ ولو بِظِلْفٍ». في حديث هارونَ: «مُحْرَقٍ»^(٥).

[المحتبى:٥/٨١/التحفة: ١٨٣٠٥].

⁽١) في (هـ): «السابل».

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۰٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والـترمذي (٢٢١٨).

وسیأتی برقم (۲۳۵۲) و(۲۰۰۷) و(۲۰۰۸) و(۱۰۰۸) و(۹۲۲۱)و(۹۲۲۲)و(۲۹۹۱).

وهو في «مسند» أحمد (۲۱۳۱۸)، وابن حبان(۲۹۰۷).

⁽٣) في الأصلين و (ت): «الكاذبة»، والمثبت من (هـ) و «الجحتبى».

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥).

وسيأتي برقم (٢٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٤٨).

وقوله: «بظلف»، قال السندي: بكسر الظاء المعجمة، للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، والمقصود المبالغة.

٧٣ مَنْ يُسْأَلُ فلا يُعْطى

٢٣٥٨ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمـرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بن حكيم، يُحدِّثُ عن أبيه

عُن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايأْتي رجلٌ مولاهُ يسأَلهُ من فضل عندَهُ، فَيَمنَعُهُ إِيَّاهُ، إلا دُعِيَ لهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً يتَلَمَّظُ فَضلَهُ الذي مَنعَ» (١).

[المحتبى: ٥/٤و ٨٢ ، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤ مَن سأَلَ باللهِ

٣٥٩ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةً، عن الأعمش، عن بحاهدٍ عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ استعاذَ باللهِ، فَأَعِيذُوهُ، ومَن استَجارَ باللهِ، فأجيروهُ، ومن أتى إليكُم معروفاً، سألكُم باللهِ، فأعطُوهُ، ومَن استَجارَ باللهِ، فأجيروهُ، ومن أتى إليكُم معروفاً، فكافِعُوه، فإن لم تَجِدُوا، فادعُوا له حتى تَعلَموا أَن قد كافأتُموه»(٢).

٧٥ بابُ مَن سأَلَ بُوَجِهِ اللهِ

• ٣٣٦. أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بنَ حكيم يُحدِّثُ، عن أبيه

عُن جدِّه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما أَتَيتُك حتى حَلَفتُ أكثرَ من عَدَدِهِنَّ ـ لأَصابِع يَدَيهِ ـ أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإنِّي كنتُ امراً لا أَعقِلُ شيئاً إلا ما

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً .

وقوله: «شجاعاً»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل لدُعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم... ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعى له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمظ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويتبع أثره.

⁽۲) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (۲۱٦)، وأبو داود (۱۲۷۲) و (۹۰۹°). وهو في «مسند» أحمد (۵۳۲۰)، وابن حبان (۳۳۷۰) و (۳٤۰۸) و (۳٤۰۹).

عَلَّمني اللهُ ورَسولُهُ، وإني أَسأَلُكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلتُ: وما آياتُ الإسلامِ؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلمتُ وجهي إلى الله، وتَحَلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، كُلُّ مُسلِمٍ عن مسلمٍ مُحرَّمٌ، أَحوانِ نَصيرانِ لا يَقبَلُ اللهُ عن مُشركٍ بعد ما يُسلِمُ عملاً أو يُفارقَ المشركينَ إلى المسلمينَ» (١).

[المحتبى: ٥/٥ و٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦ـ مَن يُسأَلُ باللهِ ولا يُعطي بهِ شَيئاً

٢٣٦١ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكِ، قال: أخبرنــا ابنُ أبي ذُديكِ، قال: أخبرنــا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن حالدٍ القارظيِّ، عن إسماعيلَ بن عبد الرحمن، عن عطاءِ بن يسار

عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله وَ عَلَيْهُ قال: «أَلا أُخبِرُكُم بخيرِ النَّاسِ مَنزِلاً»؟ قلنا: بلى يارسولَ الله، قال: «رجلٌ آخذٌ برأسِ فَرَسِه في سبيلِ الله حتى [يموت أو يُقتلَ] (٢). وأُخبِرُكُم بالذي يَليه» ؟قلنا: نَعَم يا رسولَ الله، قال: «رجلٌ مُعتَزِلٌ في شِعْبٍ يُقيمُ الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويعتَزِلُ شرورَ النَّاسِ. وأُخبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قلنا: نعم يارسولَ الله، قال: الذي يُسألُ بالله، ولا يُعطى به»(٣).

[المحتبى: ٥٩٨٠،التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧ ـ ثواب مَن يُعطى سِرًا

٢٣٦٢ ـ أُخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور،قال: سمعتُ ربْعيّاً يُحدِّثُ، عن زيدِ بن ظَبيانَ

رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثلاثةٌ يُغِضُهُمُ اللهُ ؛

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً. وقوله: «أو يفارق»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

⁽٢) في الأصلين و (هـ) «تموت أو تُقتل»، والمثبت من (ت) و «المحتبي».

⁽٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦)، وابن حبان (٦٠٥).

أمَّا الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قوماً، فسَأَلَهُم با للهِ ولم يَسأَلْهُم بِقَرابةٍ بينهم وبينه، فمنعُوهُ، فتَخلَّف ورحلٌ بأعقابهم، فأعطاهُ سِرَّا، لا يعلَمُ بعَطِيَّتهِ إلا اللهُ والذي أعطاهُ. وقومٌ ساروا لَيلَتهُم حتى إذا كان النومُ أَحَبَّ إليهم مما يُعدَلُ به، نزلوا، فوضَعُوا رُووسَهُم، فقامَ يَتَملَّهُني، وَيتلو آياتي، ورحلٌ كان في سَريَّةٍ، فَلقُوا العَدُوَّ، فَهُزموا، فأقبَلَ بصَدره حتى يُقتَلَ أو يُفتَحَ له والثلاثةُ الذين يُبغِضُهُم اللهُ : الشيخُ الزاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنِيُّ الظَّلُومُ المَاكِنَ النحفة: ١١٩١٣].

٧٨ تفسيرُ المِسكين

٣٦٣٦ أخبرنا عليٌّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عطاءِ بن يسار

عنَ أَبِي هُرِيرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ الْمِسكِينُ اللهِ عَلَيْهُ قَال: «ليسَ الْمِسكِينُ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهَ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الل

[قال أَبو عبد الرحمن: شَريكٌ هذا هو ابنُ عبد الله بن أَبي نَمِرٍ ليسَ بالقَويِّ في الحديثِ](٣).

[المحتبى: ٥/٤٨، التحفة ٢٢١].

٢٣٦٤ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ المِسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذي يَطُوفُ على النَّاس، تَرُدُّهُ اللَّقمةُ واللَّقمتَانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتانِ» قالوا: فما المسكينُ؟

⁽١) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

⁽٢) تخريجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيتكرر برقم (١٠٩٨٧).

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي نمر صدوق حسن الحديث، فقد وثّقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطته في حديث المعراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعـة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضع شاذة.

قال: «الذي لا يجِدُ غِنَّى يُغنيه، ولا يُفطَنُ له، فيُتَصَدَّقَ عَلَيه، ولا يَقُومُ، فَيَسأَلَ النَّاسَ»(١).

[المحتبى: ٥/٥٨، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥ أخبرنا نصرُ بنُ عليِّ، قال: أخبرنا عبدُ الأُعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله وَ قَالَ: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكلَةُ والأُكلَةُ والأُكلَةُ والأُكلَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ والتَّمرَةُ عليهِ قال: «الذي لا يَجِدُ غِنِّي، ولا يَعلَمُ الناسُ بحاجَتِه، فيتَصَدَّقَ عليهِ (٢).

[المحتبي:٥/٥٨، التحفة: ٢٧٧٥].

٢٣٦٦ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن بُحَيدٍ

عن حدَّتِه أُمِّ بُحَيدٍ _ وكانت مَّن بايعَ رسولَ الله عَلِيْ _ أَنها قالت لرسولِ الله عَلِيْ _ أَنها قالت لرسولِ الله عَلِيْ : إنَّ المسكِينَ لَيَقُومُ على بابي، فما أَجِدُ له شيئاً أُعطِيهُ إيَّاهُ، فقال لها رسولُ الله عَلِيْ: «إن لم تَجِدي شيئاً تُعطينَهُ إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحرَقاً، فادفَعيه إليه في يَدِهِ»(٣).

[المحتبى: ٥/٦٨، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩ لفَقيرُ المُحتالُ

٢٣٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْـلانَ، قـال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۶۷٦) و(۱۶۷۹) و(۲۵۳۹)، ومسلم (۱۰۳۹) (۱۰۱) و(۱۰۲) ، وأبو داود (۱۲۳۱) و(۲۳۲).

وسيأتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧) ، وقد سلف في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: «الأكلة»، قال السندي: بضم الهمزة: اللقمة.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٧).

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: الشيخُ الزَّاني، والعائِلُ المَزْهُوُّ، والإمامُ الكاذِبُ (١).

[المحتبى: ٥/٨، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨_ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ابن عمرَ، عن سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله رَالِيُّ قال: «أَربعةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ: البَيَّاعُ الحلاَّفُ، والفقيرُ الـمُحتالُ، والشيخُ الزَّاني، والإمامُ الجائرُ» (٢).

[قال أَبو عبد الرحمن: عارمٌ أَبو النعمان ثقةٌ، إلا أَنه تغيَّرَ، فمن سمِع منه قديماً، فسماعُه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاطِ، فليسوا بشيء]^(٣).

[المحتبى: ٥/٦٨، التحفة: ١٢٩٩٢].

• ٨ _ فَضلُ السَّاعي

٢٣٦٩_ أُخبرنا عَمرُو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيدِ الدِّيليِّ، عن أبي الغَيْثِ

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمسكينِ كَالُحاهِدِ في سبيل اللهِ واللهِ اللهِ على اللهِ عل

[الجحتبي: ٥/٨، و٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

⁽١) أخرجه مسلم(١٠٧).

وسيأتي بعده أتم من ذلك وبرقم (٧١٠٠)و(٧١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩٤)،وابن حبان(١٤١٣)و(٥٥٥)و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله : «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طَريق عجلان عن أبي هريرة ،سيتكرر برقم (٧١٠١).

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٤) أخرجه البخاري(٥٣٥٣)و(٢٠٠٦)و(٢٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» لـه (١٣١)، ومسلم (٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)،و الترمذي (١٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٧٤٥).

٨١ ـ المؤلَّفةُ قلوبُهم

٧٣٧٠ أخبرنا هنّادُ بن السريّ، عن أبي الأحوصِ، عن سعيد بسن مسروق، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بَعَثَ عليٌّ - وهو باليمن - بذَهبة بتُربتها إلى رسول الله يُعِيِّدُ، فَقَسَمَها رسول الله وَعِيِّدُ بِين أَربعة نَفر: الأَقرع بنِ حابس الحَنظليّ، وعُيينة بن بدر الفَزاريّ، وعلقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أَحَد بني كَالْب، وزيد الطائيّ، ثم أَحَد بني نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُريشٌ - وقال مرَّةً أخرى: صناديد قُريشٍ - فقالوا: يعطي صناديد نَجد ويَدَعُنا؟! قال: «إنّي إنما فعلت ذلك لأَتألَّفهُمّ». فجاء رجلٌ كَثُّ اللّحية، مُشرِفُ الوَحْنَتين، غائرُ العَينين، ناتئ الجبين، محلوق الرَّاس، فقال: اتَّق الله يا محمد، قال: «فَمَن يُطِع الله إن ناتئ الجبين، على أهل الأرض ولا تأمنوني»؟ قال: ثم أَدبر الرجل، فاستأذن رجلٌ من القوم في قَتلِه - يُرونَ أَنه خالدُ بنُ الوليد -، فقال رسولُ الله فاستأذن رجلٌ من القوم في قَتلِه - يُرونَ أَنه خالدُ بنُ الوليد -، فقال رسولُ الله يقتلونَ أهلَ الأوثان، يَمرُقونَ من الإسلامِ، ويَدَعونَ أهلَ الأوثان، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهُ مَن الرَّمِيَّة، لَئِن أَدرَ كُتُهُم، لأَقتُلنَّهُم قَتل عادٍ» (١).

[المحتبي ٥/٧٨ ، التحفة: ٤١٣٢].

٨٢ الصَّدقةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بَحَمالةٍ

٢٣٧١ أخبرنا يحيى بنُ حَبيب بنِ عَرَبيِّ، عن حمادٍ، عن هارونَ بن رِئــاب، قــال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

⁽۱) أخرجه البخداري (۳۳٤٤)و (۲۳۵۱)و (۲۳۲۱)و (۲۳۲۷)، ومسلم (۲۰۱۱) (۱۶۳۱) و (۲۶۳۱)، وأبو داود (۲۷۲٤).

وسیأتی برقم (۳۵۰۰) و(۲۱۱۷) وانظر (۱۱۱۵).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٤٧٧٣)و(٤٧٧٤)،وابـن حبان (٢٥).

وقوله: «ضتضئ»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا على بن حُجْر _ واللفظُ له _ قال: أخبرنـا إسمـاعيل، عـن أيـوب، عـن هارون، عن كنانةَ بن نُعيم](١)

عن قبيصة بن مُحارِق، قال: تحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيتُ النبيَّ عَلَيْلُم، فسأَلتُهُ فيها، قال: «إنَّ المسأَلةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رَجلٍ تَحَمَّلَ بَحَمَالَةٍ بينَ قومٍ، فَيَسْأَلُ فيها حتى يُؤَدِّيها، ثُمَّ يُمْسِكُ (٢).

[المحتبى: ٥/٨٨و ٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢ أخبرنا محمدُ بنُ النَّضْرِ بن مُساورٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن هارونَ بن رئابٍ، قال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

عن قبيصة بن مُحارق، قال: تَحَمَّلتُ حَمَالةً، فأتيتُ رسولَ الله وَيَلِيَّةُ أَسأَلُهُ فيها، فقال: «أَقَمْ يَا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقةُ، فنأمُر لَكَ بها» قال: ثم قال رسولُ الله وَلِيَّةُ: «يا قبيصةُ، إنَّ الصَّدقة لا تَحِلُّ إلا لأَحدِ ثلاثة: رجلِ تَحمَّل بحمالة، فَحلَّتْ له المَسأَلةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عَيشٍ - أو قال: سِداداً من عيش - ورَجلِ أصابَتُهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِه: قد أصابَتْ فلاناً فاقةٌ، فُحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيشٍ - أو قال: سِداداً من عيش ورجلِ أصابته جائحة، فاجتاحَتْ مالَهُ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها، ثم يُمسِك، فما سوى هذا من المَسألةِ - يا قبيصةً - سُحْتٌ، يأكُلُها صاحِبُها سُحْتًا» (٣).

[المحتبى: ٥/٨٨و ٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

 ⁽١) ما يين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (هـ) و «التحفة».

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وُقوله: «رجل تحمل بحمالة»، قال السندي: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دِيَة أو غرامة، أي: تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين، قال الخطابي : هي أن يقع بين القوم التشاجُر في الدماء والأموال، ويخافُ من ذلك الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل فيما بينهم، يسعى في ذات البين، ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يُسكِّن الفتنة.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود(١٦٤٠).

وسیأتی برقم (۲۳۸۳)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وابس حبان (٣٢٩١) و(٣٣٩٦) و(٣٣٩٦) و(٤٨٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ ـ الصَّدقةُ على اليتيم

٣٣٧٣ ـ أَحبرنا زيادُ بن أَيوبَ دَلُّوية، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة، قـال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كثيرٍ، قال: حدثني هلالٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

[المحتبى: ٥٠/٥، التحفة:٤١٦٦].

 ⁽١) في النسخ الخطية: «رئينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميهني عند البحاري: «فأرينا» بتقديم الهمزة.

⁽٢) ما بين حاصرتين حاء في (هـ): ((ثم ذكر كلمة معناها أنه).

⁽۳) أخرجــه البخـــاري (۹۲۱)و(۹۲۱)و(۲۸۶۲)و(۲۸۲۲)، ومســـلم (۱۰۵۲) (۱۲۱) و (۱۲۲) و (۱۲۳)، وابن ماجه (۹۹۹۰).

وهـو في «مسـند» أحمـد (١١٠٣٥)، وآبـن حبـان(٣٢٢٩)و(٣٢٢٦)و(٣٢٢٧).والروايـات متقاربـة المعنى وقد روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «الرحضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرته.

وقوله: «أو يلم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.

وقوله: «فثلطت»، قال السيوطي: أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.

٨٤ ـ الصَّدقة على الأقارب

٢٣٧٤ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قـال: حدثنا ابنُ عونِ، عن حفصةَ، عن أمِّ الرائح

عن سلمانَ بنِ عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على الرَّحِم اثنتان: صَدقةٌ وَصِلَةٌ» (١).

[المحتبى: ٥٢/٥، التحفة: ٤٤٨٦].

٧٣٧٥ أخبرنا بِشرُ بن حالد العسكريُّ لَ كَتَبْتُ عنه بالبصرةِ لَ قال: أُخبرنا غُنْدُرَّ، عن شعبةً، عن سليمانَ، عن أبي وائلِ، عن عمرو بن الحارثِ

عن زينبَ امرأة عبد الله، قالت: قال رسولُ الله و للنساء: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيّكُنَّ قالت: وكان عبدُ الله خفيفَ ذاتِ اليَدِ، فقالت له: أَيسَعُني أَن أَضَعَ صَلَعَتِي فيكَ وفي بني أَخ لي يتامى؟ فقال عبدُ الله: سَلي عن ذلك رسولَ الله و الله و الله و النبي و الله و ا

[المحتبى: ٩٢/٥، التحفة: ١٥٨٨٧]

٨٥ ـ المسألة

٣٣٧٦_ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنــا أبي، عـن

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).

وسيأتي بقصة الإفطار على التمر أو الماء برقم (٣٢١٩)و(٣٢١)و(٣٢١).

وهو في ((مسند) أحمد (١٦٢٢٧)، وابن حبان(٣٣٤٤).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۶۲)، ومسلم(۱۰۰۰) و (٤٥)و(٤٦)، الـترمذي (٦٣٦)و(٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤).

وسيأتي برقم (٩١٥٦)و(٩١٥٧)و(٩١٥٨) وهو في «مسنك» أحمد (٩٦٠٨)، وابن حبان (٤٢٤٩).

صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، أن أبا عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن أزهرَ أخبره

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَن يَحتَزِمَ أَحَدُكُم بُحْزِمَةِ حَطَبٍ، فَيَحمِلَها على ظَهرِه، فَيبيعَها خيرٌ من أَن يسألَ رجلًا، فيُعطِيَهُ، أو يَنعَهُ»(١).

[المحتبى: ٥٣/٥، التحفة: ١٢٩٣٠]

٧٣٧٧_ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، عن الليثِ بن سعدٍ، عن عُبيد الله بن أبي جعفرِ، قال: سمعتُ حَمزَةَ بن عبد الله يقول:

سمعتُ عبد الله بن عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مايزالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ حتى يأْتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِه مُزْعَةُ لَحمٍ» (٢).

[المحتبى: ٩٤/٥، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨ - أُخبرنا محمدُ بن عثمانَ الثقفيُّ، قال: حدثنا أُميَّةُ بنُ حالدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن بسطامَ بن مسلم، عن عبد الله بن خليفة

عن عائدِ بن عمرو، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فسأَلَهُ، فأعطاهُ، فلما وَضَعَ رِجلة على أُسْكُفَّةِ البَّابِ، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تعلمونَ ما في المسألةِ ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسألُهُ شيئاً»(٣).

[المحتبى : ٥/٤، التحفة: ٥٠٦٠].

⁽۱) أخرجه البحساري (۱٤٧٠)و (۱٤٨٠)و (۲۰۷٤)و (۲۳۷٤)، ومسلم (۱۰٤۲) (۲۰۱۹) (۱۰۹)

وسيأتي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٣٨٧).

⁽٢) أخرجه البخاري(١٤٧٤) و(٥٧٥) ، ومسلم (١٠٤٠)(١٠٣)و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٢١).

وقوله : « مُزعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد : أنه يجيء ذليلاً لا جاه لـه ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

⁽٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في ((مسند)) أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أُسْكُفَّة الباب»، قال السندي: عتبته.

٨٦ ـ سؤالُ الصَّالحينَ

٢٣٧٩ عن جعفر بن ربيعة ،عن بكر الليث ،عن جعفر بن ربيعة ،عن بكر ابن سوادة ،عن مسلم بن مَحْشِي ا

عِن ابن الفِراسيِّ، أَنَّ الفِراسيَّ قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: «أَنسأَلُ يارسولَ الله؟ قال: «لا، وإن كُنتَ سائلاً ولا بُدَّ، فاسأَل الصالحينَ» (١).

[المحتبى: ٥/٥، التحفة: ١٥٥٢].

٨٧ ـ الاستعفاف عن المسألة

• ٢٣٨٠ أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدريّ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله عليّ ، فأعطاهُم، ثم سألوه، فأعطاهُم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده، قال: « ما يكونُ عندي من خير، فلن أدَّخِرَهُ عَنكُم، ومن يَستَعفِفْ، يُعِفّهُ اللهُ، ومَن يَصبِرْ، يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِي أحدٌ عطاءً هو خيراً وأوسعَ مِنَ الصّبر» (٢).

[المحتبى: ٥/٥٩_ ٩٦، التحفة: ٢٥١٤].

٢٣٨١ - أخبرنا عليُّ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا معنّ، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزنادِ، عن الأُعرِج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله وَ قَال: «والذي نفسي بيده، لأنْ يأخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَحتَطِبَ على ظَهرهِ خَيرٌ له من أن يأتي رجلاً أعطاهُ الله مِن

⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٥).

⁽۲) أخرجـــه البخـــاري (۱۶۲۹)و(۲۶۷۰)، ومســـلم (۱۰۵۳)، وأبــــو داود (۱۶۶۶)، والترمذي(۲۰۲٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٩٨)و(٣٣٩٩)و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «وَمَن يَسْتَعَفَّفَ»، قال السندي: أي: من يُطلب العَفَاف ــ وَهُـو تَـرَكُ السَّـوَال ــ يُعطه الله العَفَاف.

فَضلِهِ، فَيسألَهُ، أعطاهُ أو مَنعَهُ»(١).

[المحتبى: ٩٦/٥، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ ـ فضل من لايسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، قال: حدثني محمدُ بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن معاوية

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله وَاللهِ عَلَيْلُ : «من يَضمَنُ لي واحدةً وله الجَنَّــةُ» قـال يحيى: قال هاهنا كلمةً معناها: «أَلا يَسأَلَ الناسَ شيئاً» (٢).

[المحتبى: ٥٦/٥، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣ ـ أُخبرنا هشامُ بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن حمزةَ ـ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن هارونَ بن رِئابٍ، أنه حدَّثه عن أبي بكر ـ هو كِنانةُ بن نُعيم ـ

عن قبيصة بن مُحارق، قال: سمعتُ النبيّ يَعْلِيرُ يُقول: «لا تَصلُحُ المسألَةُ إلا للاثة: رجل أصابَتْ مالَهُ حالِقة، فَيسأَلُ حتى يصيبَ سِداداً من عَيش، ثم يُمسِكُ، ورجل تَحَمَّل بحَمالة [بين قوم] (٢)، فيسأَلُ حتى يُؤديَ إليهم حَمالَتَهُم، ثُمَّ يُمسِكُ عن المسألة، ورجل يَحلِفُ ثلاثةُ نَفَر من قومِه مِن ذوي الحِجا باللهِ: لقد حَلَّتِ المسألةُ لفلان، فيسأَلُ حتى يُصيبَ قِواماً من مَعيشَة (١)، ثُمَّ يُمسِكُ عن المسألة، فما سِوى (٥) ذلك سُحْتٌ (١).

[المحتبى: ٥٦/٥، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ ـ حدُّ الغِني، ماهُوَ؟

٢٣٨٤_ أُخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قـال: حدثنـا سـفيانُ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

⁽٤) في نسخة في حاشية الأصلين «عيش» .

⁽٥) في (هـ): «فما دون».

⁽٦) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٢).

الثوريُّ، عن حَكيم بن جُبير، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن سأَل وله مــا يُغنيه، حاءَتْ خُموشاً أَو كُدوحاً في وجهِه يومَ القيامةِ». قيل: يارسولَ الله، وماذا يُغنيه؟ _ أَو ماذا غِناؤُهُ؟ _ قال: «حَمسونَ دِرهَماً أَو حِسابُها من الذَّهَبِ»(١).

قال يحيى: قال سفيانُ: وسمعتُ زُبيداً يُحدِّثُه عن محمدِ بن عبد الرحمن ابن يزيد.

[قال أبو عبد الرحمن، لا نعلمُ أحداً قال في هذا الحديثِ: زبيدٌ غيرَ يحيى بن آدم، ولا نعرفُ هذا الحديث إلا من حديثِ حكيمِ بن جُبير، وحكيمٌ ضعيفٌ. وسُئِلَ شعبةُ عن حديثِ حكيمٍ ، فقال : أخافُ النّار، وقد كان روى عنه قَديماً](٢).

• ٩- الإلحاف في المسألةِ

٧٣٨٥_ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن وهُبِ بن مُنَّبِهِ، عن أخيه

عن معاوية، أنَّ رسولَ الله وَاللهِ وَاللهِ قَال: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فلا يَسأُلني أَحـدٌ مِنكُم شيئاً وأنا له كارة، فَيُبارَكُ له فيما أعطَيتُهُ (٣).

[المحتبى: ٥٧/٥، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١ عن المُلحِف

٢٣٨٦ أخبرنا أحمد بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ بن عُيينــةً،

⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (١٥١).

وهو في «مسند » أحمد (٣٦٧٥).

⁽٢) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وزاد بعد قوله : «فلا يسألني أحد منكم شيئاً» : فَتَخرِج له مسألتُه مني شيئاً، وأنا له كاره.

وقوله: «لا تلحفوا في المسألة»، قال السندي: مِن ألحف أو لحَف بالتشديد، أي: ألح عليه. وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٩٣)، وابن حبان (٣٣٨٩).

عن داودَ بن شابورَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأَلَ وله أَربعونَ دِرهماً، فهُو مُنْحِفٌ»(١).

[المحتبى: ٥٨/٥، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧ ـ أُحبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجَالِ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريِّ

عن أبيه، قال: سَرَّحَتْنِ أُمِّي إلى رسول الله رَّكِلَةِ، فَاتَيْتُهُ، فَقَعَـدتُ، فاستَقبَلني، وقال: «مَن استغنى، أغناهُ اللهُ، ومن استَكَفَّ، كفاهُ اللهُ، ومن استَكَفَّ، كفاهُ اللهُ، ومَن سأَلَ وله قيمةُ وُقِيَّةٍ، فقد أَلَحَفَ» فقلتُ: ناقيّ الياقوتَةُ حيرٌ من وُقِيَّةٍ، فَرَجَعتُ، ولَم أَسأَلُهُ(٢).

[المحتبى:٥/٨٩، التحفة: ٤١٢١].

٩٢ ـ إذا لم يكن عنده دراهمُ وكان عنده عَدْلُها

٢٣٨٨ عن الله عن عطاء بن يسار عن الله عن ابن القاسم، قال: أحبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن رجلٍ من بين أسد، قال: نَزَلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، فقال لي أهلي: اذهَبْ إلى رسول الله وَ الله والله والله

⁽١) أخرجه ابن حزيمة (٢٤٤٨).

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

⁽٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شَعيرٌ وزبيبٌ، فَقَسَمَ لنا منه حتَّى أَغنانا الله(١).

[المحتبى: ٥٨/٥، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩ ـ أخبرنا هنَّادُ بن السرِيِّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي حَصِينِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَويٍّ»(٢).

[المحتبى: ٥/٩٩، التحفة: ١٢٩١].

٩٣ مسألةُ القَويِّ المُكْتَسِبِ

• ٢٣٩- أَحبرنا عَمرو بنُ عليِّ ومحمدُ بن المثنَّى، قالا:حدثنا يحيى، عن هشامِ بن عروةً، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عُبيدُ الله بن عَديِّ بن الحِيار

أَنَّ رَجُلينِ حدَّثَاهُ، أَنهما أَتيا النبيَّ عَلِيُّ يَسَالانِه من الصَّدقةِ، فقلَّبَ فيهما البصرَـ وقال محمدٌ: بَصَرَهُ _ فرآهما جَلْدينِ، فقال: «إن شِئتُما [أعطيتُكما](٣)، ولاحَظَّ فيها لغَنِّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»(٤).

[المحتبى:٥/٩٩، التحفة:١٥٦٣٥].

٤ ٩ ـ مسألةُ الرجل ذا سلطان

٧٣٩١ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،

أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «للقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (۸۹۰۸)، وابن حبان (۳۲۹۰)

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

⁽٣) زيادة من (ت).

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في«مسند» أحمد (۱۷۹۷۲).

وهذا الحديث قيَّد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن بحرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

عن عبد الملك ِـ وهو ابن عُميرِـ عن زيدِ بن عقبةً

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ المسائِلَ كُدُوحٌ يَكَدَّحُ بِهَا الرجلُ بِهَا الرجلُ وجههُ، ومن شاءَ، ترَكَهُ، إِلاَّ أَن يسألَ الرجلُ سلطاناً شيئاً لا يَجدُ منه بُدًا»(١).

المحتبى: ٥/٠٠/، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥_ مسألة الرجلِ في أمرٍ لا بُدَّ منه

٢٣٩٢ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملكِ بن عُمير، عن زيدِ بن عقبةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسألةُ كَدُّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنهُ»(٢).

[المحتبى: ٥/٠٠/،التحفة: ٤٦١٤].

٣٩٣- أُخبرُنَا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ بنِ عبد الجبَّارِ العَطَّارُ البصريُّ لَزِمَ مكةً لَـ [قال: حدثنا] (٣) سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أُخبرني عُروةُ

عن حكيم بن حِزام، قال: سألتُ رسولَ الله عَلَيْ ، فأعطاني، ثم سَأَلتُهُ، فأعطاني، ثم سَأَلتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، فقال: «إنَّ هذا المال حُلوة خضِرة ، فمن أَخذَه بطيبِ نفس، ثم يُبارَكُ له فيه، ومن أَخذه بإشرافِ نفس، ثم يُبارَكُ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلي، (٤).

[المحتبى: ٥/٠٠/، التحفة: ٣٤٣١].

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۳۹)، والترمذي (۱۸۱)، وقال:حسن صحيح. وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (۲۰۲۱)،وابن حبان (۳۳۸۸)و(۳۳۹۷).

وقوله: «كدوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «كدٌّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكدُّ: الإتعاب، وأراد بالوحه ماءه ورونقه.

⁽٣) في (هـ): «عن».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال:حدثنا مِسكينُ بنُ بُكيرٍ، قال:حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّبِ

عن حكيم بن حِزام، قال: سألتُ رسولَ الله عَلَيْ ، فأعطاني، ثم سَألتُه ، فأعطاني، ثم سَألتُه ، فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثقم سألتُه ، فأعطاني، فقالَ رسولُ الله عَلَيْ : «يا حكيم، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمن أَخذَهُ بسَخاوَةٍ نَفس، بُورِكَ له فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نَفس، لم يُيارَكُ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلي» (١).

[المحتبى: ٥/٠٠/، التحفة: ٣٤٢٦].

٣٩٥ ـ أحبرنا الربيعُ بن سليمانَ بن داودَ الجيزيُّ، قال:حدثنا إسحاقُ بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عَمرِو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عُروةَ بن الزبير وسعيد ابن المسيَّب

أنَّ حكيمَ بن حِزامِ قال: سألتُ رسولَ الله وَيَّلِثُو ، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم قال رسولُ الله وَيَّلِثُو : «يا حكيمُ، إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمن أَخَذَهُ بسخاوةٍ نَفس، بُورِكَ له فيه، ومن أَخَذَهُ بإشرافِ نَفس، لم يُيارَكُ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ ، والبدُ العُليا خيرٌ من البد السُّفلي، قال حكيمٌ: فقلتُ: يارسولَ الله، والذي بَعثك بالحقّ، لا أَرْزَأُ أَحداً بَعدَكَ حتى أَفارِقَ الدنيا شيئاً (٢).

[المحتبى: ١٠١/٥، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦ _ من آتاهُ الله مالاً من غير مَسأَلَةٍ

٢٣٩٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرٍ، عن بُسرِ بن سعيدٍ، عن ابن الساعديِّ المالكيِّ، قال:

استَعمَلني عمرُ بنُ الخطَّابِ على الصَّدقةِ، فلما فَرَغتُ منها، فأدَّيتُها إليه، فأمرَ

⁽١) سلف تخريج برقم (٢٣٢٢) ، وانظر ما قبله وما بعده .

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢) ، وانظر ما قبله .

وقوله : «لا أرزأ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً ، وأصله النقص.

[المحتبى: ٥/٢،١، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٧ - أَحبرنا سعيدُ بنِ عبد الرحمن المكيُّ ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن السعديِّ عن السعديِّ عن السعديِّ عن السائبِ بن يزيدَ، عن حُويْطِبِ بن عبد العُزَّى، قال: أَحبرني عبدُ الله بن السعديِّ

أنه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ من الشامِ، فقال: أَلَمْ أُحبَرْ أَنَّكَ تعمَلُ على عَمَل من أعمال المسلمين، فتُعطى عليه عُمالةً، فلا تَقبَلُها؟ فقال: أحل، إنَّ لي أفراساً وأَعبُداً وأنا بخير، فأريدُ أن يكونَ عملي صدقةً على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت الذي أردت النبيُّ عَلِيلًا يُعطيني المال، فأقول: أعطِهِ مَن هُو أَحوَجُ إليهِ منى، وإنَّه أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ مَن هو أحوجُ إليهِ منى، فقال: «ما آتاكَ الله من هذا المال من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافٍ، فحذه، فتموَّلُهُ، أو تصدَّق به، ومالا، فلا تُتبعْهُ نَفسَكَ»(٢).

[المحتبى: ١٠٢/٥) التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٨ - أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُبيديِّ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، أن حُويطِبَ بنَ عبد العُزَّى أَحبره، أن عبدَ الله بن السعديِّ أَحبره

أَنه قَدِمَ عَلى عمرَ بن الخطاب في خلافَتِهِ، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنْكَ تَلي من أَعمالِ النَّاسِ^(٣) أَعمالاً، فإذَا أُعطيتَ العُمالَةَ رَددْتَها؟ فقلتُ: بلي، فقال عمرُ:

⁽۱) أخرجه البخاري (۷۱۲۳)، ومسلم(۱۰۵) (۱۱۰)و(۱۱۱)و(۲۱۲)، وأبسوداود (۷۱۲)و(۲۹٤۶).

وسيأتي برقم (۲۳۹۷)و(۲۳۹۸)و(۲۳۹۹)، فانظر تخريج (۲٤۰۰).

وهو في «مسند» أحمد(١٠٠)، وابن حبان(٥٠٣٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «عمالة»، قال السندي: أي: أجرة.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في (ت): «المسلمين».

فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: لي أفراسٌ وأَعبُدٌ وأَنا بخير، وأُريدُ أَن يكونَ عملي صدقةً على المسلمينَ، فقال له عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي كُنتُ أُردْتُ مثلَ الذي أُردْتَ، كان رسولُ الله على المسلمينَ، فقال له عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي كُنتُ أُودْتُ مثلَ الذي أُردْتَ، كان رسولُ الله على الله على الله على العطاء، فأقولُ له: أَعطِه أَفقرَ إليه مِنِّي، فقال رسولُ الله على الله وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائل، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتبعُه نَفسَكَ »(١).

[المحتبى: ٥/٤،١، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٩ لـ أخبرنا عَمرُو بنُ منصور وإسحاقُ بن منصور، عن الحكمِ بن نافع، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني السائبُ بنُ يُزيدَ، أَن حُويطِبَ بن عبد الله بن السعديِّ أخبره

أنه قَدِم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكُ تَلَي من أَعمالِ النَّاسِ أَعمالاً، فإذا أُعطِيتَ العُمَالةَ كَرِهتَها؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلت: إنَّ لي أَفراساً وأَعبُداً وأنا بخيرٍ، فأريدُ أَن تكونَ عُمالَتي صدقةً على المسلمين. فقال عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي قد كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان النبيُّ المسلمين يعطيني العطاء، فأقولُ: أُعطِهِ أَفقَرَ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِه أَفقرَ إليه مِنِّي، حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِه أَفقرَ إليه مِنِّي، فقال النبيُّ وَلِيلاً : «خُذْهُ، فَتَمَوَّلُهُ، وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ» (٢). التحفة: ١٠٤٧). التحفة: ١٠٤٥].

٩ ٤ ٤ - أخبرنا عَمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الحكمُ بن نافعٍ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريٌ، قال: حدثني سالمُ بن عبد الله، أن عبدَ الله بن عمرَ، قال:

سمعت عمرَ يقولُ: كان النبيُّ مُثِلِّدُ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أُعطِهِ من هو أَفقرُ اللهِ منّى، فقال: اللهِ منّى، حتى أُعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أُعطِهِ من هو أَفقرُ اللهِ منّى، فقال: «خُذْه، فَتَموَّلُهُ، وتَصَدَّقُ به، وما جاءكَ من هذا المالِ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ،

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۳۹۱).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

فَخُذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»(١).

[المحتبى: ٥/٥٠١، التحفة: ٢٠٥٢].

٩٧ استعمالُ آل مُحمدِ ﷺ على الصَّدقةِ

١ • ٤ ٢- أخبرنا عَمرُو بنُ سَوَّادِ بن الأُسودِ المصريُّ، قال: أُخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أُخبرني يونسُ - هو ابن يزيدَ -، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نَوْفَل الهاشميِّ

[المحتبى: ٥/٥،١، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابنُ أُختِ القومِ مِنهم

٢ • ٤ • ٢ _ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لأبي إياسِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ:

أَسَمِعتَ أَنَسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله عِيْنَ : «ابنُ أُحتِ القَومِ من

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)و(١٦٤٧)،ومسلم (١٠٤٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (۲۳۰۷).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۰۷۲)، وأبو داود (۲۹۸۵).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)،وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنفُسِهِم اللهِ عَالَ: نَعم (١).

[المحتبى: ٥/٦،١، التحفة: ١٥٩٨].

٣٠٤٠ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ابنُ أُختِ القَومِ مِنهم» (٢).

٩٩ ـ بابُ مَوْلَى القومِ منهم

٤ • ٤ ٧ - أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحكمُ، عن ابن أبي رافع

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله عَلِيْ استعمَلَ رجلاً من بني مخزوم على الصَّدَقَةِ، فأرادَ أبو رافع أن يَتبَعَهُ، فقال رسولُ الله عَلِيُّةُ : «إنَّ الصَّدقة لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَواليَ القَوم مِنهُم» (٣).

[المحتبى: ١٠٧/٥) التحفة: ١٢٠١٨].

• • ٤ ٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

⁽۲) أخرجه البخاري (۳۱٤٦) و(۳۷۲۸)و(۲۷۲۲)، ومسلم (۱۰۵۹) (۱۳۳) ، والسترمذي (۲۹۰۱).

وانظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)،وابن حبان (٤٥٠١).

واقتصر المصنف على ماذكره، وفي الحديث خبر عتاب النبي ﷺ للأنصار عندما أعطى قريشاً من الفيء ولم يعط الأنصار، وسيرد عند المصنف من طرق أخرى وبلفظ أتم، وسيخرج كُلُّ حديثٍ في موضعه.

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٢٥٧).

وسيأتى بعده.

⁻وهو في «مسند» أحمد (۲۷۲۸۲)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (۲۳۹۰).

حَمزةَ الزَّيَّاتِ، عن الحكم بن عُتَيبَةَ

عن بعضِ أصحابه أنَّ رسولَ الله عَلِيْ بَعَثَ أرقمَ بنَ أبي أرقمَ ساعياً على الصَّدَقَةِ، فقال لأبي رافع: هل لك أن تَتبَعَني، وأجعَلَ لك من سَهم العاملين؟ قال: ما أنا بالذي أفعلُ حتى أذكر ذلك لرسول الله عَلَيْ ، فأتاه ، فقال: إنَّ أرقمَ بنَ أبي أرقمَ مَرَّ بي، فَطَلَبَ إلي أن أَلحَقُهُ، فيَجعَلَ لي سَهمَ العاملين، فقال:

«يا أبا رافع، إنَّا _ أهلَ بيتٍ _ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولى القَومِ مِن أَنفُسِهم»(١).

[التحفة:١٢٠١٨].

٠٠٠ الْهَدِيَّةُ للنَّبِيِّ عِيْ

٢٠٤٢ أخبرنا زيادُ بن أيوب، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن واصلٍ، قال: حدثنا
 بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه

عن حدِّه، قال: كانَ النبيُّ عَلِيْدُ إذا أُتِيَ بشيء، سأَلَ عنه: «أَهَدِيَّةٌ أَم صَلَقَةٌ»؟ فإن قِيلَ: صَلَقَةٌ، لمْ يَأْكُلْ، وإن قيل: هَدِيَّةٌ، بَسط يدَهُ»(٢).

[المحتبى: ٥/٧٠، التحفة: ١١٣٨٦].

١ • ١ ـ إذا تَحَوَّلَتِ الصَّدقةُ

٧ • ٤ ٢ - أخبرنا عَمرُو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بهزُ بن أُسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحكمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، أنتها أرادَتْ أن تَشتَريَ بريرة، فتُعتِقَها، وإنَّهُمُ اشتَرطوا وَلاءَها، فَذَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال: «اشتَريها، فأعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمَن أَعتَقَ»

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوية، نص على ذلك الحافظ المزي في «التحفة».

⁽٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٥٤).

وقوله : «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل .

وخُيِّرَتْ حين أُعتِقَتْ، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بَلَحم، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ بــه على بَرِيرةَ، فقال: هُو لَها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ، وكانَ زَوجُها حُرَّاً (١).

[المحتبى: ٥/٧٠ ـ ١٠٨، التحفة: ١٥٩٣٠].

١٠٢ شراءُ صَدَقَتِهِ

٨ • ٤ ٧- أُخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أَسمَعُ _،
 عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرَ يقولُ: حَملتُ على فَرَسِ في سبيلِ الله ِ، فأَضَاعَهُ الله يَكان عِندَهُ، فأَرَدْتُ أَن أَبتاعَهُ منه، وظَننْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْص، فسألتُ عن ذلكَ رسولَ الله عَلِيْر، فقال: «لا تَشتَرِهِ وإن أَعطاكَهُ بِدرهم، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِه كالكَلبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(٢).

[المحتبى: ٥/٨٠١، التحفة:١٠٣٨].

٩ • ٢ ٤ • ٩ أخبرنا هارونُ بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيهِ

عن عمرَ، أَنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله، فَرآها تُباعُ، فأرادَ شِراءَها، فقال

⁽۱) أخرجه البخراري (۱۶۹۳) و (۲۰۳۱) و (۲۰۳۱) و (۲۷۱۷) و (۲۷۱۷) و (۲۷۱۷) و (۲۷۰۱) و (۲۷۰۱) و (۲۰۷۱) و (۲۰۷۱) و (۲۰۷۱)، وابسو داود (۲۲۳۵)، وابسن ماجه (۲۰۷٤)، والسترمذي (۱۱۵۵) و (۲۱۲۹)

وسيأتي برقم (٦٣٦٧)و(٦٣٦٨)و(٦٣٦٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٠)، وفي «شـرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٤٣٧٢) و (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، وابن حبان(٤٢٧١).

وقد رُوي هذا الحديثُ بالفاظ مختلفةٍ من طرق عن عائشة، وسيُخرج كل حديث في موضعه.

⁽۲) أخرجه البخاري(۱۶۹۰)و(۲٦۲۳)و(۲٦٣٦)و(۲۹۷۰)و(۲۹۷۰)،ومسلم(۱٦٢٠)،وابسن ماجه (۲۳۹۱)و(۲۳۹۲)،والترمذي (٦٦٨).

وسیأتی بعده ، وانظر (۲٤۱۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦)، وابن حبان (١٢٤) و(٥١٢٥).

وقوله: «فأضاعه الذي كان عنده»، قال السيوطي: أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

له النبيُّ يَّسِيِّةُ : «لا تَعْرِض في صَدَقَتِكَ»(١).

[المحتبى: ٥/٩، التحفة:٢٠٥٢].

• ٧ ٤ ١- أُخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا حُجينُ بن المثنَّى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله

أَن عبدَ الله بنَ عمر كانَ يُحدِّثُ، أَن عمرَ بَن الخطَّابِ تَصدَّقَ بفَرَسِ فِي سبيلِ اللهِ ، فوجَدَهُ يُباعُ بَعدَ ذلك، فأرادَ أَن يَشْتَرِيَهُ، ثـم أَتـى رسـولَ الله ﷺ، فاستأَمْرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ :«لا تَعُدْ في صَدقتِكَ»(٢).

[المحتبى: ٥/٩، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) أخرجه البخساري (۱۶۸۹)و (۲۷۷۰)و (۲۹۷۱)و (۳۰۰۲)، ومسلم (۱۹۲۱)، وأبسو داود (۲۰۰۳). (۲۰۰۳).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٤).

بسم الله الرحمن الرحيم ٥- كتاب الصيام ِ ١- وجوب الصيام

١ ١ ٤ ٧ - أخبرنا علي بن حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل ـ وهو ابسن جعفرٍ ـ.، قال: حدثنا أبو سُهيل، عن أبيه

عن طلحة بن عُبيد الله، أن أعرابيًا جاء إلى رسولِ الله وَ الرُسُو الرَّاسِ، فقال: والسلواتُ الحمسُ يا رسولَ الله، أخبِروني، ماذا فَرَضَ الله عليَّ من الصلاةِ؟ قال: «الصلواتُ الحمسُ إلا أن تَطوَّعَ شيئًا» قال: أخبِروني، ماذا (١) افترضَ الله عليَّ من الصِّيام؟ قال: «صِيامُ شَهرِ رمضانَ إلا أن تَطوَّعَ شيئًا» قال: أخبروني، ماذا (١) فَرَضَ الله عليَّ من الزَّكاةِ؟ فأخبَرهُ رسولُ الله وَ الله والله والله

[المحتبى: ٢٠/٤، التحفة: ٥٠٠٩].

العَقديُّ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقديُّ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقديُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: نُهِينا في القرآنِ أَن نَسأَلُ النبيَّ وَيَلِيُّهُ عن شيءٍ، فكانَ يُعجِبُنا أَن يَجِيءَ الرجلُ العاقلُ من أَهلِ البادية، فقال: يا يَجيءَ الرجلُ العاقلُ من أَهلِ البادية، فقال: يا محمدُ، أَتانا رسولُك، فأخبرَنا أنَّك تَزعُمُ أَنَّ الله أَرسَلَك، قال: «صَدَق» قال: فَمن خَلَقَ السَّماء؟ قال: «الله أ» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله أ» قال: فمن نَصَب فيها الجبال؟ قال: «الله أ» قال: فمن جَعَلَ فيها المنافِع؟ قال: «الله أ» قال: فبالذي خلق السماء والأرض، ونصب الجبال، وجعل فيها المنافع، آلله أرسَلك؟ قال:

⁽١) في (ت) و(ط): ((ما)).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٥).

«نَعم» قال: وزَعَم رسولُكَ أَنَّ علينا خَمس صلواتٍ في كُلِّ يَوم ولَيلةٍ، قال: «صدق» قال: وزَعم رَسولُكَ اللهُ أَمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رَسولُكَ أَنَّ علينا صَدقة أَموالِنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أَمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسُولُكَ أَنَّ علينا صومَ شَهرٍ في كُلِّ سنةٍ، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أَمرَك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولُكَ أَنَّ علينا الحجَّ من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آللهُ أَمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: فوالذي بَعَثَك بالحقّ، لا أَزيدُ عَليهِنَّ شيئاً ولا أَنتقِصُ. فلما ولَى، قال النبيُّ وَيُعِلِنَّ: «لَيَنْ صدق لَيدُخُلَنَّ الجُنَّة»(١).

[المحتبى: ٢١/٤ -٢٢١، التحفة: ٤٠٤].

أنه سَمِع أنسَ بن مالك يقول: بَينا نَحنُ حلوسٌ في المسجِد، حاءً رحلٌ على الله سَمِع أنسَ بن مالك يقول: بَينا نَحنُ حلوسٌ في المسجِد، حاءً رحلٌ على حَمل، فأناحَهُ في المسجد، ثُمَّ عَقلَهُ، فقال لهم: أيّكم محمدٌ؟ ورسولُ الله وَ الله وَ مُتَكِيّ مُتَكِيّ الله وَ الله و الله

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۲) (۱۰) و(۱۱) والترمذي (۲۱۹).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٧)، وابن حبان (١٥٥).

وقوله: «نهينـــا في القــرآن»، قـــال الســندي: بقولــه تعـــالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَــَ ءَامَنُواَ كَاتَشَتُلُوا عَنْ أَشْـيَاتَهَان تُبَدّ لَكُمْ تَشُوّكُمْ ﴾ والمراد بقوله: عن شيءٍ، أي: غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء.

فقرائِنا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ نَعم» فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بن ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكر^(۱). المجتنع: ١٢٧/٤، التحفة: ١٩٠٧.

قال أُبو عبد الرحمن: خالَفَهُ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعدٍ.

اخبرنا عُبيدُ الله بن سعد بن إبراهيمَ من كِتابه، قال: حدثنا عمِّي - وهو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ -، قال: حدثنا ليثٌ، قال: حدثني ابنُ عَجْلانَ وغَيرُهُ من إخوانِنا، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن شَريكِ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ

أنه سَمِعَ أَنسَ بِن مالكَ يقول: بينَما نحنُ جلوسٌ عندَ رسول الله وَ المسجدِ، دخلَ رحلٌ على جَمل، فأناحَهُ في المسجدِ، ثم عَقلَهُ، فقال: أَيْكُم محمدٌ؟ وهو مُتَّكِئٌ بِينَ ظَهرَيْهِم، فقلنا له: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتَّكِئُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِ المطلب، فقال له رسولُ الله وَ وَ الله الله وَ الله الله وَ الل

[المحتبى: ٢٣/٤، التحفة: ٩٠٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ عُبيدُ الله بن عمر.

• ٢ ٤ ١ - حدثنا أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا أبو عُمارةً

⁽١) أخرجه البخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، وابن ماجه (٦٤٠٢).

وسيأتي بعده، وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧١٩)، وابن حبان (١٥٤).

وقوله: «فلا تحدنَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تغضب من سؤالي.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حمزةُ بنُ الحارثِ بن عُميرٍ، قال: سمعتُ أبي يَذكُرُ عن عُبيد الله بن عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هريرة، قال: بينما النبي يَ الله مع أصحابِه حاءَهُم رحلٌ من أهلِ البادِيَة، فقال: أَيُّكُم ابنُ عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأَمغَرُ المُرتَفِقُ _ قال حمزةُ: الأَمغَرُ: الأَبيضُ مُشرَبٌ حُمرةً _ قال: إنّي سائِلُك، فمُشتَدٌ عليك في المسألة، قال: الأَمغَرُ: الأَبيضُ مُشرَبٌ حُمرةً _ قال: أنشُدُك بربِّ مَن قَبلَك وربِّ من بَعدَك، الله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشُدُك به، الله أمرك أن نصلي خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشُدُك به، الله أمرك أن تاخذ من أموال أغنيائنا، فترد على فقرائِنا؟ قال: «اللهم نعم» قال: وأنشُدُك به، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثني عَشر شهراً؟ قال: «اللهم نعم» قال: وأنشُدُك به، الله أمرك أن في من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «اللهم نعم» قال: فإنني آمنت أوصات في أن ضمام بن تُعلَهُ أله اللهم نعم، قال: «اللهم نعم، قال: فإنني آمنت أوصد قال: فإنا ضمام بن تُعلَهُ الله اللهم نعم، قال: «اللهم نعم، قال: فإنني آمنت أوصد قال في أنا ضمام بن ثُعلَهُ إلى الله الله الله الله الله اللهم نعم، قال: فإنني آمنت أوصد قال في أنا ضمام بن ثُعلَهُ أنه الله الله الله اللهم نعم، قال: فإنا ضمام بن ثُعلَهُ الله الله اللهم نعم، قال: فإنا ضمام بن ثُعلَهُ الله اللهم نعم، قال: «اللهم قال في ق

[المحتبى: ٢٤/٤، التحفة: ٢٩٩٣].

٧ – الفضلُ والجودُ في شَهرِ رمضانَ

٢٤١٦ أخبرنا سليمانُ بن داود، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونس، عن ابن
 شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة

أَن عبدَ الله بنَ عباسٍ كان يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ أَحودَ الناسِ، وكان أَجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ، فيُدارِسُهُ القرآنَ. قال: فلَرسولُ الله ﷺ حينَ يلقاهُ

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله.

قوله: «الأمغر المرتفق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الأحمر المتكىء على مرفقه.

وقوله: «المرتفق»، قال السندي: أي: المتكئ على وسادة.

جبريلُ أُجودُ من الرِّيحِ المُرسَلَةِ^(١).

[المحتبى: ٤/٥٧، التحفة: ٥٨٤٠].

٧٤١٧ - أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثني حفصُ بن عمرَ بن الحارثِ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا معمرٌ والنعمانُ بن راشد، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: ما لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مِن لَعنَةٍ تُذكرُ، وكان إذا كان قريبَ عَهدٍ بجبريلَ يُدارِسُه، كان أُجودَ بالخيرِ من الريح المُرسَلَةِ (٢).

[الحَتى: ١٢٥/٤، التحفة: ١٦٦٧٣].

٣- فضلُ شَهرِ رمضانَ

٧٤١٨ - أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا أبو سُهيلٍ، عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولُ الله رَبِيِّةِ قال: «إذا دَخَلَ شَهرُ رمضانَ، فُتَّحَتْ أبوابُ الجُنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ النَّار، وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ»(٣).

[الجحتبي: ٢٦/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

⁽١) أخرجه البخاري (٦) و(١٩٠٢) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤) و(١٩٩٧)، وفي «الأدب المفرد» لــه (٢٩٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وفي «الشمائل» للترمذي (٣٥٣).

وسيأتي برقم (٧٩٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (۲۰٤۲)، وابن حبان (۳٤٤٠) و(٦٣٧٠).

وقوله: «وكان أجود ما يكون....» قال الحافظ: هو برفع أجود، هكذا في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون»، وما مصدرية، وحبره في رمضان، والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان... انظر «فتح الباري» ٢٠/١ ـ ٣٠.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٩/١٥: روي برفع أجود ونصبه، والرفع أصح وأشهر.

⁽٢)تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٥).

وقال أبو عبد الرحمن في «المحتبى» هذا خطأ والصواب حديث يونس بـن يزيـد، وأدخـل هـذا حديثاً في حديث.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

وسيأتي بعده برقم (۲٤۱۹) و(۲٤۲۰) و(۲٤۲۱) و(۲٤۲۲) و(۲٤۲۳) و(۲۲۳۳).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨)، وابن حبان (٣٤٣٤).

وقوله: «صُفّدَتِ الشياطين»، قال السندي: أي: شددت وأوثقت بالأغلال.

١٩٤١٩ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا نافعُ ابن يزيدَ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني أبو سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ رَمضانُ، فُتَّحتْ أَبـوابُ الجُنَّةِ، وعُلِّقَتْ أَبوابُ النَّار، وصُفِّدتِ الشياطينُ»(١).

[المحتبى: ٢٦٦٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على الزهريِّ فيه

• ٧ ٤ ٧ - أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمّـي، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني نافعُ بن أبي أنسٍ، أن أباهُ حدَّتُه أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَحَلَ رمضانُ، فُتّحتْ

أنه سمع أبا هريره يقول: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا دَحَّـُ أَبُوابُ الجُنَّةِ، وغُلِّقتْ أَبُوابُ جَهْنَم، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطينُ (٢٠).

[المحتبى: ٢٧/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

١٤٢١ - أخبرنا محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: حدثه
 الزهريِّ، قال: حدثني ابنُ أبي أنسٍ مُولى التَّيْميِّينَ، أَنَّ أَباهُ حدثه

أَنه سَمِعَ أَبِ هريرةَ قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَحَلَ رمضانُ، فُتَّحتْ أَبُوابُ الرَّحَةِ، وغُلِّقتْ أَبُوابُ جهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(٣).

[المحتبى: ٤/٧٧، التحفة: ١٤٣٤٢].

٢ ٢ ٢ ٧ - أُحبرنا الربيعُ بن سليمانَ في حديثه عن ابن وَهْب، قال: أُحبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس، أن أباهُ حدَّثه

أَنه سمع أَب هريرةَ يقول: قَال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ رمضانُ، فُتّحتْ أَبوابُ الجنّة، وغُلِّقتْ أَبوابُ جهنّم، وسُلسلتِ الشّياطينُ»(٤).

[المحتبى: ٢٨/٤، التحفة: ٢٤٣٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: رواه ابنُ إسحاقَ، عن الزهريِّ.

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨).

٣ ٢ ٢ ٢ ٧ – أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن ابن أبي أنس، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَ شَهرُ رمضانَ، فُتَّحتْ أَبـوابُ الجُنَّةِ، وعُلِّقَتْ فيه أبوابُ النَّار، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»(١).

[المحتبى: ٢٨/٤، التحفة: ١٤٣٤٢].

١٤٢٤ - أخبرنا عُبيدُ الله بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن
 إسحاق، قال: وذَكَرَ محمدُ بن مسلم، عن أويسِ بن أبي أويسٍ عَديدِ بني تَيْمٍ

عن أَنسِ بن مالكِ، أَنَّ رسولَ الله يَكْلِثُو قال: «هذا رمضانُ قــد حـاءَكُم، تُفَتَّـحُ فيه أَبوابُ النار، وتُسَلسَلُ فيه الشياطينُ»(٢).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأ، ولم يَسمَعْهُ ابنُ إسحاقَ من الزهريِّ، والصوابُ ما تَقَدَّمَ ذِكرُنا له.

[المحتبى: ٢٨/٤، التحفة ٢٤٠ و٢٤٣٤].

ذكرُ الاختلافِ على مَعمر في هذا الحديثِ

٢٤٢٥ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنًا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةً، قال: حدثنا
 عبدُ الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهريِّ، عن أبى سلمةً

عن أبي هريرة، أن النبي عَلِير كان يُرغّبُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ عَزيمةٍ، وقال: «إذا دخلَ رمضانُ، فُتّحت أبوابُ الجنةِ، وعُلّقت أبوابُ الجحيمِ، وسُلْسِلَت فيه الشياطينُ»(٣).

[الجحتبي: ٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسَلَهُ ابنُ المباركِ.

٧٤٢٦ - أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ بن موسى المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن مَعمرِ، عن الزهريِّ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲٤۱۸).

⁽٢) انظر ما قبله من حديث أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (١٣٤٧٤).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤١٨) من طريق أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة، عن النبي مِثْلُ: «إذا دَخَلَ رَمضانُ، فُتِّحتُ أَبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أَبوابُ الجنةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنم، وسُلْسِلَتِ الشياطينُ»(١).

[المحتبى: ٢٩/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

٧٤٢٧ - أخبرنا بشرُ بن هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الـوارث، عـن أيـوبَ، عـن أبـي قِلابةَ :

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتَاكُمُ رَمَضَانُ شَهِرٌ مَبُارَكُ، فَسرَضَ اللهُ عليكُم صيامَه، تُفتَّحُ فيه أبوابُ السماء، وتُغلَّقُ فِيهِ أبوابُ الجحيم، وتُغلَّ فيه مَرَدَةُ الشياطينِ، للهِ فيه ليلةٌ خيرٌ مِن أَلفِ شَهْرٍ، مَن حُرِمَ خَيرَها، فقد حُرِمَ»(٢). والمحتفة: ١٢٩/٤، التحفة: ١٢٩/٤].

٢٤٢٨ - أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عطاءِ بن السائب، عن
 عَرْفَجَةَ، قال:

عُدنا عُتبةَ بنَ فَرْقَدٍ، فَتذاكَرْنا شهرَ رمضانَ، فقال: ما تَذكُرونُ؟ قُلنا: شَهرَ رمضانَ، فقال: ما تَذكُرونُ؟ قُلنا: شَهرَ رمضانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفتَّحُ فيه أَبوابُ الجُنَّةِ، وتُغلَّقُ فيه أَبوابُ النَّارِ، وتُغلُّ فيه الشياطينُ، وينادي مُنادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا باغِيَ الجَيرِ، هَلُمَّ، ويا باغِيَ الخَيرِ، هَلُمَّ، ويا باغِيَ الشرِّ، أقصِرْ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً.

[المحتبى: ٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٧٤٢٩ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبهُ، عن عطاءِ ابن السائبِ، عن عَرفَجَةَ، قال:

كنتُ في بيتٍ فيه عُتبَةُ بنُ فَرْقَدٍ، فأردْتُ أَن أُحدِّثَ بحديث، وكان رجلٌ من أصحابِ النبيِّ وَاللهِ كأنَّه أولى بالحديث، فحدَّثَ الرجلُ عن النبيِّ وَاللهِ ، قال: «في رمضانَ تُفتَّحُ له أبوابُ السماءِ، وتُغلَّقُ فيه أبوابُ النَّارِ، ويُصفَّدُ فيه كُلُّ شَيطانٍ

⁽١) سلف قبله متصلاً.

⁽٢) أخرجه عبد بن حميد (٣٤٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٨).

⁽٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما بعده.

مَريدٍ، وينادي مُنادٍ كُلَّ ليلةٍ: يا طالِبَ الخَيرِ، هَلُمَّ، ويا طالِبَ الشرِّ، أَمسِكْ»^(۱). قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ شعبةَ هذا أُولى بالصوابِ. واللهُ أَعلمُ. [المحتبى: ٢٩/٤، التحفة: ٩٧٥٨].

٤ - الرُّخصَةُ في أَن يُقالَ لشَهِرِ رمضانٌ: رمضانُ

• ٢٤٣٠ - أُخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللهَلَّبُ

وأَخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن اللهلُّب بن أبي حَبيبةَ، قال: حدثني الحسن

عن أبي بَكرَةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أَحَدُكُم: صُمتُ رمضانَ ولا قُمتُهُ كُلَّهُ» فلا أُدري كرَّة التَّركِيَة، أو قال: لا بُدَّ مِن غَفلَةٍ وَرَقَدةٍ؟ اللهظُ لعُبيدِ الله(٢).

[المحتبى: ٢٣٠/٤، التحفة: ١٦٦٦٤].

٢٤٣١ - أخبرني عِمرانُ بن يزيدَ بن خالدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: أخبرني ابنُ
 جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يُخبِرُنا، قال: قال نبيُّ الله يَّالِيُّ لامرأَةٍ من الأَنصارِ: «إِذَا كَانَ رَمضانُ، فَاعتَمِري فَيْه، فإنَّ عُمرَةً فيه تَعدِلُ حِجَّةً»(٣).

[المحتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ٥٩١٣.

٥- اختلاف أهل الآفاق في الرُّؤيَةِ

٢٤٣٢ - أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أَنبأنا إسماعيلُ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابـن

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن عند الترمذي (٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣). وهو في مسند أحمد (١٨٧٩٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٣٩).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٢٠٩) لتمام الرواية هناك.

أبي حَرمَلةَ ..، قال: أخبرني كُريبٌ، أنَّ أُمَّ الفَضل بَعثتهُ إلى معاويةَ بالشامِ، قال: فقدِمتُ الشامَ، فقَضيتُ حاجَتها، واسْتَهلَّ عليَّ هالالُ رمضانَ وأنا بالشامِ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخِر الشَّهر

[المحتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦٣٥٧].

٣-قَبُولُ شَهَادَةِ الرَّجلِ الوَاحِدِ على هَلالِ شَهْرِ رَمْضَانَ

٣٤٣٣ - أخبرنا موسى بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن سيماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاءَ أعرابي إلى النبي علي الله أبصرت الهلال الليلة، قال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «يا قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله ، وأَنَّ مُحمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في النَّاس، فَلْيصوموا غداً»(٢).

[المحتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

ذكرُ الاختلافِ على سفيانَ في حديثِ سِماكِ

٣٤٣٤ - أخبرنا محمدُ بن عبد العزيزِ، قال: أخبرنا الفَضلُ بنُ موسى، عن سفيانَ، عن سفيانَ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: رأيتُ الهلالَ،

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۰۸۷)، وأبو داود (۲۳۳۲)، والترمذي (۲۹۳) وهو في «مسند» أحمد (۲۷۸۹).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳٤٠) و(۲۳٤۱)، وابن ماجه (۱۳۵۲)، والترمذي (۲۹۱). وسيأتي بعده، وانظر (۲٤۳۰) و(۲٤۳٦) مرسلاً.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

فقال: «أَتَشْهَدُ أَن لا إِله إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ محمداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ»؟ فقال: نعم، فنادى منادي النبيِّ ﷺ أَن صُوموا(١).

[المحتبى: ١٣١/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٧٤٣٥ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، عن أبي داودَ، عن سفيانَ، عن سِماكِ، عن عكرمةَ... مُرسلٌ (٢).

[المحتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٣٤٣٦ - أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن سماكِ، عن عكرمةً... مرسل (٣).

[المحتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ٦١٠٤].

٧٤٣٧ - أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بن شَبيبٍ أبو عثمانَ ـ وكان شَيخاً صالحاً بطَرَسُوس ـ، قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عن حسين بن الحارث الجَدَلِيِّ، عن عبد الرحمنَ بن زيد بن الخطاب، أنه خَطَبَ الناسَ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فقال:

أَلا إِنِّي حالستُ أَصحابَ رسولِ الله ﷺ وساعَلتُهم، وإَنَّهم حدَّثوني، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صُوموا لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيتِه، وانسُكُوا لها، فإن غُمَّ عَليكُم، فأَتِمُّوا ثلاثينَ، وإن شَهِدَ شاهدانِ، فصُوموا وأَفطِرُوا» (٤٠).

[المحتبى: ١٣٢/٤، التحفة: ١٦٢٥١].

٧- إكمالُ شعبانَ ثلاثينَ إذا كان غَيمٌ

وذكرُ اختلافِ أَلفاظِ الناقلينَ لَخَبَر أَبي هريرةَ فيه

٣٤٣٨ - أَحبرني مُؤمَّلُ بنُ هشام، عن إسماعيلَ، عن شعبةَ، عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله يَكِيُّةُ: «صُوموا لرُؤيَــتِه، وأَفْطِـروا لِرؤيَــتِه

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف موصولاً برقم (٢٤٣٣).

⁽٣) سلف قبله.

⁽٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥).

فإن غُمَّ عليكم الشهرُ، فعدُّوا ثلاثين»(١).

[المحتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

٢٤٣٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن محمد بن زيادٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا لِرُؤيةِ الهـلالِ، وأَفطِروا لِرُؤيةِ الهـلالِ، وأَفطِروا لرُؤيَةِه، فإن غُمَّ عَليكُم، فاقدُرُوا ثلاثينَ»(٢).

[المحتبى: ١٣٣/٤، التحفة: ١٤٣٨٢].

ذِكرُ الاحتلافِ على الزهريِّ في هذا الحديثِ

• ٤٤٢ - أخبرنا محمدُ بن يحيى، قال: حدثنا سليمانُ بن داودَ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن محمد بن مسلم،عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم الهِلل، فصُوموا، وإذا رأيتُم الهِلال، فصُوموا، وإذا رأيتُموه، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثينَ يوماً».

[الجحتبي: ١٣٣/٤، التحفة: ١٣١٠٢].

ا ٤٤٢ - أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم بن عبد الله

أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله يَكِلُ يقولُ: «إذا رأيتُموه، فصُوموا، وإذا رأيتُموه، فأفطروا، فإن غُمَّ عَليكُم، فاقدُرُوا لَهُ اللهُ عَلَيكُم، فاقدرُوا لَهُ اللهُ عَلَيكُم، فاقدرُوا لَهُ اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهِ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللّهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم اللهُ عَلَيْكُم الل

[المحتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٦٩٨٣].

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٨) و(١٩).

وسيأتي بعده، وانظر تخريج رقم (٢٤٤٠) و(٢٤٤٤) و(٢٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة المعنى من طرق عن أبي هريرة، وسيخرج كل حديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٠٨١)، وابن ماجه (١٦٥٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٨١)، وابن حبان (٣٤٥٧).

⁽٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٧٤٤٢ - أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ _ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ له _، عن ابن القاسم، عن مالكِ، عن نافع

[المحتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٨٣٦٢].

ذكرُ الاختلافِ على عُبيدِ الله بن عمرَ في هذا الحديثِ

٣٤٤٣ - أُخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ^(٢)الله، قــال: حدثنا نافعٌ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ عَلَيْقُ قال: «لا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفطِروا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم، فاقدُرُوا له»(٣).

[المحتبى: ١٣٤/٤، التحفة: ٨٢١٤].

٤٤٤ - أخبرني أبو بكرِ بنُ عليِّ، قال: [حدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة] (٤)، قال: حدثنا محمدُ بن بشرِ، قال: حدثنا مُبيدُ الله، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعرجِ

عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إذا رأيتُموه، فَصُوموا، وإذا رأيتُموه، فأفطِروا، فإن غُمَّ، عليكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ»(٥). المجنع: ١٣٤/٤، التحفة: ١٣٧٩٧.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۰) و(۱۹۰۳) و(۱۹۰۷) و (۱۹۰۷)، ومسلم (۱۰۸۰) (۳) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٧) و(٧) و(٧) و(٧) و(١) و(١٠٥٠)، وابن ماجه (١٦٥٤).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر (٢٤٦١).

وهــو في «مسـند» أحمــد (٤٤٨٨)، وابــن حبــان (٢١٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٤٩) و(٢٤٥١) و(٢٤٥٩) و(٣٥٩٣) و(٢٥٩٧).

⁽٢) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و (التحفة).

⁽٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠).

وانظر تخريج (۲٤٣٨) و(۲٤٤٠) و(۲٤٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٦٤).

ذِكُرُ الاختلافِ على عَمرِو بن دينارِ في حديثِ عبد الله بن عباسٍ فيه مرو ٢٤٤٥ - أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن عمرِو بن دينارِ

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا الهلالَ لرُؤيَــتِه، وأَفطِروا لرُؤيَــتِه، وأَفطِروا لرُؤيـَتِه، فأكمِلُوا العِبَّةَ ثلاثينَ»(١).

[المحتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٣٠٧].

۲ **٤٤٦** – أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عـن عمـرٍو، عـن محمدِ بن حُنين^(۲)

عن ابن عباس، قال: عَجِبْتُ مَمَّن يَتَقدَّمُ الشَهرَ، وقد قبال رسولُ الله يَعَيِّدُ: «إذا رأيتُمُ الهِيكِّدُ: «إذا رأيتُموهُ، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(٣).

[المحتبى: ١٣٥/٤، التحفة: ٦٤٣٥].

ذكرُ الاختلافِ على منصور في حديثِ رِبْعيِّ فيه

٧٤٤٧ – أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أُخبرنا حريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعيِّ ابن حِرَاشِ

عن حَذَيفةَ بن اليمَانِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهرَ حَتَّى تَروُا الهلالَ، أُو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبلَه» (٤). الهلالَ، أُو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبلَه» (٤). المهلالَ، أُو تُكمِلُوا العِدَّةَ قَبلَه» (١٣٥٠). التحفة: ١٣٣٦].

٧٤٤٨ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۲٤٥٠).

 ⁽٢) كذا وقع في النسخ الخطية: «محمد بن حنين»، وحاء في «التحفة»: محمد بـن حبـير، وقـال المـزي:
 «كان في كتاب أبي القاسم: محمد بن حنين، عن ابن عباس وهو وهم».

وتعقبه الحافظ في «النكت» بتعليق مطول، وجزم فيه أنه: «محمد بن حنين».

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٤٥٠)، وانظر ماقبله.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦).

وسيأتي بعده من حديث ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وبرقم (٢٣٤٩) مرسلاً. وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٥) ـ و لم يسم الصحابي فيه كما سيأتي بعده ـ، وابن حبان (٣٤٥٨).

منصورِ، عن رِبْعيِّ

عن بَعضِ أُصحابِ النبيِّ عَلَيْهُ ، قال: قـال رسـولُ الله عَلِيُّة: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تُكمِلُوا العِدَّةَ وَرُوا الهِلالَ، ثم صُوموا^(۱)، فلا تُفطِروا حتى تُكمِلُوا العِدَّةَ أَو تَروُا الهِلالَ، ثم صُوموا^(۱)، فلا تُفطِروا حتى تُكمِلُوا العِدَّةَ أَو تَروُا الهِلالَ»^(۲).

[المحتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

أرسَلَهُ الحجاجُ بن أرطاةً

٩ ٤٤٩ - أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحجاج بنِ أرطاة، عن منصور

عن ربعيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأَيتُــمُ الهــلالَ، فصُومــوا، وإذا رأَيتُــمُ الهــلالَ، فصُومــوا، وإذا رأَيتُـموه، فأَفطِروا، فإن غُمَّ عليكُم، فأتِمُّوا ثلاثينَ، أتــمُّوا شعبانَ ثلاثينَ إلا أَن تَـروُا الهلالَ قبل ذلكَ»(٣). الهلالَ قبلَ ذلك، ثم صُوموا رمضانَ ثلاثينَ، إلاّ أَن تَروُا الهلالَ قبل ذلكَ»(٣).

[الجحتبي: ١٣٦/٤، التحفة: ٣٣١٦].

• ٧ ٤٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا حاتمُ بن أبي صَغِيرةَ، عن سِماكِ بن حرب، عن عكرمة، قال:

حدثنا ابنُ عباس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «صُوموا لرُؤيَــتِه، وأَفطِروا لرُؤيَــتِه، فَإِن حالَ بينَكُم وبَينَهُ سحابٌ، فكَمِّلوا العِدَّةَ، ولا تَستَقبلوا الشَّهرَ استقبالاً» (٤). وإن حالَ بينَكُم وبَينَهُ سحابٌ، فكَمِّلوا العِدَّةَ، ولا تَستَقبلوا الشَّهرَ استقبالاً» (٤).

٢٤٥١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن
 عكرمة

⁽١) في النسخ الخطية «ثم تصوموا»، والمثبت من «المحتبي».

⁽٢) سلف قبله من حديث حذيفة.

⁽٣) هو مرسل، وانظر ما قبله.

⁽٤) أخرجه مسلم (١٠٨٨) (٣٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٥١٠)، وقد سلف برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (۱۹۳۱)، وابن حبان (۳۰۹٤).

والروايات متقاربة المعنى.

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله يَّلِيُّةُ: «لا تَصُوموا قبلَ رمضانَ، صُوموا للرُّؤيَةِ، وأَفطِروا للرُّؤيَةِ، فإن حالت دونَه غَيايةٌ، فأكمِلوا ثلاثينَ»^(١).

٨- كم الشّهرُ

وذِكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبر عن عائشةَ فيه

٢٤٥٢ - أُخبرنا نصرُ بن علي بن نصرٍ، عن عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروة

عن عائشة، قالت: أقسم رسولُ الله وَ أَن لا يَدخُلَ على نسائِه شهراً، فَلَبِثَ تِسعاً وعِشرينَ. تِسعاً وعِشرينَ. وقلتُ: أليسَ قد كنتَ آليتَ شهراً؟ فَعَدَدْتُ الأَيامَ تِسعاً وعِشرينَ. قال رسولُ الله وَ الشّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ (٢).

[المحتبى: ١٣٦/٤، التحفة: ١٦٦٣٥].

٣٤٤٧- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، أن عُبيدَ الله بن عبد الله بن أبي ثور حدَّنَهُ وأخبرنا عمرُو بن منصور، قال: حدثنا الحكمُ بن نافع، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباسٍ، قال:

لم أزَلْ حَريصاً أَن أَسالَ عمرَ بن الخطابِ عن المَراتينِ من أَزواج النبي عَلَيْ اللهُ عَيْنِ اللهُ عَلَيْ مَن أَزواج النبي عَلَيْ اللهُ عَيْنَ قُلُوبُكُما ﴾ [التحريم:٤]... وساق الحديث. وقال فيه: فاعتزَلَ رسولُ الله عَلَيْ نِساءَهُ من أَجلِ ذلك الحديثِ حين أَفشَتْهُ حَفْصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرينَ لَيلةً. قالت عائشةُ: وكانَ قال: «ما أَنا

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

قوله: «غياية»، قال السندي: بغين معجمة، وتحتيين بينهما ألف ساكنة، هي السحابة.

⁽٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، والترمذي (٣٣١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٠).

والحديث عند غير النسائي أتم مما هنا بخبر إيلاء النبي ﷺ من أزواجه.

وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: حلفت.

قوله: «الشهر»، قال السندي: التعريف للعهد، أي: هذا الشهر.

بداخل عَليهِنَّ شَهراً» من شِدَّةِ مَوْجِدَتِه عَليهِنَّ حين حدَّثَهُ اللهُ حَديثَهُنَّ، فلما مَضَتُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، دَخَلَ على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك قد كنتَ آلَيْتَ ـ يا رسولَ الله ـ أَلاَّ تَدخُلَ عَليهِنَّ شهراً، وإنَّا أَصبَحنا مِن تسع وعِشرينَ ليلةً نَعُدُّها عَدَداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً»(١). وعِشرينَ ليلةً نَعُدُها عَدَداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً»(١).

ذِكرُ خبرِ ابن عباسِ فيه

١٤٥٤ - أخبرنا عَمرُو بن يزيدَ، عن بَهْزٍ، قال: حَدثنا شعبةُ، عن سلمةَ، عن أبسي الحكم

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ قِيَّالَةِ قال: «أَتاني جبريلُ، فقال: تَمَّ الشَّهرُ تِسعاً وعِشرينَ» (٢).

[المحتبى: ١٣٧/٤، التحفة: ٦٣٢٢].

٧٤٥٥ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، وذَكَرَ كلمةً معناها: حدثنا شعبةُ، عن سلمةً، قال: سمعتُ أبا الحكم

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ تسعةٌ (٣) وعِشرونَ يوماً»(٤). [المجبّى: ١٣٨/٤، التحفة: ٦٣٢٦].

ذكرُ الاختلافِ على إسماعيلَ في خبرِ سعدِ بن مالكِ فيه

٣٤٥٦ – أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بن بِشرٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن محمدِ بنِ سعد بن أبي وقاصٍ

عن أبيه، عن النبيِّ عِلِيُّةً ، أَنَّه ضَرَبَ بيدِهِ على الأُخرى، وقال: «الشَّهرُ هكذا،

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۹۱۱۲).

وقوله: «مُوجَلَتِه»، قال السندي: أي: غضبيته.

⁽٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٥).

⁽٣) في الأصلين: «تسع» ووضع عليها علامة الصحة في (ط)! والمثبت من (ت).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

وهكذا، وهكذا، ونَقَصَ في الثالِثَةِ إِصبَعاً(١).

[الجحتبي: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

٧٤٥٧ – أَخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ، عن محمدِ بـنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا». يعني تِسعةً وعشرين (٢).

[المحتبى: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُهُ عن إسماعيلَ، عـن محمـدِ بـن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ: مُرسلٌ.

٧٤٥٨ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ

عن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا» وصَفَقَ محمدُ بن عُبيد بيَدَيهِ يُتْبِعُها ثلاثاً، ثم قَبضَ في الثالِثةِ الإبهامَ في اليُسرى _(٣).

[الجحتبي: ١٣٨/٤، التحفة: ٣٩٢٠].

ذكرُ الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرٍ في خبرِ أبي سلمةَ فيه

٢٤٥٩ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا هارون، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا
 يحيى، عن أبى سلمة

أَن أَبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهرُ يكونُ تِسعاً وعِشرينَ، ويكونُ ثلاثينَ، فإذا رأيتُمُوه، فَصُوموا، وإذا رأيتُموه، فأفطِروا، فإن غُمَّ

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۰۸٦) (۲٦) و(۲۷)، وابن ماجه (۱٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) هذا مرسل. وقد سلف برقم (٢٤٥٦) موصولاً.

عليكُم، فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»(١).

[المحتبى:٤/٣٩/، التحفة: ١٥٤١٠].

• ٧٤٦ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدٌ، قال: حدثنا معاويةُ.

وَأَخبرني أَحمَدُ بنُ محمد بـنِ المغيرةِ، قـال: حدثنـا عثمـانُ بـن سـعيدٍ، عـن معاويـةَ ـ واللفظُ له ـ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ أخبرَه

أَنه سَمِعَ عبدَ الله _ وهـو ابـنُ عمـرَ _ يقـول: سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ» (٢).

[المحتبى: ١٣٩/٤، التحفة:٨٥٨٣].

١ ٢ ٤ ٦ - أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأسودِ
 ابن قيس، عن سعيدِ بنِ عمرو

عنَ ابنِ عمرَ، عنَ النبيِّ عَلِيَّةِ : «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَةٌ لا نَكْتُبُ ولا نَحسُبُ، الشَّهرُ كـذا وكذا» ثلاثاً، حتَّى ذَكَرَ تِسعاً وعِشرينَ (٣).

[المحتبى: ١٣٩/٤، التحفة:٧٠٧٥].

٢٤٦٧ - أخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، عن محمدٍ، عن شعبةً، عن الأسودِ بن قيسٍ، قال: سمعتُ سعيدُ بنَ عمرِو بن سعيدُ بن العاصِ

أَنَّه سَمِعَ ابْنَ عمرَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَحسُبُ ولا

⁽١) أخرجه الترمذي (٦٨٤).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٣٨) و(٢٤٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۳) أخرجه البخاري (۱۹۰۷) و(۱۹۰۸) و(۱۹۱۳) و(۳۰۲ه)، ومسلم (۱۰۸۰) (۱۰) و(۱۱) و(۱۲) و(۱۲) و(۱۶) و(۱۶) و(۱۲) و(۱۲)، وأبو داود (۲۳۱۹).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٥٨٥٤)، وقد سلف قبله، وانظر تخريم

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٦٦)، وابن حبان (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥) و(٣٤٥٥). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

نَكْتُبُ، الشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا، وعَقَدَ الإبهامَ في الثالِثةِ «والشَّهرُ هكَذا، وهكَذا، وهكَذا، وهكَذا، وهكَذا، وهكَذا،

[المحتبى: ٤٠/٤، التحفة: ٧٠٧٥].

٣٤٦٣ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عسن جَبَلةَ بن سُحيم

عن ابن عَمرَ، عن النبيِّ عَلِيُّة قـال: «الشَّهرُ هكَذا» وَوَصَفَ شُعبةُ عن صِفَةِ حَبَلَةَ، عن صِفَةِ حَبَلة، عن صِفَةِ ابنِ عمرَ، أَنَّه تِسعٌ وعِشرونَ فيما حَكى عن صَنِيعِه مَرَّتَينِ بأصابع يَدَيهِ، ونَقَصَ في الثالثةِ إصبَعاً من أصابع يَدَيهِ (٢).

[المحتبى: ٤٠/٤، التحفة: ٦٦٦٨].

عَلَى: حدثنا شعبةً، عن عقبةً، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةً، عن عقبةً، قال: قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يَقُولُ: قال رسولُ الله يَشْطِلُو: «الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ»^(٣). [المحتى: ١٤٠/٤، التحفة: ٧٣٤٠].

٩- الحَتُّ على السَّحُور

٧٤٦٥ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمـن، قال: أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، عن عاصم،عن زِرِّ

عَن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله على الله على الله عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله على الله عنه ا

[المحتبى: ٤٠/٤، التحفة: ٩٢١٨].

قال أَبُو عبد الرحمن: وَقَفَهُ عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ.

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو، عن ابن عمرَ.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦١) من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عُمر.

⁽٤) أخرجه أبو يعلي (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وسيأتي بعده موقوفاً.

٢٤٦٦ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمـن، عـن أَبـي بكـرِ بـن عَيَّاشِ، عن عاصم، عن زِرِّ

عَن عبد الله، قال: [تسحروا]^{(۱)(۱)}. قال عُبيدُ الله: لا أُدري كيف لَفَظُهُ. [المحتبى: ١٤١/٤، التحفة: ٩٢١٨].

عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُور بَرَكَةً» (٣). عن أنسٍ، قال: الله ﷺ : «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُور بَرَكَةً» (٣).

ذِكرُ الاختلافِ على عبدِ الملكِ بن أبي سليمانَ في هذا الحديثِ

٨٤٦٨ - أخبرنا عليُّ بنُ سعيدِ بن حريرٍ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا منصورُ بنُ أبي الأسودِ، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحورِ بَرَكَةً» (أُنَّ).

[الجحتبي: ١٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

٣٤٦٩ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أُخبرنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ عن أبي هريرةَ، قال: تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّنُحورِ بَركَةً (٥).

َ[الجحتبي:٤١/٤، التحفة: ١٤١٨٧].

⁽١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه (ت) و «المحتبي».

 ⁽۲) انظر ما قبله. ونسب المزي في «التحفة» إلى النسائي قوله: عبيد الله أثبت عندنا من ابن بشار،
 وحديثه أولى بالصواب.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٩٥٠)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وا لترمذي (٧٠٨). وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

قوله: «السحور»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٠/٤: هو بفتح السين وبضمها، لأن المراد بالبركة الأحر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه ما يتسحر به. وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر.

⁽٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيأتي برقم (٧٤٧٠) (٢٤٧١) و(٢٤٧٢)، وبرقم (٢٤٦٩) موقوفًا.

وهو في «مسند» أحمد (۸۸۹۸).

⁽٥) سلف قبله وسيأتي بعده مرفوعاً.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رَفَعَهُ ابنُ أبي ليلي.

• ٧٤٧- أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني ابنُ أبي ليلي، عن عطاءِ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّنُحورِ بَركةً»(١). [المحتبع: ١٤١/٤، التحفة: ٢٠٢٠].

٢٤٧١ - أخبرنا عبدُ الأعلى بن واصلِ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحُور يَرُ كُهُ».

[المحتبى: ١٤١/٤، التحفة: ١٤٢٠٢].

٧٤٧٢ - أُخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو بكر بنُ حلاَّدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن أَبي سلمةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسحَّروا، فإنَّ في السَّحورِ بَركةً»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ يحيى بن سعيدٍ هذا إسنادُه حسنٌ، وهـو مُنكَرٌ، وأخافُ أن يكونَ الغَلَطُ من محمدِ بنِ فُضيلِ.

[المحتبى: ٤/٤١، التحفة: ١٥٣٥٤].

١٠ تاخيرُ السَّحُورِ وذكرُ الاختلافِ على زرِّ فيه

٣٤٧٣ - أخبرنا محمدُ بنُ يجيى بن أيوبَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم، عن زرِّ، قال:

⁽١) سلف برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما بعده.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٨)، وانظر ما قبله.

قلنا لحذيفةَ: أَيَّ ساعةٍ تَسَحَّرْتَ مع رسولِ الله يَّالِثُ؟ قال:هـو النَّهـارُ إلا أَنَّ الشَمسَ لم تَطلُعُ(١).

[المحتبى: ٢/٤٤، التحفة: ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديٌ،
 قال: سمعت زِرَّ بن حُبَيش، قال:

تَسَحَّرتُ مع حذيفة، ثُمَّ خرجْنا إلى الصلاةِ، فلمَّا أَتينا المسجدَ، صَلَّينا ركعتين، وأُقيمتِ الصلاةُ، وليسَ بَينَهُما إلا هُنَيْهَةٌ (٢).

[المحتبى: ٢/٤)، التحفة: ٣٣٢٥.

٢٤٧٥ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا محمـدُ بن قضيلٍ، قال: حدثنا أبو
 يَعْفورٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن صِلةَ بن زُفَرَ، قال:

تَسحَّرتُ مع حذيفةَ، ثُمَّ خرجْنا إلى المسجدِ، فَصلَّينا رَكعَتَى الفَجرِ، ثُمَّ أُقيمتِ الصلاةُ، فَصلَّينا (٣).

[الجحتبي: ٢/٤٤، التحفة: ٣٣٢٥].

١١ – قَدرُ ما بينَ السّحور وبينَ صلاةِ الصُّبح

٣٤٧٦ - أُحبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أُخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةً،عن أنس،

عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: تَسحرْنا مع رسولِ الله عَلَيْ ، ثُمَّ قُمنا إلى الصلاةِ،

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥).

وقوله: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»، قال السندي: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهـــار الشــرعي، والمراد بالشمس: الفحر، والمراد أنه في قرب طلوع الفحر.

⁽٢) سيأتي بعده موقوفاً، وقد سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «هنيهة»، قال السندي: بالتصغير، أي: قدر يسير.

⁽٣) سلف قبله.

قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: قَدْرُ ما يَقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً(١).

[المحتبى: ٢٤٣/٤، التحفة: ٣٦٩٦].

ذَكُرُ اختلافِ هشامِ وسعيدِ على قتادةً في هذا الحديثِ

٧٤٧٧ – أَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أنس

عن زيدِ بن ثابت، قال: تَسحرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، ثم قُمنا إلى الصلاةِ، قلتُ _ زُعِمَ أَنَّ أَنساً الْقائِلُ _: ماكانَ بينَ ذلِك؟ قال: قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرحلُ خمسينَ آيةً(٢).

[المجبتى: ٤٣/٤، التحفة:٣٦٩٦].

٧٤٧٨ - أُخبرنا أَبو الأَشْعثِ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارثِ ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: تَسحَّرَ رسولُ الله يَ وزيدُ بن ثابت، ثم قاما، فَدَخَلا في صلاةِ الصبح. قُلنا لأنس: كم كان بين فَراغِهِما ودُخولِهِما في الصَّلاةِ؟ قال: قَدرُ ما يَقرَأُ الإنسانُ خمسينَ آيةً (٣).

[الجحتبي: ٤٣/٤)، التحفة: ١١٨٧].

ذكرُ الاختلافِ على سليمانَ بنِ مِهرانَ في حديثِ عائشةَ في تأخير السَّحُورِ، واختلافِ أَلفاظِهِم

٧٤٧٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن خَيْمةَ، عن أبي عطيَّة، قال:

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٨٥).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه البخاري (٧٦) و(١١٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٣٩).

قلتُ لعائشةَ: فينا رَجُلانِ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْ اللهُ مَا يُعَجِّلُ السَّحورَ] (١). الإفطارَ، ويُؤخّرُ السَّحورَ، والآخرُ يُؤخّرُ الإفطارَ، [ويُعجِّلُ السَّحورَ] قالت: أَيُّهُما الذي يُعَجِّلُ الإفطارَ، ويُؤخّرُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ الله، قالت: هكذا كانَ رسولُ الله عَلَيْ يَصنعُ (٢).

[المحتبى: ٤٣/٤، التحفة: ١٧٧٩٩].

• ٢٤٨٠ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن خَيثمَةَ، عن أبي عطيةً، قال:

قلتُ لعائشةَ: فِينا رَجُلان؛ أَحَدُهُما يُعجِّلُ الإفطارَ، ويؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ لَيُؤخِّرُ السَّحُورَ، والآخَرُ يُؤخِّرُ الفِطارَ، ويُعَجِّلُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الفِطارَ، ويُعَجِّلُ السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كانَ رسولُ الله يَظِيَّةُ يَصنَعُ (٣). السَّحورَ؟ قلتُ: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كانَ رسولُ الله يَظِيَّةُ يَصنَعُ (٣). السَّحفة: ١٤٤/٤). التحفة: ١٧٧٩٩.

٧٤٨١ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن الأعمش،عن عُمارة، عن أبي عَطِيَّة، قال:

دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقال لها مسروقٌ: رجلانِ من أَصحابِ محمد على الله عن الخير، أَحَدُهُما يُؤخّرُ الصلاةَ والفِطرَ، والآحَرُ يُعَجِّلُ الصلاةَ والفِطرَ، والآحَرُ يُعَجِّلُ الصلاةَ والفِطرَ؟ قال مسروقٌ: عبدُ الله، فقالت عائشةُ: هكذا كان رسولُ الله على يُصَعُرُ أَنَهُ،

[المحتبى: ٤٤/٤)، التحفة: ١٧٧٩٩].

٢٤٨٧ - أخبرنا هنّادُ بن السّريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عَطِيّة، قال:

⁽١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۰۹۹) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (۲۳۵٤) و(۲۰۷).

وسيأتي بعده برقم (٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٢).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «يؤخر الصلاة»، قال السندي: أي: صلاة المغرب.

دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلْنا لَها: يا أُمَّ المؤمنينَ، رجلانِ من أصحابِ محمدٍ وَيَعِجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخرُ يُؤخّرُ الصلاةَ؟ قلنا: الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصلاة؟ قلنا: عبدُ الله بن مسعودٍ، قالت: هكذا كان يصنعُ رسولُ الله وَ الله وَ الآخرُ أَبِهِ موسى (١).

[المحتبى: ٤/٤]، التحفة: ٩٩٧٧٩].

٢ ٦ – باب فضل السّحورِ

٧٤٨٣ - أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الحميد صاحبِ الزِّياديِّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن الحارثِ يُحدِّثُ

عن رجل من أصحابِ النبيِّ وَاللهُ عَالَ: دخلتُ على النبيِّ وَاللهُ وهـو يَتَسَحَّرُ، فقال: «إِنَّها بَرُّكَةٌ أعطاكُمُ اللهُ إِيَّاها، فلا تَدَعُوهُ»(٢).

[المحتبى: ٤/٥٤، التحفة: ١٥٦٠٥].

١٣- دعوةُ السَّحور

٣٤٨٤ - أخبرنا شعيبُ بن يوسف، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن يونسَ بن سيف، عن الحارثِ بن زياد، عن أبي رُهْمٍ

عن العِرباضِ بن سارية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَدعُو إلى السَّحورِ فِي شَهرِ رمضانَ، فقال: «هَلُمُّوا إلى الغَداء الْمُبَارَكِ» (٣).

[المحتبى: ٤٥/٤، التحفة:٩٨٨٣].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٤٧٩).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١١٣).

وقوله: ﴿إِنها﴾، قال السندي، أي: إن هذا الطعامَ أو التسحر، والتأنيث باعتبار الخبر.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٤٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

٤ ١- تَسمِيةُ السَّحورِ غَداءً

٢٤٨٥ - أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بقيَّة بن الوليدِ، قال:
 حدثني بَحِير بن سعدٍ، عن خالدِ بن معدانَ

عن المقدامِ بن معدِي كَرِبَ، عن النبيِّ عَلِيُّةً قال: «عَليكُم بغَداءِ السَّحورِ، فإنَّه هُو الغَداءُ اللَّهارَكُ»(١).

[المحتبى: ١٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦٠].

٧٤٨٦ – أخبرنا عَمرُو بن عليّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثور، عن خالدِ بن مَعْدانَ

قال: قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ الْمَبارَكِ» يعني السَّحُورَ^(٢). [المحتبى: ٤٦/٤، التحفة: ١١٥٦.].

٥ ١ - فَصلُ ما بينَ صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكتابِ

٧٤٨٧ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن موسى بن عُلَيِّ، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه،

عن عمرو بن العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ فَصْلَ ما بين صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٣).

[المحتبى: ٤/٦٤، التحفة: ١٠٧٤٩].

٦ ٦ــ السّحورُ بالسُّويقِ والتَّمْرِ

٢٤٨٨ عبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبــدُ الرزاق، قال: حدثنا

⁽١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» له (١١٣٠). وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٥٥).

⁽٢) هو مرسل وانظر ما قبله.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٢٠٩). وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٢)، وابن حبان (٣٤٧٧).

مَعْمَرٌ، عن قتادةً

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ وذلك عندَ السَّحَرِ -: «يا أنسُ، إنِّي أُريدُ الصِّيامَ، أَطعِمْني شيئاً» فأتيتُه بتَمرٍ وإناءٍ فيه ماءً، وذلِكَ بَعْدَما أَذَّن بـلالٌ. قال: «يا أنسُ، انظرُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي» فدعوتُ زيدَ بن ثابت، فحاء، فقال: إنِّي شَرِبتُ شَرَبةَ سَويق وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُريدُ الصِّيامَ» فَتَسحَّرَ معه، ثم قامً، فصلى رَكعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ (١).

[المحتبى: ٤٧/٤، التحفة: ١٣٤٨].

١٧ ـ تأويل قول الله ِ جلَّ ثناؤه: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ
 مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٤٨٩ على أخبرني هـ لالُ بـن العـلاءِ بـن هـلالٍ، قـال: حدثنـا حسـينُ بـن عيــاشٍ ـ ثقةٌ، رَقِّيٌّ من أهل بَاجَدًا ـِ، قال: حدثناً زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ

عن البراءِ بن عازب، أنَّ أحدَهُم كان إذا نامَ قبل أن يَتَعَشَّى لَم يَحِلَّ له أن يَاكُلُ شيئًا، ولا يَشربَ ليلتهُ ويَومَهُ من الغَدِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، حتى نزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَكُلُواْ وَالشَّرَبُواْ حَتَى يَتَبَيِّنَ لَكُو ﴾ ... إلى ﴿ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ . قال: وأُنزِلَتْ في أبي الآيةُ: ﴿وَكُلُواْ وَالشَّرَبُواْ حَتَى يَتَبَيِّنَ لَكُو ﴾ ... إلى ﴿ الْخَيْطِ الْأَسُودِ ﴾ . قال: وأُنزِلَتْ في أبي قيس بن عمرو، أتى أهلة وهو صائِمٌ بعد المغرب، فقال: هل مِن شيء؟ فقالتِ المرَّأَتُهُ: ما عِندُنا شيءٌ، ولكني أخرُجُ ألتمسُ لك عَشاءً. فخرجَتْ، ووضع رأسه، فراحَعَتْ إليه، فوَجَدَتْهُ نائِماً، وأيقظَنْهُ، فلَم يَطْعَمْ شيئاً. وباتَ، وأصبح صائِما عنه انتصف النَّهارُ، فغُشِي عليه، وذلك قبل أن تُنزِلَ هذه الآيةُ، فأنزلَ الله فيه فيه إلى الله عليه المناه المنا

⁽١) أخرجه أبو يعلى (٢٩٤٣) و (٣٠٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٣٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩١٥)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٥٦).

وهو «مسند» أحمد (۱۸۲۱۱)، وابن حبان (۳٤٦٠) و (۳٤٦١).

• ٢ ٤٩ - أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيٍّ بن حاتِمٍ، أنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن قوله: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُو النَّهُ عَلَيْ عَن قوله: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُو النَّهُ عَلِيُ اللهُ عَلَيْ عَن عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَا عَلَيْ عَا عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلِي عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِي عَل

١٨ - كَيْفَ الفَجْرُ

٧٤٩١ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنــا التَّيْمـيُّ، عـن أبـي

عن ابن مسعود، عن النبيِّ عَلَيْ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل؛ ليُنسبِّهَ نائِمَكُم، ويَرجِعَ قائِمَكُم، وليس الفَحرُ أن يقولَ هكذا» وأَ شارَ بكفّه «ولكسنَّ الفحرَ أَن يقولَ هكذا» وأَ شارَ بكفّه «ولكسنَّ الفحرَ أَن يقولَ هكذا» وأشارَ بالسَّبَابَتين (٢).

[المحتبى:٤٨/٤، التحفة:٩٣٧٥].

٢ ٩ ٩ ٢ _ أُخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال شعبةُ: أُخبرنا سَـوادَةُ ابن حَنظلةَ، قال:

سمعتُ سَمُرةَ يقـول: قال رسولُ الله ﷺ : لا يَغُرَّنَّكُم أَذَانُ بـلالٍ ولا هـذا البياضُ حتى يَنفَجرَ الفحرُ هكذا وهكذا». يعني مُعتَرِضاً.

قال أَبُو داودَ: فَبَسَطَ يَدَيهِ يميناً وشِمالاً مادًّا يَدَيهِ (٣).

[المحتبى:٤/٨٤، التحفة:٤٦٢٤].

عثمان

⁽۱) أخرجه البخــاري (۱۹۱٦) و (٤٥٠٩) و(٤٥١٠)، ومســلم (۱۰۹۰)، وأبــو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (۲۹۷۰).

وسيأتي برقم (١٠٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٧٠)، وابن حبان (٣٤٦٢) و (٣٤٦٣).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (١٦١٧).

⁽۳) أخرجه مسلم (۲۰۹۶) (۲۱) و (۲۲) و (۲۲) و (۲۲)، وأبو داود (۲۳٤٦)، والرمذي، (۲۰۲).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٧٩).

٩ ١ ـ التَّقَدُّمُ قَبلَ شَهرِ رَمضانَ

٣ ٤ ٩ ٢ - أحبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أحبرنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله وَ قَالَ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا قبل الشَّهرِ بصيامٍ، إلاَّ رَجَلٌ كان يصومُ صياماً وأتى ذلك اليومُ على صيامِه»(١).

[المحتبى: ٤/٤١، التحفة: ١٥٣٩١].

ذِكْرُ اختلافِ يحيى بن أبي كثيرٍ ومحمدِ بن عمرو على أبي سلمةَ فيه

٤٩٤ ـ أُخبرني عِمْرَانُ بن يزيدَ بن حالدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن شعيبٍ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة ، قال:

حدثني أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا^(٢) يَتَقدَّمنَّ أَحدٌ الشهرَ بيومٍ ولا يَوْمَين، إلا أَحداً كان يصومُ صياماً، فلْيَصُمْهُ»^(٣).

[المجتبى:٤٩/٤، التحفة: ١٥٣٩١].

الله عن محمد بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبى سلمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصيامِ يــومٍ ولا يَومَينِ، إلا أن يُوافِقَ ذلك يوماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم» (أ).

[الجحتبي:٤/٤٤، التحفة:٤٢٥٦].

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۱٤)، ومسلم (۱۰۸۲)، وأبو داود (۲۳۳۵)، وابسن ماحمه (۱۲۰۰) والترمذي (۲۸۶) و (۲۸۰).

وسيأتي بعده وبرقم (۲۵۱۱).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٠)، وابن حبان (٣٥٨٦) و (٣٥٩٢).

⁽٢) في حاشية الأصلين: «ألا لا».

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

 ⁽٤) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو
 عبد الرحمن في «المجتبى»: هذا خطأ.

ذِكْرُ حديثِ أُمِّ سلمةَ في ذلك

٢ ٩ ٦ ٢ ـ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ ومحمدُ بن بشار _ واللفظُ له _، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور (١)، عن سالم، عن أبي سلمة

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: ما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَصومُ شَهْرينِ مُتَسَابِعَيْنِ، إلا أَنَّه كان يَصِلُ شَعبانَ برمضانَ (٢).

[المحتبى: ٤/ ٥٠ /، التحفة: ١٨٢٣٢].

ذِكْرُ الاختلافِ على محملِ بن إبراهيمَ في هذا الحديثِ

٢٤٩٧] خبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أحبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن تَوْبة العَنْبَريِّ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمة

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله وَ يَظِيَّهُ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ (٣). المحفة: ١٨٢٣٨].

٧٤٩٨ - أُخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أُخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، أَن محمدَ بن إبراهيمَ حدَّثه، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

أنه سألَ عائشةَ عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وكان يصومُ شعبانَ، أو عامَّة شعبانَ^(٤).

[المحتبى: ٤/٠٥١، التحفة: ٢٥٧٧٤٩].

⁽١) قوله: «عن منصور» سقط من المطبوع من «التحفة».

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳۳۲)، وابن ماجه (۱٦٤٨)، والترمذي (۷۳٦)، وفي «الشمائل» له (۳۰۱). وسيأتي بعده ويرقم (۲٦۷۳) و (۲٦۷۶).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٧).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) أخرجه البخــاري (١٩٦٩)، ومســلم (١٥٦) (١٧٥) و(١٧٦)، وأبـو داود (٢٤٣٤)، وابـن ماجه (١٧١٠)، والترمذي (٧٣٧)، وفي «الشمائل» له (٣٠٢) و(٣٠٧).

وسیأتی بعده برقـم (۲۶۹۹) و (۲۰۰۱) و (۲۰۰۱) و (۲۲۷۲) و (۲۲۷۷) و (۲۲۷۳) و (۲۲۷۲) و (۲۹۲۰) و (۲۹۲۰) و (۲۹۲۰)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٦)، وابن حبان (٢٥١٦) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة، وسيخرج كل حديث في موضعه.

٢٤٩٩ مدنا أحمد بن سعد بن الحكم، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا نافع بن يزيد، أن ابن الهاد حدَّثه، أن محمد بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة حدَّثه

عن عائشة، قالت: لقد كانت إحدانا تُفطِرُ في رمضانَ، فما تَقدِرُ أَن تَقضيَ حتى يَدخُلَ شعبانُ، وما كان رسولُ الله ﷺ يصومُ في شهرٍ ما يصومُ في شعبانَ كان يصومُهُ كُلَّهُ(١).

[الجحتبي: ١٥٠/٤) التحفة: ١٧٧٤١].

ذكرُ اختلافِ الفاظِ النَّاقِلينَ خَبر عائشةَ فيه

• • • ٧ - أُحبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن أبي لَبيدٍ، عن أبي سلمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ، قلتُ: أُخبريني عن صيامِ رسولِ الله ﷺ، قالت: كان يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أَفطَرَ، ولم يكن يصومُ شَهراً أكثرَ من شعبانَ؛ كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ(٢).

[المحتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٢٩].

١ • ٧٠ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذَ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، قالت: لم يكن رسولُ الله ﷺ في شهر من السنة أكثرَ صياماً منه في شعبانَ، كان يصومُ شعبانَ كله(٣).

[الجحتبي: ١٥١/٤، التحفة: ١٧٧٨٠].

٢٠٥٧ أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن منصور،
 عن خالدِ بن سعدٍ

عن عائشةً، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ شَعبانَ (٤).

[المحتبى: ١٥١/٤، التحفة: ١٦٠٦٣].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

⁽۲) سلف في سابقيه وسيأتي بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر سابقيه.

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

٣ • ٥ ٧ ـ أخبرنا هارونُ بن إسحاق، عن عَبدة، عن سعيدٍ، عن قتادةً، عن زُرَارةً
 ابن أوفى، عن سعدِ بن هشام

عن عائشة، قالت: لا أُعلمُ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ القُرآنَ كُلَّهُ فِي ليلةٍ، ولا قامَ ليلةً حتى الصَّباحِ، ولا صامَ شهراً كامِلاً غيرَ رمضانَ (١).

[المحتبى:٣/٨١٨ و ٢٤١ و ٢/١٥١، التحفة:١٦١٠٨].

ع • • ٧ - أخبرني محمدُ بن أحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عبد الله بن شقيقِ

عن عائشة، قال: سَأَلتُها عن صيام رسولِ الله ﷺ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: قد أَفطَرَ، ولم يَصُمُ شَهراً تامًّا منذ أتى المدينة إلا أن يكونَ رمضانَ (٢).

[الجحتبي: ٢/٢٥]، التحفة: ١٦٢٢٣].

• • • ٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابن الحارثِ ــ، عـن كَهْمَس، عن عبد الله بن شَقيق، قال:

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلاَّ أَن يجيءَ مِن مَغِيبِه. قلتُ: أكانَ يصومُ شهراً كُلَّهُ؟ قالت: ما عَلِمْتُه صامَ شهراً كُلَّه إلا رمضان، ولا أَفطَرَ حتى يصومَ مِنهُ، حتى مَضى لسَبيلِهِ(٢).

[المحتبي: ٢٥٢/٤، التحفة: ١٦٢١٧].

٣ • ٥ ٧ ـ أُخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد ـ وهو ابن زُرَيع ـ، قال: حدثنا الجُرَيْريُّ، عن عبد الله بن شقيق، قال:

⁽١) الحديث سلف بإسناده ومتنه برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨).

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، والترمذي (٧٦٨)، وفي «الشمائل» لـــه (٢٩٨).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٦٧٠)، وقد سـلف قبلـه، وانظـر مـا سـلف برقــم (٤٨٢) مختصـراً علـى قصــة الصلاة.

وهو في «مسند» أحمد (۲٤٥٥٩)، وابن حبان (۳٥٨٠).

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: لا، إلا أَن يَجِيءَ من مَغِيبِه، قلتُ: هل كان رسولُ الله ﷺ لـه صَومٌ مَعلومٌ سِوى رمضانَ؟ قالت: والله، إن صامَ شَهراً مَعلوماً سِوى رمضانَ، حتى مضى لوجهِه، ولا أَفطَرَ حتى يصومَ مِنهُ(١).

[المحتبى: ١٥٢/٤) التحفة: ١٦٢١١].

ذكرُ الاختلافِ على خالدِ بن مَعْدانَ في هذا الحديثِ

٧٠٠٧ - أخبرني عمرو بن عثمانَ، عن بقيَّة، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبيرِ بن نُفيرِ

أَنَّ رِجلاً سأَل عائشةَ عن الصِّيامِ، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، ويتَحَرَّى صيامَ الاثنين والخَميس^(٢).

[المحتبى: ١٥٢/٤ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٥٠].

٨٠٥٠ أُخبرنا عَمرُو بنُ عليٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قال: حبَّرنا ثـورٌ،
 عن حالدِ بن مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ [ورمضانَ] (٣)، ويتَحَرَّى يومَ (١) الاَثنينِ والخَميسِ (٥).

[الجحتبي: ١٥٣/٤ و٢٠٢، التحفة: ١٦٠٨١].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «وا لله إن صام»، قال السندي: أي: ما صام.

⁽٢) سيتكرر برقم (٢٦٧٧)، وسيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق ربيعة الجرشي عن عائشة.

⁽٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل.

⁽٤) في (ت): "صوم".

⁽٥) أخرجه ابسن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والسترمذي (٧٤٥)، وفي «الشمائل» لـه (٣٠٤). وسيأتي برقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٤) وقد سلف قبله وبرقم (٢٠٠٢) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٠٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وقد أورده المصنف بمملاً ومفرقاً.

٠ ٧- صيامُ يومِ الشَّكِّ

٩ • ٩ ٢ - أُخبرنا عبدُ الله بن سعيد الأَشَجُّ، عن أبي خالدٍ، عن عَمرِو بن قيسٍ، عن أبي إسحاق، عن صِلةً، قال:

كنَّا عندَ عمارٍ، فأتيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فقال: كُلوا، فتنحَّى بَعضُ القوم، قال: إنِّي صائمٌ، قال عمارٌ: من صامَ اليومَ الذي يُشكُّ فيه، فقد عَصَى أَبا القاسمِ عَلِيُّةُ (١). صائمٌ، قال عمارٌ: من صامَ اليومَ الذي يُشكُُ فيه، فقد عَصَى أَبا القاسمِ عَلِيُّةُ (١).

٢٥١- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عَديً، عن أبي يونس، عن سِماك، قال: دخلت على عكرمة في يوم ـ يعني قد أشكل من رمضان هو أو مِن شعبان؟ ـ وهو يَاكُلُ خُبزاً وبَقلاً ولَبناً، فقال لي: هَلُمَّ، فقلت : إنّي صائِم، قال وحَلَفَ با اللهِ: لَتُفطِرَنَّ، قلت : سبحان الله ، مَرَّتين. فلمَّا رأيتُه يَحلِفُ لا يَستثنى، تقدَّمت ، قلت : هاتِ الآن ما عِندَك، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «صُوموا لرُؤيَــتِه، وأَفطِـروا لرُؤيَــتِه، وأَفطِـروا لرُؤيَــتِه، وأَفطِـروا لرُؤيَــتِه، فإن حالَ بَينكُم وبَينَهُ سحابةٌ أَو ظُلمَةٌ، فَأَكمِلوا العدَّةَ عِـدَّةَ شعبانَ، ولا تَصلوا رمضانَ بيوم مِن شعبانَ»(٢).

[المحتبى: ١٥٣/٤، التحفة: ١٦١٠٥].

٢١- التَّسْهيلُ في صيام يوم الشَّكِّ

١ ١ ٥ ٧- أخبرنا عبدُ الملك بن شُعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: حدثني أبي، عن جددي، قال: حدثني شعيبُ بن إسحاق، عن الأوزاعيِّ وابن أبي عَروبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عنَ أَبِي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أَنَّه كان يقولُ: «أَلا لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بيومٍ أَو اثنين إلا رجلٌ كان يصومُ صياماً، فليَصُمْهُ» (٣).

[المحبتى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٥٣٦٩ و١٥٣٩١].

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦).

وهو في ابن حبان (٣٥٨٥).

وقوله: «مصلية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوية.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲٤٥٠).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٣).

٢٢ ثوابُ من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً وذِكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في الخبرِ في ذلك

١٠٥٧ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكمِ، عن شعيبٍ، عن اللّيث، قال:
 حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلالِ، عن ابنِ شهابٍ

عن سعيدِ بن المسيَّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيــماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه» (١).

[المحتبى: ١٥٤/٤، التحفة: ١٨٧٤٣].

٣٠٥٠ أخبرني محمدُ بن جَبلَةَ، قال: حدثنا المُعافى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ

أَن عائشةَ زوجَ النبيِّ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ أَنَّ رسولَ الله وَاللهِ عَلِيْهُ كَان يُرغِّبُ النَّاسَ في قيامِ رمضانَ مِن غَيرِ أَن يَأْمُرَهُم بعَزيمةِ أمرٍ فيه، فيقول: «مَن قَامَ رَمَضانَ إيـماناً واحتساباً، غُفِرَ له مَا تقدَّمَ مِن ذَنبِه»(٢).

[المحتبى: ٤/٤)، التحفة: ١٦٤١١].

١٥١٤ أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن يونس الأيلي عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ أَخَبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي جَوفِ اللَّيلِ، فَصلَّى فِي المُسجَدِ وصلَّى للنَّاسِ وساق الحديث. وفيه قال: وكان يُرَغِّبُهُم في قيامِ رمضانَ من غير أَن يَأْمُرَهُم بعزيمةٍ، ويقولُ: «مَن قامَ لَيلَةَ القدرِ إيماناً واحتساباً،

⁽١) انظر ما بعده موصولاً.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

قال المزي في «التحفة»: ذكره النسائي في جملة أحاديث، ثم قال: وكلها عندي خطأ، وينبغي أن يكون: «وكان يرغبهم» من كلام الزهري، وليس عن عروة عن عائشة. وإسحاق بن راشد ليس في الزهري بذلك القوي، وموسى بن أعين ثقة.

وقوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه»، قال السندي: بالإضافة، أي: من غير أن يأمرهم بقطع أمر، وحكم فيه من افتراض وندب. نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ ۗ قَالَ: فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله يَّا الله يَّا وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلَك(١). [المحتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٧١٣].

١٥ ٢٥ ١ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ،
 عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلمةَ بن عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «من قَامَهُ إيـماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٢).

[المحتبى: ٤/٥٥١، التحفة:١٥٣٤٥].

٣ ١ ٩ ٧ - أخبرني محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بِشرُ بن شعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير

أَنَّ عَائِشَةَ أَخِبَرَتْهُ، أَنَّ رسولَ الله عِلَيِّ خَرَجَ من جَوفِ الليلِ، فَصلَّى في المسجدِوسَاق الحديثَ. وقال فيه: وكان رسولُ الله عِلَيُّ يُرخِّبُهُم في قيام رمضانَ من غَيرِ أَن يَأْمُرَهُم بعزيمةِ أَمرٍ فيه، فيقول: «مَن قامَ رمضانَ إيسماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبهِ»(٣).

[المحتبى: ١٥٥/٤، التحفة: ١٦٤٨٨].

٧٥١٧ - أَحبرني محمدُ بنُ حالدٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: أُحبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «مَن قامَهُ إيـماناً واحتِساباً، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٤).

[المحتبى: ٤/٥٥١و٥٦، التحفة: ١٥١٨١].

٧٥١٨_ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عـن صـالحٍ، عـن

⁽١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨)، وأبو داود (١٣٧٣).

وسیأتی برقم (۲۵۱٦) و(۳٤۱۲)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (۲۵۳٦۲) و(۲۳۲)، وابن حبان (۱٤۱).

وقد رُوي هذا الحديث مطولاً، وبعضهم ذكر فيه خبر قيام رمضان وبعضهم لم يذكره.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۱۲۹۸).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥١٤).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما بعده.

ابن شهاب، أن أبا سلمة أحبرَهُ

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قامَ رمضانَ إيـماناً واحتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(١).

[المحتبى: ٤/٥٥١ و٥٥١، التحفة: ١٥١٩٤].

١٩ ٢ ٥ ٢ - أُخبرنا نوحُ بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أُخبرنا مُعمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُم بِعَزِيمَةٍ، قال: «مَن قامَ رمضانَ إِيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٢).

[المحتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥٢٧٠].

• ٢٥٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله وَاللهِ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه»(٣).

[المحتبى: ٢٠١/٣ و٤/٥٦، التحفة: ٢٢٧٧].

١ ٢٥٢١ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكِ، قال: حدثني ابن شهاب، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَامَ رمضانَ إيـماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه (٤).

[المحتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٢٢٧٧].

٧٧٧ - أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالكِ، قال الزهريُّ: أحبرني أبو سلمةَ وحُميدُ بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۱۲۹۸).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

لَهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبه، (١).

[المحتبى: ٢٠١/٣ و ٢٠٢٧ و ١٥٦/٤ التحفة: ٢٢٢٧٧].

٣٢٥٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن يزيد، قالا: حدثنا سفيان، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي مُتَلِيَّة قال: «مَن قَامَ رمضان» _ في حديث قُتيبة: أنَّ النبيَّ مَثِلِيَّة قال: «مَن قَامَ شَهرَ رمضان _ إيماناً واحتساباً، غُفِر لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبِه» _ في حديث قتيبة: «وما تَأخَّر _، ومَن قامَ ليلة القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِه» _ وفي حديث قتيبة: «وما تأخَّر) .

[المحتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٤٥].

٤ ٢٥٢٤ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ إِيـماناً واحتساباً، غُفِرَ لَـهُ ما تقَدَّمَ من ذَنبه» (٣).

[المحتبى: ٤/٧٥١ و٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

وقد تابع قتيبةً على زيادة «وما تأخر» حامدُ بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب «الصيام» به، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من «فوائده»، ويوسف بن يعقوب النجــاحي في «فوائده» خمستهم عن ابن عيينة.

ورواه جماعة ثقات من أصحاب سفيان بن عيينة عنه، عن الزهري، فلم يذكروا فيه «وما تأخر» وهو الصواب، منهم إسحاق بن راهويه في «مسنده» عند المصنف (٢٥٤٥)، وعمرو بن علي الفلاس عند ابن خزيمة (١٨٩٤)، والشافعي في «سننه» (١٦٧)، وعمرو بن الناقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/٠، والحميدي في «مسنده» (٥٩٠) و (٢٠١٤)، وأحمد (٧٢٨٠)، وابن المديني عند البحاري (٢٠١٤)، ومحمد ابن عبد الله بن يزيد عند المصنف (٢٥٢٣)، وعلى بن حرب والحسن بن محمد الزعفراني عند البغوي في «شرح السنة» (٢٠١١)، ومخلد بن خالد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف عند أبي داود (١٣٧٢)، وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤٠٤)، وزهير بن حرب عند أبي يعلى (١٣٧٠).

⁽١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۱۲۹۸).

وقال ابن عبد البر ١٠٥/٧: وزيادة «وماتأخر» زيادة منكرة.

وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» (٧٢٨٠) بتحقيقنا.

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٨)، وابن ماجه (١٦٤١).

وسيأتي في لاحقيه، وانظر تخريج رقم (١٢٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وإبن حبان (٣٤٣٢).

وقد روي هذا الحديث بحملاً ومفرقاً.

٧٥٢٥ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةً

عن أَبِي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه» (١).

[المحتبى: ٤/٧٥١، التحفة:١٥١٤٥].

٧٥٢٦ أخبرنا عليُّ بن المُنْذِرِ، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ رمضانَ إيـماناً واحتسـاباً، عُهُرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذَنبه» (٢).

[المحتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٣٥٣].

ذكرُ اختلافِ يحيى بن أبي كثيرِ والنضر بن شيبانَ فيه

٧٧٥٧ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ومحمدُ بن هشامٍ وأبو الأشعثِ واللفظُ له - ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذُنبه. ومَن قَامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذُنبه»(٣).

[المحتبى: ٤/٧٥١، التحفة: ١٥٤٢٤].

٢٥٢٨ أخبرني محمودٌ بن حالد، عن مروانَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سلام، قال:
 حدثنا يحيى بنُ أبى كثير، عن أبي سلمة َ

عن أبي هريـرة، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «مَـن قَـامَ شَـهرَ رمضانَ إيــماناً واحتسـاباً، غُفِـرَ لَـهُ واحتساباً، غُفِـرَ لَـهُ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٤).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

ما تقدَّمَ من ذَنبه» (١).

[المحتبى: ١٥٧/٤، التحفة: ١٥٤١٨].

٩ ٢٥٧ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفَضلُ بن ذُكين، قال: حدثنا نصرُ بن عليِّ، قال: حدثني النَّضرُ بن شَيبانَ، أنَّه لِقَيَ أَبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن، قال: حدِّثني أَفضلَ شيء سمعته يُذكرُ في شَهرِ رَمضانَ، فقال أَبو سلمةَ:

حَدَّثَنيٰ عبدُ الرحمن بن عوفٍ، عَن رسولِ الله وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَكُوْرَ رَمْضَانَ، فَفَضَّلَهُ على الشُّهُورِ، وقال: «مَن قَامَ رَمْضَانَ إِيـماناً واحتساباً، خَرَجَ مِن ذُنُوبِه كَيومَ وَلَدَّتُهُ أُمَّتُهُ (٢).

[المحتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: هذا غَلَطٌ، والصوابُ ما تقدُّمَ ذِكرُنا لَهُ.

• ٣٥٧- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُميلٍ، قال: حدثنا القاسمُ بن الفضلِ، قال: حدثنا النَّضرُ بن شَيْبانَ، عن أبي سلمة، فذكر مِثلَه، وقال: «من صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً»(٣).

[المحتبى: ١٥٨/٤، التحفة: ٩٧٢٩].

١٣٥٧ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا القاسمُ بن الفَضْلِ، قال: حدثنا النَّضرُ بن شَيبانَ، قال: قلتُ لأبي سلمةَ بن عبد الرحمن: حدِّثني عن شيء سمعتَه من أبيك، سَمِعَهُ أبوك مِن رسولِ الله ﷺ، ليسَ بَيْنَ أبيكَ وبينَ رسولِ الله ﷺ، ليسَ بَيْنَ أبيكَ وبينَ رسولِ الله ﷺ الله ﷺ من أبيك، قال: نعم

حُدثنيٰ أبي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله َ فَرَضَ صيامَ رمضانَ، وسَنَنْتُ لكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خَرَجَ من ذُنوبه كيومَ ولدته أُمُّهُ (٤). الكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خَرَجَ من ذُنوبه كيومَ ولدته أُمُّهُ (٤). الكم قِيامَه، فمن صامَه وقامَه إيماناً واحتساباً، خَرَجَ من ذُنوبه كيومَ ولدته أُمُّهُ (٤).

⁽١) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۱۳۲۸).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢٩).

٢٣- فضلُ الصّيام

وذكرُ الاختلافِ على أبي إسحاقَ في حديثِ عليٌّ بن أبي طالبٍ في ذلك

٢٥٣٢ أحبرنا هلالُ بن العلاء بن هلالٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن الحارثِ

[المحتبى: ١٥٩/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

٢٥٣٣ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ،قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي المحاق، عن أبي الأحوص

قال عبدُ الله: قال اللهُ: الصَّومُ لي وأنا أُحزِي بِه، وللصَّاثِمِ فَرحَتانِ: فَرحَةٌ حِينَ يَلقَى رَبَّهُ، وفَرحَةٌ عند إفطارِهِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّاثِمِ أَطيبُ عندَ اللهِ مَن ريحِ المِسكِ(٢).

[المحتبى: ١٦١/٤، التحفة: ١٠١٦٦].

ذكرُ الاختلافِ على أبي صالحٍ في هذا الحديثِ

٢٥٣٤ أحبرنا على بن حرب، قال: حدثنا محمدُ بن فُضيل، قال: حدثنا أبو
 سِنانٍ ضِرارُ بنُ مُرَّةً، عن أبي صالح

عن أبي سعيدٍ، قال: قال النبي عليهُ: «إِنَّ الله َ يقولُ: الصَّومُ لي وأَنا أَحزِي به. للصائِمِ فَرحَتانِ: إذا أَفطَرَ، فَرِحَ، وإذا لَقِيَ الله َ، فَجَزاهُ، فَرِحَ. والذي نَفسُ مُحمدٍ

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده موقوفاً.

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً من حديث علي.

بيدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عِندَ اللهِ من ريح المِسكِ،(١).

[الجحتبي: ١٦٢/٤، التحفة: ٤٠٢٧].

٧٥٣٥ لـ أُخبرنا سليمانُ بن داودَ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أُخبرنا عمرو، أَنَّ المُنذرَ بن عُبيد حدَّثه، عن أبي صالح السمَّانِ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «[قال الله](٢): الصِّيامُ لِي، وأَنا أَجزي به، والصَّائِمُ يَفرَحُ مَرَّتَينِ: عِندَ فِطرِهِ، ويَومَ يَلقَى اللهَ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ الله من رِيح المِسكِ»(٣).

[المُحتَبى: ١٦٢/٤، التحفة: ١٦٨٨٤].

٧٣٣٦ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أُخِبرنا جريرٌ، عن الأعمـشِ، عن أَبي سالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما مِن حَسَنَةٍ يَعمَلُها ابنُ آدمَ إلا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إلى سَبع مِئةٍ ضِعفٍ، قال اللهُ: إلا الصِّيَامَ، فإنَّهُ لي، وأنا أَجزِي به يَدَعُ شَهوَتَهُ وطَعامَهُ من أُجلي، الصِّيامُ جُنَّة، للصَّاثِم فَرحَتان: فَرحَةٌ عِندَ

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۱۵۱) (۱۲۵).

وهو في المسند) أحمد (١١٠٠٩).

وهذا الحديث رواه أبو صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقد اقتصر على بـن حـرب في هـذا الحديث على أبي سعيد، وانظر ما بعده بحديث أبي هريرة.

⁽٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين و(هـ)، وأثبتناه من (ت). وهو حديث قدسي كمـا ورد في مصادر التخريج.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) و(٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥)، وابسن ماجه (١٦٣٨) و(١٦٩١) و(٣٨٢٣).

وسيأتي برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٤٩) و(٣٠٣٧) و(٣٢٤١) و(٣٢٤٦) و(٣٢٤٦) و(٣٢١٣)، وبرقم (٢٥٣٨) و(٢٥٥٠) و(٣٣١٤) من طريق عطاء الزيات عن أبي هريرة، وقد بين المصنف أن ذلك خطأ، وانظر تخريج (٢٥٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٠٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٥)، وابن حبان (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فِطرِهِ، وَفَرحَةٌ عِنــَدَ لِقَــَاءِ رَبِّـه. وَلَحُلُـوفُ فَــمِ الصَّـَائِمِ أَطيَـبُ عِنــَدَ اللهِ من ريحِ المِسكِ،(١).

[المحتبى: ١٦٢/٤، التحفة: ١٢٣٤٠].

٧٥٣٧ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ المِصِّيصِيُّ المِقْسَمِيُّ بالمِصِّيصَةِ، عن حجَّاجٍ، قال: قال ابنُ جُرَيجِ: أخبرني عطاءً، عن أبي صالحِ الزَّياتِ

أَنّه سَمِعَ أَبَا هُرِيرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله أ: كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيامَ، هو لي وأَنا أَجزي به، والصِّيامُ جُنَّةٌ، إذا كانَ يومُ صِيامِ أَحَدِكُم، فلا يَرفُثْ ولا يَصْحَبْ، فإن شاتَمَهُ أَحَدٌ، أو قاتَلَهُ، فليقُلْ: إنّي صائِم، والذي نفسُ محمد ييدِه، لَحُلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطيبُ عِندَ الله يومَ القيامَةِ مِن ريح المِسكِ، للصَّائِم فرحَتانِ يَفرَحُهُما: إذا أَفطَرَ، فَرحَ بِفِطرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّه، فَرِحَ بصَومِهِ (٢).

[المحتبى: ٢٨٥٤] و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٨ ٧٥ ٦_ أحبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أحبرنا سُويدٌ، قال: أحبرنا عبدُ الله، عن ابسن جُريج قراءةً، عن عطاءٍ، أحبرنا عطاءً الزيَّاتُ

أَنه سَمِعَ أَبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله يَكِيُّدُ: «قال الله أَ: كُلُّ عَملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصيام، هو لي، وأنا أُجزي به، الصيّامُ جُنَّة، فإذا كانَ يومُ صَومِ أَحَدِكُم، فلا يَرفُث، ولا يَصْخَب، فإن شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أو قاتَلَهُ، فليقُل: إنّي امروٌ صائِم، والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فِي الصائمِ أَطيبُ عِندَ الله مِن ربح المسكِ»(٣).

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «الصيام حنة»، قال السيوطي: بضم الحيم، أي: وقاية وسنر. وقال ابن الأثير في «النهايسة»: أي: . يقى صاحبَه ما يؤذيه من الشهوات.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وسيأتي بإسناده مختصراً برقم (٣٢٤٢) و(٣٣١٣).

وُقُولُه: «إذا كَانَ يومُ صَيامُ أحدَّكُم فلا يرفَّثُ»، قال السيوطي: بضم الفاء وكسرها ومثلثة، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هسذًا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وذِكره مع النساء، أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

وقوله: «ولا يصحب»، قال السيوطي: بفتح الخاء المعجمة، أي: لا يصيح.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريسرة. وهنو الصنواب كما بين ذلك المولف.

[قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المبارَكِ أَحَلُّ وأَعلى عِندَنا مِن حجَّاجٍ، وحديثُ حجاجٍ أُولى بالصوابِ عِندَنا، ولا نَعلَمُ في عَصرِ ابن المباركِ رَجُلاً أَحَلَّ مِن ابن المباركِ وَجُلاً أَحَلَّ مِن ابن المباركِ وَلا أَعلى مِنهُ، ولا أَجْمَعَ لِكُلِّ خَصلَةٍ مَحمودةٍ منه، ولكن لا بُدَّ من الغَلَطِ. قال عبدُ الرحمن بن مهدي: الذي يُيرِّئُ نَفسَه مِنَ الخَطأ بحنون، ومَنْ لا يَغلَطُ؟! والصَّوابُ: ذكوانُ الزَيَّاتُ، لا عطاءٌ الزياتُ](١) وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة سعيدُ بن المسيَّبِ.

٣٩٥٧ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيّبِ

أَنَّه سَمِعَ أَبَا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له إلا الصّيامَ، هو لي، وأنا أُجزي به، والذي نَفسُ مُحمدٍ بيدِه، لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائم أَطيبُ عِندَ الله مِن رِيح المِسكِ»(٢).

[المحتبى: ١٦٤/٤). التحفة: ١٣٣٤٥].

• ٢٥٤- أخبرنا أحمدُ بن عيسى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عمرو بن الحارثِ، عن بكير، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عنَّ أَبِي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ : كُلُّ حَسَنةٍ يَعمَلُهـا ابنُ آدمَ، فله بِعَشْرِ (٣) أَمثالِها إلاَّ الصِّيامَ لي، وأَنا أَحزِي بِهِ،(٤).

[المحتبى: ٤/٤ / ١/١٦ مالتحفة: ١٣٠٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن أبي يعقوبَ في حديثِ أبي أمامةَ في فَضْلِ الصِّيامِ

١ ٤٠٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليِّ، عن عبد الرحمَن بن مَهَدِيٍّ، قــال: حدثنـا مهــديُّ

⁽١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٩٧٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٣٢٤٨) وانظر ما سلف برقم (٢٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٧٤).

⁽٣) في (ت): (اعشر).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابنُ ميمون، قال: حدثني محمدُ بن عبد الله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاءُ بن حَيوةَ عن أبي عن أبي أمامة، قال: أتيتُ رسولَ الله يَتَظِيْرُ، فقلتُ: مُرْنِي بأمرٍ آخُـذُهُ عَنك، قال: «عليكَ بالصَّوم(١)، فإنَّه لا مِثلَ لَهُ (٢).

[المحتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٢٥٤٢ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني جريرُ بن حازم، أنَّ محمدَ بن عبد الله بن أبي يعقوبَ الضبيَّ حدَّثه، عن رجاءِ بن حَيوةَ حدَّثه، قال:

حدثنا أبو أمامة الباهِليُّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْنِي بأَمرٍ يَنفَعُنِي اللهُ بِهِ، قال: «عليكَ بالصِّيامِ، فإنَّه لا مِثلَ لَهُ (٣).

[المحتبى: ٤/٥٦، التحفة: ٤٨٦١].

٣٤٥٣ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الضَّعيفُ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن محمدِ بن عبد الله بن أبي يعقوبَ، عن أبي نصرٍ، عن رجاءِ بن حَيوَةَ

عن أبي أُمامة الباهليّ، أنَّه سـأَلَ النبِيّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قـال: «عَليكَ بِالصَّوم، فإنَّه لا عِدْلَ لَهُ»(٤).

[المحتبى: ٤/٥٦، التحفة: ٤٨٦١].

٤٤٠ - أخبرنا يحيى بنُ محمد، حدثنا يحيى بنُ كثير، قال: شعبةُ حدثنا، عن محمد ابن أبي يعقوبَ الضبيِّ، عن أبي نَصْرِ الهلاليِّ،عن، رجَّاءِ بن حَيْوَةَ

عن أبي أُمامة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قال: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ، قلتُ: يا رسولَ الله، مُرْنِي بِعَملٍ، قال: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا

⁽١) في (هـ): «الصيام».

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥).

وسيأتي بعده برقم (۲۵٤۱) و(۲۵٤۲) و(۲۵٤۳).

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۱٤٠)، وابن حبان (۳٤۲٥) و(۳٤۲٦).

وفي الحديث حبر طويل بسؤال أبي أمامة للنبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة، وقد اقتصر المصنف على مــا ذكره.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

عِدْلَ لَهُ، قلتُ: يارسولَ الله، مُرنِي بِعَمَلٍ، قال: «عَلَيكُ بِالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا عِـدْلَ لَهُ،(١).

[المحتبى: ١٦٥/٤، التحفة: ٤٨٦١].

٧٥٤٥ - أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن سَمُرَةً، قال: حدثنا المُحَارِبيُّ، عن فِطْر، قال: حدثني حَبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن الحَكمِ بن عُتيبةً، عن ميمون بن أبي شبيبٍ، قال: قال معادُ بنُ جَبَلِ: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّومُ حُنَّةٌ» (٢).

[المحتبى: ١٦٦/٤، التحفة: ١٦٣٦٧].

٢٥٤٦ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمانَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ والحكمِ، عن ميمونِ بن أبي شَبيبٍ عن معاذ بن حبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّومُ حُنَّـةٌ» (٣).

[المحتبى: ٢٦٦/٤، التحفة: ١٦٣٦٧].

٧٥٤٧ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، قال: سمعتُ عروةَ بن النَّزَّال يحدُّثُ

عن معاذٍ، قال: قال رسولُ الله رَبِيِّكُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»(٤).

[المحتبى: ٢٦٦/٤، التحفة: ١٦٣٤٧].

٨٤٥٠- أُخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، عن حجَّاج، قال شعبةُ: قال لي الحَكَمُ: سَمِعْتُه منه مُنذُ أُربعينَ سَنَةً. ثم قال الحكمُ: وحدَّثني به مُيمونُ بن أبي شَبيبٍ^(٥).

٧٥٤٩ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، عن حجاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عطاءً،

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤١).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و سیأتی بعده برقم (۲۰٤٦) و(۲۰٤٧) و(۲۰٤۸).

⁽٣) سلف في الذي قبله.

وقال المزي في «التحفة»: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن الحكم، وفي نسخة عن حبيب بن أبسي ثابت والحكم».

⁽٤) سلف برقم (٢٥٤٥).

⁽٥) سلف برقم (٢٥٤٥).

عن أبي صالح الزيَّاتِ

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ»(١).

[المحتبي: ٢/٣/ او ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

• ٧٥٥_ أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أُخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريج قِراءَةً، عن عطاءٍ، قال أُحبرناً عطاءً الزيَّاتُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله عِيِّكِ : «الصِّيامُ جُنَّةٌ»(٢).

[المحتبي: ٤/٤]، التحفة: ٢١٢٨٥٣].

١٥٥٧ أَخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سعيدِ بن أبي هِندٍ، أن مُطَرِّفاً _ رَجُلٌ من بني عامرِ بنِ صَعصَعَةً _ حدَّثَه

أَنَّ عدمانَ بن أبي العاص دَعا لَهُ بلَبن ليسقِيَه، فقال مُطَرِّف: إنِّي صائمٌ، فقال عثمانُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُم مِن القِتالِ»(٣). [المحتبي: ١٦٧/٤ و٢١٩، التحفة: ٩٧٧١].

٢٥٥٢_ أخبرنا عليُّ بن الحُسين، قال: حدثنا ابن أبي عَـديٌّ ـ واسمه محمدُ بن إبراهيمَ ابن أبي عَديٌّ البصري من عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرّف، قال:

دَحَلتُ على عثمانَ بنِ أبي العاص، فدعا لي بلبَنٍ، فقلتُ: إِنِّي صائِمٌ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصِّيامُ جُنَّةٌ مِن النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُم مِن القِتالِ^{»(٤)}. [المحتبى: ٤/٧٧)، التحفة: ٩٧٧١].

٧٥٥٣_ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو مصعب، عن المغيرةِ، عـن عبـد الله

⁽١) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

⁽٢) سلف بإسناده مطولاً برقم (٢٥٣٨)، وقد بَيَّن المصنف هنــاك أن قولــه: «عطــاء الزيــات» خطــأ، وأن الصواب: «أبو صالح الزيات».

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٩).

وسیأتی بعده، وبرقم (۲۵۵۳) و(۲۷۳۲).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٧٣)، وابن حبان (٣٦٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

ابن سعيدِ بن أبي هندٍ، عن محمدِ بن إسحاق، عن سعيدِ بن أبي هندٍ، قال: دَخَلَ مُطَرِّفٌ على عثمانَ... نحوه. مرسَل^(١).

[المحتبى: ٤/١٧ او ٢١، التحفة: ١٧٧١].

٢٥٥٤ أخبرنا يحيى بنُ حبيبِ بن عربيٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا واصلٌ، عن بشار بن أبي سَيفٍ، عن الوليدِ بن عبد الرحمن، عن عِياضِ بن غُطيفٍ

قال أَبُو عُبيدةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الصَّومُ جُنَّةٌ ما لم يَخرِقُها» (٢). [المحتبى: ٢٧/٤،التحفّة: ٥٠٤٧].

٧٥٥٥ أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مِسْعَرٍ، عن الوليدِ بن أبي مالكٍ، قال: حدثنا أصحابُنا

عَن أبي عبيدةً، قال: الصِّيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخرِقُها (٣).

[المحتبى: ٢٦٨/٤، التحفة: ٥٠٤٧].

٢٥٥٦ أحبرنا على بن حُجْرٍ، قال: أحبرنا سعيدُ بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ على قال له عن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ على قال له الرَّيَّانُ، لا يدخُلُ فيه أحدٌ غيرُهُم، فإذا دخل آخِرُهُم، أُغلِقَ. مَن دَخَلَ فيه، شَرِبَ، ومَن شَرِبَ، لم يَظمأ أبدًا اللهُ الل

[الجحتبي: ١٦٨/٤، التحفة: ٤٦٧٩].

⁽١) سلف في سابقيه موصولاً.

⁽۲) أخرجه الدارمي (۱۷۳۲) وأبو يعلى (۸۷۸)، وابن خزيمة (۱۸۹۲)، والبيهقسي ۱۷۱/۹ و ۱۷۱ ـ ۱۷۲.

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠).

والحديث عند بعضهم ضمن حديث مطول.

وقوله: «ما لم يخرقها»، فسرها الدارمي بالغيبة.

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً.

⁽٤) أخرجه البخاري (١٨٩٦) و(٣٢٥٧)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۸۱۸)، وابن حبَّان (۳٤۲۰) و (۳٤۲۱).

٧٥٥٧ ـ أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازم، قال:

حدثني سَهلٌ: أنَّ في الجنَّةِ باباً يُقالُ له: الرَّيانُ، يقال يومَ القِيامةِ: أَينَ الصَّائِمونَ؟ هل لَكُم إلى (١) الرَّيَّانِ؟ مَن دَخلَهُ لم يَظمَأُ أَبداً، فإذا دخلوا، أُغلِقَ عليهم، فلَمْ يَدخُلْ مِنه أَحَدٌ غيرُهُم (٢).

[المحتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ٤٧٩١].

٨٥٥٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ والحارثُ بن مسكين _ قِراءةً عليه _، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني مالكُ ويونسُ ، عن ابن شهابٍ، عَن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن رسول الله و الله والله و

[المحتبى: ١٦٨/٤، التحفة: ١٢٢٧٩].

٩ ٥ ٧- أحبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو أحمدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ونحن شباب لا نَقدِرُ على شيءٍ، فقالَ: «يا مَعشَرَ الشَّبَابِ، عليكُم بالبَاءَةِ، فإنَّه أُغَضُّ للبَصرِ، وأحصَنُ

⁽١) ني (هـ): «ني».

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

للفَرج، فمَن لم يَستَطع، فعليه بالصُّوم، فإنَّه لَه وِجَاءٌ، (١).

[المحتبى: ١٦٩/٤، التحفة: ٩٣٨٥].

• ٢٥٦- أُخبرنا بِشرُ بن خالدٍ العَسْكَرِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمة

أَنَّ ابنَ مَسعودٍ لَقِيَ عثمانَ بعَرَفاتٍ، فَحَلا بِه، فحدَّنَهُ أَنَّ عثمانَ قال لابنِ مسعودٍ: هل لَكَ في فَتاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعا عبدُ الله علقمة، فحدَّثَ أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ مسعودٍ: هل لَكَ في فَتاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعا عبدُ الله علقمة، فحدَّثُ أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ قَال: «مَن استَطاعَ الباءَة، فَلْيَرُوَّجْ، فإنَّهُ أَغَضُ للبَصرِ، وأحصَنُ للفرج، ومَن لم يَستَطعْ، فلْيصُمْ، فإنَّ الصومَ لَهُ وجاءً (٢).

[الجحتبي: ٢٠٠٤ و٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦١ أخبرنا هارونُ بن إسحاقَ، قال: أخبرنـــا المحــاربيُّ، عــن الأعمـشِ، عـن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استَطاعَ منكم الباءةَ، فَلْيـتزَوَّجْ، وَمَن لم يَجِدْ، فعليه بالصَّوم، فإنَّه لَهُ وجاءً» (٣).

[المحتبى: ١٧٠/٤ و٥٧/٦، التحفة: ٩٤١٧].

٢٥٦٢ أخبرنا هلالُ بن العلاء بن هلالٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عليُّ بن هاشم، عن الأعمش، عن عُمارةً، عن عبد الرحمن بن يزيدَ، قال:

دُخلْنا على عبد الله ومعنا عَلقمةُ والأسودُ وجماعةٌ، فحدَّثَنا بحديثٍ ما رأَيتُهُ حدَّثَ به القَومَ إلا مِن أُجلي، لأنّي كنتُ أُحدَثَهُم سِنًّا. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشَرَ الشَّباب، من استَطاعَ منكم الباءَةَ، فلْيتزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ،

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بالباءة»، قال السندي: يطلق على الجماع والعقد، والظاهر أن المراد هاهنا العقد، وضمير فإنـه يرجع إليه، على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام، وتذكيره لملاحظة المعنى، ويحتمل أن المراد الجمـاع. والمراد: عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعاً.

وقوله: «وَجاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوجاء: أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضًّا شديداً يُذهب شهوة الجماع. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

⁽٢) سيأتي تخربجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما قبله.

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٢)،وانظر سابقيه.

وأَحصَنُ للفَرج^(١)».

قال عليٌّ: وسُئِلَ الأَعمشُ عن حديثِ إبراهيمَ، فقال: عن إبراهيمَ، عن علي عن إبراهيمَ، عن علي الله مِثلَهُ؟ قال: نعم.

[المحتبى: ١٧٠/٤، التحفة: ٩٣٨٥ و٩٤١٧].

٣٥٦٣ أخبرنا عَمرُو بن زُرارةً، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا يونسُ بن عبيدٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

كنت عند (٢) أبن مسعودٍ وهو عند عثمان، فقالَ عثمانُ: خَرَجَ رسولُ الله عَني عند عثمانُ: خَرَجَ رسولُ الله عَني عني وَنيةٍ، فقال: «مَن كان منكم ذا طَوْل، فليتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ للطَّرْفِ، وأحصَنُ للفَرج، ومَن لا، فالصَّومُ لَهُ وِجاتُه (٣). وأَغَضُّ للطَّرْفِ، وأحصَنُ للفَرج، ومَن لا، فالصَّومُ لَهُ وِجاتُه (٣).

قال أبو عبد الرحمن: أبو مَعْشَر هذا اسمُهُ: زيادُ بن كُليب، ثقة، وهو صاحبُ إبراهيمَ. روى عنه منصورٌ ومغيرةُ وشعبةُ، وأبو مَعشرِ المدنيُّ، اسمه: نَحيح، وهو ضعيفٌ، ومع ضَعفِه أيضاً كان قد اختلَطَ، وعندَه أحاديثٌ مناكيرُ، منها:

محمدُ بن عمرو، عن أبي سلمةً، عن أبي هُريرةً، عن النبيِّ وَاللهِ قَال: «ما بين المشرق والمغربِ قِبَلَةٌ». ومنها:

هَشَامُ بن عروةً، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «لاتقطعوا اللحمَ بالسَّكين، ولكن انهَسُوهُ نَهْساً (٤)». وغير ذلك.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۵) و (۲۰۰۵) و (۲۰۰۵)، ومسلم (۱۶۰۱) (۱) و (۲) و (۳) و (۶) و (۶) و و (۲) و (۶) و و (۲۰۱۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۵) و (۱۸۲۰) و الترمذي (۱۰۸۱). وسيأتي برقسم (۲۹۲۰) و (۲۹۲۰) و (۲۹۲۰) و (۲۰۲۱) و انظر ما بعده و (۲۰۲۹) و (۲۰۲۱) و انظر ما بعده من حديث عثمان.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٢)، وابن حبان (٢٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ويذكر فيه قصة عثمان.

⁽٢) في (هـ): «مع».

⁽٣) أخرجه البزار (٤٠٠). وسياتي برقم (٢٩٦٥) سنداً ومتناً، وانظر ما قبله من حديث عبد الله.

وهو في «مسند» أحمد (٤١١).

 ⁽٤) في (هـ) و(ت): «انهشوه نهشاً».

٢٤ ثوابُ من صامَ يوماً في سبيلِ الله وذِكرُ الاختلافِ على سُهيلِ بن أبي صالحٍ في الخَبَرِ في ذلك

ع ٢٥٦٤ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسٌ ـ هو ابن عِياضٍ ـ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة (١)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله ِ، وحزَحَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ بذلك اليومِ سبعينَ حريفاً»(٢).

[المحتبى: ١٧٢/٤، التحفة: ١٨٦٢٤].

٩٠٥٠ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا سعيدُ ابن عبد الرحمن، قال: حدثني سُهيلُ بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن صامَ يومـاً في سبيلِ الله ِ، باعَدَ اللهُ وَجهَهُ عن النارِ بذلك اليوم سبعينَ خَريفاً» (٣).

[المحتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ١٢٦٥٩].

٣٠٥٦ أخبرنا داودُ بن سليمانَ بن حفصٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ الضَّريـرُ، عـن سُهيلِ بن أَبي صالح، عن المَقْبُريِّ

عن أبي سعيد الحُدرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله، بَاعَدَ اللهُ بَينَهُ وبينَ النارِ بذلك اليومِ سبعينَ حريفاً» (٤).

⁽١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من (هـ)، وهي رواية ابن حيويه التي اعتمد عليها المزي في «التحفة» وبناء عليه أورده في المراسيل(١٨٦٢٤) وما أثبتناه هو الصواب كما في الأصول من رواية ابن الأحمر وابن سيار و «المحتبى» رواية ابن السين، وأخرجه الإمام أحمد (٧٩٩٠) عن أنس بن عياض به فذكر فيه أبا هريرة.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه الترمذي (١٦٢٢)،وابن ماجه (١٧١٨).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٩٠).

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٦٨) من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

قال أَبُو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نَعلَمُ أَحَداً تابَعَ أَبا معاويةً على هذا الإسنادِ. [المحتبى:١٧٢/٤، التحفة: ٤٢٨٩].

٧٣٥٦ أُخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سهيلٍ، عن صفوانَ

عن أبي سعيد، عن النبي على قال: «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وَجَهَهُ مِن جَهَنَّمَ سبعينَ عاماً»(١).

[المحتبى: ٢٧٣/٤، التحفة: ٤٠٧٨].

٧٥٦٨ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن سُهيلِ، عن ابن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيد، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «ما مِن عَبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ اللهِ، إلا بَعَّدُ اللهُ بذلك اليومِ وَحهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»(٢).

[المحتبى: ٢٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٢٥٦٩ أحبرنا الحسنُ بن قَرَعَةَ، عن حُميدِ بن الأسودِ، قال: حدثنا سُهيلٌ، عن النّعمان بن أبي عياش

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله، بـاعَدَ اللهُ وَجهَهُ عن النَّار سبعينَ خَريفاً» (٢).

[المحتبى: ٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

• ٧٥٧ ـ أَحبرنا مُؤَمَّلُ بن يَهاب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَحبرنا ابنُ جُريج، قال: أحبرني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهيلُ بن أبي صالحٍ، سَمِعا النَّعَمَانَ بنَ أبي عيَّاشٍ قال: سمعتُ أَبا سعيدٍ الخُدري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن صامَ يوماً

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، من طريق النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

⁽۲) أخرجـه البخــاري (۲۸٤٠)، ومســلم (۱۱۵۳) (۱۲۷) و(۱۲۸)، وابــن ماجـــه(۱۷۱۷)، والترمذي (۱۲۲۳).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٦٩) و(٢٥٧١) و(٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣)، وقد سلف في سابقيه. وهو في «مسند» أحمد (١٢١٠)، وابن حبان (٣٤١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النَّارِ سبعينَ خَريفاً»(١). [المحتبى: ١٧٣/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

ذكرُ الاختلافِ على سفيانَ الثوريِّ فيه

١ ٧٥٧ _ أخبرنا عبدُ الله بن مُنيرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ العَدَنيُّ، قـال: حدثنا سفيانُ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن النَّعمانِ بن أبي عياشٍ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «لا يصـومُ عبـدٌ يوماً في سبيلِ الله، إلا باعَدُ اللهُ بذلك اليومِ النَّارَ عن وجهِهِ سبعينَ خريفاً» (٢).

[المحتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٧٧٥٢ أخبرنا أحمدُ بن حرب، قال: حدثنا قاسمٌ، عن سفيانَ، عن سهيلِ بن أبي صالح^(٣)، عن النَّعمانِ بن أبي عيَّاشٍ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قَالِ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله، باعَدَ اللهُ بذلك حَرَّ جَهَنَّمَ عن وجههِ سبعينَ خَريفاً»(٤).

[المحتبى ٤/٤٤، التحفة: ٤٣٨٨].

٣٧٥ ٢ - أخبرنا عبدُ الله بن أحمدَ بن محمدِ بن حنبل، قال: قرأْتُ على أبي، قال: حدثنا ابنُ نُمير، قال: حدثنا سفيانُ، عن سُمَيِّ، عن النُّعُمانِ بن أبي عيَّاشِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله عَلَيْتُو: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله ِ، باعَدَ اللهُ بذلكَ اليومِ النارَ عن وجهِهِ سبعينَ خَريفاً»(٥).

[المحتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٤٣٨٨].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وسُمَيٌّ هـو مـولىً لأبـي بكـرِ بـن عبـد الرحمـن بـن الحارثِ بن هشامِ المدني، روى عنه مالك، وقال يحيى بنُ سعيدٍ القطَّـانُ: القَعْقَـاعُ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۰۹۸).

⁽٣) هكذا في النسخ الخطية و «المجتبى»، وهو الصواب، وفي «التحفة»: «سُمي،عن النعمان» .

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٨).

ابن حكيم أَحَبُ إلي من سُمي قال أبو عبد الرحمن: وكلاهما عندي ثقة، وسُمي أَحَبُ إلينا من سُهيل بن أبي صالح.

٢٥٧٤ - أخبرني محمودُ بن خالدٍ، عن مُحمدِ بن شُعيبٍ، قال: أَحبرني يحيى بنُ الحارثِ، عن القاسم أبي عبد الرحمن

أَنَّه حدَّثه عن عقبة بن عامر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله بَاعَدَ اللهُ مِنهُ جهنَّمَ مسيرةً مئةِ عام»(١).

[المحتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ٩٩٤٧].

٧٥ ما يُكرَهُ من الصِّيام في السَّفَرِ

و٧٥٧ _ أحبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أحبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن صفوانَ ابن عبد الله، عن أُمِّ الدرداء

عن كعبِ بن عاصمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليسَ من البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَر»^(۲).

[المحتبى: ١٧٤/٤، التحفة: ١١١٥].

٣٧٥٦ أخبرنا إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن كشيرٍ، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريِّ

عن سعيدِ بن المسيَّبِ، قال: قال رسولُ الله يَنَظِيُّةِ: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَر» (٢).

[المحتبى: ٤/٤/، التحفة: ١١٤٥].

قال أَبُو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأً، ولا نَعلَمُ أُحداً تابعَ محمدَ بنُ كثيرٍ على هذا الإسنادِ ـ والله أعلم ـ، والصَّوابُ الذي قبله.

⁽١) أخرجه أبو يعلى(١٧٦٧) عن أبي همام الوليد بن شــجاع، والطبراني في «الكبير» (٩٢٧) من طريق دحيم الدمشقي كلاهما عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٤).

وسيأتي بعده مرسلاً .

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٨٠).

⁽٣) سلف قبله متصلاً.

٢٦ـ العِلَّةُ التي من أجلِها قِيلَ ذلك

وذِكُرُ الاختلافِ على محمدِ بن عبد الرحمن في حديثِ جابرِ بن عبدِ الله في ذلك ٧٧٥٧ـ أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن محمدِ بن عبد الرحمن

عن حابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ناساً مُحتَمِعينَ على رَجُل، فسألَ، فقالوا: رجلٌ أجهَدَهُ الصَّومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: « ليسَ مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَر»(١).

[المحتبى: ٤/٥٧١، التحفة: ٥٩٥٠و ٢٥٩١].

٣٥٧٨ - أخبرني شعيبُ بنُ شُعيب بنِ إسحاق، قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب بن سعيدٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال:

حدثني جابرُ بن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ في ظِلِّ شجرةٍ يُرَشُّ عليه الماءُ، قال: «مَا بالُ صاحِبِكُم هَذا» ؟! قالوا: يارسولَ الله، صَامَ (٢)، قال: «إنَّ ليس مِن البِرِّ أَن تَصوموا في السَّفرِ، وعليكُم برُحصَةِ الله ِ التي رحَّصَ لكم، فاقبَلُوها» (٣).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأً، ومحمدُ بن عبد الرحمن لم يَسمَعْ هذا الحديثَ مِن جابر.

[المحتبى: ٢٥٩٠، التحفة: ٢٥٩٠].

٧٥٧٩ أخبرني محمودُ بن حالدٍ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن، قال: حدثني من سَمِعَ حابراً غَوَهُ (٤).

[المحتمى: ٢٥٩٠، التحفة: ٢٥٩٠]

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

⁽٢) في (هـ) و(ت) : الصائم).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٨٢).

ذِكرُ الاختلافِ على عليّ بن المباركِ فيه

١٥٨٠ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قبال: أخبرنا وكيعٌ، قبال: أخبرنا عليٌّ بن
 المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليسَ مِن البِرِّ الصيامُ في السَّفَرِ، عليكُم برُخصَةِ اللهِ، فاقبَلُوها، (١).

[المحتبى: ٢٥٩، التحفة: ٢٥٩٠].

٢٥٨١ أخبرنا محمدُ بن المثنى، عن عثمانَ بن عمرَ،قال: أخبرنا عليُّ بـن المباركِ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رحل

عن جابر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»^(٢). [الحتى: ١٧٦/٤، التَحفة: ٢٥٩٠].

ذكرُ اسمِ الرَّجُلِ

٧٥٨٧_ أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى وحالدٌ بن الحارثِ، عن شعبةً، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرِو بن حسنٍ

عن حابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى رجُلاً قد ظُلَّلَ عليه في السَّفر، فقال: «ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفر»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ شعبةَ هذا هو الصحيحُ.

[المحتبى: ٢٦٤٥، التحفة: ٢٦٤٥].

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۲۰۸۲).

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم(١١١)، وأبو داود (٢٤٠٧).

وقد سلف قبله برقم (۷۷۵۲)و(۷۸۵۸)و(۹۷۹۲)و(۲۰۸۰)و(۲۰۸۱).

وهو في المسند، أحمد (١٤١٩٣)، وابن حبان (٢٥٥٣)و(٣٥٥٣)و(٤٥٥٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورد المصنف فيما قبله عدة طرق لهذا الحديث ثم بـين أن هـذا الحديث هو الصحيح.

وقوله: «رأى رجلاً قد ظلل عليه»، قال السندي: بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول، أي حعل عليه شيء يظله من الشمس لِغلبة العطش عليه وحرًّ الصوم.

٢٥٨٣ - أخبرنا محمـدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا اللّيثُ،عن ابنِ الهادِ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه

عن حابر، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى مكّة عامَ الفَتحِ في رمضان، فصامَ حتى بَلغَ كُراً عَ الغَميم، فصامَ النّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النّاسَ قد شَقَ عليهم الصّيامُ، فدعا بقدَح ماءٍ بَعدَ العَصرِ، فشَرِبَ والنّاسُ ينظُرونَ، فأَفطَرَ بعضُ النّاسِ، وصامَ بعضٌ، فبلَغَهُ أَنَّ أُناساً صامُوا، فقال: «أولئك العُصاةُ»(١).

[المحتبى: ٤/٧٧/، التحفة: ٩٨ ٢٥].

٢٥٨٤ ـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله وعبدُ الرحمن بن محمدٍ، قالا: حدثنا أبــو داودَ، عن سلَمةَ عن سلَمةَ عن يحيى ـ وهو ابن أبي كثيرِ ـ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة، قال: أتي الني علم الظهران ــ [يعني بطعام] (٢) ـ فقال الأبي بكر وعمر: «أدنيا، فكلا، فقالا: إنّا صائمان، قال: «ارحَلُوا لصاحِبَيكُم، اعملوا لصاحِبَيكُم، الماحِبَيكُم، الماحِبيكُم، الماحِبيكِم، الماحِبيكِ

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، لا نَعلمُ أحداً تابعَ أبا داودَ على هـذه الروايـة، والصوابُ: مرسلٌ.

[المحتبى: ١٧٧/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٧٥٨٥ - أخبرنا عمرانُ بن يزيد، قال: حدثنا محمدُ بن شُعيبٌ، قال: أخبرني الأوزاعيُّ، عن يحيى، أنَّه حدَّنَهُ

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۱۱٤)، والترمذي(۷۱۰).

وهو في ابن حبان (۲۷۰٦)و(۳۵٤٩)و(۲۵۵۱).

وقوله: «كُراع الغَميم»، قال السندي: بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عُسفانً

⁽٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (هـ)، وفي (ت): «بغلاء».

وقوله: «ارحلوا لصاحبيكم»، قال السندي: أي: قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم، أي: لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي: شدُّوا الرحل لهما على البعير.

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٥، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤.
 وسيأتي مرسلاً .

وهو في المسند، أحمد (٨٤٣٦)، وابن حبان(٣٥٥٧).

عن أبي سلمةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ مَرَّ الظَّهران. مرسل^{"(١)}. [اَلجتبي: ١٧٨/٤، التحفة: ١٩٩٩].

٣٥٨٦ أحبرني محمودُ بن حالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي عمرٍو، عن يحيى عن أبي سلمةَ، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ يَتَعَـدَّى بِمَرِّ الظَّهْرانِ ومعه أبو بكرٍ وعمر، فقال: «الغداء». مرسل (٢٠).

[المحتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٩٩٩].

٧٥٨٧ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمـرَ، قـال: حدثنا عليٌّ، عن يحيى

عن أبي سلمة، أنَّ رسولَ الله يَظِيُّرُ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا بِمَرِّ الظهرانِ. مرسلٌ^(٣).

[المحتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٥٣٩٩].

٢٧ـ وضع الصّيامِ عن المُسافِرِ وذكرُ الاختلافِ على الأَوزاعيِّ في خَبرِ عمرو بن أُميَّةَ فيه

٢٥٨٨ عن محمد بن شعيب، قال: أحبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

حدثني عَمرُو بن أُميَّة الضَّمْرِيُّ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ مِن سفرٍ، فقال: «انتظِرِ الغَداءَ يا أَبا أُميَّة» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «ادنُ مِنِّي حتى أُحبِرَكَ عن المُسافِرِ، إنَّ الله وَضَعَ عنه الصِّيامَ ونِصفَ الصَّلاةِ»(٤).

[المحتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٦].

٢٥٨٩_ أخبرنا عمرُو بن قتيبة، قال: حدثنا الوليدُ، [قال: حدثنا] (٥) الأوزاعيُّ،

⁽١) سلف قبله موصولاً.

⁽٢) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

⁽٣) سلف برقم (٢٥٨٤) موصولاً.

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

⁽٥) في (هـ): «عن».

قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو قِلابةَ، قال: حدثني حَعفَرُ بن عمرو بن أُميَّةَ الضَّمْرِيُّ

عن أبيه، قال: قَدِمتُ على رسولِ الله عَلَيْ ، فقال لي رسولُ الله عَلَيْ : «أَلا تَنْتَظِرُ الغداءَ يا أبا أُميَّة» ؟ قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «تَعالَ أُخبرُكَ عن المُسافِرِ، إنَّ الله وَضَعَ عنه _ يعنى _ الصِّيامَ ونصفَ الصلاقِ»(١).

[المحتبى: ١٧٨/٤، التحفة: ١٠٧٠٢].

• ٧ ٥ ٩ ــ أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرَةِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى (٢)، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجِرِ

عن أبي أمية الضَّمْريِّ، قال: قَدِمْتُ على النبيِّ عَلِيْ مَن سَفَرٍ، فسَلَّمتُ عَليه، فلمَّا ذَهَبتُ لأَخرُجَ، قال: «انتَظِرِ الغَداءَ يا أَبا أُميَّةَ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ يا نبيَّ الله، فلمَّا ذَهَبتُ لأخرُكَ عن المُسافِرِ. إنَّ الله وضعَ عنه الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاقِ» (٣). قال: «تَعال أُخبِرُكَ عن المُسافِرِ. إنَّ الله وضعَ عنه الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاقِ» (١٠٠٠. التَّخفة: ١٧٩/٤) التَّخفة: ١٧٩/٤، التَّخفة: ١٧٩/٤،

١ ٩ ٩ ٧ _ أخبرنا أحمدُ بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمدُ ابن حَرْب، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو المهاجر، قال:

حدثني أَبُو أُميَّةً، أَنه قَدِمَ على رسولِ الله يَتَلِيُّو ، فَذَكرَ نحوَه (٤). [الجتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٨].

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

⁽٢) قوله: «عن يحيى» سقط من (ت).

وسيأتي بعده برقم (٢٥٩١) و(٢٥٩٢)و(٢٥٩٣)و(٢٥٩٤)، وقد سلف في سابقيه، وانظر ٥٩٥٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، ويتبين من الطرق التي أوردها المصنف لهذا الحديث أن في إسناده اضطراباً، وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي فقد بُسط القول فيه.

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٩٩٢ أخبرني شُعيبُ بن شعيبِ بن إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الوهّاب بن سعيدٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو سعيدٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو قِلاَبَةَ الجَرْميُّ، أَن أَبا أُميَّةَ الضَّمْريُّ حدَّتَهم:

أنه قَدِمَ على رسول الله وَ عَلَيْ مِن سَفَر، فقال: «انتَظِر الغَداءَ يا أَبا أُميَّة» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «إذاً (١) أخبركَ عن المُسَافِر، إنَّ الله وَضَعَ عنه الصِّيامَ ونصفَ الصَّلاةَ» (٢). وقال أبو عبد الرحمن: وهذا خطأ، قوله: «أَنَّ أَبا أُميةَ حَدَّنَهُم» خطأ، هذا القولُ نفسُه (٣).

[المحتبى: ١٧٩/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

ذِكرُ اختلافِ معاويةَ بن سلاَّم وعلي بن المبارَكِ في هذا الحديثِ

٣٩٥٧ أخبرنا محمدُ بن عبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ الحرانيُّ، قال:حدثنا عثمانُ، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابةً

أَن أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنه أَتَى رَسُولَ الله عَلِيلًا مِن سَفَر وهو صَائِمٌ، فقال له رَسُولُ الله عَلِيلًا: «أَلا تَنتَظِرُ الغَداء» ؟ فقال: إنّي صَائِمٌ، فقال رَسُول الله عَلِيلًا: «تَعَالَ أُخْبِرُكَ عَن الصِّيام، إنَّ الله وضَعَ عن السَمسافِر الصِّيام ونصف الصَّلاقِ»(٤).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً خطأً]^(°).

[المحتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٠٧٠٤].

٢٥٩٤ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا عثمانُ بن عمـرَ، قال: أخبرنا عليّ، عن يحيى، عن أبي قِلابةً، عن رَجُلِ

أَن أَبَا أُمَيَّةَ أَحْبَرَهُ، أَنَّه أَتَى النّبيَّ يَثِلِثُومِن سَفَرٍ... نحوَه (١٠).

[المحتبى: ٤/١٨٠/، التحفة: ١٠٧٠٩].

⁽١) في حاشيتي الأصلين: «ادنَّ».

⁽٢) سلف تخريجه برقم(٢٥٩٠) من طريق أبي المهاجر عن أبي أمية.

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، وانظر ماقبله.

⁽٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٦) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٠)، من طريق أبي المهاجر، عن أبي أمية.

٢٥٩٥ لمرنا عُمرُ (١) بن محمد بن الحسنِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي قِلابة ولابة الثوريُّ، عن أبي قِلابة

عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله َ وضَعَ عن المُسافِرِ ــ يعني ــ نصفَ الصَّلةِ والصَّومَ، وعن الحُبلى والمُرضِع»(٢).

[المحتبى: ١٨٠/٤، التحفة ١٧٣٢].

٣ ٩ ٩ ٦ ـ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عُيينة، عن أيوبَ، عن شيخ من بني قُشَيرٍ، عن عَمِّه حَدَّثنا، قال: ثم لَقِيناه (٣)في إِبلٍ لـهُ، فقال له أبو قِلابة: حدِّنُه، فقال الشيخُ:

حدَّثني عمِّي: أَنَّه ذَهَبَ فِي إِبِلِ لَهُ، فانتهى إِلَى النبيِّ يَثَلِثُو وهُو يَاكُلُ ـ أُو قــال: يَطْعَمُ ـ فقال: «ادْنُ، وكُلْ» ـ أُو قَال: «ادْنُ فاطْعَمْ» ـ فقلتُ: إنِّي صائِم، فقــال: «إنَّ اللهُ وَضَعَ عن المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ والصِّيامَ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ» (٤).

[المحتَبي: ١٨٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٧٠٥٧ أخبرني أبو بكر بن عليّ، قال: حدثني سُريجٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُليّة، عن أيوب ، قال: حدثني أبو قِلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحِب الحديث؟! فَدلّني عليه، فلقيتُه، فقال: حدّثني قريبٌ لي يُقالُ لَه: أنسُ بن مالك، قال:

أَتيتُ رسولَ الله ﷺ في إبل لجارٍ لي أُخِذَتْ، فوافَقْتُهُ وهو يَــُاكُلُ، فدَعَـاني إلى طَعامِه، قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قالَ: «ادْنُ أُخبِرْكَ عن ذلك، إنَّ الله َ وَضَـعَ عن المُسـافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»(٥).

[المحتبى: ١٨٠/٤، التحفة: ١٧٣٢].

⁽١) في الأصلين: «عمرو» وهو تحريف، وأثبتناه من (ت) و(هـ) واالتحفة».

⁽۲) أخرجه أبو داود(۲٤۰۸)، والترمذي (۲۱۵)، وابن ماجه (۱۲۲۷) و (۳۲۹۹).

وسیأتی بعده برقم (۲۰۹۱) و (۲۰۹۷) و (۲۰۹۸) و (۲۰۹۹) و (۲۰۹۹) و (۲۲۰۳) و(۲۲۳۳)،وانظـر ماسلف برقم (۲۰۹۰)،وما سیأتی (۲۲۰۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٦٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

⁽٣) في (ت): «لقياه»، والمثبت من الأصلين، والقائل هو أيوب السختياني كما يوضحه الحديث التالى (٢٥٩٧).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله من حديث أبي قلابة عن أنس.

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

عن رجل، قال: أُتيتُ النبيُّ ﷺ لحاجةٍ، فإذا هـو يَتَغَدَّى، فقـال: «هُلُـمَّ إلى الغَداءِ» فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، ثم قال: «هَلُمَّ أُخبِرُكَ عن الصَّومِ، إنَّه وُضِعَ عن المُسافِرِ نِصفُ الصَّلاةِ والصَّومُ، ورُخُصَ للحُبلي والـمُرضِع»(١). [المحتبى: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٧٥٩٩_ أخبرنا سُمويدٌ، قال: أحبرنا عبدُ الله، عن حالدٍ، عن أبي العلاءِ بن الشُّخّيرِ، عن الرجلِ. نحوَه (٢).

[المحتبى: ١٨١/٤، التحفة: ١٧٣٢].

• • ٢٦- أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةً، عن أبي بشرٍ، عن هانئ بن الشِّخّيرِ، عن(٣)رجلٍ من بني الحَريشِ

عن أبيه، قال: كُنتُ مُسافراً، فأتيتُ النبيُّ يُؤلِلُهُ وأنا صائِمٌ وهو يَـأكُلُ، قـال: «هَلُمَّ» قلتُ: إنِّي صائِمٌ، قال: «تَعالَ، أَلم تَعلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عنِ الْمُسافِرِ؟» قلتُ: وما وَضَعَ عن المسافِرِ؟ قال: «الصُّومَ ونِصفَ الصَّلاةِ»(٤).

[المحتبى: ١٨١/٤، التحفة: ٥٣٥٣].

١ . ٧ ٦- أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسي، قال: حدثنا أبـوداودَ، قال: حدثنا أبو عَوانَةً، عن أبي بشرٍ، عن هانئ بنِ عبد الله بن الشُّحِّيرِ، عن رَجُــلٍ مِـنَ

عن أبيه، قال: كُنَّا نُسافِرُ، فأتينا رسولَ الله ﷺ وهُوَ يَطعَمُ، فقالَ: «هَلُمَّ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من حديث أبي قلابة عن أنس

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٩٥٥) من حديث أبي قلابة عن أنس.

 ⁽٣) كذا وقع في رواية قتيبة بن سعيد وعبد الرحمن الطرسوسي: «عن رحل من بني الحريش » وصوب المزي في «التحفة» و«التهذيب» في ترجمة هانئ حذف:«عن » ورجح رواية أبسي زرعـة عبيــد الله بن عبد الكريم الرازي الآتية برقم (٢٦٠٢) وفيها هانئ بن عبد الله ، عن أبيه.

⁽٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٤٢٣/١.

وسيأتي في لاحقيه ، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٥٩٠)و(٢٥٩٥)وهو في «شرح مشكل الآثـار » للطحاوي (٤٢٦٦).

فاطعَمْ» فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُحَدِّثُكَ عن الصِّيامِ، إنَّ اللهَ وَطَيِّلًا: «أُحَدِّثُكَ عن الصِّيامِ، إنَّ اللهَ وَطَيِّلًا: «أُحَدِّثُكَ عن المُسافِر الصَّورَ الصَّلاةِ» (١).

[المحتبى: ١٨١/٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٢٠٢٠ أخبرنا عُبيد الله بن عبد الكَريم، قال:حدثنا سهلُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ

عن أبيه، قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي يَسِّرُوهو يَاكُلُ وأنا صائِم، فقال: «هَلُمَّ» قلت: إنِّي صائِم، قال: «أتدري ما وضَعَ الله عن المُسافِرِ» ؟ قلت: وما وضَعَ عن المُسافِر؟ قال: «الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»(٢).

[المحتبى: ١٨١/٤، التحفة: ٥٣٥٣].

٣ • ٢ ٦ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن موسى _ وهو ابنُ أبي عائشة _، عن غَيْلانَ، قال: خرحْتُ مع أبي قِلابةَ في سفرٍ، فَقَرَّبَ طَعاماً، فقلتُ: إنِّي صائِمٌ، فقال:

إِنَّ رسولَ اللهِ عَلِيْ خَرَجَ فِي سَفَرِ، فَقَرَّبَ طَعاماً (٣)، فقالَ لرجلِ: «ادْنُ، فاطعَمْ» قال: إنِّي صائِمٌ، قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ نِصفَ الصلاةِ والصِّيامَ فِي السَّفَرِ، فادْنُ، فاطعَمْ» فَدَنُوتُ، فطَعِمْتُ (٤).

[المحتبى: ١٨٢/٤، التحفة: ١٧٣٢].

٢٨ ـ فَضلُ الإفطار في السَّفَر على الصِّيام

٤ • ٢ ٦ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحوَلُ، عن مُورِّقٍ العِجْليِّ

عن أنسِ بن مالكِ، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فمِنَّا الصائِمُ ومِنَّا الْمُعْطِرونَ وسَقَوا الله عَنْزلنا في يومٍ حَارٌ، واتَّخذْنا ظِلاًّ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقام المُفطِرونَ وسَقَوا

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف برقم (٢٦٠٠) ، وانظر ما قبله.

⁽٣) في نسخة في حاشية الأصلين: «طعامه».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥).

الرَّكابَ، فقال رسولُ الله ﷺ :«ذَهَبَ الْمُفطِرونَ اليومَ بالأَجرِ»(١). [الحتبى:١٨٢/٤، التحفة: ١٦٠٧].

٢٩ ـ ذِكرُ قَولِهِ ﷺ: «الصائِمُ في السَّفرِ كالمفطرِ في الحَضرِ

٢٦٠ أخبرنا محمدُ بن أبان، قال: أخبرنا مَعن، عن ابن أبي ذِئب، عن الزُّهرِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: يقال: الصِّيامُ في السَّفَرِ كالإفطارِ في الحَضَرُ (٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً ^(٣).

[المحتبى: ١٨٣/٤، النكت: ٩٧٣٠].

٢ • ٢ ٦ ـ أخبرني محمدُ بن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حمادٌ الخيَّاطُ وأبو عامرٍ العَقَديُّ، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزهريِّ، عن أبي سلمَةَ

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصَّائِمُ في السَّفَرِ كَالْمُفطِر في الحَضَر^(٤).

٧ • ٧ - أخبرني محمدُ بن يحيى بن أيوبَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا ابنُ

⁽١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) (١٠١) و(١٠٢).

وهو في ابن حبان (٣٥٥٩).

وقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، قال السندي: أي حصل لهم بالإعانة في سبيل الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال: كأنهم أحذوا الأجرَ كُلَّة، والله تعالى أعلم .

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) مرفوعاً.

وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

وقوله: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»، قال السندي: أي: كالإفطار في غير رمضان، فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان، فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرَبُ، ومع ذلك لابد عند الجمهور مِن حمله على حالة مخصوصة، كما إذا أجهده الصوم، والله تعالى أعلم.

⁽٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٤) سلف قبله، وسيأتي بعده موقوفاً أيضاً.

أبي ذِئبٍ، عن الزهريِّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه، قال: الصائِمُ في السَّفَرِ كالمُفطِرِ في الحَضَرِ^(١).

[المحتى:١٨٣/٤، التحفة: ١٩٧١٩.

٣٠ـ الصّيامُ في السَّفَرِ وذِكرُ الاختلافِ في خَبر ابنِ عباسٍ فيه

٨ • ٢ ٦ - أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، عن شُعبةً، عن الحَكَم، عن مِقسَم

عن ابن عباس، أَنَّ النِيَّ عِلَّ خَرَجَ فِي رَمضانَ (٢)، فصامَ حتى أَتى قُدَيداً، فأَتِي بِقَدَحٍ مِن لَبَنٍ، فَشُرِبَ، فأفطرَ هُوَ وأصحابُهُ (٣).

[الجحتبي: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٤٧٩].

٢٦٠٩ أخبرنا القاسِمُ بن زكريا بن دينار الكوفيُ، قال: حدثنا سعيدُ بن عمرٍو،
 قال: حدثنا عَبثرٌ، عن العلاءِ بن المسيَّبِ، عن الحكم بن عُتيبةً، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: صامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أَتَى قُدَيداً، ثـم أَفطَرَ حتى أَتِى مُكَّةُ (٤).

[المحتبى: ١٨٣/٤، التحفة: ٦٣٨٨].

ذِكرُ الاختلافِ على منصورٍ

• ٢٦٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةً، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى مَكَّةً، فصامَ حتى أُتــى عُســفانَ،

⁽١) سلف في سابقيه موقوفاً.

⁽٢) في (هـ): الشهر رمضان، .

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس.

وقوله: «قديداً»، قال السندي: بضم القاف على التصغير، موضع قريب من عسفان.

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٦١١) من طريق طاووس عن ابن عباس، وانظر ما بعده.

فَدَعا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ. قال شعبةُ: في رمضانَ. فكان ابنُ عباسٍ يقولُ: مَن شاءَ، صامَ، ومَن شاءَ، أَفطر (١).

[المحتبى:٤/٤/، التحفة: ٦٤٢٥].

٢٦١١ - أخبرنا محمدُ بن قُدامة، عن حرير،عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس عن ابن عباس، قبال: سبافر رسولُ الله ﷺ في رمضان، فصامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثمَ دعا بإناء، فَشَرِبَ نهاراً يَراهُ النَّاسُ، ثم أَفطَرَ (٢).

[المحتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٥٧٤٩].

٢ ٢ ٣ ١ - أحبرنا حُميدُ بن مَسعدةً، قال: حدثنا سفيانُ، عن العوَّامِ بـن حَوشَب، قال:

قلتُ لمحاهد: الصَّومُ في السَّفَرِ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَومُ فيه، ويُفطِرُ^(٣).

[الجحتبي١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

٣ ٢ ٦ ٦ - أحبرني هلالُ بن العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

حدثني مُجَاهِدٌ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ صامَ في شَهرِ رمضانَ، وأَفطَرَ في السَّفَر^(٤). [الجتبى: ١٨٤/٤، التحفة: ٦٤٢٥].

ذكرُ الاختلافِ على سليمان بن يسارٍ في حديثِ هزة بن عمرو في الصّيامِ في السَّفَر لكرُ الاختلافِ على سليمان بن يسارٍ في حدثنا أزهرُ بن القاسم، قال: حدثنا هشامٌ،

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر ما قبله .

⁽۲) أخرجه البخماري (۱۹۶۸) و (۲۷۹۹)، ومسلم (۱۱۱۳)، وأبسو داود (۲٤۰٤)، وابسن ماحه(۱۶۲۱).

وسيأتي برقم (٢٦٣٥) ، وقد سلف قبلــه برقــم (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) و(٢٦١٠) وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وهو في مسند أحمد (٢١٨٥)، وابن حبان (٣٥٦٦).

وقوله: «عسفان»، قال السندي: بضم فسكون، قرية قريبة من مكة.

⁽٣) سلف قبله موصولًا.

⁽٤) سلف قبله مرسلاً، وبرقم (٢٦١١) موصولاً .

عن قتادةً، عن سليمانَ بن يسارِ

عن حمزةَ بن عمرو الأسلَميِّ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إن ــ ثم ذكرَ كلمةً معناها ــ شئتَ صُمْتَ، وإن شِئتَ، أَفطَرْتَ» (١٠).

[المجتبي:١٨٥/٤: التحفة: ٢٤٤٠].

٢٦٦٥ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عَمرُو بـن
 الحارثِ واللَّيثُ _ وذَكرَ آخرَ _ عن بُكيْرٍ، عن سليمانَ بن يسار

عن حَمزة بن عمرو الأسلَميّ، قال: يارسولَ الله، إني أُجِدُ قُوَّة على الصِّيامِ في السَّفر، قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأفطِنْ (٢٠).

[المحتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عـن بُكَـيرٍ، عـن سـليمانَ بـنِ يسارٍ، أَنَّ حمزةَ بنَ عمرِو، قال: يارسولَ الله... مثله مرسل^(٣).

[المحتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦١٧ ـ أخبرنا سويد بن نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الحميدِ بن حعفرٍ، عن عِمرانَ بن أبي أنس، عن سليمانَ بنِ يسارِ

عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصّومِ في السَّفَر، قال: «إنْ شِئتٌ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ، (٤).

[المحتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٧٦١٨ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا أبو بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميـدِ بـن

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۲۱۱) (۱۷ ۱)، وأبو داود (۲٤٠٣).

وسِیرِآتی بعده برقسم (۲۲۱۷) و (۲۲۱۷) و (۲۲۱۸) و (۲۲۱۹) و (۲۲۲۰) و (۲۲۲۰) و (۲۲۲۱) و (۲۲۲۱) و (۲۲۲۲) و (۲۲۲۲) و (۲۲۲۲) من حدیث عائشة.

وهو في(مسند) أحمد (٦٠٣٧)، وابن حبان (٣٥٦٧).

والروايات متقاربة المعنى.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف قبله موصولاً.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

حعفرٍ،عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ

عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ أَن تُفطِرَ، فأَفطِرُ، (١). السَّفرِ، قال: «إن شِئتَ أَن تُفطِرَ، فأَفطِرُ، (١).

١٩٦٩ إلى العبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن حعفرٍ، قال: أحبرني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو الأسلميّ، أنّه سأل رسول الله وعليه عن الصّومِ في السّفرِ، قال: «إن شِئتَ أَن تُفطِرَ، فأفطِرْ» (٢).

[المحتبى: ١٨٥/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

• ٢٦٧- أخبرنا عمرانُ بنُ بكَارٍ، قال: حدثنا أحمدُ بن حالدٍ، قال:حدثنا محمدٌ، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ،عن سليمانٌ بن يسارٍ وحنظلةَ بنِ عليٌّ، قال: حَدَّثانِي جميعاً عن عمرانَ بن أبي عمرو، قال: كنتُ أُسرُدُ الصِّيامَ على عَهدِ رسولِ الله وَ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أُسرُدُ الصِّيامَ في السَّفَرِ، قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأفطرْ، "".

[المحتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢١ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سَعدِ بن إبراهيم، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن حنظلةَ بنِ عليًّ

عن حمزةً بن عمرو، قال: قلتُ: يانَبيَّ الله ِ، إنِّي رحلٌ أُسَـرُدُ الصَّـومَ، أَفـأُصومُ في السَّفَرِ؟ قال:«إن شِئْتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فَأَفطِرْ»^(٤).

[المحتبى:٤/١٨٦، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٧ _ أُخبرنا عبيدُ الله بن سَعْدِ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، أنَّ سليمانَ بن يسارٍ حدَّثُه، أن أبا مُراوح حدَّثَه

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

أَن حمزةَ بنَ عمرو حدَّنه، أَنَّه سَأَلَ رسولَ للهُ ﷺ ـ وكنانَ رجُلاً يَصومُ ــ : آأَصومُ في السَّفرِ؟قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ ،(١).

[المحتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على عروةَ بن الزبيرِ في حديثِ حمزةَ بن عمرٍو في الصِّيامِ في السَّفَرِ

٣٦٢٣ ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا عمرٌو ـ وذَكَـر آخَرَ ـ عن أبي الأسودِ، عن عروةً، عن أبي مُراوحِ

عن حمزةَ بن عمرو، أنَّهُ قال لرسولِ الله ﷺ: أَجِدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السَّفَرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هِيَ رُخصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَن أَخَذَ بِهَا، فَحَسَن، ومَن أَحَبُّ أَن يَصومَ، فلا جُناحَ عليهِ»(٢).

[المحتبى: ١٨٦/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٤ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن محمدِ بن بشرٍ، عن هشامٍ بن عروةً، عن أبيه

عن حَمزَةَ بن عمرو الأُسلَمِيِّ، أَنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أُصومُ في السَّفَرِ؟ فقال: «إن شِئتَ، فصُمُّ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ (٣).

[المحتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

ذكرُ الاختلافِ على هشامِ بن عروةَ فيه

٢٦٢٥ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ اللاني (٤) الكوفي، قال: أخبرنا عبد الرحيم، عن

- (١) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤).
- (۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۱٤) من طریق سلیمان بن یسار، عن حمزة بن عمرو.
- (٣) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو.
- (٤) كذا في النسخ الخطية: «اللاني». قال المزي في «تهذيب الكمال»: لان: بطن من فزارة، وبلد من بلاد العجم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عند ترجمة علي بن الحسن اللاني: وقول المصنف ـ أي: المزي ـ: ولان بطن من فزارة، وهم تبع فيه ابن السمعاني، وقد تعقبه ابن الأثير، فأحاد. والذي من فزارة لاي بتحتانية، وقد يُهمز، والنسبة إليه: «اللائي» بالهمزة الخفيفة، وقد وحدت في نسخة من النسائي مصححة «اللائي» بهمزة ثقيلة نسبة إلى بيع اللؤلؤ أو نحته، فليحرر، والذي في «ثقات» ابن حبان تصحيف من «اللاني».

هشام، عن (١)عروةً، عن عائشةً

عن حمزة بن عمرو، أنَّ قال: يارسولَ الله ِ، إنِّي رجلٌ أصومُ، أَفَأَصومُ فِي السَّفَر؟ قال: «إن شِئتَ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فَأَفطِرْ»(٢).

[المحتبى: ١٨٧/٤، التحفة: ٣٤٤٠].

٢٦٢٦ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، قال: حدثني مالك، عن من أبيه

عن عائشة، أنَّ حمزة بن عمرو الأسلميَّ قال لرسولِ الله عِيَّة : يا رسولَ الله ِ الله عِيَّة : «إن شِئت، أصومُ في السَّفَرِ؟ ـ وكانَ كثيرَ الصِّيامِ ـ ، فقال لهُ رسولُ الله عَيَّة : «إن شِئت، فَصُمْ، وإن شِئت، فأفطر (٣٠).

[المحتبي: ١٨٧/٤، التحفة: ١٧١٦٢].

٢٦٢٧ أُحبرني عَمرُو بن هشام، قال: حدثنا محمدٌ _ وهو ابنُ سَلَمَةَ _ ، عن ابن عَجُلانَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنَّ حمزةً سأَلَ رسولَ الله ِ ﷺ، فقال: يارسولَ الله ِ، أُصومُ في السَّفَر؟ قال: «إن شِئتَ، فصُمْ، وإن شِئتَ، فأَفطِرْ (٤).

[المحتبى:٤/١٨٧، التحفة: ١٧٢٣٨].

٣٦٢٨ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هشامُ بن عروةً، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ حمـزةً سـألَ رسـولَ الله ﷺ، فقـالَ: يارسـولَ الله ِ، أَصـومُ في السَّفَر؟ قال: «إِن شِئتَ، فصُمْ، وإِن شِئتَ، فأَفطِرْ»(٥).

[المحتبى:٤/٨٨/، التحفة: ٧٠٧١].

⁽١) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٦١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (٧١١).

وسیأتی بعده برقم (۲۲۲۷) و(۲۲۲۸) و(۲۲۲۹) و(۲۲۰۵)، و انظر تخریج (۲۲۱۶). وهو فی «مسند» أحمد (۲۶۱۹۲)، وابن حیان(۳۵۱۰).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

٢٦٢٩ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ قال: حدثنا هشامُ بن عروةً ، عن أبيه

عن عائشة ، أنَّ حمزةَ الأُسلَمِيُّ سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصُّوم في السفَر ـ وكان رجلاً يَسرُدُ الصُّومَ _ فقال: ﴿إِن شِئتَ، فَصُمْ، وإِن شِئتَ، فَأَفَطِّرْ ﴾ (١). [المحتبي:٤/١٨٨، التحفة: ١٧٠٧١].

ذكرُ الاختلافِ على أبي نَضْرةَ المُنذِر بن مالكِ بن قِطْعَةَ (٢)

• ٢٦٣٠ أَحبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَرَبيِّ، قال: حدثنا حمَّادّ، عن سعيدٍ الجُرَيْـريّ، عن أبي نضرة، قال:

وحدثنا أَبُو سعيدٍ، قال: كُنَّا نُسافِرُ في رمضانَ، فمِنَّـا الصائِمُ ومِنَّـا الْمُفْطِرُ، لا يعيبُ الصَّاثِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ^(٣).

[المحتبي: ٤ / ١٨٨/، التحفة: ٢٤٣٧٥].

٧٦٣١ أحبرنا سعيدُ بن يعقوبَ الطَّالْقانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبسي مَسْلَمةَ، عن أبي نَضْرةً

عن أبي سعيدٍ، قال: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فمنَّا الصائِمُ، ومنَّا الْمُفطِرُ، ولا يَعيبُ الصَّاثِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّاثِمِ^(٤). [المحتبى:١٨٨/٤، التحفة: ٤٣٤٤].

٢٦٣٢ ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٌّ، قال: حدثنا القَوارِيرِيُّ، قـال: حدثنـا بِشْـرُ بـن منصورٍ، عن عاصم الأحول، عن أبي نَضْرَةً

عن حابرٍ، قال: سافَرْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فصامَ بَعضُنا، وأَفطَرَ بَعضُنا^(٥). [الجحتبي: ٤ / ١٨٨ ، التحفة: ٢٣١٠]

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

⁽٢) ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وفتح الطاء، وأثبتنا ما اختاره ابن ماكولا في «الإكمال» ١٢٠/٧ وهو ما جوَّده المزي بخطه فيما ذكره محقق «تهذيب الكمال».

⁽٣) أخرجه مسلم (١١١٦)(٩٣)و(٩٤)و(٥٩)و(٩١)، والترمذي (٧١٢)و(٧١٣).

وسیأتی بعده، وبرقم (۲۶۳۳) من حدیث أبی سعید وجابر.

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٨٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)و (٣٥٦٢).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) سيأتي بعده من حديث أبي سعيد وجابر.

٣٣٣ ٧- أخبرني أيوبُ بن محمد الوزّانُ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنــا عــاصمٌ، عن أبي نَضْرَةَ المُنذِرِ ــ وهو ابنُ مالك بنِ قِطْعَةَ البَصرِيُّ ــ

عن أبي سعيدٍ وجابرِبن عبد الله، أنَّهما سافَرا مع النبيِّ عَلِيَّة، فيصومُ الصَّائِمُ، ويُفطِرُ الله المُفطِرُ على الصَّائِم (١). ويُفطِرُ المُفطِرُ، فلا يَعيبُ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِم (١). ويُفطِرُ المُفطِرُ، فلا يَعيبُ الصَّائِم (١٨٩/٤). التحقة: ٢١٠٢.

قال أبو عبد الرحمن: أبو سعيد الخدري، اسمُه سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنان، وأبو طَلحةَ الأنصاريُّ، اسمه: زيدُ بن سهلِ، وأبو أيوبَ: حالدُ بن زيدٍ.

٣١_ الرُّخصَةُ للمسافِر أن يصومَ بَعضاً، ويُفطِرَ بعضاً

٢٦٣٤ - أحبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله يَكِلِينَ عامَ الفَتحِ صائِماً في رمضانَ حتى إذا كان بالكَديدِ، أَفطَرَ^(٢).

[المحتبى: ١٨٩/٤، التحفة: ٥٨٤٣].

٣٢_ الرُّحْصَةُ في الإفطارِ لِمن حَضَرَ شَهرَ رَمضانَ فصامَ، ثم سافَرَ

٧٦٣٥ أخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفضَّلُ عين ابن مُهَلِّهُ لي عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ

⁽١) أخرجه مسلم (١١١٧).

وقد سلف قبله من حديث حابر فقط، وبرقم (٢٦٣٠)و(٢٦٣١)و(٢٥٤١) من حديث أبي سعيد فقط.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٩).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۹۶۶)و(۲۹۰۳)و(۲۹۰۶)و(۲۷۵)و(۲۲۷۶)و(۲۲۷۶)، ومسلم(۱۱۱۳). وسيأتي بعده، وانظر تخريج ما سلف برقم (۲۲۱۱).

وهو في «مسند» أحمد (۱۸۹۲)، وابن حبان(٥٥٥)و(٣٥٦٣)و(٢٥٦٤).

وقوله: «بالكديد»، قال السندي: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة. مكان بين عُسفان وقديد.

عن ابن عباس، قال: سافر رسولُ الله عَلَيْ ، فصامَ حتى بلغَ عُسفَانَ، ثم دَعا بإناء، فَشَرِبَ نَهَ النَّاسُ، ثم أَفطر حتى دَحَلَ مكة، فافتتَحَ مكة في رمضانَ. قال ابنُ عباس: فصامَ رسولُ الله عَلَيْ في السَّفَرِ، وأَفطَرَ، فمَن شاءَ، صامَ، ومَن شَاءَ، أَفطرَ (١).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديثُ خطأً] (٢).

[المحتبى: ١٨٩/٤، التحفة:٥٧٤٩].

٣٣ ـ وضعُ الصِّيامِ عن الحُبلي والمُرضِع

٢٦٣٦ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، عن وُهَيبِ بن خالدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سَوادةً القُشَيْريُّ، عن أبيه

عن أنسِ بن مالك - رجل مِنهُم -، أَنَّهُ أَتَى النِيَّ عَلَيْ بالمدينةِ وهو يَتَغَدَّى، فقال له النِيُّ عَلَيْ : «إِنَّ اللهَ وَضَعَ له النِيُّ عَلَيْ : «إِنَّ اللهَ وَضَعَ له النِيُّ عَلَيْ : «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عن المُسافِرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ، وعنِ الحُبلي والمُرضِع» (٣).

٣٤- تأويلُ قولِ الله جل ثناؤُه: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴿ [البقرة:١٨٤].

٣٦٣٧ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ _ وهو ابنُ مُضَرَ _، عن عمرو بن الحارث، عن بُكيرٍ، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوع

[عن سلمة بن الأكوع](1)، قال: لما نَزلَت هذه الآيةُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ كان مَن أرادَ مِنَّا أَن يُفطرَ ويَفتَدِيَ حتى نزلَت الآيةُ التي

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦١١). وانظر ما قبله.

⁽٢) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٥) من طريق أبي قلابة عن أنس.

⁽٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين.

بَعدَها، فنسَخَتْها^(۱).

[المحتبى:٤/٩٠/، التحفة:٤٥٣٤].

٢٦٣٨_ أحبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيـمَ، قبال: حدثنيا يزيـدُ، قبال: حدثنيا ورقاءُ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباسٍ في قوله عزَّ وحل: ﴿ وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ قال: ﴿ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ وَاحْدٍ، ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾ ، فزادَ طعامَ مِسْكِينِ آخَرَ لَيْسَتُ بَمَنسو حَةٍ لَهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، لا يُرخَّصُ فِي هذا إلا للكَبيرِ الذي لا يُطيقُ الصِّيامَ، أو مَريضٍ لا يُشفَى (٢).

[المحتبى:٤/١٩٠، التحفة:٥٩٤٥].

٣٥ ـ وَضْعُ الصِّيامِ عن الحائِضِ

٢٦٣٩ ـ أُخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا عَليٌّ ـ يعني ابنَ مُسْهِرٍ ـ ، عن سعيدٍ، عن قتادةً، عن مُعَاذةً العدويَّة

أَنَّ امرأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةً: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ إِذَا طَهُرَتْ؟ فقالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟! قد كُنَّا نَحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَطهُرُ، فَيَأْمُرُنا بقضاءِ الصَّومِ، ولا يأمُرُنا بقضاء الصَّلاةِ(٣).

[الجحتبي: ١٩١/٤، التحفة: ١٧٩٦٤].

⁽١) أخرجه البخاري(٢٠،٥٤)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٥٠).

وهو في ابن حبان (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤) .

⁽۲) أخرجه البخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٦) و(٢٣١٨).

وسيأتي برقم (١٠٩٥١)و(١٠٩٥٢)

⁽٣) أخرجه البخاري(٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(١٩٩)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٠) و(٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٦)، وابن حبان (١٣٤٩).

وقوله: «أحَرُورية أنت»، قال السندي: بفتح حاء وضم راء أولى، أي: خارجية، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض ، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم، وتعتهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها، ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تُعنت الظهور الحكم عند الخواص والعوام، فتغلظت في الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

• ٢٦٤٠ أُخبرنا عمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا سلمةَ يحدِّث

عن عائشة، قالت: إنْ كان لَيكونُ عليَّ الصيامُ من رمضانَ، فما أقضيهِ حتى يجيءَ شعبانُ (١).

[المحتبى ١٩١/٤، التحفة: ١٧٧٧٧].

٣٦- إذا طَهُرَتِ الحَائِضُ، أَو قَدِمَ الْمَسَافِرُ في رمضانَ هل يصومُ بَقيَّةَ يَومِهِ^(٢)؟

٢٦٤١ أخبرنا عبدُ الله بن أَحمدَ بن عبد الله بن يُونسَ، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، قال: حدثنا حُبثُرٌ، قال: حدثنا حُصينٌ، عن الشَّعبيِّ

عن محمد بن صَيْفيٌ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ: «أَمِنكُم أَحدٌ أَكَلَ اليومَ» ؟ فقالوا: مِنَّا مَن صامَ، ومِنَّا مَن لم يَصُمْ، قال: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَومِكُم، وابعَثُوا إلى أَهل العَروضِ، فليُتِمُّوا بقِيَّةَ يَومِهِم»(٣).

[الجحتبى: ١٩٢/٤، التحفة: ١١٢٢٥].

٣٧_ إذا لَمْ يُجمِعْ مِن الليلِ، هل يصومُ ذلك اليومَ من التَّطوع؟

٢٦٤٢ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا يحيى، عن يزيدَ، قال:

⁽۱) أخرجمه البخاري (۱۹۵۰)، ومسلم (۱۱٤٦)، وأبسو داود (۲۳۹۹)، وابسن ماجمه (۱۲۲۹)، والترمذي (۷۸۳).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٤٩٩).

وهو في «مسندأحمد (٢٤٩٢٨)، وابن حبان (٣٥١٦).

⁽٢) في (هـ): «هل يصوم يومه ذلك».

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٥١)، وابن حبان (٣٦١٧).

وقوله: «أهل العروض»، قال السندي: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما.

حدثنا سلمةُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجـل: «أذِّنْ يـومَ عاشـوراءَ: مَـن أَكَـلَ، فَلْيَتِمَّ بَقَيَّةً يَومِهِ، ومَن لَم يكُن أَكُلَ، فَلْيَصُمُ اللَّهُ.

[المحتبي: ١٩٢/٤، التحفة: ٤٥٣٨].

٣٨_ النَّيَّةُ في الصِّيام

وذكر الاختلافِ على طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ في خبرِ عائشةَ في ذلك

٣٤٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عاصمُ بن يوسفَ ، قال: حدثنا أَبو الأحوص، عن طلحةً بن يحيى، عن محاهدٍ

عن عائشة، قالت: دَخَلَ على وسولُ الله رَا الله والله عندكُم شيءٌ» ؟فقلتُ: لا ، قال: «فإنِّي صائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بي بعدَ ذلك اليوم وقد أُهدِيَ لنــا حَيسٌ، فَخَبَأْتُ له منه، وكانَ يُحِبُّ الحيسَ. قالت: يارسولَ الله، إنَّهُ (٢) أُهـدِيَ لنَا حَيْسٌ، فَحَبَأْتُ لَكَ منه، قال: «أَدْنِيهِ، أَمَا إنِّي قد أَصَبَحْتُ وأَنـا صائِمٌ» فَأَكُلَ منه، ثم قال: «إنَّما مَثَلُ صَومِ التَّطوعِ مَثَلُ الرَّجل يُخرجُ مِن مالِـهِ الصَّدَقَـةَ، فيإن شاءَ، أمضَاهَا، وإن شاءَ، حبَسَها»(٣). [المحتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

وهذا الحديث مداره على طلحة بن يحيي بـن طلحة القرشي المدني، وقـد قـال البحـاري فيـه: منكـر الحديث، وقال ابن المديني: لم يكن بالقوي، واحتلف قول ابن معين فيه فتارة وثقه، وتارة قال: ليس بالقوي. وقال النسائي والساجي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. ومع ذلك فقد قال صاحب ((آداب الزفاف) ص٥٩): أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ثم إنه لبس على القراء، فاقتصر على نسبته إلى النسائي فقط مع أنه في «صحيح مسلم» برقم (١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى هــذا عـن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وإنما فعل ذلك لئلا يطلع القراء على روايــة مســلم الــتي فيهــا التصريــح بـأن قوله: « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها» إنما هــو

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٢٤) و(٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٧)، وابن حبان (٣٦١٩).

⁽٢) في الأصلين: ((إنَّى)، والمثبت من (ت) و(هـ).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «حيس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الطعام المتخذ من التمر والأقطِ والسـمن. وقـد يُجعـل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت.

٢٦٤٤ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد

عن عائشة، قالت: دارَ على رسولُ الله وَ الله وَ وَالله وَ الله وَ الله

[المحتبى: ١٩٣/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

٢٦٤٥ أخبرني عبدُ الله بن الهيثم، قال: حدثنا أبو بكر الحَنفي، قال: حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد إلى المحافقة الله عن المحافة الله عن المحافة الله عن المحافة الله عن المحافقة المحافقة الله عن المحافقة ال

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله وَ يَسَرُّ بَهِ عَالَى الله وَ عَدَامُهُ عَدَامُهُ عَدَامُهُ عَدَامُهُ فَقَالَ: «هل فنقولُ: «إنِّي صائِمٌ» فأتانا يوماً وقد أُهدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «هل عندَكُم شيءٌ»؟ قلنا: نَعم، أُهدِي لنا حَيسٌ، قال: «أَمَا إنِّي أَصبَحتُ أُريدُ الصومَ» فأكلَ (٣).

[المحتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٥٧٨].

خالفه قاسم بن يزيد

٢٦٤٦ حدثنا أَحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا قاسم، [قال: حدثنا سفيان] (٤)، عن

مدرج من قول بمحاهد، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا إبطال لدعواه رفع هذه الزيادة استناداً إلى ، رواية النسائي وفي التعليق الذي كتبه في الرد عليَّ في «آداب الزفاف» على حديث «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» الذي كنت ضعفت في «شرح السنة» ٣٧١/٦ أخطاء ومغالطات لا يتسع المقام لذكرها هنا.

⁽١) وقع بعدها في (ت): (افقال: أما إنى قد أصبحت صائماً).

⁽۲) سیأتی تخریجه برقم (۲٦٤٩).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

⁽٤) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (ت) و(هـ) و (التحفة».

طلحةً بن يحيى، عن عائشةً بنت طلحةً

عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ، قالت: أتانا رسولُ الله ﷺ يُوسِّ يوماً، فقلنا: أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، قد جعلنا لك منه نَصيباً، فقال: «إنِّي صائمٌ» فأَفطَرَ (١).

[المحتبى: ١٩٤/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٧ أُحبرنا عَمرُو بن عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، قال: حدَّثني عائشةُ بنتُ طلحة

عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ كَانَ يأتيها وهو صائِم، فقال: «أَصبَحَ عندكم شيءٌ تُطعِمينيهِ» ؟ فنقولُ: لا، فيقولُ: «إنِّي صائِمٌ» ثمَّ جاءَها بعدَ ذلك، فقالت: أُهدِي (٢) لنا هَدِيَّة، قال: «ما هي »؟ قالت: حَيْسٌ، قال: «قد أُصبَحتُ صائماً» فأكل (٣).

[المحتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٨ - أحبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أحبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، عن عَمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طلحة

عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ، قالت: دَحَلَ عليَّ النبيُّ يَّ اللهِ فَالتَ يومٍ، فقال: «هل عندكُم شيء» ؟ قلنا: لا، قال: «فإنِّي صائِمٌ» (٤).

[المحتبى: ١٩٥/٤، التحفة: ١٧٨٧٢].

٢٦٤٩ أخبرني أبو بكر بنُ عليٌ، قال: حدثنا نصرُ بـنُ عليٌ، قال: أخبرني أبي، عن القاسم بن مَعنٍ، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة وبحاهد

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله يَّ أَتَاها، فقال: «هل عندكم طعامٌ»؟ فقالَتْ: لا، فقال: «إنَّى صائِمٌ» قال: ثُمَّ جاءَ يوماً آخرَ، فقالَتْ عائشةُ: يارسولَ الله، إنَّا قد

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۲٦٤٩).

⁽٢) في (هـ) وحاشية الأصلين: «أهديت» .

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٤٩).

⁽٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فدعا به، وقال: «أَمَا إِنِّي قد أُصبَحتُ صائِماً» فأَكَلَ^(١).

• ٢٦٥ - أخبرنا عَمرُو بن يحيى بن الحارثِ، قال: حدثنا الـمُعافى بنُ سليمانَ، قال: حدثنا القاسمُ، عن طلحة بن يحيى

عن مجاهدٍ وأُمِّ كُلشوم، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على عائشةَ، فقال: «هـل عندكم طعامٌ» ؟ نحوَه (٢).

[المحتبى: ٤/٥٩١، التحفة: ١٧٥٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه سِماكُ بن حرب، عن رجلٍ، عن عائشةَ بنتِ طلحةً، عن عائشةً.

١ ٩٥٦ - أخبرني صفوانُ بن عمرو، قال: حدثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِماك بن حربٍ، قال: [حدثني رجل] (٣)، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: جاء رسولُ الله يَكِيُّ يوماً، فقال: «هل عندكم مِن طَعامٍ» ؟ قلتُ: لا، قال: «إذاً أُصومُ » قالت: ثُمَّ دَخلَ مرَّة أُحرى، فقلتُ: قد أُهدِيَ لنا حَيسٌ، فقال: «إذاً أُفطِرُ اليومَ وقد فرضتُ الصَّومَ»(٤).

[المحتبى: ٤/٥٥) التحفة: ١٧٥٧٨].

ذكرُ اختلافِ الناقِلينَ لخبَر حفصةَ في ذلك

٢٥٧- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثنا سعيدُ (٥)بن شُرَحْبيل،

⁽۱) أخرجه مسلم(۱۱۵۶) (۱۲۹) (۱۷۰)، وأبو داود (۲٤٥٥)، وابن ماجه (۱۷۰۱)، والترمذي (۷۳۲) و (۷۳۲).

وسیأتی برقم (۲٦٤١) و(۲۲۸۳)، وقد سلف قبله برقــم (۲٦٤٣) (۲٦٤٤)، (۲٦٤٥) و(۲٦٤٦) و(۲٦٤٧) و(۲٦٤٨)، وسیأتی بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠)، وابن حبان (٣٦٢٨)و (٣٦٢٩)

⁽٢) سلف قبله مسنداً.

⁽٣) في (هـ): «عن».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٤٩).

 ⁽٥) في الأصلين: «شعبة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و«التحفة».

قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن أيوبَ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن سالمٍ بن عبـــد الله، عن عبد الله بن عُمَرَ

عن حَفصَةً، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَحرِ، فلا صِيامَ لَهُ» (١).

[المحتبى:٤/١٩٦، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٦٥٣ ـ أخبرنا عبدُ الملك بن شعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قـال: حدثني أبي، عـن حدِّي، قال: حدثني يحيى بن أيوبَ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عـن ابـن شـهابٍ، عـن سالم، عن (٢)عبد الله

عن حَفْصَةَ، عن النبيِّ عَلِيُّ قال: «مَن لم يُسَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَحرِ، فلا صِيامَ لَهُ").

[المحتبى: ١٩٦/٤،التحفة:١٥٨٠٢].

٢٦٥٤ - أحبرني محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهَبَ، قال: أخبرني يحيى ابن أيوبَ - وذَكرَ آخرَ - أنَّ عبدَ الله بن أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حَرمٍ حدَّثَهما، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه

عن حفصة، عن النبي يَنْ الله قَال: «مَن لَم يُحمِع الصِّيامَ قبلَ طُلوعِ الفَحرِ، فلا يَصُمُ»(٤).

[المحتبى:٤/٩٦/، التحفة:٢٥٨٠٢].

٧٦٥٥ أخبرنا أحمدُ بن الأزْهرِ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، عن ابنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والترمذي (٧٣٠).

وسیأتی بعده برقم (۲۲۵۳) و (۲۲۵۷) و (۲۲۵۷)، وسیأتی موقوفاً برقم (۲۲۵۳) و (۲۲۵۷) و (۲۲۵۸) و (۲۲۵۹) و (۲۲۲۰) و (۲۲۲۱) و (۲۲۲۳) و (۲۲۲۳) و (۲۲۲۲).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي هذا الحديث عن حفصة مرفوعاً، وروي عن حفصة وعائشة وابن عمر قولهم، وقال المصنف إثر الحديث رقم (٢٥٦٩): والصواب عندنا موقوف ، و لم يصح رفعه، وا لله أعلم.

- (٢) في الأصلين: «بن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و «التحفة».
 - (٣) سلف تخريجه في الذي قبله .
 - (٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٢).

وقوله: «من لم يُحمع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة.

شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابن عُمَرَ

عن حفصةً، أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ قَالَ: «مَن لَم يُبِيِّتِ الصِّيامَ من الليلِ، فلا صِيامَ لَه اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

[المحتبى: ١٩٧/٤،التحفة:١٥٨٠٢].

٢٦٥٦ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله

عن حفصةً، أنَّها كَانت تقولُ: مَن لم يُجمِعِ الصَّومَ من الليلِ، فَلا يَصُمُّ (٢). [المحنف: ١٩٧/٤، التحفة: ١٩٧/٤].

٧٦٥٧ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني حمزةُ بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه ، قال: قالت حفصةُ زَوجُ النبيِّ وَاللهُ : لا صيامَ لَمَن لم يُجمِعْ قَبلَ الفَحرِ^(٣).

[المحتبى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٣٦٥٨ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بن عيسى _ وهو ابنُ ماسَرْجسَ _، قال: أُخبرنا ابنُ المبارك، قال: أُخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن حمرةَ بن عبد الله، عن عبد الله بن عُمرَ

عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يُحمِعْ قبلَ الفَحرِ (1).

[المحتبَى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٥٩ أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن
 سفيانَ بن عُيينةَ ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن حمزةَ بن عبد الله بن عُمَرَ، عن أبيه

عن حفصة، قالت: لا صِيامَ لَمن لم(٥) يُحمِع الصِّيامَ قبلَ الفَحرِ(١٦).

[المحتبي ٤/١٩٧]. التحفة: ١٥٨٠٢].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۹۰۲).

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده موقوفاً، وانظر تخريجه برقم (٢٦٥٢).

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر تخريجه فيه .

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢) وسلف تخريجه فيه .

⁽٥) في الأصلين: ﴿لا﴾.

⁽٦) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

٢٦٦٠ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن حمزةً ابن عبد الله بن عُمَرَ

عن حفصةً: لا صِيامَ لَمن لم يُحمِع الصِّيامَ قبل الفَحرِ(١).

[الجحتبَى: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

٢٦٦١ أخبرنا أحمدُ بن حربِ المَوْصليُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عـن حمزةً بن عبد الله

عن حفصة، قالت: لا صيامَ لمن لم يُحمِعِ الصِّيامَ قبل الفَحرِ^(٢). [المحنة: ١٩٧/٤، التحفة: ١٥٨٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ عندنا موقوفٌ، ولم يَصِحُّ رَفْعُه ـ والله أعلم ـ لأَنَّ يحيى بنَ أيوبَ ليسَ بذلك القَـويِّ، وحديثُ ابن جُريجٍ، عن الزهريِّ غيرُ محفوظٍ. واللهُ أعلمُ.

أرسكة مالك

٢٦٦٢ الحارثُ بنُ مسكين ـ قِراءةً عليه ـ، عن ابنِ القاسِمِ، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

عن عائشة وحَفصة مِثل: لا يَصومُ إلاَّ مَن أَجَمَعَ الصِّيامَ قبلَ الفَحر^(٣). [المُحتيى: ١٩٧/٤، التَحفة: ١٩٨٠].

قال أبو عبد الرحمن: ورواهُ نافِعٌ، عن ابن عمرَ قوله: إنَّه كانَ يقولُ: لا يصـومُ إلا مَن أَجَمَعَ الصِّيامَ قبل الفَحر.

٣٦٦٣ كـ قال الحارث بن مسكين _ قراءة عليه _، عـن ابـن القاسـم، قـال: حدَّثني مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أَنَّه كان يقولُ: لا يصومُ إلا مَن أَجْمَعَ الصِّيامَ قبل الفَجرِ^(٤). [الجتي: ١٩٨/٤، التحفة: ٢٠٥٨.٠].

⁽١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

هذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢)، وانظر ما بعده.

٢٦٦٤_ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمرُ، قال: سمعتُ عبيـدَ الله، عن نافع

عنَ عبد الله، قال: إذا لم يُحمِعِ الرجلُ الصومَ مِنَ الليلِ، فلا يَصُمُ (١). [الحتى: ٩٨/٤، التحفة: ١٩٨/٠].

٣٩_ صومُ نبيِّ اللهِ ِ داودَ ﷺ

٢٦٦٥ إخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عمرو بن أوس

أَنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاص يقول: قال رسولُ الله وَ اللهُ وَالْحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، كان يَصومُ يَوماً، ويُفطِرُ يَوماً، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ داودَ، كانَ يَنامُ نِصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلُنَهُ، وَينامُ سُدُسَهُ (٢).

[المحتبي: ٣/٤ ٢١و٤/٨٩١، التحفة: ٨٨٩٧].

٤- صومُ النبيِّ ﷺ بأبي هو وأمي وذكرُ اختلافِ الناقِلينَ في ذلك

٢٦٦٦_ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا عبيدُ الله ـ وهو ابنُ موسى ـ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن جعفر، عن (٢) سعيد

عن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أَيَّامَ البيـضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرِ (١٠).

[المحتبى: ٤/٨٩١، التحفة: ٥٤٧٠].

⁽١) سلف مرفوعاً برقم (٢٦٥٢).

⁽۲) سلف بإسناده ومتنه برقم (۱۳۲۹).

⁽٣) في الأصلين: ﴿بن وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ).

⁽٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٠) من طريق إبراهيم بن إسحاق عن يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

وقوله: «أيام البيض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا على حذف المضاف، يريد أيام الليالي البيض، وهسي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من أولها إلى آخرها.

٢٦٦٧ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ عِيَّةُ يصومُ حتى نَقُولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نَقُولَ: ما يريدُ أَن يَصومَ، وما صامَ شَهراً مُتتابِعاً غَيرَ رمضانَ منذُ قَدِمَ المدينةَ (١).
[المحتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ٢٥٤٧].

٢٦٦٨_ أخبرنا محمدُ بن النَّضْرِ بن مُساورٍ المَرْوَزِيُّ ، قال: حدثنا حمادٌ، عن مروانَ أَبِي لُبابةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: ما يريدُ أَنْ يُفطِرَ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: ما يريدُ أَنْ يصومَ (٢).

[التحفة: ٢٠٢٧٦].

٢٦٦٩_ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، عن حالدٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ (٣)، عن زُرارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، قالت: لا أعلمُ نبيَّ الله ِ يَنْ قُرَّا القرآنَ كُلَّهُ فِي لَيلةٍ، ولا قَـامَ ليلةً حتى الصباح، ولا صامَ شهراً قَطُّ كامِلاً غيرَ رمضانَ (٤).

[المحتبي: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦١٠٨].

٢٦٧٠ أحبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سَأَلتُ عائشةَ عن صيامِ النبيِّ ﷺ، قالت: كانَ يصومُ حتى نقولَ: قـد صامَ،

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۷۱)، ومسلم (۱۱۵۷)(۱۷۸) و(۱۷۹)، وأبو داود(۲٤۳۰)،وابن ماجمه (۱۷۱۱)، والترمذي في «الشمائل» (۳۰۰).

وهو في «مسند» أحمد (۱۹۹۸).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥).

وسيأتي برقم (١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٨).

⁽٣) في (هـ): «هشام» وهو تحريف.

⁽٤) سلف برقم (١٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٤٤٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

ويُفطِرُ حتى نقولَ: قد أَفطَرَ، وما صامَ رسولُ الله ﷺ شَهراً كامِلاً منذُ قَـدِمَ المدينــةَ إلا رمضانَ^(١).

[المحتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٠٢].

٧٦٧١ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بـن صالح، أنَّ عبدَ الله بن أبي قَيْسِ حدَّثه

أُنه سَمِعَ عائشةَ تَقـولُ: كان أحبَّ الشَّهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أَن يصومَهُ شعبانُ، بل كان يَصِلُهُ برمضانَ (٢).

[المحتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٧٦٧٧ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهُـبٍ، قـال: حدثني مـالكُ وعمرو بنُ الحارثِ ـ وذكر أَخَرَ قَبلَهُما ـ أَنَّ أَبا النَّضْرِ حدَّثَهم، عن أبي سلمةَ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: ما يُفطِرُ، ويُفطِرُ ويُفطِرُ عتى نقولَ: ما يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شَهرٍ قَطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُ النبيَّ ﷺ في شَهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبانَ (٣).

[المحتبى: ١٩٩/٤، التحفة: ١٧٧١٠].

٣٦٧٣ _ أخبرنا محمودٌ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أبـو داودَ، قـال: أَنبأنـا شُـعبةُ، عـن منصور، قال: سمعتُ سالـمَ بن أبي الجَعدِ، عن أبي سلمةَ

عُن أُمِّ سلمةَ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لا يصومُ شَهرينِ مُتتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ (٤).

[المحتبى: ٤/ . . / ، التحفة: ١٨٢٣٢].

٣٦٧٤ - أَخِبرنا محمدُ بن الوليدِ البَصريُّ البُسرِيُّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا معمدُ، قال: حدثنا معمدُ، عن تَوْبةَ - هو العنبريُّ -، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٥).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، وسيأتي برقم (٢٩٢٢)، وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥٤٨).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما بعده .

عن أُمِّ سلمة، عن النبيِّ يُؤَلِّقُ، أَنَّه لم يكُن يصومُ مِن السَّنةِ شَهراً تاماً إلا شعبانَ، يَصِلُ به رمضانَ (١).

[المحتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٨٢٣٨].

٢٦٧٥ أخبرنا عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن أبي سلمةَ حدثنا أبي، عن أبي سلمةَ

عن عائشة، قالت: لم يكن رسولُ الله رَا الله وَ الله وَ الله وَالله الله وَالله وَالله

[المحتبى:٤/٢٠٠، التحفة: ١٧٧٥].

٢٦٧٦ أُحبرنا عمرو بنُ هشامٍ، قال: حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي سلمة

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله رَهِ يَا يُصومُ شعبانَ إلا قليلاً ".

[المحتبى: ٢٠٠/٤، التحفة: ١٧٧٧٨].

٧٦٧٧_ أحبرنا عمرو بنُ عثمانَ، عن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا بَحِيرٌ، عن حالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبيرِ بن نُفيرِ

أَنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ (٤).

[المحتبى: ٢٠١/٤، التحفة : ١٦٠٥١].

٢٦٧٨ - أحبرنا عَمرو بنُ عليِّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثـابتُ بن قيس أبو الغُصنِ ـ شَيخٌ من أهل المدينةِ ـ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الـمَقْبُريُّ، قال:

حدثني أسامة بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، لم أَرَكَ تَصومُ من شَهرٍ من الشُّهورِ ما تصومُ من شعبانَ، قال: «ذلك شَهرٌ يَغفُلُ الناسُ عنه بين رَجَبٍ ورمضانَ، وهو شَهرٌ تُرفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ، فأُحِبُّ أَن

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٦)، وانظر ما قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨) ، وانظر ما بعده ، والروايات متقاربة المعنى.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

⁽٤) سلف مكرراً برقم (٢٥٠٧).

يُرفَعَ عَملِي وأنا صائمٌ،(١).

[المحتبى: ٢٠١/٤، التحفة: ١٢٠].

٢٦٧٩ - أخبرنا عَمرو بنُ عليِّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا ثابتُ بن قيسٍ أَبو الغُصْنِ - شَيخٌ من أهل المدينةِ -، حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُريُّ، قال:

حدثني أسامة بنُ زيدٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، إنَّك تصومُ حتى لا تكادُ تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتى لا تكادُ تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتى لا تكادُ أَن تصومَ إلا يَومين إذا دَحَلا في صيامِك، وإلا تُفطِرُ، وتُفطِرُ حتى لا تكادُ أَن تصومَ إلا يَومين إذا دَحَلا في صيامِك، وإلا صُمتَهُما، قال: «ذانِكَ يومان تُعرَضُ فيهِما الأعمالُ على رَبِّ العالمين، وأُحِبُّ أَن يُعرَضَ عَملي وأنا صائمٌ»(٢). التحفة: ١١٩.

• ٢٦٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا زيدُ بن الحُبَابِ، قال: أخبرني ثابتُ ابن قَيسِ الغِفاريُّ، قال: حدثني أبو سعيدٍ المَقْبُريُّ، قال: حدثني أبو هريرةَ

عن أُسامةَ بن زيدٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسرُدُ الصَّومَ، فيقال: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ، ويُفطِرُ، فيقال: لا يُفطِرُ،

[المحتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٢٤].

٢٦٨١_ أخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، عـن بَقِيَّةَ، قـال: حدثنـا بَحِيرٌ، عـن خـالدِ بـن مَعْدانَ، عن جُبَير بن نُفير

أَن عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله يَّا كُانَ يَتَحَرَّى صِيامَ الاثنين والخميس^(٤). [المحتبى: ٢٠٢/٤، التحفة: ١٦٠٥٠].

٢٦٨٢ - أُخبرنا عَمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن داودَ، قـال: أُخبرنا ثُـوْرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن ربيعةَ الجُرَشِيِّ

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٣).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

⁽٣) انظر بنحوه ما سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٥٧٦) وعائشة (٢٦٦٨).

⁽٤) سلف تخریجه برقم (۲۵۰۸).

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى يومَ الاثنين والخميس^(۱). [المحتبى: ٢٠٢٤و٢٠١، التحفة: ٢٠٨١].

٣٦٨٣ لـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أَنبأنا عبيدُ بن سعيدٍ الأُمويُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ثُورِ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ

عن عائشة، قالت: كَانَ رسولُ الله يَتَظِيُّهُ يَتَحَرَّى الاثنين والخميسَ^(۲). [الحتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٦٠٦٥].

٢٦٨٤ عن سفيانَ، عن سليمانَ، قال: حدثنا أَبو داودَ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن حالدِ بن سعدٍ

عن عائشةً، قالت: كانَ رسولُ الله وَ الله وَ الله عَلَيْ يَتَحَرَّى الاثنين والخميسُ (٣). [المحتمد: ٢٠٣/٤]. [المحتمد: ٢٠٣/٤].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث مُنكَرٌ، ما يُشبِهُ حديث منصورٍ، يُشبِهُ أَن يكونَ أتى من أبي داود](٤).

٢٦٨٥ - أُخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن حبيبِ بن الشهيدِ، قـال: حدثنا يحيى بنُ يَمَانٍ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّب بن رافعٍ، عن سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ عن عاصمٍ، عن المسيَّب بن رافعٍ، عن سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ عاصمٍ، عن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ وَعِلِيُّ يصومُ الاثنينِ والخميسَ(٥).

[التحفة: ١٦١٤٠].

٢٦٨٦_ أخبرني أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثني أبو نَصرٍ التمَّارُ، قال: حدثني حمَّادُ ابن سلمةَ، عن عاصم، عن سَوَاءٍ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثـةَ أيـامٍ: الاثنين، والخميسَ من هذه الجُمُعةِ، والاثنين من المُقبِلَةِ (١٠).

[المحتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٨١٦١].

⁽۱) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (۲۰۰۸).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وانظر ما بعده .

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠٨)، وقد أورده المصنف مفرقًا.

⁽٤) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ) واسم أبي داود: عمر بن سعد الحفري الكوفي، ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

⁽o) انظر ما قبله ، وانظر تخريجه برقم (٢٥٠٨) من طريق ربيعة الحرشي عن عائشة.

⁽٦) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠).

٢٦٨٧ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا النَّضْـرُ، قـال: حدثنا حمادٌ، عن عاصم بن أبي النَّحودِ، عن سَواءٍ

عن حفصة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ: يـومَ الخميسِ، ويومَ الاثنينِ^(۱)، ومن الجُمُعةِ الثانيةِ يومَ الاثنين^(۲).

[الجحتبي: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٧٩٦].

٢٦٨٨ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن عاصم، عن المسيَّب

عن حفصة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُخَذَ مَضحَعَهُ جعلَ كُنَّـهُ اليُمنى تحتَ حدِّهِ الأَيمنِ، وكانَ يصومُ الاثنين والخميسَ^(٣).

[المحتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١١].

٢٦٨٩ عن علم بن علي بن الحسنِ بن شقيقٍ، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا، أحبرنا، أبو حمزةً، عن عاصم، عن زِرِّ

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أَيــامٍ مـن غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ، وقلَّما يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ (٤).

[المحتبى: ٢٠٤/٤) التحفة: ٩٢٠٦].

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حمزة هذا اسمُهُ: محمدُ بنُ ميمون، مَرْوَزيُّ، لا باس به، إلا أنَّه كان ذهبَ بصرُهُ في آخِرِ عُمُرو، فمن كتبَ عنه قَبل ذلك، فحديثُه حيِّدٌ.

⁽١) وقع بعدها في (ت): «من الجمعة الأولى».

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥١) و(٥٠٤٥).

وسیأتی برقم (۲۸۰۰)و (۲۸۰۹)و (۱۰۵۳۰)و (۱۰۵۳۱)و (۲۸۰۱)و (۲۰۵۳۱).

وهو في المسند) أحمد (٢٦٤٦١).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والترمذي (٧٤٢)، وفي «الشمائل»
 له (٣٠٣).

وسيأتي برقم (۲۷۷۱).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٦٠)، وابن حبان(٣٦٤١)و(٣٦٤٥).

وأَبو حَمْزَة صاحبُ إبراهيمَ النَّحَعِيِّ اسمُه: ميمونٌ الأَعوَرُ، وليس بثقةٍ. وأَبو حَمْزَةَ ثابتُ بن أَبي صفيةَ كُوفِيٌّ، وليس بثقةٍ.

وأَبو حَمزةَ عِمرانُ بنُ أَبي عطاءٍ: يروي عن ابنِ عباسٍ، روى عنه شعبةُ وسفيانُ وأبو عوانَةَ، وليس بالقَويِّ.

وأَبُو حَمْرَةَ طلحةُ بن يزيدَ: كُوفيٌّ ثقةٌ (١) .

وأَبُو حَمْزَةَ أَنَسُ بن سيرينَ: ثقةٌ، وهم أربعةُ إخوةٍ: محمدُ بن سيرينَ ويحيى ابن سيرينَ وكيمهُ بنت سيرينَ وكريمةُ بنت سيرينَ، وأنسُ بن سيرينَ، وحفصةُ بنتُ سيرينَ وكريمةُ بنت سيرينَ، وهُمْ موالي أنسِ بن مالك الأنصاريِّ](٢).

• ٢٦٩ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنـا أبـو عوانـةَ، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن رجلٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرةً، قـال: أمرَني رسـولُ ﷺ بَرَكعَـتي الضُّحـي^(٣)، وأن لا أنـامَ إلا على وِترٍ، وصيامِ ثلاثَةِ أيامٍ من الشَّهرِ^(٤).

[المحتبى: ٤/٤ . ٢ و ٢١٨، التحفة: ١٢١٩.].

٢٦٩١ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله

سَمِعَ ابنَ عباسٍ يُسأَلُ عن صيامِ يومِ عاشوراءَ، قال: ما عَلِمتُ النبيَّ ﷺ صامَ يوماً يَتَحَرَّى فَصْلَهُ على الأيامِ إلا هذا اليومَ ـ يعني شَهرَ رمضانَ ـ ويـومَ عاشوراءَ (٥٠).

[الجحتبي: ٢٠٤/٤، التحفة: ٥٨٦٦].

⁽١) وقع بعدها في (ت): (وأبو حمزة محمد بن كعب القرظي مدنيٌّ، ثقة.

وأبو حمزة سعد بن عبيد كوفيٌّ، ثقة».

⁽٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (هـ).

⁽٣) في الأصلين: «الفحر»، والمثبت من (ت) و(هـ).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٤٧٨) من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٧٢٦) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨).

⁽٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٨).

٢٩٩٧ من أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراء وهو على المِنبرِ يقول: يا أَهلَ المدينةِ، أين عُلماؤُكُم؟ يا أَهلَ المدينةِ، سمِعتُ رسولَ الله رَبِيِّةُ يقولُ في هذا اليومِ: «إنِّي صائِمٌ، فمَن شاءَ أَن يصومَ، فليَصُمْ»(١).

[المحتبى: ٢٠٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

٣٦٩٣ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا شيبانُ، قال: حدثنا أُبو عَوانــةَ، عـن الحُرِّ بن الصَّياح، عن هُنيدةَ بن خالدٍ، عن امرأَتِه، قالت:

حدثني بعضُ نساء النبي عَلَيْ ، أنَّ النبي عَلَيْ كانَ يصومُ يومَ عاشوراءَ وتسعاً من ذي الحِجَّةِ، وثلاثَةَ أَيامٍ من الشَّهرِ: أُوَّلَ اثنين من الشَّهرِ، وخَمِيسَين (٢).

١ ٤- النهيُ عن صيامِ الدَّهرِ

وذكرُ الاختلافِ على مُطَرِّفِ بن عبد الله في الخبر في ذلك

٢٦٩٤ - أخبرنا عليُّ بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أخيه مُطرُّف

عن عِمرانَ، قال: قيلَ: يارسولَ الله، إنَّ فلاناً لا يُفطِرُ نهاراً الدَّهرَ، فقـال: «لا صامَ ولا أَفطَرَ»(٣).

[المحتبى: ٢٠٦/٤) التحفة: ١٠٨٥٨].

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

و سیأتی برقم (۲۸۲۸)و(۲۸۲۷) و(۲۸۸۸) و(۲۸۲۹) و(۲۸۷۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٦٧)، وابن حبان (٣٦٢٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٤٠) من حديث أم سلمة، وقد سُميت أم المؤمنين فيه.

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ٤٣٥/١.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وابن حبان (٣٥٨٢).

٢٦٩٥ أخبرني عَمرو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، عن الأوزاعيّ، عن قتادةً،
 عن مُطرّف بن عبد الله بنِ الشّخير، قال:

حدثني أبي، أنه سَمِعَ رسولَ الله وَ فَكُو دُكِرَ عندَه رحلٌ يصومُ الدَّهرَ، فقال: «لا صامَ ولا أَفطَرَ»(١).

[المحتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٥٠].

٣٦٩٦_ أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنــا أبـو داودَ، قـال: حدثنـا شـعبةُ، عـن قتادةً، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بنَ عبد الله بن الشّعّيرِ يحدّثُ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في صَومِ الدَّهرِ: «لا صامَ ولا أَفطَرَ»^(۲). [المحتبى: ٢٠٦/٤، التحفة: ٥٣٠٠].

ذكرُ الاختلافِ على غَيْلانَ بن جرير فيه

٢٦٩٧ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا الحسنُ بن موسى، قــال: حدثنا أبو هلالٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَعْبَــدٍ الزِّمَّـانيُّ، عن أبي قتادةً

عن عمر (٣)، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فمرَرْنا برجل، فقالوا: يانبيَّ الله، هذا لا يُفطِرُ مُذ كذا وكذا، فقال: «لا صام ولا أفطرَ»، أو «ما صام وما أفطرَ»(٤). [المحتمد: ٧/٤]. [المحتمد: ٢٠٧/٤].

٣٦٩٨ إخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بن حعفرٍ، قبال: حدثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بن حريرٍ، سمعَ عبدَ الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانيَّ

عَن أَبِي قتادةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صَومِه، فغَضِبَ، فقال عمرُ: رضينــا

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۱۷۰۵).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٤)، وابن حبان (٣٥٨٣).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في الأصل: «عمرة» وهو تحريف.

⁽٤) انظر ما بعده.

بالله ِ ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. وسئلَ [عمَّن صامَ] (١) الدَّهرَ، قال: «لا صامَ ولا أفطرَ»، أو «ما صامَ وما أفطرَ»(٢).

[الجحتبي: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٢١١٧].

ذكرُ الاختلافِ على عطاء بن أبي رباحِ فيه

٢٦٩٩ أخبرني حاجبُ بن سليمانَ، قال: حدثنا الحارثُ بن عَطِيَّة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءِ بن أبي رباح

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأَبَدَ، فلا صَامَ»(٣).

[المحتبى: ٧٣٣٠، التحفة: ٧٣٣٠].

• • ٧٧٠ أُخبرنا عيسى بن مُساورٍ، عن الوليدِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءً، عن عبد الله

وَأَخبرني محمدُ بن عبد الله ـ مِصريٌّ ـ، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا عطاءً

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأَبدَ، فالا صامَ ولا أَفطرَ» (٤).

[المحتبى: ٢٠٥/٤، التحفة: ٧٣٣٠].

١ • ٢٧- أخبرنا العباسُ بن الوليدِ بن مَزْيَد البَيْروتِيُّ، قال: أَخْبَرَني أَبي وعقبةُ، عـن

⁽١) في (هـ): العن صيام).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۱۲۲) (۱۹۲) و(۱۹۷) و (۱۹۸)، وأبسو داود (۲٤۲۰) و (۲۶۲۳)، وابسن ماجه (۱۷۲۳) و (۱۷۳۰) و (۱۷۳۸)، والترمذي (۷۶۹) و (۷۵۷) و (۷۲۷).

وسيأتي برقم (۲۷۰۸) و(۲۷۹۰) و(۲۸۲٦)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٧)، وابن حبان (٣٦٤٢).

والحديث مطوَّل ، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

⁽۳) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده برقـم (۲۷۰۰) و(۲۷۰۱) و(۲۷۰۲) وسيأتي برقم (۲۷۰۳) و(۲۷۰۶) من حديث عبد الله بن عَمرو.

⁽٤) سلف في الذي قبله.

الأوزاعيِّ، قال: حدثني عطاءُ بن أبي رباح، قال: حدَّثني مَنْ سَمِعَ

عبدَ الله بن عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ الأَبدَ، فلا صامَ»^(۱).

٢٧٠٢ أخبرني إسماعيلُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن موسى، قـال: حدثنـا أبي، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ، عمَّن سَمِعَ

عبدَ الله بن عمر (۱)، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن صامَ الأَ بَدَ، فلا صامَ» (۳).

٣٠٧٠ قال أبو عبد الرحمن: قَرَأتُ على أحمدَ بن إبراهيمَ، أَنَّ ابنَ عائذٍ حدَّنَهُم وهو عمدٌ، دِمَشْقيٌّ -، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ حمزةً -، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءٍ، أَنَّه حدَّثه، قال: حدثني مَن سَمِع

عبدَالله بنَ عمرو، قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ الأَبدَ، فلا صامَ ولا أَفطرَ»(٤).

[المحتبى: ٢٠٦/٤، التحفة ٨٦٣٥].

٢٧٠٤ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجُ بن محمد، قال: قال ابنُ
 جُريج: سَمِعتُ عطاءً، أَنَّ أَبا العباسِ الشاعرَ أَخبَرَهُ

أَنَّه سَمِعَ عبدَ الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغَ النبيَّ يَثَلِيُّ أُنِّي أَصومُ أَسرُدُ ... وساقَ الحديث. قال: قال عطاءٌ: ولا أُدري كيفَ ذَكرَ صيامَ الأبد، قال: قال النبيُّ عَلَيْد: «لا صامَ من صامَ الأبدَ»(٥).

[المحتبى: ٢/٤ . ٢ و ٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

قال أبو عبد الرحمن: أبو العباس الشاعرُ، اسمه: السائِبُ بن فَرُّوخَ، ثقة، وابنُه العلاءُ بن أبي العباس يُروى عنه الحديثُ.

⁽١) سلف برقم (٢٦٩٩).

⁽٢) في الأصلين و(ت): (عمرو) وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و(التحفة).

⁽٣) سلف برقم (٢٦٩٩).

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٧١٨) من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عُمرو.

⁽٥) سیأتی برقم (۲۷۱۸)، وانظر ماقبله .

٤٢ عد سَردُ الصِّيام

و ٢٧٠٠ أخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عربيٌ، قال: حدثنا حمادٌ، عن هشام، عن أبيه عن عائشة ، أَنَّ حمزة بنَ عمرو الأَسلَمِيَّ سأَلَ النبيَّ ﷺ: يارسولَ اللهِ، إنِّي رجلٌ أسرُدُ الصَّومَ، أَفأُصومُ في السفرِ؟ قال: «صُم إِنْ شِمْتَ، أَو أَفطِرُ إِنْ شِمْتَ» (١).

[المحتبى: ٢٠٧/٤، التحفة: ١٦٨٥٧].

٤٣ـ صومُ ثُلُثَى الدَّهرِ وذكرُ اختلافِ أَلفاظِ الناقِلينَ للخَبَرِ في ذلك

٢٧٠٦ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي عمارٍ، عن عمروً بن شُرَحبيل

عن رَجلِ من أَصَحابِ النبيِّ عَلَيْ ، قال: قيلَ للنبيِّ عَلَيْ : رجلٌ يصومُ الدهر؟ قال: «وَدِدتُ أَنه لم يَطعَمِ الدهرَ» قالوا: فتُلْتَيه (٢)؟ قال: «أَكثرَ» قالوا: فنصفَهُ؟ قال: «أَكثرَ» ثم قال: «أَلا أُخبرُكُم بما يُذهِبُ وَحَر الصَّدرِ؟ صومُ ثلاثةِ أَيام مِن كُلِّ شَهر» (٣).

[المحتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٥٦٥٢].

٧٧٠٧ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاويةً، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي عمار

عن عمرو بن شُرحبيل، قال: أَتى رسولَ الله ﷺ وحلّ، فقال: يارسولَ الله، عَلَيْتُ وحِلْ، فقال: يارسولَ الله، ما تقولُ في رجلِ صامَ الدهرَ كُلَّهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ودِدتُ أنَّه لم يَطعَمِ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٦).

⁽٢) في (هـ): «فثلثه».

⁽٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

وقوله: «وحــر الصـدَر»، قـال ابـن الأثـير في «النهايـة»: هــو بـالتحريك: غِشُه ووساوِسُـه. وقــل: الحِفْـدُ والغيظ.وقيل: العداوةُ. وقيل: أشدُّ الغضب.

الدهر شيئاً» قال: فَتُلْثَيهِ؟ قال: «أكثرَ» قال: فنِصفَهُ؟ قال: «أكثر» قال: «ألا أخبِرُكُم بما يُذهِبُ وحَرَ الصَّدرِ»؟ قالوا: بلى، قال: «صومُ ثلاثةِ أيَّام من كُلِّ شَهرٍ»(١).

[المحتبى: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٥٦٥٢].

٨٠٧٠ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن غَيْلانَ بــن جريـر، عـن عبد الله بن مَعْبَدٍ

عن أبي قتادة، قال: قال عمرُ: يارسولَ الله، كيفَ بِمن يصومُ الدَّهرَ كُلَّهُ؟ قال: «لا صامَ ولا أَفطَرَ» أو «لم يَصُمْ ولم يُفطِرْ» قال: يارسولَ الله، كيفَ بمن يصومُ يوماً يصومُ يوماً قال: «ويُطيِقُ ذلك أَحدٌ»؟ قال: فكيفَ بمن يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ويفطِرُ يومينِ؟ ويُفطِرُ يوماً، ويفطِرُ يومينِ؟ قال: «ذاكَ صَومُ داودَ» قال: فكيفَ بمن يصومُ يوماً، ويفطِرُ يومينِ؟ قال: «ودِدتُ أنِّي أُطيقُ ذاك» قال: ثُمَّ قال: «ثلاثٌ مِن كُلِّ شَهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، هذا صيامُ الدهر كُلِّهِ»(٢).

[الجحتبي: ٢٠٨/٤، التحفة: ١٢١١٧].

٤ ٤ــ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ

وذكرُ اختلافِ أَلْفَاظِ الناقلينَ لَخَبَرِ عبد الله بن عمرِو بن العاصِ فيه

٩ • ٧٧- قال: وفيما قَرَأَ علينا أحمدُ بن منيع، قال: حدثنا هشيمٌ، قال: أحبرنا حُصينٌ ومغيرةُ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله يَسِلِيُّ : «أَفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ؛ كان يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً»(٣).

[المحتبى: ٢٠٩/٤، التحقة: ٢٨٩١٦.

• ٧٧١ـ أُخبرنا محمدُ بن مَعمَرِ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أَبو عَوانةً،

⁽١) سلف قبله موصولاً.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨)، وقد أورده المصنف مفرقاً.

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن مغيرةً، عن مجاهدٍ، قال:

قال لي عبدُ الله بن عمرو بن العاص: أَنكَحَني أَبي امرأةً ذاتَ حَسَبِ، فكان يأتيها، فَيسأَلها عن بَعلِها، فقالت: نِعم الرحلُ مِن رحل، لم يَطأُ لنا فِراشاً، و لم يُفتَّشْ لنا كَنفاً منذُ أَتيناهُ. فذكرَ ذلك للنيِّ يَثِيِّرُ، فقال: «الْقَني به» فأتيتُه معه، فقال: «كيف تصومُ»؟ قلتُ: كُلَّ يومٍ، قال: «صُم مِن كُلِّ جُمُعةٍ (١) ثلاثة أيامٍ» قلتُ: إنّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك، قال: «فصم يومين، وأفطِر يوماً» قلت: إنّي أطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «فصم أفضل الصّيامِ صيام داود: [صوم يوم، وفطر يوم](٢)»(٣). من ذلك، قال: «فصم أفضل الصّيامِ صيام داود: [صوم يوم، وفطر يوم](٢)»(٣).

١ ٢٧١ أُخبرنا عبدُ الله بن أُحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا عَبْشَر، قال: حدثنا حُصين، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: زَوَّجَني أبي امرأةً، فجاءَ يَزورُها(٤)، فقال: كيف تَرَيْنَ بَعلَكِ؟ فقالت: نِعم الرجلُ مِن رجلِ لا ينامُ الليلَ، ولا يُفطِرُ (٥) النَّهارَ. فَوَقَعَ بي، وقال: زوَّجتُكَ امرأةً من المسلمينَ، فعضَلْتَها، قال: فَجعلْتُ لا أَلتَفِتُ إلى قولِه مِمَّا أرى عندي من القُوَّةِ والاجتِهادِ. فَبَلَغَ ذلك النبيَّ يَنِيِّكُمْ، فقال: «لكنِّي أَنا أقومُ وأفطِرُ، فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأفطِرْ» قال: «صُمْ مِن كُلِّ شَهرِ ثلاثة أيامٍ» قلتُ: أنا أقوى من ذلك، قال: «صُمْ صومَ داودَ؛ صُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً»

⁽١) في (ت): «شهر».

⁽٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «صم يوماً، وأفطر يوماً».

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٧٨) و(٥٠٥٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٠١٢) وقد سلف قبله، وانظر تخريج رقم (٢٧١٣) و(٥٢٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (١٢٣٦) و(١٢٣٧)، وابـن حبان (١١).

والحديث مطوّل ، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وسيرد هذا الحديث مـن طـرق عـن عبـد ا لله بـن عـمـرو بألفاظ متقاربة المعنى وسيخرَّج كل حديث في موضعه.

وقوله: «و لم يفتش لنا كنفاً»، قال السندي: والمراد أنه لم يقربها.

⁽٤) في (ت) و(هـ): (يزورنا).

 ⁽٥) في الأصلين و(هـ): «يفتر»، والمثبت من (ت).

قلتُ: أَنا أَقوى من ذلك، قال: «اقرأ القرآنَ في شَهرٍ» ثم انتهـ إلى خَمسَ عَشْرَةَ وَأَنا أَقولُ: أَنا أَقوى من ذلك(١).

[المحتبى: ٢١٠/٤، التحفة ٨٩١٦].

٢٧١٢ أَحبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أَبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبى كثير، أَن أَبا سلمةَ حدَّثه

أنَّ عبدَ الله قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله عَلَيُّ حُجرَتي، فقال: «أَلَمُ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ الليلَ، وتصومُ النَّهارَ»؟ قلتُ: بلى، قال: «فلا تَفعَلْ، نَمْ وقُمْ، وصُمْ وأَفطِر، فإنَّ لِعينَيكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ لزوجتكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ لزوجتكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ لضيفِكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ عليكَ حقَّا، وإنَّ عليكَ حقَّا، وإنَّ عليكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ تصومَ من لضيفِكَ عليكَ حقَّا، وإنَّه عسى أن يطولَ بك عُمُرٌ، وإنَّه حسبُكَ أن تصومَ من كلِّ شهر ثلاثاً، فذلك صيامُ الدَّهركُلِّهِ بالحَسنَةِ عَشراً» قلتُ: إنِّي أُحيةُ قُوقً، فشدَّدتُ، فشدد عليَّ، قال: «صُمْ مِن كُلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةً أيامٍ» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، فشدَّدتُ، فشدد عليَّ، قال: «صُمْ صومَ نبيِّ الله يَظِيُّ داودَ» قلت: وما كان صيامُ داودَ؟ قال: «نصفُ الدهر»(٢).

[المحتبى: ۲۱۰/٤، التحفة: ۸۹۲۰].

٣ ١ ٧ ١ - أحبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قــال: أخـبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

أنَّ عبد الله بنَ عمرو بن العاص، قال: ذُكِرَ لرسولِ الله عَلَيْ أَنَّه يقولُ: لأقومنَّ الليلَ، ولأصومَنَّ النهارَ ما عِشتُ. فقال رسولُ الله عَلَيْ : «أنت الذي تقولُ ذلك»؟ فقلتُ لَه: قد قُلتُه يارسولَ الله، فقال رسولُ عَلَيْ : «فإنك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهِرِ ثلاثَة أيامٍ، فإنَّ الحسنة بعَشْرِ ذلك، فصُمْ وذلك مثلُ صيامِ الدَّهرِ » قلتُ: فإني أطيقُ أفضَلَ من ذلك، قال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يومينِ » قلت: فإني أطيقُ أفضَلَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومينِ » قلت: فإني أطيقُ أفضَلَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «فصُمْ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله .

وقوله: «فعضلتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هـو مـن العضـل: المنـع، أراد أنـك لم تعاملهـا معاملـة الأزواج لنسائهم، و لم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

يوماً، وأَفطِرْ يوماً، وذلك صيامُ داودَ، وهو أَعدَلُ الصيامِ» قلتُ: فإني أُطِيقُ أَفضَلَ من ذلك، قال رسولُ الله رَعِيدُ: «لا أَفضَلَ من ذلك».

قال عبدُ الله بن عمرو: لأن أكونَ قَبِلتُ الثَّلاثةَ الأَيامَ التي قال رسولُ الله عبدُ الله من أهلى ومالي^(١).

[المحتبى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٦٤٥].

١٧٧٤ أخبرني أحمدُ بن بكّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ سلمةَ ـ ، عن ابن إسحاق، عن محمدِ بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

دَخَلَتُ على عبد الله بن عمرو، قلتُ: أي عَمّ، حدِّثني عمَّا قال لكَ رسولُ الله وَعَلِيَّة، قال: يا ابنَ أخي، إنِّي قد كُنتُ أَجَمَعتُ على أن أَجتَهِدَ اجتِهاداً شَديداً حتى قلتُ: لأصومَنَّ الدَّهرَ، ولأقرَأنَّ القُرآنَ في كُلِّ يومٍ ولَيلَة، فسَمِعَ بذلك رسولُ الله وَعَلِيَّ ، فأتاني حتى دَخَلَ عليَّ في داري، فقال: «بَلغَنيَ أَنَّكَ قلتَ: لأصومَنَّ الله وَعَلِيَّ ، فأتاني حتى دَخَل عليَّ في داري، فقال: «فلا تَفعَلْ، صُمْ مِن كُلِّ شَهرِ الله وَلاَنةَ أيامٍ» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ مِن الجُمُعَةِ يومينِ: الاثنينِ والخميس» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ مِنَ الجُمُعَةِ يومينِ: الاثنينِ والخميس» قلتُ: إنِّي أقوى على أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ صيامَ داودَ، فإنَّه أعدَلُ الصِّيامِ عندَ الله ِ؛ يوماً صائماً ويوماً مُفطِّراً، وإنَّه كانَ إذا وعَدَ، لم يُخلِفْ، وإذا لاقي، لم يَفِرٌ» (٢).

[المحتبى: ٢١١/٤، التحفة: ٨٩٦٠].

وسیأتی بعده وبرقم (۲۹۳۶) و (۲۹۳۰) وقد سلف قبله، فانظر تخریج رقم (۲۷۱۰) و (۲۷۱۰) و (۲۷۱۸).

وهو في «مسند» أحمد (۲۷۲۰)، وابن حبان (۳۵۲) و(۳۷۱) و(۳۲۲۰).

وقد أورد المصنف هذا الحديث من طرق، وبألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمرو، وسيخرَّج كـل طريق في موضعه.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٥٤ـ ذكرُ الزِّيادةِ في الصِّيامِ والنُقصانِ من الأَجرِ

وذكرُ اختلافِ النَّاقِلينَ لَخبَرِ عبدِ الله بن عمرِو فيه

٢٧١٥ أخبرنا محمدُ بن المثنثى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: وأخبرنا شعبةُ، عن زياد
 ابن فيّاض، قال: سمعتُ أبا عياضٍ يحدّث

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله يَ الله علاقال له: «صُمْ يوماً ولَكَ أَجرُ ما بَقِيَ» قال: بقي " قال: إنّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ يومينِ وللك أَجرُ ما بَقيَ» قال: إنّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ ثلاثة أيام ولك أَجرُ ما بَقيَ» قال: إنني أُطِيقُ أَكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ أُربعة أيام ولك أَجرُ ما بَقِيَ» قال: إنّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ أُفضَلَ الصّيامِ عند الله صومَ داود؟ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(١).

[المحتبى: ٢١٢/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٢٧١٦ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِرُ، عن أبيه، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مُطَرِّف، عن ابن أبي ربيعة

عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرتُ للنبي ﷺ الصَّومَ، قال: «صُمْ مِن كُلِّ عَشرَةِ أَيامٍ يوماً ولكَ أَجرُ تِلكَ التَّسعَةِ» فقلتُ: إنِّي أقوى مِن ذلك، قال: «فصُم مِن كُلِّ تِسعَةِ أَيامٍ يوماً ولكَ أَجرُ تِلكَ الشَمانِيةِ» فقلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: «فصُمْ مِن كُلِّ ثَمَانِيةِ أَيامٍ يوماً ولك أَجرُ تلك السَّبعَةِ» قلتُ: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يَزَلْ حتى قال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً». (٢)

[المحتبى: ٢١٢/٤، التحفَّة: ٨٩٧١].

٧٧٧٧ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادٌ وأخبرنا حمادٌ وأخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادٌ واللفظُ لزكريا - ، عن ثابتٍ،عن شُعيبِ بن عبد الله بن عمرو

⁽١) أخرجه مسلم (١٥٩) (١٩٢).

وسيأتي برقم (۲۷۲٤) و(۲۷۵۵)، وانظر تخريج ما سلف برقم (۲۷۱۰) و(۲۷۱۳) و(۲۷۱۸).

⁽٢) سلف بتمامه برقم (٢٧١٣).

عن أبيه، قال: إنَّ رسولَ الله يَّ قِتْ قال له: «صُمْ يوماً ولكَ أَجرُ عَشَرَةِ أَيامٍ» قال: قلتُ: زِدْني، قال: قلتُ: زِدْني، قال: «صُمْ يومينِ ولكَ تِسْعَةٌ» قال: قلتُ: زِدْني، قال: «صُمْ ثلاثة أَيامٍ ولكَ ثمانية أَيامٍ».

قال ثابتٌ: فأُخبَرتُ بذلك مُطرِّفَ بـنَ عبـد الله، فقـال: مـا أُراهُ إلا يـزدادُ في العَمَل، ويُنقِصُ من الأَجر^(١).

[الجحتبي: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٥٥].

قال أُبُو عبد الرحمن : زادَ بعْضُهم على بعضٍ.

٤٦ـ صومُ عَشرَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ

وذكرُ اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لِخبَرِ أبي العباسِ عن عبدِ الله بن عمرٍو فيه ٢٧١٨ - أحبرني محمدُ بن عُبيدٍ الكوفيُّ، عن أسباطِ بن محمدٍ، عن مُطرِّفٍ، عن حَبيبِ بن أبي ثابت، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله وَ الله بَاغَني أَنَّك تقومُ الليلَ وتصومُ النَّهارَ» قلتُ: يارسولَ الله، ما أَرَدْتُ بذلك إلا الخيرَ، قال: «لا صامَ من صامَ الأَبَدَ، ولكن أَدُلُكَ على صومِ الدَّهرِ، ثلاثة أيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ» قلتُ: يارسولَ الله، إنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ خَمسَةَ أيامٍ» قلتُ: إني أُطيقُ أَفضَلَ من ذلك، قال: «فصُمْ أَطيقُ أَفضَل من ذلك، قال: «فصُمْ صومَ داودَ، وكان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً» (٣).

[المحتبى: ٢١٣/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

⁽١) سلف برقم (٢٦٢٢)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦١٩) و(٢٦٢٤).

⁽٢) في (هـ) و(ت): «أكثر».

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٧) و(١٩٧٩) و(١٩٧٩)، ومسلم (١٥٩) (١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والترمذي (٧٧٠).

وسیأتی بعده برقسم (۲۷۱۹) و(۲۷۲۱) و(۲۷۲۱) و(۲۷۲۲)، وقسد سیلف برقسم (۲۷۰۳) و(۲۷۰۶)، وانظر تخریج (۲۷۱۳).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٢٦).

٢٧١٩ أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثنا أُميَّةُ بن حالد _ بصريِّ _، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو العباس _ وكان رجلاً من أهل الشام، وكان شاعراً، وكان صدوقاً _

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّك تقومُ الليلَ، وتصومُ النهارَ، لا صامَ مَنْ صامَ الأَبكَ، صُمْ مِن كل شهر ثلاثة أيام» قلت: زدني، قال: «أفضلُ الصيامِ صومُ داود؛ يصومُ يوماً، ويُفطِرُ يوماً، ولا يفِرُ إذا لاقي»(١).

[المحتبى: ٤/٤)، التحفة: ٨٦٣٥].

• ٢٧٢ - أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة ، قال: أخبرني حبيبُ بن أبى ثابتٍ ، قال: سمعتُ أبا العباس يحدِّث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله بن عمرو، إنّك تصومُ الدّهرَ، وتقومُ الليلَ، وإنّك إذا فَعَلتَ ذلك هَجَمَتِ العَينُ، ونَفِهَتْ له النّفسُ، لا صامَ من صامَ الأَبدَ، صومُ الدّهرِ ثلاثة أيامٍ من الشّهرِ، صومُ الدّهرِ كُلّه». قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «صَومَ داودَ، كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُ إذا لاقي "(٢)

[المحتبى: ٤/٤)، التحفة: ٨٦٣٥].

١ ٧٧٢ أخبرنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفرٍ ـ غُنْـ دَرٌّ، قـال: حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي العباسِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله وَ الله و الل

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف تخريجه برقم (۲۷۱۸) ومتن الحديث من (هـ)، وفي الأصلين قال: «فذكر نحوه».

وقوله: «هجمت العين» ، قال السندي: أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «نفِهت» ، قال السندي: بكسر الفاء، أي: تعبت وكلُّت.

داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(١).

[المحتبى: ٢١٤/٤، التحفة: ٨٦٣٥].

٢٧٢٢ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ جريجٍ: سمعتُ
 عطاءً، أَنَّ أَبا العباس الشاعرَ أُخبرَهُ

أنّه سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاص، قال: بَلَغَ النِيَّ وَاللَّهُ أَنِي أَصُومُ؛ أَسرُدُ، وأَصلِّي الليلَ، قال: فأرْسَلَ إليه، وإمَّا لَقِيهُ، قال: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ لا تُفطِرُ، وتُصلِّي الليلَ؟ فلا تَفعَلْ، فإنَّ لِعينيكَ حظَّا، ولِنفسكَ حظَّا، ولأهلِكَ حقَّا، صُمْ وأفطِرْ، وصلِّ ونَمْ، صُمْ مِن كُلِّ عَشرَةِ أَيامٍ يَوماً ولكَ أَجرُ تِسعَةٍ». قال: إني أقوى وأفطِرْ، وصل ونم، عنه قال: «صُمْ صيامَ داودَ إذاً» قال: وكيفَ صيامُ داودَ يانيَّ لذلك يا رسولَ الله، قال: «صُمْ صيامَ داودَ إذاً» قال: ومَن لي بهذا الله؟ قال: «كانَ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقي» قال: ومَن لي بهذا يانيَّ الله(٢).

[المحتبى: ٢/٤.٦و ٢١٥، التحفة: ٨٦٣٥].

٧٤ صيامُ خَمسَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ (٣)

٣٧٧٣ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، قـال: أخبرنـا خـالدٌ، عن خالدٍ أَعْبرنـا خـالدٌ، عن خالدٍ أَ، عن أَبي وللبةَ، عن أَبي المَليح، قال:

دخلتُ مع أبيك زيدٍ على عبد الله بن عمرو، فحدَّث أنَّ رسولَ الله وَ الله وَالله وَالله وَ الله وَا الله وَالله وَ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَا الله وَالله وَا الله وَالله وَال

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٧١٨).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۷۱۸).

⁽٣) هذا العنوان زيادة من (هـ).

⁽٤) قوله: «أخبرنا خالدٌ، عن خالد»، الأول: خالد بن عبد الله، والثاني: خالد الحذاء.

⁽٥) قوله: «زدني» زيادة من (هـ).

قلتُ: يارسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «لا صَومَ فوقَ صَومِ دَاودَ، شَطَرُ الدَّهْرِ؛ صيامُ يَومِ وفِطرُ يومِ»(١).

[المحتبى: ٢١٥/٤، التحفة: ٨٩٦٩].

٤٨ ـ صيامُ أَربَعةِ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ

٢٧٢٤ أُحبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا حجاجُ بن محمدٍ، قال:
 حدثني شعبةُ، عن زيادِ بن فَياض، قال: سمعتُ أبا عِياض، قال:

قال عبدُ الله بن عمرو: قال لي رسولُ الله ﷺ: "صُمْ من الشَّهر يوماً ولَكَ أَحرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إني أُطِيقُ أكثرَ من ذلك، قال: «فصُمْ يومينِ ولكَ أَحرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إنّي أُطيقُ آكثرَ من ذلك، قال: «صُمْ ثلاثة أيام ولكَ أَحرُ ما بَقِيَ» فقلتُ: إني أُطيقُ آكثرَ من ذلك، قال: «صمْ أَربعة أَيامٍ ولك أَجرُ ما بقيي». قلتُ: إني أُطيقُ آكثرَ من ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ بعدماً قال: «أَربعة أَيامٍ»: «أَفضَلُ الصَّوم صومُ داودَ؛ كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»(٢).

[المحتبى: ٢١٧/٤، التحفة: ٨٨٩٦].

٩ ٤ ـ صومُ ثَلاثَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ

٢٧٢٥ أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمل بن أبي
 حَرمَلَةَ، عن عطاءِ بن يسار

عن أبي ذُرِّ، قال: أُوصاني خَليلي (٣) عَلِي بشلاتٍ لا أَدعُهُنَّ إِن شاءَ اللهُ أَبداً:

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۸۰) و(۱۲۷۷)، و في «الأدب المفرد» له (۱۱۷۲)، ومسلم (۱۱۹۹)

وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٧١٣).

وقوله: «شطر الدهر»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٥/٤: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۷۱۵).

⁽٣) في (هـ): "حبيي".

أوصاني بصلاةِ الضُّحى، وبالوِترِ قَبلَ النَّومِ، وبصيامِ ثلاثةِ أَيامٍ من كُلِّ شَهرِ^(۱). [المحتنى: ۲۱۷/٤، التحفة: ۱۱۹۷۰].

٢٧٧٦ أخبرنا محمدُ بن عليّ بن الحسنِ بن شــقيقِ الْمَرْوَزِيُّ، قـال: سمعـتُ أبي، قال: أخبرنا أبو حمزةً، عن عاصم، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرة، قال: أَمرَني بي الله ﷺ بشلاثٍ: نَومٍ على وِترٍ، وغُسلِ يومِ الجُمُعَةِ، وصيامِ ثلاثةِ أَيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ (٢).

[المحتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٧٧٧٧_ أخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قـال: حدثنـا أبـو معاويـة، عن عاصم، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أُبي هريرةَ، قال: أَمرَني رسولُ الله ﷺ بنومٍ على وِترٍ، والغُسلِ يـومَ الجُمُعةِ، وصَومِ ثلاثَةِ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ (٣).

[المحتبى: ٢١٨/٤، التحفة: ١٢١٩٠].

٣٧٢٨ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو كاملٍ، قال: حدثنـا أبـو عوانـة، عن عاصم بن بهدَلَة، عن رجلٍ، عن الأسودِ بن هلالٍ

عن أبي هريرة، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ بِرَكْعَتي الضُّحَـى، وأَن لا أَنـامَ إلا على وترٍ، وصيامِ ثَلاثَةِ أَيامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ (١٠).

[المحتبى: ٢٠٤/٤ و٢١٨، التحفة: ١٢١٩٠].

ذكرُ الاختلافِ على أبي عثمانَ في خبرِ أبي هريرةَ في صيامِ ثلاثةِ أيامِ مِن كُلِّ شَهرٍ

٢٧٢٩ أُخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمانَ

⁽١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(٢١٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥١٨).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٤٧٨).

⁽٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٩٠)، وانظر تخريجه برقم (٤٧٨).

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «شَـهرُ الصَّبرِ وثلاثـهُ أَيـامٍ مِـن كُلِّ شَهرِ صَومُ الدَّهرِ»(١).

[المحتبى: ٢١٨/٤و٢١، التحفة: ١٣٦٢١].

• ٢٧٣- أُحبرنا عليُّ بن الحسنِ اللاَّ نِيُّ (٢)، عن عبدِ الرحيم ـ وهو ابنُ سليمانَ ـ ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أبي عثمانَ

عن أبي ذَرِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَامَ ثلاثةَ أَيَامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فليَصُمِّ اللهُ كُلُّهُ عَشْرُ اللهُ ورسولُهُ في كِتابهِ: ﴿ مَنْ جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اللهُ ورسولُهُ في كِتابهِ: ﴿ مَنْ جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اللهُ ورسولُهُ في كِتابهِ: ﴿ مَنْ جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اللهُ ورسولُهُ في كِتابهِ: ﴿ مَنْ جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اللهُ اللهُ ورسولُهُ فِي كِتابهِ: ﴿ مَنْ مَا اللهُ عَلَهُ عَشْرُ اللهُ ال

[المحتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ١١٩٦٧].

٢٧٣١ أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن رجلٍ

قَال: قال أَبُو ذَرِّ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن صامَ ثلاثةَ أَيامٍ مـن كُلِّ شَهْرٍ» فقد تمَّ له صَومُ الشَّهرِ» أَو «فلهُ صَومُ الشَّهرِ» ـ شَكَّ عاصِمٌ ـ (1).

[المحتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ١١٩٦٧].

٣٧٣٢ أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سعيدِ بن أبي هِنْد، أَنَّ مُطَرِّفاً حدَّثَه

أَن عثمانَ بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيامٌ حَسَنٌ: ثلاثةُ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ» (٥).

[المحتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

⁽١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٧٧)، وابن حبان (٣٦٥٩).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يذكر فيه قصة.

⁽٢) راجع التعليق عليه في حاشية الحديث (٢٦٢٥).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢). وسيأتي بعده .

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٠١).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٥١)، وقد أورده المصنف مفرقًا.

٣٧٣٣ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو مُصعَب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هِند، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هِند. قال عثمانُ بن أبي العاص نحوه. مُرسلُ^(۱).

[المحتبى: ٢١٩/٤، التحفة: ٩٧٧٢].

٣٧٣٤ أخبرنا يوسفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن شَريكِ، عن الحَـرِّ بنِ صَيَّاح، قال:

سَمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ: كان النبيُّ وَعَلِيْهُ يصومُ ثلاثةَ أَيامٍ مِن كُلِّ شَهر^(٢). [المحتى: ٢١٩/٤، التحقّة: ٥٦٨٥].

٥- كيفَ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شَهرٍ وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخَبرِ في ذلك

٧٧٣٥ أخبرنا الحسنُ بن محمد بن الصبَّاح الزعفرانيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمانَ، عن شَريكِ، عن الحُرِّ بن صَيَّاحِ

عن ابن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله وَ كَان يصومُ ثلاثةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ: يومَ الاثنينِ مِن أُولِ الشَّهرِ، ثُمَّ الخميسَ الذي يَليه، ثم الخميسَ الذي يَليه (٢).
[الحتين: ٢٠٠/٤، التحفة: ٥٦٦٥].

٣٧٣٦_ أخبرنا عليٌّ بن محمدٍ، قال: حدثنا خلفُ بن تَميمٍ، عن زُهيرٍ، عن الحُرِّ بن صيَّاح، قال: سمعتُ هُنيدةَ الخُزاعيُّ يقول:

دُخلتُ على أُمِّ المؤمنينَ، سَمِعتُها تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أَيامٍ: أُوَّلَ اثنينِ من الشَّهرِ، ثُمَّ الخميسَ، ثُمَّ الخميسَ الذي يَليه (٤). المختفة: ١٠٨١٤.

٧٧٣٧_ أخبرنا أبو بكرِ بنُ أبي النَّضرِ جارُ ابن الدُّورَقيِّ، قال: حدثني أبــو النَّضـر

⁽١) سلف قبله موصولاً.

⁽٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٣٥).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سيأتي بعده بتمامه.

هاشمُ بن القاسم، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الأَشجعيُّ - كوفيٌّ -، عن عمرو بن قيسٍ اللهُويِّ، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنيدةَ بن حالدٍ الخُزاعِيِّ

عن حفصة أُمِّ المؤمنينَ، قالت: أَربَعٌ لم يكن يَدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صيامَ عاشوراءَ، والعَشرَ، وثلاثَة أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ، ورَكعَتين قَبلَ الغَداةِ (١).

[المحتبى: ٢٢٠/٤، التحفة: ١٥٨١٣].

٣٧٣٨_ أخبرني أحمدُ بن يحيى، عن أبي نُعيمٍ، قال: حدثنا أبو عَوانــــَة، عــن الحُـــرِّ ابنِ الصَّـيَّاح، عن هُنيدَةَ بنِ حالدٍ، عن امرأتِه

عن بعض أزواج النبي عَلِيْق، أَنَّ رسولَ الله عَلِيْقُ كَانَ يَصُومُ تِسَعاً مِن ذَي الحِجَّةِ، وَيُعَالَمُ مَن كُلِّ شَهْرٍ: أُوَّلَ اثنينِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَينٍ» (٢).

[المجتبى: ٤٠/٢، التحفّة: ٢٢٨٢٩.

٧٧٣٩_ أخبرنا محمدُ بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانــةَ، عن حُرِّ بن الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالدٍ، عن امرأَتِه

عن بعض أَزواج النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ العَشْرَ، وثلاثــةَ أيامٍ من كُل شَهرٍ: الاثنينِ والخَمِيسَينِ (٣).

[المحتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

٢٧٤٠ أخبرنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجَوهَرِيُّ، قــال: حدثنا محمد بن فَضيلٍ، عن الحسنِ بن عُبيدِ الله، عن هُنيدةَ الخُزاعِيِّ، عن أُمَّه

عَن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ بصيامِ ثلاثــةِ أَيــامٍ: أَوَّلِ خَميسٍ، والاثنينِ، والاثنينِ (٤٠).

[المحتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ١٨٢٩٧].

⁽١) أخرجه أبو يعلى (٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٢٥٤) و(٤٩٦).

سلف قبله مختصرا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٢).

⁽۲) سيأتي تخريجه برقم (۲۷٤٠).

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧) و(٢٤٥٢).

وقد سلف برقم (۲۲۸۲) و(۲۲۹۳) و(۲۷۳۸) و(۲۷۳۹).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٦٨).

و الروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم لم يسم أم المؤمنين.

٢٧٤١ أُخبرنا مَحْلَدُ بن الحسن، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق

عن حرير بن عبد الله البَحَليِّ، عن النبيِّ عَلِيُّ ، قال: «صيامُ ثلاثةِ أَيامٍ مِن كُلِّ مَن حَن جَمْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وعَمْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وخَمسَ عَشْرةَ»(١).

[المحتبى: ٢٢١/٤، التحفة: ٣٢٢٢].

ذكرُ الاختلافِ على موسى بنِ طلحةَ في الخَبَرِ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الشَّهرِ

٢٧٤٢ أخبرنا محمدُ بن مَعْمَر البصريُّ - يقال له: البَحرانيُّ -، قال: حدثنا حَبَّانُ - وهو ابنُ هِلال، أبو حبيبٍ -، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ الملك بن عُميرٍ، عن موسى بن طلحةً

عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي يَسِيِّة بأرنَب قد شواها، فوضَعَها بين يديه، فأمسك رسول الله يَسِيَّة، فلم يأكُل، وأَمَر القوم أن يأكُلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي يَسِّيِّة : «ما يَمنَعُكَ أَن تَأكُل» ؟ قال: إنِّي أصومُ ثلاثَة أيامٍ من الشَّهر، قال: «إن كنت صائماً، فَصُمِ الغُرَّ» (٢).

[المحتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ٢٦٢٤].

٣٤٧٤٣ أخبرني محمدُ بـن عبـد العزيـز بـن أبـي رِزْمَـةَ، قـال: حدثنـا الفضـلُ بـن موسى، عن فِطْرٍ، عن يحيى بن سامٍ^(٣)، عن موسى بن طلحة

عن أبي ذرًّ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَن نصومَ ثلاثة أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ؛ أَيـامَ البيضِ: ثلاثَ عَشْرةَ، وأربعَ عَشْرةَ، وخَمسَ عَشْرةَ^(٤).

[المحتبى: ٢٢٢/٤، التحفة: ١١٩٨٨].

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

⁽۲) هو في «مسند» أحمد (۸٤٣٤)، وابن حبان (۳۲۵۰)وسيتكرر برقم (٤٨٠٣)، وسيأتي برقم (۲۷٤٨) و (۲۷٤۹) مرسلاً.

⁽٣) تحرف في الأصلين إلى: «بسام»، والمثبت من (ت) و (هـ).

⁽٤) أخرجه الترمذي (٧٦١).

وسيأتي بعده برقم (۲۷٤٤)و(٥٤٧٧)و(٢٧٤٦)و(٤٨٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٤)، وابن حبان (٣٦٥٥)و(٣٦٥٦).

٢٧٤٤ أُخبرنا عَمرُو بن يزيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن
 الأُعمش، قال: سمعتُ يحيى بنَ سام، عن موسى بن طَلْحَة

قال: سمعتُ أَبا ذَرِّ بالرَّبَذَةِ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ ثلاثاً من الشَّهرِ، فصُمْ ثلاثاً _ يعني _ ثلاث عَشْرة ، وأَربعَ عَشْرة ، وخَمسَ عَشْرة ، (١). الشَّهرِ، فصُمْ ثلاثاً _ يعني _ ثلاث عَشْرة ، وأَربعَ عَشْرة ، وخَمسَ عَشْرة ، (١).

٢٧٤٥ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن بيانِ بن بِشـرٍ، عـن موسى بـن طلحةً، عن ابن الـحَوْتكيَّةِ

عن أبي ذَرِّ، أَنَّ النبيَّ عَشْرةً، وأَنَّ النبيَّ عَشْرةً، وأَرْبَعَ عَشْرةً، وأَرْبَعَ عَشْرةً، وأَرْبَعَ عَشْرةً، وخمسَ عَشْرةً»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ليس هذا من حديثِ بيانٍ، ولَعَلَّ سفيانَ قال: حدثنا اثنانِ، فَسَقطَت الألِفُ فصارَ: بيانٌ.

[المحتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ٢٢٠٠٦].

٣٧٤٦ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا رجلانِ: محمدٌ ـ وهـو ابنُ عبد الرحمن، مولى آل طلحةَ ـ وحكيمٌ ـ هو ابن جبيرٍ، ليس بالقويِّ ـ، عـن موسى بـن طلحةَ، عن ابن الحَوْتكيَّةِ

عن أبي ذرٍّ، أَنَّ النبيَّ عِيْنِ أَمَرَ رجلاً بصيام ثلاثَ عَشْرَةَ وأَربَعَ عَشْرةَ وخمسَ عَشْرةً وخمسَ عَشْرةً (٣).

قال أبو عبد الرحمن: حكيمُ بن جُبيرٍ ليسَ بالقَويِّ.

[المحتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ٢٠٠٦].

٧٧٤٧ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيم، عن بكرٍ الكوفيِّ القاضي، عن عيسى، عن محمدٍ، عن الحَكَم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحُوتَكِيَّة، قال:

قال أُبيُّ^(٤): جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ومعه أَرنَبٌ قد شَواها وحُـبزٌ، فوضَعَهـا

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٤٣).

⁽٤) كذا في النسخ الخطية. قال المزي في «التحفة»: وهو وَهَمّ، والصواب: عن أبي ذر، وانظر تعليق المصنف عقب الحديث.

بينَ يَدي رسولِ الله رَبِيِّةِ، ثم قال: إنِّي وَجَدتُ بها دَماً. فقال رسولُ الله رَبِيِّة: «لا يَضيرُ، كُلُوا» وقال للأعرابيِّ: «كُلْ» قال: إنِّي صائِمٌ. قال: «صَومُ ماذا» ؟ قال: صومُ ثلاثَةِ أَيامٍ من الشَّهرِ، قال: «إن كنتَ صائِماً، فَعَلَيكَ بالغُرِّ البِيض: ثلاثَ عَشْرةَ وأَربَعَ عَشْرةَ وخَمسَ عَشْرةَ»(١).

قال أَبُو عبد الرحمن: ابن أَبِي ليلى سيِّئُ الحِفظِ، و الصوابُ: عن أَبِي ذرِّ. ويُشبهُ أَن يكون وَقَعَ من الكتابِ ذَرُّ، فقيل: أُبيُّ. والله أعلم.

[المحتبى: ٢٢٣/٤، التحفة: ٧٨].

٨٧٤٨ أخبرنا عَمرُو بن يحيى بن الحارثِ، قال: حدثنا المُعافى بن سليمانَ، قــال: حدثنا القاسمُ بن مَعنِ، عن طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ، عن موسى بن طلحةَ

أَن رِجلاً أَتَى النِّيَّ عَيِّلَةِ بأرنبِ، فكأَنَّ النبيَّ عَيِّلَةِ مَدَّ يَدَهُ إِلِيها، فقال الـذي جاء بها: إنّي رأيتُ بها دَماً، قال: فَكَفَّ رسولُ الله عَلَيْ يَكُهُ، وأَمَرَ القَومَ أَن يأكُلوا، بها: إنّي رأيتُ بها دَماً، قال: فَكَفَّ رسولُ الله عَلَيْ يَكُلُوا، وكان في القَومِ رجلٌ مُنتَبِدٌ، فقال له النبيُّ عَلَيْ: «ما لَكَ» ؟! قال: إنّي صائِم، فقال له النبيُّ عَشْرةً وأَربَعَ عَشْرةً وحَمسَ عَشْرةً» (٢). النبيُّ عَشْرةً وحَمسَ عَشْرةً» (٢).

٢٧٤٩ أخبرنا محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يَعلى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة

[المحتبى: ٤/٤ ، التحفة: ١٤٦٢٤].

⁽١) انظر ما قبله من حديث أبي ذر.

⁽٢) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما بعده مرسلاً.

⁽٣) سلف موصولاً برقم (٢٧٤٢)، وانظر ما قبله مرسلاً.

• ٧٧٥ - أَخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبة، أُنبأنا أُنسُ بن سيرينَ، عن رجل ـ يُقالُ له : عبدُ الملك ـ يحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بهذه الأيامِ الثَّلاَئةِ البيضِ، ويقـولُ: «هُـنَّ صِيامُ الشَّهر»(١).

[المحتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

١ ٧٧٠ أحبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبة، عن أنس بن سيرينَ، قال: سُمعتُ عبدُ الملك بنَ أبي المنهال يُحدِّثُ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرهُـم بصيامِ ثلاثَةِ أيامِ البيضِ، وقال: «هُـنَّ صَـومُ الشَّهر»^(۲).

[المحتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ١١٠٧١].

٢٧٥٢ أخبرنا محمدُ بن مَعمرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ البَصْرِيُّ ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا أنسُ بن سيرينَ، قال: حدثنى عبدُ الملك بن قدامةً بن مِلحانَ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا أن نصومَ لَيالِيَ البِيضِ: ثـلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرةَ وخمسَ عَشْرةَ (٣).

[المحتبى: ٢٢٤/٤، التحفة: ٢١١٠٧١].

١ ٥ـ صومُ يَومَينِ من الشَّهرِ

٢٧٥٣ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٌ، قال: حدثنا سَيفُ بن عُبيدِ الله ـ من خِيارِ الخَلقِ ـ ،
 قال: حدثنا الأسودُ بن شَيْبانَ ، عن أبي نَوفَل بن أبي عَقرَب

عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصَّومِ، فقال: «صُمْ يوماً من الشَّهرِ» قلتُ: يارسولَ الله، زِدني، قال: يقولُ رسولُ الله ﷺ: «زِدني، زِدني! صُمْ يومَينِ

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٠٧)

وسیاتی بعده برقم (۲۷۵۱) و(۲۷۵۲).

وهو في ((مسند) أحمد (١٧٥١٣).

والروايات متقاربة المعنى، وقد احتلفوا في اسم الصحابى، وهو أبو عبد الملك بلا احتلاف.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله، وانظر ما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٠)، وانظر ما قبله.

من كُلِّ شهرٍ» قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُني قَويَّا، فقال رسولُ الله يَّلِيُّة: «زدني، زدني، إنِّي أَجِدُني قَويَّا!» فسكت رسولُ الله يَّلِيُّة حتى ظَننتُ أنَّـه لن يَزيدَني، قال: «صُمْ ثلاثَةَ أَيامٍ من كُلِّ شَهرٍ» (١).

[المحتبى: ٢٢٥/٤، التحفة: ١٢٠٧١].

٢٧٥٤_ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا الأسودُ بن شيبانَ، عن أبي نَوفل بن أبي عَقرَب

عن أبيه، أنه سألَ النبيَّ عَلَيْ عن الصوم، فقال: «صُمْ يَوماً من كُلِّ شهر» فاستَزادَهُ، وقال: بأبي أنت وأُمِّي، أجدُني قَويًّا، فزدني، فقال رسولُ الله عَلِيَّةُ: «إنِّني أجدُني قويًّا» فما كادَ أَن يزيدَه، فاستَزادَه، فـزاده، فقال: «صُمْ يومين من كلِّ شهر» فقال: بأبي أنت وأُمِّي يا رسولَ الله، إني أجدُني قويًّا، إنّي أجدُني قويًّا، إنّي أجدُني قويًّا، إنّي أجدُني قويًّا» فما كاد أن يزيدَه، فلما ألحَّ عليه، قال رسول عَلَيْ : «صُمْ ثلاثة أيام مِن كُلِّ شهر» (٢). النحفة: ١٢٠٧].

٢ ٥ـ صومُ يومٍ من الشَّهرِ

٣٧٥٥ أخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثني أَبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني زيادُ بن فياض، قال: سمعتُ أَبا عياضٍ يحدِّث

عن عبد الله بن عمرو، قال: قـال لي رسـولُ الله ﷺ : «صُـمُ يوماً مِن أَوَّلِ الشَّهرِ (٣) ، ولك أَحرُ ما بَقِيَ (٤).

[التحفة: ٨٨٩٦].

⁽١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١)

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٥).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في (هـ): «صم أول يوم من الشهر».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٧١٥)، ولفظه أتم من هذا.

٧٧٥٦ أخبرنا عبدةُ بن عبد الله الصفَّارُ ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن الجُريرِيِّ، عن أبي السَّليل،عن مُحيبةَ الباهليِّ^(١)

عن عمّه، قال: أُتيتُ النبيَّ وَقِلْتُ، فقلتُ: هل تَعرفُني؟ أنا الذي أَتيتُكَ عامَ الأُوَّل، فَذَكَرَ من حُسنِ جسمِه، قال: ما أفطرتُ بَعدَكَ نهاراً إلا ليلاً، قال: «ومسن أَمَركَ أَن تُعَذِّب نَفسك؟ صُمْ شَهرَ الصَّبرِ ويوماً من الشَّهرِ» قال: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ شَهرَ الصَّبرِ، ويومين من الشَّهرِ» قال: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ شهرَ الصَّبرِ، ويومين من الشَّهرِ» قال: إنِّي أقوى، قال: «صُمْ الحُرُم، وأفطر» (٢).

[التحفة: ١٤٠٠].

٥٣ النهي عن الصيام يوم الجُمُعَةِ

٧٧٥٧ أخبرنا محمدُ بن منصور والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ ، عن سفيانَ، عن عَمرو، عن يحيى بن حَعدةً، عن عبد الله بنَّ عمرو القاري، قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقولُ: ما أَنا نَهيتُ عن صيامِ يومِ الجُمُعَةِ، محمدٌ وربِّ هذا البيتِ نهى عنه (٣).

[التحفة: ١٣٥٨٥].

٢٧٥٨ - أُخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال:حدثنا سفيانُ، عن عبد الحميد بن جُبيرِ بن شيبةَ، عن محمد بن عبَّادٍ، قال:

⁽١) كذا قال المصنف، وفيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند أبي داود: «عسن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها»، وعند ابن ماحه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمهه ». وقال بعضهم: «مجيبة الباهلية عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها». وذكر أبو القاسم البغري في «معجمه» أن اسم أبيها: «عبد الله بن الحارث» انظر «التحفة».

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤۲۸)، وابن ماجه (۱۷٤۱).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٣).

والروايات متقاربة المعنى.

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمةُ (٢١٥٧). وسيأتي برقم (٢٧٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (۷۳۸۸)، وابن حبان (۳۲۰۹)و(۳۲۱۰).

سألتُ جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَنَهى النبيُّ ﷺ عن صيامِ يومِ الجُمعةِ؟ قال: نعم، وربِّ هذا البيتِ(١).

[التحفة: ٢٥٨٦].

ذكرُ الاختلافِ على عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجِ في هذا الحديثِ

٢٧٥٩_ أخبرنا يوسُفُ بن سعيدٍ الِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريـجٍ، قال: أخبرني عبدُ الحميد بن جُبير بن شيبةَ، أنَّه سَمِعَ محمدَ بن عبَّاد بن جعفرِ

أَنَّه سأَل جابرَ بن عبد الله وهو يطوفُ بالبيت: أَسمعتَ رسولَ الله ﷺ يَنهـى عن صيامِ يوم الجُمُعَة؟ قال: نَعم، وربِّ هذا البيتِ(٢).

[التحفة: ٢٥٨٦].

• ٢٧٦ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابسُ جُريجٍ، قال: أخبرني محمدُ بن عبَّاد بن جعفر، قال:

قلتُ لجابر: أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أَن يُفرَدَ يومُ الجُمُعَةِ بصومٍ؟ قال: إي، وربِّ الكعبةِ (٣).

[التحفة: ٢٥٨٦].

١ ٢٧٦- أَحبرنا سليمانُ بن سَلْم البَلخيُّ، قال: حدثنا النَّضْرُ بن شُميلٍ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن محمد بن عبَّادٍ

أَنَّ جابراً سُيْلَ عن صومِ يومِ الجُمُعَةِ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه أَن نُفردَه (٤٠).

رالتحفة: ٢٥٨٦].

٢٧٦٢_ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قــال: حدثنـا أبــو نُعيــمٍ، قــال: حدثنـا

⁽١) أخرجه البخاري(١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤).

وسیأتی بعده برقم (۲۷۹۹) و(۲۷۱۰) و(۲۷۲۱) و(۲۷۲۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٥٤).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

حفصٌ، عن ابن جُريجٍ، عن محمدِ بن عبَّادِ بن حعفرِ عن حابرٍ، قال: نَهى رسولُ الله عَلِيُّةُ عن صيامٌ يومِ الجُمُعةِ مُفرَداً (١). [التحفة: ٢٥٨٦].

خالفَه مستورُ بن عبَّادٍ الْهُنَائيُّ

٢٧٦٣ أجبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا مستورٌ، قال: حدثنا فلانُ بن جعفر المُخزوميُّ

أَنَّ رَجَلاً لَقِيَ أَبَا هُرِيرةَ وَهُو يَطُوفُ بِالبَيْتِ، قَالَ: أَنْتَ نَهِيتَ النَّاسَ عَنْ صُومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: لا، وربِّ الكَعبةِ، مَا أَنَا نَهَيْتُهُم، ولكنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهاهُم (٢). [التحفة ، ١٤٥٩].

ذكرُ الاختلافِ على محمدِ بن سيرينَ

٢٧٦٤ أخبرنا القاسمُ بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسينُ الجُعفِي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين كين زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين كين زائدة عن هشام، عن ابن سيرين كين زائدة عن هشام، عن ابن سيرين كين زائدة عن هشام، عن ابن سيرين كين دين إلى المحمد المح

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَختَصُّوا ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بينِ اللّيالِ، ولا تَختَصُّوا يومَ الجُمعة بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه (٣) أَحَدُكُم» (٤).

[التحفة: ١٤٥٢٧].

٧٧٦٥ أحبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله السَّمُّعَرِّميُّ، قال: حدثنا الأسودُ بن عامرٍ، قال:حدثنا إسرائيلُ، عن عاصمٍ، عن محمدِ بن سيرينَ

عن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله عِين أبا الدرداء، لا تَخُصَّنَّ يومَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٨).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٥٧) من طريق عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة.

⁽٣) في الأصلين: «يصوم»، والمثبت من (هـ).

⁽٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

وسيأتي برقم (۲۷٦۸).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٢٧)، وابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣).

الجُمعةِ بصيامٍ دونَ الأيامِ، ولا تَخُصَّنَّ ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ دونَ الليالي»(١).

٤ ٥ ـ الرخصةُ في صيام يومِ الجُمعةِ

وذكرُ اختلافِ سعيدٍ وشعبةً على قتادةً في خبرِ عبد الله بن عمرِو فيه

٣٧٦٦ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن سعيد بن المسيَّب

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله يَّالِلهُ دَخَلَ على جُويْرِيةَ بنتِ الحارثِ يومَ الجُمعةِ وهي صائمة، فقال لها: «أَصُمتِ أَمسِ» ؟ قالت: لا، قال: «أَتُريدينَ أَنْ تَصومي غداً» ؟ قالت: لا، قال: «فأَفطِري» (٢).

[التحفة: ٨٦٤٦].

٢٧٦٧ أخبرنا إبراهيمُ بن محمدٍ - يعني التيميَّ -، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةً، عن أبي أيوبَ

عن جُويرِيةً، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا صائمةٌ يومَ الجُمُعةِ، فقال: «أَصُمتِ أُمسِ» ؟ قلتُ: لا، قال: «أَتَصومينَ غداً»؟ قلتُ: لا، قال: «فأَفطِري» (٣). وأَصُمتِ أُمسِ» ؟ قلتُ: ١٥٧٨٩ [التحفة: ٩٨٨٥].

٩٧٦٨ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند»أحمد (۲۷۵۰۷).

⁽۲) أخرجه ابن خزيمة (۲۱۲۲)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۷۸/۲.

وانظر ما بعده من حديث جويرية.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢).

وانظر ما قبله من حديث عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٥٥).

وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيويه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحُصُّوا(١)ليلةَ الجُمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَحُصُّوا(١)يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يَصومُه أَحَدُكُم،(١).

[التحفة: ١٤٥٢٧]

٧٧٦٩ـ أخبرنا أحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا أبو معاويةً، عـن الأعمـشِ، عـن أبـي صالحِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَصُمْ (٣) أَحَدُكُم يومَ الجُمعةِ إلا أَن يصومَ قَبَلَهُ يوماً، أو يصومَ بَعدَهُ يوماً» (٤).

[التحفة: ٢٥٠٣].

• ۲۷۷- أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قــال: حدثنـا شـعبةُ، عن منصور، عن مجاهدٍ

عن أبي هريرة، أنَّه قال: لا يَصُمْ أَحدُكُم يومَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قَبلَهُ أَو بَعدَهُ(٥)(١).

[التحفة: ١٤٣٤٩].

٢٧٧١ أخبرنا عمرُو بن عليِّ، قال: حدثنا أُبــو داودَ، قــال: حدثنـا شــيبانُ، عـن عن زرِّ

عن ابنِ مسعودٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ،

⁽١) في (هـ): «لا تختصوا».

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٦٤).

⁽٣) في الأصلين: «لايصوم»، والمثبت من (ت) و(هـ) وحاشيتي الأصلين.

⁽٤) أخرجه البحاري(١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجــه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).

وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٢٤)، وابن حبان (٣٦١٤).

 ⁽٥) أثبتنا متن الحديث من (ت)، ولفظه في الأصلين و(هـ): «لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده»، وجاء في حاشيتي الأصلين: «لا يصم» و«لا تصم».

⁽٦) سلف قبله مرفوعاً.

٥٥ـ النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بُسر فيه

۲۷۷۲_ أخبرنا حسينُ بن منصورٍ، قال: حدثنا مُبَشِّـرُ بـن إسمـاعيلَ، قـال: حدثنـا حسَّانُ بن نوح

عن عبد الله بن بُسر، أنه قال: تَرَونَ يَدي هـذه، قـد (٢)بايعت بها (٣)رسولَ الله ﷺ، وسَمعتُه يقول: «لا تَصوموا يـومَ السَّبتِ إلا فريضةً، فإن لـم يجدُ أَحَدُكُم إلا لِحاءَ شحرةٍ، فليُفطِرْ عليها (٤)» (٥).

[التحفة: ١٩٠٥].

٣٧٧٣ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن ابـن عبد الله بن بُسر، عن أبيه

عن عمَّتِه الصَّماءِ أختِ بُسر، قالت: نهى رسولُ الله يَّطِلِّهُ عن صيامِ يومِ السَّبتِ، ويقول: «إن لم يجدُ أَحَدُكُم إلا عُوداً أَخضَرَ، فليُفطِر عليه»(١).

ذكرُ الاختلافِ على ثور بن يزيدَ في هذا الحديث

٢٧٧٤ أخبرنا عليُّ بن حُشرَم، قال: أخبرنا عيسى، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦٨٩).

⁽٢) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (ت) و(هـ).

⁽٣) في الأصلين و(ت): «يد»، والمثبت من (هـ).

⁽٤) في حاشيتي الأصلين: «عليه».

⁽٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٧٧٤).

⁽٦) انظر تمام تخريجه برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء.

وهذا الحديث أعله غير واحد من الأثمة، وهو مخالف لحديث أم سلمة الآتي برقم (٢٧٨٩)، وانظر تفصيل الكلام عليه فيما علقناه على «صحيح» ابن حبان (٣٦١٤).

عن عبد الله بن بُسر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصوموا يـومَ السبتِ إلا فيما افتُرضَ عَليكُم»(١).

[التحفة: ١٩١٥].

٧٧٧٥ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا أَصْبَغُ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ، عن ثورٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، قال: حدثني عبدُ الله بن بُسرِ

أَنَّ أُختَه _ يقال لها: الصَّمَّاءُ _ حدَّثَتْه، أنها سمَعت ْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترض عليكم، وإنْ لم يَحدُ أَحَدُكُم إلا عودَ عِنبِ أو لِحاءَ شجرةٍ، فَلْيَمْضَعْه»(٢).

[التحفة:١٩٩١].

٢٧٧٦ أخبرنا حُميدُ (٣) بن مسعدةً، عن سفيانَ بن حبيبٍ، عن ثورٍ، عن حالدِ بن مَعْدانَ، ثم ذَكر كلمةً معناها: عن عبد الله بن بُسرِ

عن أُختِه، أَنَّ رسُولُ الله ﷺ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، فإن لم يجدُ أُحدكُم إلا لحاءَ عِنَبةٍ أو عودَ شَجرةٍ، فليَمضَغْهُ (٤٠).

[التحفة: ١٥٩١٠].

٧٧٧٧ ـ أخبرنا نُصيرُ بن الفرج ـ كَتَبتُ عنه بالثَّغرِ، ويُكنَى أَبـا حمـزةَ، ثقد ، قـال: حدثنا عبدُ الملك بنُ الصبَّاحِ، قال: حدثنا ثورٌ، عن خالدٍ ـ هو ابن مَعْدانَ ـ، عن عبـد الله ابن بسر

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٧٩)و(٢٧٨٣)، وقد سلف برقم (٢٧٧٢)، وسيأتي برقم (٢٧٨١) من حديث عبد الله بن بسر، عن أبيه، وانظر ما بعده من حديث عبد الله بن بسر، عن أحته الصماء.

وهو في «مسند» أحمد (۱۷٦۸٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤).

وسيأتي برقم (٢٧٧٦)و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨)و(٢٧٨٠)و(٢٧٨٢)، وقد سلف برقم (٢٧٧٣)، وانظر تخريج ماقبله من حديث عبد الله بن بسر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٧٥).

⁽٣) في الأصلين: «أحمد» وهو تحريف.

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن أُختِه، أَنَّ رسولَ الله يَطِيُّةُ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ على عن أُختِه، أَنَّ رسولَ الله يَطِيُّةُ الله عودَ عِنبٍ أَو لحاءَ شجرةٍ، فَلْيَمضَغْهُ اللهِ اللهِ عودَ عِنبٍ أَو لحاءَ شجرةٍ، فَلْيَمضَغُهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِل

٣٧٧٨_ أَخبرنا سعيدُ بن عمرو، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثنا ثورٌ، عن حالدِ بـن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بسرِ

عن عمَّتِهِ الصَّمَّاءِ، عن النبيِّ عَلِيْلُمَ، قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ عليكُم، ولو لم يجدُ أَحَدُكُم إلا عودَ عِنبٍ أو لحاءَ شَجرةٍ، فليمضَغْهُ» (٢).

٢٧٧٩ أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيَّة، قال: حدثني الزُّبَيادِيُّ، قال: حدثنا لقمانُ بن عامرٍ، عن عامرٍ بن جَشِيبٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن عبد الله بن بُسر، أَنَّ رسولَ الله رَصِّلُ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكُم، ولو لم يُجدُ أَحَدُكُم إلا لِحاءَ شَجرةٍ، فليُفطِرُ "").

[التحفة: ١٩١٥].

١٧٧٨ أخبرنا عمرانُ بنُ بكّارٍ، قال: حدثنا الربيعُ بن رَوْحٍ، قــال: حدثنا محمــدُ
 ابن حربٍ، قال: حدثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الفُضيلِ بن فَضَالةَ، عن عبدُ الله بن بُسْرٍ

عن خالته الصَّماءِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تصوموا يـومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، ولو لـم يُفطِرْ أَحَدُكُم إلا على لحاءِ شجرةٍ» (٤). والسبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، ولو لـم يُفطِرْ أَحَدُكُم إلا على لحاءِ شجرةٍ» (٤).

قال أبو عبد الرحمن: حُدِّثتُ عن ابن سالم، عن الزُّبيديِّ، قال: حدثنا الفُضيلُ ابن فَضَالَة، أَنَّ خالدَ بن مَعْدانَ حدَّثَه، أَن عبدُ الله بن بُسـر حدَّثَه، أَنه سَـمِعَ أبـاهُ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صيامِ يومِ السبت. نحوَه.

٧٧٨١_ أخبرنا عمرانُ، قال: حدثناً أَبو تَقيِّ، قال: حدثنا ابنُ سالمٍ، عن الزُّبيديِّ،

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٥).

⁽٢) سلف برقم (٢٧٧٣).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

⁽٤) سلف برقم (٢٧٧٥) من حديث عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، وانظر تخريجه فيه.

قال: حدثنا الفُضيلُ بن فَضالةً، أن حالدَ بن مَعْدانَ حِدَّثَه، أَنَّ عبد الله بن بُسرِ حدَّثه

أَنَّه سَمِعَ أَباهُ، أَنَّ رسولَ الله عَلِيْ نهى عن صيامِ يومِ السبتِ، وقال: «إن لـم يجدْ...» وذكر الحديث (١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو تَقيِّ هذا ضعيفٌ ليس بشيءٍ، وإنَّما أخرجتُه لعِلَّةِ الاختلاف.

[التحفة: ٢٠١٦].

٢٧٨٢ أخبرنا سعيدُ بن عمرو، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن لقمانَ بن عامرٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عبد الله بن بُسرِ

عن حالته الصَّماءِ، عن النبيِّ يُتَلِيُّةُ مِثلُه (٢).

٣٧٨٣ أحبرنا عمرانُ بن بَكَّار، قال: حدثنا يزيدُ بن عبدِ ربِّه، قال: حدثنا بقيَّـةُ، عن الزُّبيديِّ، عن عامر بن جَشيب، عن حالدِ بن مَعْدانَ

عن عبد الله بن بُسر، أَنَّ النبيَّ يَظِيُّةُ قال: «لا تصوموا يومَ السبتِ إلا فيما افتُرضَ عليكُم، ولو لم يجد أُحَدُكُم إلا لحاءَ شَحرةٍ، فليُفطِرْ »(٣).

[التحفة: ١٩١٥].

٣٧٨٤ أخبرني محمدٌ بن وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدٌ بن سلمةً، قـال: حدثني أبـو عبد الرحيم، عن العلاءِ، عن داودَ بن عبيد الله، عن حالدِ بن مَعْدانَ، عن عبـد الله بـن بُسرِ، عن أخته الصَّمَّاءِ

عن عائشة، عن النبي عَلَيْ قال: «لا تصوموا يومَ السَّبتِ إلا فيما افترض عليكُم، فإن لم يجدْ أحَدُكُم (٤) إلا لحاء شحرة، فليمضغُهُ (٥).

[التحفة: ١٧٨٧٠].

⁽١) سلف برقم (٢٧٧٤) من حديث عبد الله بن بسر.

⁽٢) سلف برقم (٢٧٨٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٧٧٠).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٧٤).

⁽٤) في (هـ): «أحد منكم».

 ⁽٥) انظر تخریج ما سلف برقم (۲۷۷٤)و(۲۷۷۰) من حدیث عبد الله بن بسر، وحدیث عبد الله بن
 بسر عن أخته.

٢٧٨٥ أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، عن إسحاقَ بن إبراهيــم، قال: حدثنا
 معاويةُ بن يحيى أبو مُطيع، قال: حدثني أرطاةُ، قال: سمعتُ أبا عامرِ قال:

سمعتُ ثوبانَ مولى النبيِّ وَيُطِرُّو سُئِلَ عن صيامِ يومِ السبتِ، قال: سَلُوا عبدَ الله ابنَ بُسرٍ، قال: فَسُئلَ، فقال: صيامُ يومِ السبتِ لا لَكَ ولا عَلَيْكَ (١).
[التحفة: ٥١٩٥].

٥٦ الرُّخصةُ في صيامٍ يومِ السبتِ

٣٧٨٦ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني اللَّيثُ بن سعدٍ ـ وذكرَ آخرَ قبلَهُ ـ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة البارقيِّ عن جُنادة الأَزدِيِّ، أَنَّهُم دَخُلُوا على رسول الله يَتَلِيُّو ثمانية نَفَر، هو ثامِنُهم، فقرَّبَ إليهم رسولُ الله يَتَلِيُّ طعاماً يومَ جُمُعَة، فقال: «كُلُوا» قالواً: صيامٌ، قال: «صُمتُم أمسِ»؟ قالوا: لا، قال: «فصائمونَ غَداً» ؟ قالوا: لا، قال: «فأفطروا»(٢).

٢٧٨٧_ أخبرني أحمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، عن ابن إسحاق، عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ، عن حذيفة الأزدِيِّ

عن جُنادةَ الأزديِّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وأَنا ثامِنُ سَبعةٍ من قُومي من الأَزدِ... فذكر نحوَه (٣).

[التحفة: ٣٢٤٨].

٥٧_ صيامُ يوم الأحَدِ

٢٧٨٨ - أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحِمصِيُّ، [قال: حدثنا] (٤) بقيَّةُ بن الوليدِ، عن عبد الله ابن المباركِ، عن عبد الله بن محمد بن عمر وهو ابنُ عليِّ -، عن أبيه، عن كُريبٍ

⁽١) انظر سابق ما قبله.

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

⁽٣) سلف قبله.

⁽٤) في (هـ): (عن).

أَنَّ ابنَ عباسِ بعثَ إلى أمِّ سلمةَ وإلى عائشةَ يَسأَلُهُما: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يُحْرَبُ أن يصومَ من الأيامِ؟ فقالتا: ما مات رسولُ الله ﷺ حتى كانَ أكثرُ صَومِه يومَ السبتِ والأحدِ، ويقول: «هُما عيدانِ لأهلِ الكتاب، فنحسنُ نُحِبُّ أَن نُحَالِفَهُم» (١).

[التحفة: ١٧٥٧٢و ١٨٢٠٩].

٧٧٨٩ أخبرنا محمدُ بن حاتِم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليِّ، قال: حدثني أبي، عن كُريبٍ، قال:

أرسلَني ابنُ عباس وناسٌ من أصحابِ النبيِّ عَلِيْ إِلَى أُمِّ سلمةَ: أَيُّ الأَيامِ كَانَ النبيُّ عَلِيْ أَكْثَرَها صياماً؟ قالت: يبومُ السبتِ والأحدِ، فأنكروا عليَّ، وظَنوا أنِّي لَم أَحفَظ، فَرَدُّوني، فقالت مثلَ ذلك، فأخبَرتُهُم، فقاموا بأجمعِهم، فقالوا: إِنَّا أَرسلنا إليكِ في كذا وكذا، فزَعَمَ هذا أَنَّكِ قُلتِ كذا وكذا، قالت: صَدَق، كانَ رسولُ الله عَلَيْ يصومُ يومَ السبتِ والأَحدِ أكثرَ ما يصومُ من الأيامِ، ويقول: «إنَّهُما يوما عيدٍ للمشركينَ، فأنا أُحِبُّ أن أُخالِفَهُم» (٢).

٥٨ـ صومُ يومِ الاثنينِ

٧٩٩ أخبرنا عَمرُو بن عليّ، قال:حدثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ، قال: حدثنا مهديُّ بن ميمون، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزّمَّانِيّ

عن أبي قتادةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صَومِ يـومِ الاثنـينِ، قـال: «هُـو يـومٌ ولِدتُ فيه، ويومٌ أُنزِلَ عليَّ فيه»(٣).

[التحفة: ١٢١١٨].

⁽١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (۲٦٧٥٠)

⁽٢) سلف في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٨).

٩ ٥ ـ صومُ يومِ الأَربعاءِ

٢٧٩١ أخبرنا أبو داود الحرانيُّ، قال: حدثنا عارِمٌ، قال: حدثنا ثابتٌ، قال: حدثنا هلالٌ ـ هو ابنُ حَبَّابٍ ـ، عن عَريفٍ من عُرفاءِ قريش، قال:

حدثني أبي، أنَّه سَمِعَ من فِلْقِ فِي رسولِ الله ﷺ، قال: «مَن صامَ رمضانَ وشوالاً والأَربعاءَ والخميسَ، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٢٧٩٢ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ وأخبرنا أحمدُ بن يحيى، قالا: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا هارونُ بن سلمانَ، قال: حدثنا هارونُ بن سلمانَ، قال: حدثنا هارونُ بن سلمانَ،

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النِيَّ ﷺ قال: «صُمْ رمضانَ، والذي يَليه، وكُـلَّ يـومِ أَربعـاء وخميس، فإذا أَنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ».

وقاًل إبراهيمُ: مسلمُ بن عُبيد الله (٢).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٣٧٩٣ أخبرنا عبدةُ بن عبد الله البصريُّ، قال: أخبرنا زيدٌ ـ وهو ابنُ حُبَـابٍ ـ ، قال: حدثنا عبيدُ الله قال: حدثنا عبيدُ الله ابن مسلم القرشيُّ

عن أبيه، قال: سألت رسولَ الله و عن الصيام ثلاثاً، قال: «صُمْ شهرَ رمضانَ، والذي يَليه، ويومَ الأربعاءِ والخميسِ، فإذا أنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ، وأفطرتَ (٣).

[التحفة: ٩٧٤٠].

٠٦- صومُ يومِ الخميس

وذكرُ الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرِ في خَبرِ أسامةَ فيه

٤ ٧٧٩ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعانيُّ البصريُّ، عن خالدٍ، قال: حدثنا

⁽١) انظر تخريج مابعده.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٣٢)، والترمذي (۷٤۸).

وسيأتي بعده، وانظر ما قبله.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

هشامٌ، عن يحيى،عن عمر^(١)بن الحكم بنِ ثَوْبانَ، أَنَّ مولى قُدامةَ بن مَظْعونِ حدَّثَــهُ، أَنَّ مولى أُسامةَ قال:

كان أُسامةُ يَركَبُ إلى مالِ له بوادي القُرى، فيصومُ يومَ الاثنينِ والجميسِ، قلتُ له: أُتصومُ في السَّفرِ وقد كُبِرتَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، قال: «إنَّ الأعمالَ تُعرَضُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، (٢).

[التحفة: ١٢٦].

٧٧٩٥ أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد السَّرخُسيُّ، قال: حدثنا معاذُ بن هشامِ الدَّستوائيُّ، قال: حدثني عُمرُ بن الحكمِ بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني عُمرُ بن الحكمِ بن تُوْبانَ، أَنَّ مولى قَدامةَ بن مَظْعونِ حدثه، أنَّ مولى أسامةَ بن زيدٍ حدثه

أَن أُسامة كان يَركب إلى مال له... وساق الحديث (٣).

[التحفة: ٢١٢٦].

٣٧٩٦ أخبرني عبيدُ الله بن فَضَالةً، قال: أخبرنا محمدُ بن المبارك الصُّوريُّ، قـال: حدثنا معاويةُ بن سَلاَّم بن أبي سَلاَّم، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني مـولى قُدامـةَ ابن مَظْعون، أن مولى أسامةَ بن زيدٍ أخبره

أَن أُسامةً بنَ زيدٍ كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. نحوَه (٤). قال أُبو عبد الرحمن: وأَبو سلام اسمُه: مَمْطُورٌ.

[التحفة: ١٢٦].

٧٧٩٧ (٥) ٢٧٩٨ أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي

⁽١) في (هـ): (اعمرو) وهو تحريف.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٣٦).

وسيأتي بعده برقم (٢٧٩٥)و(٢٧٩١)و(٢٧٩٧)و(٢٧٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٤).

⁽٣) سلف تخريجه قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٩٤).

⁽٥) ورد هذا الحديث مكرراً في (هـ)، فأعطيناه رقمين إشارة إلى ذلك، والصواب حذف المكرر منهـا كما حُذِفَ في الأصلين و (ت) و «التحفة».

عمرو، عن يحيى، عن مولى أسامةً (١)بن زيدٍ

أَن أُسامة بن زيدٍ كان يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، ويُحبِرُ أَنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ كَانَ يصومُهُما كذلك(٢).

[التحفة: ١٢٦].

ذكرُ الاختلافِ على عاصمٍ في خبرِ عائشةَ في صَومِ الاثنينِ والخميسِ

٢٧٩٩ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشهيد البصريُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ اليَمانِ، عن سفيانَ، عن عاصم، عن المسيَّبِ بن رافع، عن سوَاءِ الخزاعيِّ عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله يَسِيِّتُ يصومُ الاثنينِ والخميسُ^(٣).

• • • ٢٨- أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا حسينٌ،عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن المسيَّبِ

عن حفصةً، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميسَ^(٤). [المحتبى: ٢٠٣/٤، التحفة: ١٥٨١].

٦٦ تحريمُ صيامِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحرِ وذكرُ اختلافِ الزهريِّ وسعيدِ بن عبد الله بن قارظِ على أبي عُبيدٍ فيه

١ . ٧٨٠٦ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيدِ بن عبد الله بن قارظ، عن أبي عُبيدٍ، قال:

شَهِدْتُ عَليًّا وعثمانَ في يومِ النَّحرِ والفِطرِ يُصَلِّيانِ، ثـم يَنصَرِفانِ فَيُذَكِّرانِ

⁽١) في (هـ): (الأسامة)).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۷۹٤).

⁽٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٨٥).

⁽٤) سلف بإسناده، وأتم منه برقم (٢٦٨٨).

النَّاسَ، وسَمِعتُهُما (١) يقولانِ: نَهى رسولُ الله ﷺ عن صَومِ هذينِ اليومينِ (٢). [التحفة: ١٠٣٣].

٢٨٠٢ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي
 عبيدٍ مولى ابن أزهَرَ

قال: شَهِدتُ العيدَ مع عمرَ بن الخطَّابِ، فبدأَ بالصلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثم قال: إنَّ رسولَ الله يَثِيِّةُ نَهى عن صيامِ هذينِ اليومينِ، أَمَّا يومُ الفِطرِ؛ فيومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، وأمَّا يومُ الأضحى؛ فيومُ نُسُكِكُم (٣).

[التحفة: ١٠٦٦٣].

٣ • ٢٨٠ أخبرنا محمدُ بن قُدامةَ المِصِّيصيُّ، عن حريرٍ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن سَهم، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صومَ يومَ عيدٍ»(٤).

ذكرُ الاختلافِ على قتادةَ في هذا الحديثِ

٢٨٠٤ - أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَـديّ، عـن سعيدٍ، عـن قرَعَة

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أَنَّ نِيَّ الله ﷺ نَهى عن صومِ يومِ النَّحرِ (٥). [التحفة: ٢٤٢٧٩].

• ٢٨٠٠ أَحبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا معاذُ بن هشامٍ، قال: حدثني أبي،

⁽١) في (هـ): «وقد سمعتهما».

⁽٢) أخرجه البزار (٤٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٢.

وهو في «مسند» أحمد (٤٢٧).

⁽۳) أخرجه البخــاري (۱۹۹۰) و(۷۷۱ه)، ومُســلم (۱۱۳۷)، وأبـو داود (۲٤۱٦)، وابـن ماجــه (۱۷۲۲)، والترمذي (۷۷۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣)، وابن حبان (٣٦٠٠).

⁽٤) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٠٦).

⁽٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٠٦).

عن قتادةً، عن قَزَعةً

عن أبي سعيدٍ الحدريِّ، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحر^(۱).

[التحفة: ٤٢٧٩].

٣٨٠٦ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ ـ هو ابنُ زُريع ـ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن قَزَعة

عن أبي سعيد، قـال: نهـي^(٢)رسـولُ الله ﷺ عـن صـومِ يومـينِ: صـومِ يـومِ النَّحر، ويوم الفِطر^{٣)}.

[التحفة: ٤٢٧٩].

٧٨٠٧_ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأُعلى، قال: حدثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن أبي نَضْرةَ وعن بِشرِ بن حرب

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صومِ يومِ الفِطرِ ويومِ النَّحر^(٤).

قَال أبو عبد الرحمن: بشرُ بن حربٍ ضعيفٌ، وإنمَّا أخرَجناه لِعلَّةِ الحديثِ، والصّوابُ حديثُ سعيدٍ وهشامٍ. والله أعلم.

[التحفة: ٣٩٧٢].

٨٠٨- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين _ قـراءةً عليهِ، وأنـا أسمعُ، واللفظُ له _، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن محمَّدِ بن يحيى بن حَبَّـانَ، عـن الأعرج

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٢) في (هـ): «نهاني».

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم ٧٩٩/٢ (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والرّمذي (٢٧٦).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله برقم (٢٨٠٣) و(٢٨٠٤) و(٢٨٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٤٠)، وابن حبان (٣٥٩٩).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

⁽٤) سلف قبله.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ: يـومِ الفِطـرِ، ويوم الأَضحى(١).

[التحفة: ١٣٩٦٧].

٦٢ صومُ يومِ عرفة، والفضلُ في ذلك وذكرُ اختلافِ الناقلينَ خَبرِ أبي قتادةَ فيه

٢٨٠٩ أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ،
 عن مجاهدٍ، عن إياس بن حَرمَلةَ

عن أبي قتادةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «صومُ عاشوراءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، وصومُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ، والمُستَقبَلَةَ»(٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

• ٢٨١٠ أُخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن حَرملةَ بن إياسِ

عن أَبَى قتادةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال نحوَه (٣) .

[التحفة: ١٢٠٨٠].

ا ٢٨١٦ أخبرنا عيسى بن محمدٍ الرَّمْلـيُّ أَبـو عُمـيرٍ، قـال: حدثنـا الفِرْيـابيُّ، عـن سفيانَ، عن منصورٍ، عن أَبي الخليلِ، عن حَرْملةَ بن إياسٍ

عن أبي قتادةً، عن النبيِّ وَاللَّهُ ... نحوَه (٤)

[التحفة: ١٢٠٨٠].

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٣٤).

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۷۸۲۷) و(۷۸۳۲)، والحميدي (٤٢٩)، وعلى بسن الجعبد (١٨١٦) و(١٨١٧)، وابن أبي شبية ٩/٨٥، وعبد بن حميد (١٩٤).

وسیأتی بعده برقسم (۲۸۱۰) و (۲۸۱۱) و (۲۸۱۲) و (۲۸۱۳) و (۲۸۱۴) و (۲۸۱۶) و (۲۸۱۰) و (۲۸۱۰) و (۲۸۱۷) و (۲۸۱۸) و (۲۸۱۹) و (۲۸۲۰) و (۲۸۲۱) و (۲۸۲۲)، وسیأتی موقوف گرقسم (۲۸۳۳) و (۲۸۳۶) و (۲۸۳۵).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٦٣١) و(٣٦٣٢) والروايات متقاربة المعنى.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

٢٨١٢ أخبرنا محمودٌ بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عسن منصور، عن أبي الخليل، عن حَرْملة، عن مولى لأبي قتادة

قال (١): وحدثنا معاويةُ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن حرملةً بـن إياسٍ، عن مولىً لأبي قتادةً

عن أبي قتادةً، عن النبيِّ وَعَلِيُّ ... نحوَه (٢).

[النكت: ١٢١٤٠].

٣٨١٣ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْروقيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ ابن عليٌّ الجُعفيُّ، عن زائدةً، عن منصورٍ، عن أبي الخليلِ، عن إياسِ بن حَرْملةً السدوسيُّ

عن أبي قتادةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ يومِ عرفةَ كفارةُ سنتينِ: سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه، وصومُ يومِ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ» (٣).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٢٨١٤ أخبرنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن شَريكٍ،
 عن منصورٍ، قال: ذهبتُ أنا ومجاهدٌ إلى أبي الخليلِ

فذكر عن أبي قتادة، عن النبي علي قال: «صيامُ عرفة كفارةُ سنةٍ قبلَه وسنةٍ بعدَه» (٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨١٥ أخبرنا محمدُ بن المُصفَّى، قال: حدثنا معاويةُ بن حفص، عن الحكم بن هشام، عن قتادة عن أبي الخليل، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عرفةً كفَّارةُ سنتين: سنةٍ ماضيةٍ

⁽١) القائل هو محمود بن غيلان شيخ المصنف.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۸۰۹).

هذا الحديث أحاله المزي على ترجمة إياس بن حرملة في «التحفة» (١٢٠٨٠) و لم يذكره فيــه، ولذلك ذكره الحافظ في «النكت» .

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

وسنةٍ مُسْتَقبَلَةٍ، وصومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ»^(١).

[التحفة: ١٢١٠٠].

٣١٨٦- أحبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا سفيانُ، عن داودَ، عن [أبي] (٢) قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن أبي حَرْمَلَةَ

عن أبي قتادةً، عن النبيِّ وَلِيُّ قال: «صومُ يومِ عاشوراءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ، وصومُ "كيوم عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سنةً والتي تَليها» (٤٠).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

٧٨١٧ أخبرنا مسعودُ بن جُويرِيَةَ الـمَوْصليُّ والحسينُ بــن عيســى وهــارونُ بـن عبد الله، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن داودَ بن شابورَ، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليلِ، عن أبي حَرمَلَةَ، عن أبي قتادةً.

وقال هارونُ في حديثه: سَمِعناه من داودَ^($^{\circ}$).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

١٠٤٨ عمد بن عبيد (١٠) الله، قال: حدثنا الحسن بسر، قال: حدثنا الحسن بسر، قال: حدثنا زهير، عن أبي الخليل، عن أبي حَرمَلة

عن أبي قتادةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفَّارةُ سَنةٍ، وصـومُ عَرْفَةَ كَفَارةُ سَنةٍ، وصـومُ عَرْفَةَ كَفارةُ سنتين: ماضِيةٍ ومُستَقبَلَةٍ»(٧).

[قال أبو عبد الرحمن: الحسنُ بن بِشر ليس عندنا بالقَويِّ في الحديث] (^).

٧٨١٩ أحبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثنا همام، عن

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق حرملة بن إياس عن أبي قتادة.

⁽٢) سقطت من النسخ الخطية، وإثباتها هو الصواب.

⁽٣) ليست في الأصلين، وأثبتناها من (هـ).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) .

⁽٦) في الأصلين: «عبد» وهو تحريف، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

⁽٧) سلف تخریجه برقم (۲۸۰۹).

⁽A) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

قتادةً، قال: حدثني أبو الخِليلِ، عن حَرْمَلَةَ بن إياسٍ

عن أبي قتادةً، عن النبيِّ وَاللَّهُ قال: «يَعْدِلُ صومُ يومِ عرفةَ سنتينِ، وصومُ يومِ عاشوراءَ يعدِلُ سنةً»(١).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

• ٢٨٧- أخبرنا عَمرُو بن عليّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا همَّامّ، قال: قال لي عطاءً: يا همَّامُ، هذا حديثٌ جاءَنا من قِبَلِكُم: حدثني صالحٌ أبو الخليل، عن حرملةً بن إياسٍ

عن أبي قتادةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوَّهُ (٢).

[التحفة: ١٢٠٨٠].

١ ٢٨٢١ أخبرنا حاجبُ بن سليمانَ المَنبِحِيُّ، عن وكيعٍ، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي الخليل

عن أبي قتادةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صومُ عاشوراءَ كفارةُ سنةٍ، وصومُ عرفةَ كفارةُ سنةٍ، وصومُ عرفةَ كفارةُ سنتين: ماضيةٍ ومُستَقبَلَةٍ»(٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٢ أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمد بن سَلاَّمٍ ، قال: حدثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي الخليلِ

عن أبى قتادةً نحوَه^(٤).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٣٨٧٣ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ المِصِّيصِيُّ، قـال: حدثنـا حجَّاجٌ، عـن ابـن جُريجٍ، قال: أخبرني عطاءً، عن أبي الخليلِ

عن أبي قتادةً قولَه^(٥).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) .

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٠٩) من طريق إياس بن حرملة عن أبي قتادة.

⁽٥) سلف قبله مرفوعاً.

٢٨٢٤ أُخبرني هلالُ بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيدُ الله(١)، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن كَعب نحوة (٢).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٢٨٢٥ أخبرنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا صَدَقَةُ، قال: حدثني عثمانُ بن الأسودِ، عن عطاء ومجاهدٍ، قالا:

كنَّا نصومُ يومَ عرفةَ حتى قَدِمَ علينا عبدُ الكريم بن أبي المُعَــارِقِ، فأحبرَنــا أنَّ صَوْمَهُ كفارةٌ للسَّنَةِ الماضِيَةِ وأَجْرٌ للسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

قال عثمانُ: فلَقِيتُ عبدَ الكريم، فَلَقِيني بمثل ذلك (٣).

[التحفة: ١٢٠٨٤].

٣٨٧٦ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن غَيْلانَ بن جريرٍ، سمع عبدَ الله بن مَعْبَدٍ

عن أبي قتادةً، أنَّ رسولَ الله وَاللهِ وَاللهِ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفة، قال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ والباقِيَةَ» (٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحودُ حديثٍ عندي في هذا البابِ. والله أعلم. [المحتى: ٢٠٧/٤، التحفة: ٢١١١].

٦٣- إفطارُ يومِ عرفةَ بعرفةَ وذكرُ الاختلافِ على أيوبَ في خَبَر ابن عباسِ فيه

٣٨٢٧ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبد الرحمـن بـن المِسْـوَرِ الزهـريُّ البصـريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، قال:

أتيتُ ابنَ عباسٍ يــومَ عرفةَ، فوجَدتُه يـأكلُ رُمَّانـاً، فقـال: ادْنُ فكُـل، لَعلَّـكَ

⁽١) وقع في الأصلين بعدها: «عن عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و «التحفة» وهو الصواب.

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٠٩).

⁽٤) سلف بإسناده برقم (٢٦٩٨)، وانظر تخريجه فيه، وقد أورده المصنف مفرقاً.

صائِم؟! إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَصُمُ هذا اليومَ(١).

[التحفة: ٤٤١].

٢٨٢٨ أخبرنا أحمدُ بن حرب الموصليُّ أخو عليِّ بن حرب، قال: حدثنا ابنُ
 عُلَيَّة، عن أيوب، عن سعيدِ بن جُبير، قال:

أَتيتُ ابنَ عباسٍ بعرفةَ وهو يَــُأكُلُ رُمَّاناً، فقــال: أَفطَـرَ رسـولُ الله ﷺ بعرفـة، فَبَعثَتْ إليه أُمُّ الفَضلُ بلبنٍ، فشَرِبَه (٢).

[التحفة: ٤٤١].

٣٨٢٩ أخبرني زيادُ بن أيوبَ دُلُوَيْهِ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنـا أيـوبُ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قال: أَفطَرَ رسولُ الله ﷺ بعرفةَ، وبَعثَتْ إليه أُمُّ الفَضلِ بلبن، فشَرَبَهُ (٣).

[التحفة: ٦٠٠٢].

• ٣٨٣٠ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليِّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أن ابنَ عباسِ أَفطَرَ بعرفةَ، أُتي بِرُمَّانٍ ۖ فَأَكُلَ، قال:

وحدَّثتني أُمُّ الفَضلِ أنَّ رسولَ الله وَلِيُّكِرُ أَفطَرَ بعرفةَ، أَتَنُه بِلبن، فَشَرِبَه (١٤). التحفة: ٣١٨٠٥٣.

٧٨٣١ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه الترمذي (٧٥٠).

وسيأتي برقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٠)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (۱۸۷۰)، وابن حبان (٣٦٠٥).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٦٥٨) و(١٦٦١) و(١٩٨٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و (٥٦١٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

وسيأتي برقم (۲۸۳۲) و(۲۸۳۳).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٦٩)، وابن حبان (٣٦٠٦).

أن ابنَ عباسٍ أَفطَرَ بعرفةَ، أُتِي (١) بِرُمَّانٍ، فأَكَلَهُ(٢).

[التحفة: ٦٠٠٢].

٢٨٣٢ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بن عيسى، عن حَمَّادِ بـن زيدٍ، عن أَيوبَ، عن عَرمةُ وسعيدٍ، عـن ابـن عبـاسٍ، أنَّـه أفطَرَ بعرفـةَ، أُتـي برُمَّـانٍ، فَالَـدُ، فقال:

حَدَّثْتَنِي أُمُّ الفَضلِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفطَرَ بعرفةً، أُتِيَ بلبن، فشَرِبَهُ (٣).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٣٨٣٣ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ الجُوْزِجَانيُّ، قال: حدثنا أَبو النعمانِ وسليمانُ بن حربٍ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، أَن ابن عباسٍ. مِثْلَهُ سواءً (٤).

[التحفة: ١٨٠٥٣].

٢٨٣٤ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن حُريجٍ، قال: أخبرني عطاءً

عن ابن عباس، أنّه دعا أحاه عُبيدَ الله يومَ عرفةَ إلى طعام، فقال: إنّي صائِمٌ، فقال: إنّكُم أَهلُ بيتٍ يُقتَدى بكُم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُتِي بحِلابِ لَبَنٍ في هذا اليوم، فَشَربَ (٥).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٧٨٣٥ أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قــال ابنُ جُريجٍ: قـال عطاءً:

دعا عبدُ الله بنُ عباس الفضلَ بنَ عباس يومَ عرفةَ إلى الطعامِ، فقال: إنّي صائِمٌ، فقال عبدُ الله: لا تَصُمْ، فإنَّ النبيَّ وَعَلِيٌّ قُرِّبَ إليه حِلابٌ فيه لَبنٌ يومَ عرفَة،

⁽١) في (هـ): «وأتى».

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٢٨٢٩).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٣٠).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما بعده.

وقوله: «بحلاب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

فشَرِبَ منه، فلا تَصُمُ، فإنَّ النَّاسَ يَستَنُّونَ بِكُم (١).

[التحفة: ٥٩٣٠].

٣٨٣٦ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورِ الكَوْسَجُ ـ مَروَزِيٌّ ـ ، قال: أخبرنا عبـدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي السوداءِ^(٢)، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن صُومِ يومٍ عرفةً، فَنهاني (٣).

[التحفة: ٨٥٧١].

٧٨٣٧ أخبرنا عمرُو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا عبـدُ الرحمـن، قـال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ

أنَّ عمرَ كان ينهى عن صوم يوم عرفةَ (٤).

٣٨٣٨ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ أَبُـو الجَـوزاءِ البصـريُّ، قـال: حدثنا المؤسَّلُ بـن إسماعيلَ ـ كثيرُ الخطأ ـ ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّة، عن نافع، قال:

سئل ابنُ عمرَ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ؛ فقال: لم يَصُمْهُ رسولُ الله ﷺ ولا أَبو بكرِ ولا عمرُ ولا عثمانُ (°).

[التحفة: ٧٥٠٧].

٣٨٣٩ أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ وإسماعيلُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه

أَن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن صومِ يومِ عرفة، فقال: حَججْتُ معَ النبيِّ عَيُّلُمُ، فلم يَصُمُهُ (٦).

[التحفة: ٥٥٧١].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٨٢٩)، وانظر ما قبله.

⁽٢) في الأصلين: «أبي السوار»، والمثبت من (هـ) و «التحفة» وهو الصواب.

⁽٣) سيأتي مرفوعاً برقم (٢٨٣٩).

⁽٤) سيأتي موقوفاً أيضاً برقم (٢٨٤٥).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة» .

⁽٥) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٦) أخرجه الترمذي (٧٥١).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٦٠٤).

• ٢٨٤٠ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، عن شعبةَ، عن ابن أبسي نَحيح، عن أبيه، عن رحلِ

عن ابن عمرَ، أنَّه سُئِلَ عن صَومِ يومِ عرفة، فقال: حَحجْتُ (١)مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَصُمْه، ومع عمرَ، فلم يَصُمْهُ، ومع أبي بكر، فلم يَصُمْهُ، ومع عثمانَ، فلم يَصُمْهُ. وأنا لا أصومُهُ، ولا آمُرُكُ (١) ولا أنهاكَ، غير (٣) إن شِئتَ، فَصُمْ، وإن شِئتَ، فلا تَصُمْ (٤).

[التحفة: ٢٨٥٧١].

١ ٨٤١ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: قرأتُ على فُضيلِ، عن أبي حَرِيزِ (٥) ، أنَّه سَمِعَ سعيدَ بن جُبيرٍ يقول:

سَأَل رَجلٌ عَبدَ الله بن عمرَ عن صومِ يومِ عرفةَ، قال: كنَّنا ونَحنُ معَ رسول الله ﷺ نَعدِلُه بصوم سنة (١) .

قال أبو عبد الرحمن: أبو حَريزٍ ليسَ بـالقويِّ، واسمُـه: عبـدُ الله (٧)بن حسـين، قاضي سِجِسْتان، وحديثُه هذا حديثٌ مُنكرٌ.

[التحفة: ٧٠٦٦].

۲۸٤٢ أخبرنا القاسمُ بن زكريا بنِ دينارٍ، قـال: حدثني زيـدٌ^(۸)، قـال: حدثني موسى بنُ عُلَيِّ، قال: سمعتُ أبى يقول:

سمعتُ عُقبَةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وثلاثةُ

⁽١) في (هـ): ((خرجنا)).

⁽٢) في (هـ): ((ولا آمرك به)).

⁽٣) في (هـ): (عنه).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٥) تحرف في «التحفة» إلى: «جرير».

⁽٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

⁽٧) في الأصلين: «عبد الرحمن»، والمثبت من (هـ) و«التحفة» وهو الصواب.

⁽٨) في الأصلين: «يزيد»، والمثبت من (هـ) و «التحفة» وهو الصواب.

٦٤ النهيُ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ

٣٨٤٣ أخبرنا سليمانُ بن مَعبَدٍ المَروَزِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدثنا حَوشَبُ بن عَقيلِ، عن مهديٍّ الهَجَرِيِّ، عن عكرمة

عن أبي هريرةً، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ عرفةً بعرفةً (٢).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٤ أخبرنا عمرُو بن عليّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حَوشَبُ بن
 عَقيلٍ، عن مهديّ العَبدِيّ، قال: حدثنا _ وذكرَ عكرمة _

قال: دخلتُ على أبي هريرةَ، فسألتُه عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صَومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ^(٣).

[التحفة: ١٤٢٥٣].

٢٨٤٥ أخبرنا إسـحاق بن منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا
 حَوْشبٌ وشعبةُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ، قال:

كان عمرُ ينهى عن صومٍ يومٍ عرفة^(٤) .

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

وسیأتی برقم (۳۹۸۱) و(۲۱ ۲۷).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٧٩)، وابن حبان (٣٦٠٣).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٤٠)، وابن ماجه (۱۷۳۲).

وسیأتی بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٣١).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف برقم (٢٨٣٧).

٦٥_ صيامُ يومِ النَّحرِ وما فيه

٣٨٤٦ أخبرنا الحسينُ بن عيسى، قال: حدثنا أزهَرُ، ثـم ذَكَرَ كلمةً معناها: حدثنا ابنُ عونٍ، عن زيادِ بن جُبيرٍ

أَنَّ ابنَ عمر^{َ (١)}قال: نهى رسُولُ الله ﷺ عن صومِ يومِ النَّحرِ^(٢).

٦٦ بَدْءُ صيامِ يومِ عاشوراءَ وذكرُ اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ للخبر فيه

٧٨٤٧_ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قـال: حدثنا أبو بِشـرٍ، عـن سعيد بن جُبيرِ

عن ابن عباس، قال: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ رَبِّ الله الله وَجَدَ اليهودَ يصومون يومَ عاشوراءَ، فَسُئِلُوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليومُ الذي أَظهَرَ اللَّهُ فيه موسى وبين إسرائيلَ على فرعونَ، ونحن نصومُهُ تعظيماً له، فقال رسولُ الله وَ الله وَاللهُ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَ

[التحفة: ٥٤٥٠].

٣٨٤٨_ أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابـن سعيدِ بن جُبير، عن أبيهِ

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، فوجَدَ اليهودَ يصومونَ يومَ عاشوراءَ، فسأَلَهُمُ: «ما هذا»؟ فقالوا: يومٌ أنجى الله فيه موسى، وأَغرَقَ فيه

⁽١) في (ط): «ابن عباس» وهو تحريف.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٩٤) و(٥٠٧٦) و(٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩).

⁽۳) أخرجه البخــاري (۲۰۰٤) و(۳۳۹۷) و(۳۹۶۳) و(۲۸۰۶) و(۲۷۳۷)، ومســلم (۱۱۳۰) (۱۲۷) و(۱۲۸)، وأبو داود (۲۶۶۶)، وابن ماحه (۱۷۳۶).

وسيأتي برقم (۲۸٤۸) و(۲۸٤۹) و(۱۱۱۷۳).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٤).

فرعونَ، فصامَهُ موسى شُكراً لله، فنحن نصومُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فنحن أَحَقُّ بموسى، وأولى بصيامِهِ» فصامَهُ، وأمَرَ بصيامِهِ (١).

[التحفة: ٢٨٥٥].

٧٨٤٩ أخبرنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الحرانيُّ الصَبيحيُّ، قال: حدثنا ابنُ موسى ـ وهـو ابنُ أَعْيَنَ ـ قال: حدثنا أبي، عن الحارثِ ـ يعني ابنَ عُميرٍ ـ ، عن أيوبَ، عـن عبـد الله بـن سعيد بن جُبير، عن أبيه

عن ابن عباس نحوكه (٢).

[التحفة: ٢٨٥٥].

• ٧٨٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، أنَّ عِراكاً أخبره، أن عروةَ أخبرَهُ

عن عائشة، أَنَّ قُريشاً كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهِلية، ثم أَمَرَ رسولُ الله عَلِيلًا بصيامِهِ، فلما فُرِضَ رمضانُ، قال رسولُ الله عَلِيلًا: «مَن شاءَ، فليَصُمهُ، ومَن شاءَ، أفطَرَ هُهُ").

[التحفة: ١٦٣٦٨].

١ ٩٨٥٠ أخبرنا عبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أُخبرني بي

عن عائشة، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ قُريشٌ في الجاهِليةِ، فكان رسولُ الله وَ يَشْرُلُ صومُ رمضان، وأَمَرَ بصيامِهِ، فَنَزَلَ صومُ رمضان، وكان رمضانُ هو الفريضة، فمن شاء، صام ـ يعني عاشوراء ـ ومن شاء، تَركُ (٤). والتحفة ١٧٣١٠.

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف برقم (۲۸٤۷).

⁽۳) أخرجــه البخـــاري (۱۰۹۲) و (۱۸۹۳) و (۲۰۰۱) و (۲۰۰۱) و (۲۰۰۲) و (۳۸۳۱) و (۳۸۳۱) و (۴۰۰۰) و(٤٥٠٤)، ومسلم (۱۱۲۵) و(۱۱۲) و(۱۱۱) و(۱۱۱) و(۱۱۱)، وأبو داود (۲٤٤۲)، وابن ماجه (۱۷۳۳)، والترمذي (۷۰۳)، وفي «الشمائل» له (۳۰۹).

وسیأتی برقم (۱۰۹٤۸) و(۱۰۹٤۹).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١)، وابن حبان (٣٦٢١).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٨٥٢ أخبرني عمرو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبي، حدثنا شُعيبٌ، عـن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَـ أَمُرُ بصيـامِ عاشـوراءَ قَبـلَ أَن يُفرَضَ رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ، كان مَن شاءَ صامَ عاشوراءَ، ومَن شاءَ، أفطر (١٠). والتحفة: ١٦٤٧٠].

٣٨٥٣ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أَنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ يومُ عاشوراءَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كان يوماً يصومُهُ أَهلُ الجَاهِليةِ، فمَن أَحَبَّ مِنكُم أَن يَصُومَهُ، فليَصُمْهُ، ومن كَرهَهُ، فَلْيَدَعْهُ»(٢).

[التحفة: ٨٢٨٥].

٢٨٥٤ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن أبي عمَّار

عن قَيسِ بن سعدٍ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصيامِ عاشوراءَ قبلَ أَن يَنزِلَ رمضانُ، فلما نزلَ رمضانُ، لم يأمُرْنا، ولم يَنْهَنا (٣٠).

[التحفة: ١١٠٩٩].

٢٨٥٥ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم بن عُتيبةً، عن القاسِم بن مُحَيمِرةً، عن عمرو بن شرحبيل

عن قيسِ بن سعدٍ، قال: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ، ونـؤدِّي زكـاةَ^(٤) الفِطرِ، فلمَّا نزلَ رمضانُ، ونزلَتِ الزكاةُ، لم نؤمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكنَّا نَفعَلُهُ^(٥).

[المحتبى: ٥/٩٤، التحفة: ١١٠٩٣].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۸۵۰).

⁽۲) أخرجــه البخـــاري (۱۸۹۲) و(۲۰۰۰) و(۲۰۰۱)، ومســـــلم (۱۱۲۱) (۱۱۷) و(۱۱۸) و(۱۱۹) و(۱۲۰) و(۱۲۱)، وأبو داود (۲٤٤٣)، وابن ماجه (۱۷۳۷)

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٣)، وابن حبان (٣٦٢٢) و(٣٦٢٣) .

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٨)، وانظر ما بعده.

⁽٤) في (هـ): "صدقة"

⁽٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٢٩٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٩٨) وانظر ما قبله.

٢٨٥٦ أخبرنا عمرُ بن إبراهيمَ أبو الآذان، قال: حدثنا عليُّ بن شُعيبٍ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، قال: حدثنا الأَشْجَعِيُّ، عن سَفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله نحوَ: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ، فلمَّا نَزَلَ رمضانُ، لم نؤمَرْ به، ولم نُنْـهَ عنه، وكنَّا نَفعَلُهُ(١).

[التحفة: ٩٣٩٢].

٧٨٥٧ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، قال: سمعتُه (٢) قال:

دَخُلَ الأَشعثُ بن قيس على عبدِ الله يومَ عاشوراءَ وهو يَطعَمُ، قال: ادْنُه، فاطعَمْ، قال: إنِّي صائِمٌ، فقال عبدُ الله: كان هذا اليومُ^(٣)نصومُهُ قَبلَ رمضانَ، فإن شِئتَ أَن تَطعَمْ، فادْنُه، فاطعَمْ^(٤).

[التحفة: ٩٣٩٢].

ذكرُ الاختلافِ على عُمارةَ بن عُميرٍ في خَبرِ عبد الله بن مسعودٍ في صوم يومِ عاشوراءَ

٢٨٥٨ - أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن عُمارةً
 ابن عُميرٍ، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

دَخَلَ الأَشعثُ بن قيسٍ على عبد الله بن مسعودٍ يومَ عاشوراءَ وهو يَتَغَدَّى، فقال له عبدُ الله: يَا أَبا محمدٍ، ادْنُ، قال: إِنِّي صائِمٌ، اليومُ يومُ عاشوراءَ، قال: وما كان؟ قال: يومٌ عاشوراءَ، قال: وما كان؟ قال: يومٌ

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۲۸٥۸).

 ⁽۲) رواية المزي ليس فيها: «سمعته» ولذا حكم عليه بالإرسال، أما روايتنا هذه، ففيها: «قال: سمعته»
 وهذا يعنى أن إبراهيم سمعه من عبد الرحمن بن يزيد كما في الرواية السالفة.

⁽٣) في نسخة في حاشيتي الأصلين: «يوماً».

⁽٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

كان يصومُهُ رسولُ الله ﷺ قَبلَ أَن يَنزِل رمضانُ، فلما نَزَلَ رمضانُ، تَرَكَهُ(١).

٢٨٥٩ أُخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال:
 حدثني زُبيدٌ، عن عُمارةَ بن عُمير، عن قيس بن السَّكَنِ

أَنَّ الأَشعَثَ بنَ قيس دَخَلَ على عبد الله يومَ عاشوراءَ وهو يَأْكُلُ، فقال: ادْنُ، فكُلْ، قال: إنِّي صَائِمٌ، قال: كُنَّا نصومُهُ، ثُمَّ تُركَ^(٢).

[التحفة: ٩٥٤٢].

١٨٦٠ أُخبرنا أَحمدُ بن حَرْب، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، عن منصورِ بن عبد الرحمـن،
 عن الشعبي، عن عَلْقَمَة، قال:

أتيتُ ابنَ مسعودٍ فيما بينَ رمضانَ إلى رمضانَ، مامِن يـومٍ إلاَّ آتيـه فيـه، فمـا رأَيتُه في يوم صائِماً إلا يومَ عاشوراءَ^(٣).

٧ ٢٨٦٦ أخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن أبي عُميسٍ، عن قيسٍ بن مسلم، عن طارق بن شهاب

عن أبي مُوسى، قالَ: كَانَ يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُهُ اليهودُ، وتتَّخِذُهُ عيداً، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة، أُخبِرَ بذلك، قال: «فصُومُوه أنتُم»(٤).

[التحفة: ٩٠٠٩].

خالفَهُ رَقَبَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).

وقد سلف في سابقيه، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٠٢٤).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٥) و(٢٩٤٢)، ومسلم (١١٣١) (١٢٩) و(١٣٠).

وسيأتي بعده من حديث طارق بن شهاب.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٦٩)، وابن حبان (٣٦٢٧).

(٥) في الأصلين: «حدثنا الوليد»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة» وهو الصواب.

عُوانةً، عن رَقَبَةً، عن قيسِ بن مسلمٍ

عن طارقِ بن شهابٍ، قال: كان يومُ عاشوراءَ لأهلِ يَشرِبَ، تَلبَسُ فيه النّساءُ شارَتَهُنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حالِفوهُم، فصُومُوه»(١).

[التحفة: ٤٩٨٤].

٣٧_ التأكيدُ في صيامِ يومِ عاشوراءَ

٣٨٦٣ أُخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةً، عن عبد الرحمن بن المِنهال الخُزاعيِّ

عن عمِّه، أَنَّ النبيَّ يَثَلِيُّوْقال لأَسلَمَ: «صُوموا اليومَ» قالوا: إنَّا كنَّا قد أَكَلْنا، قال: «صوموا بقيَّة يَومِكُم» يعني يومَ عاشوراءَ^(٢).

[التحفة: ١٥٦٢٨].

خالفَهُ سعيدٌ

٣٨٦٤ أحبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا بشرّ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن عبد الرحمن الخزاعيُّ

عن عمّه، أنَّهم غَـدَوْا على رسول الله ﷺ يومَ عاشوراءَ وقد أصابوا مِن الغَداء، فقال لهم: «أصُمتُمُ اليومَ»؟ قال: قَلنا: قَد أَصبْنا من الغَداء، فأمَرَنا أن نُتِمَّ بقيَّة يومِنا، وقال لهم: «أَمُّوا بقيَّة يَومِكُم»(٣).

[التحفة: ١٥٦٢٨].

٧٨٦٥ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمن بن سلمةَ الخُزاعيِّ

⁽١) سلف بنحوه قبله من حديث طارق بن شهاب، عن أبي موسى.

وقوله: «شارتهن»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لباسهن الحسن الجميل.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٤٧).

وسيأتي في لا حقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عمِّه، قال: غَدَونا على رسول الله يَطِيُّرُ صَبيحةَ عاشوراءَ، فقال لنا: «أُصبَحتُم صياماً» ؟ قلنا: قد تَغَدَّينا يارسولَ الله، قال: «فصوموا بَقيَّةَ يومِكُم» (١٠). [قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بن بكر ليس بالقويِّ في الحديثِ [٢)

[التحفة: ١٥٦٢٨].

٢٨٦٦ أُخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أُخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن، قال:

سمعتُ معاويةَ بن أبي سفيانَ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ يقول: «إنِّي صائِمٌ، فمن شاءَ، فَلْيصم، وأَرسَلَ إلى أهلِ العَواليَ، فقال: «مَن أَكُلَ، فلا يأكُلْ، ومن لم يكنْ أكلَ، فَلْ يُبَتَمَّ صَومَهُ»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الكلامُ الأخيرُ خطأٌ، لا نَعلَمُ أَنَّ أَحداً من أَصحابِ الزهريِّ تابَعَهُ عليه.

[التحفة: ١١٤٠٨].

خالفَهُ قتيبةُ

٢٨٦٧ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، قال:

سمعتُ معاويةَ يومَ عاشوراءَ وهو على المنبرِ بالمدينةِ يقولُ: أَينَ علماؤُكُم يا أَهلَ المدينةِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في هـنا اليومِ: «إنّي صائِمٌ، فمن شاءَ مِنكُم أن يصومَ، فَلْيَصُمْ»(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصوابِ من حديثِ محمدِ بن منصورٍ والكلامُ الآخرُ خطأً.

[المحتبى: ٤/٤، التحفة: ١١٤٠٨].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۸٦۳).

⁽٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢).

⁽٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٩٢).

٢٨٦٨ قرأتُ على أحمدَ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، عن ابن عائدٍ، قال: حدثنا يحيى ابنُ حمزةً، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سَمعتُ معاويةَ، وصَعِـدَ على هـذا المِنبِر، فقـال: أينَ عُلماؤُكُم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقُبُ الله عليكُم صيامَهُ والله ﷺ عليكُم صيامَهُ وأنا صائِمٌ »(١) فمنْ أحبَّ منكُم أن يَصومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، ومن كَرة، فَلْيَدَعْهُ»(٢).

قال أُبو عبد الرحمن: وهذا حديث خطأً، لا نعلمُ أَنَّ أُحداً من أَصحابِ الزهريِّ قال في هذا الحديثِ: عن أبي سلمة غيرَ هذا، والصوابُ: حُميـدُ بن عبد الرحمَن.

[التحفة: ١١٤٥٥].

٢٨٦٩_ أخبرني أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا وَهْبُ بن جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمانَ يحدِّثُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ

أَنَّه سَمِعَ معاويةَ يَخطُبُ على مِنبرِ النبيِّ يَثِيِّةُ ، قال: يا أَهلَ المدينةِ، سمعتُ رسولَ الله يَثِيِّة يقول: «هذا يومُ عاشوراء، ولم يُفرَضْ عليكُم صيامُهُ وأَنا صائِمٌ، فمن أَحَبَّ أَن يُفطِرَ، فَلْيُفطِرْ»(٤).

قال أَبو عبد الرحمن: وهذا أَيضاً خطأً، والنعمانُ بن راشدٍ ضعيفٌ كثيرُ الخطأِ (٥) عن الزهريِّ، ونظيرُه في الزهريِّ زَمْعَةُ بنُ صالحٍ.

[التحفة: ١١٤١٥].

• ٢٨٧ - أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهاب، أنَّ حُميدَ بن عبد الرحمن أُخبرَهُ

أَنَّه سَمِعَ معاويةَ يَخطُبُ النَّاسَ بالمدينةِ، يقول: يا أَهلَ المدينةِ، أَيـنَ عُلمـاؤُكُم؟ إِنِّي سَمعتُ رسولَ الله مِثَلِيْتُو يقول: «إنَّ هذا يـومُ عاشـوراءَ، و لم يَكتُـبِ اللهُ عليكُـم

⁽١) في (هـ): «صائمه»

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية

⁽٣) في (هـ): «فليصمه».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٩٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

⁽٥) في (هـ): «الغلط»

صِيامَه، وإنِّي صائِمٌ» ـ معاويةُ يقولُ ذلك ـ «فمنْ أَحَبَّ أَن يصومَ، فَـلْيَصُمْ، ومن أَحَبَّ أَن يصومَ، فَـلْيَصُمْ، ومن أَحَبَّ أَن يُفطِرَ، فَلْيُفطِرْ »(١).

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا هو الصوابُ](٢).

[التحفة: ١١٤٠٨].

١ ٧٨٧ - أَحبرنا أَحمدُ بن إبراهيمَ بن محمدٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ مَوْهَبٍ ـ ،
 قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن سَنْدَر

عن رحال منهم، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال لِرحل مِن أَسلَمَ مِن بَعدِ ما أَصبَحَ مِن يَعدِ ما أَصبَحَ مِن يَعدِ عاشوراءَ: "اذَهَبْ إلى قَومِك، فَمُرهُم، فليَصُومُوا هذا اليومَ» قال الأَسلميُّ: يا رسولَ الله عَلَيْ إن وحَدتُ أحداً منهم تَغَدَّى؟ قال رسولُ الله عَلَيْ : «فِلْيَرَمَّ صِيامَهُ» (٣).

[التحفة: ١٥٦٩٥].

٦٨_ أَيُّ يُومٍ يُومُ عاشوراءَ

٢٨٧٢_ أُخبرنا عمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا معاويـــةُ بـن عمــرو ابن غَلاَبٍ، قال: حدثني الحَكَمُ بن الأعرج، قال:

أتيتُ ابنَ عباسٍ في المسجدِ الحرامِ، فسألتُه عن صيامِ عاشوراءَ، فقال: اعدُدْ، فإذا أُصبحْتَ يومَ التَّاسِع، فأُصبِحْ صائِماً، قلتُ: كذلك كانَ محمدٌ وَاللهُ يُسلُونُ يصومُ؟ قال: نعم، كذلك كان يصومُهُ (٤).

[التحفة: ٥٤١٢].

٦٩ ـ صيامُ ستةِ أيامٍ من شوَّالٍ

٢٨٧٣ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانَ، قال: حدثنا يحيى

- (۱) سلف تخریجه برقم (۲۲۹۲).
- (٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).
- (٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
- (٤) أخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥). وابن حبان (٣٦٣٣).

ابن حمزةً، قال: أخبرني يحيى بنُ الحارثِ، عن أبي أسماءَ الرَحَبيِّ

عن ثوبانَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صيامُ شَهرِ رمضانَ بعشَرَةِ أَشَـهُرٍ، وصيامُ سَنَةٍ اللهِ عَلَيْهِ وصيامُ سَنَةٍ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلِيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْ

رالتحفة: ٢١٠٧].

٢٨٧٤ أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن شُعيب بن شابورَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ الحارثِ، قال: حدثني أبو أسماءَ الرَّحَبيُّ

عن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله يَّكِيُّ ، أنه سمعَ رسولَ الله يَّكِثُ يقولُ: «جَعَلَ اللهُ اللهُ عَشْرِ، فشَهرٌ بِعشَرَةِ أَشهُرٍ، وستَّةُ أَيامٍ بعدَ الفِطرِ تمامُ السَّنَةِ»(٢).

ذكرُ اختلافِ النَّاقلينَ لخبرِ أبي أيوبَ فيه

وهـ و المحك أخبرنا أحمدُ بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن حسنٍ وهـ و ابنُ صالحٍ -، عن محمدِ بن عمرٍ و اللَّيثيِّ، عن سعد بن سعيدٍ، عن عمرو بن ثابتٍ عن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله وَاللَّهُ: «مَن صامَ رمضانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِستِّ من شَوَّالٍ، فقد صامَ الدَّهرَ كُلُّهُ»(٣).

قال أَبُو عبد الرحمن : هذا خطأً، والصوابُ: عمرُ بن ثابتٍ.

التحفة: ٣٤٨٢].

٧٨٧٦ أخبرنا خلاَّدُ بن أُسلَمَ، قال: حدثنا الـدَّراوَرْدِيُّ، عن صفوانَ بن سُليم

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٧١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٨) و(٢٣٤٩) ، وابن حبان (٣٦٣٥).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله .

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦)، والنرمذي (٧٥٩).

وسيأتي بعده برقم (٢٨٧٦) و (٢٨٧٧) و(٢٨٧٩) و(٢٨٨٨) وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و(٢٣٤١) و(٢٣٤١) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤١)، وابن حبان (٣٦٣٤).

وسعدِ بن سعيدٍ، عن عمر بن ثابتٍ

عن أبي أيوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ، وأَتبَعَهُ سِتًا من شُوَّال، فكأنَّما صامَ الدَّهرَ كُلُّهُ»(١).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٧٨٧٧_ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَمِ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ ورقاءَ (٢)، عن سعد بن سعيدٍ، عن عمرَ بن ثابتٍ

عن أبي أيوب، عن رسولِ الله وَاللهُ واللهُ وَاللهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

قال أبو عبد الرحمن: سعدُ بن سعيدٍ ضعيفٌ، كذاك قال أحمدُ بن حنبل. وهم ثلاثةُ إخوَةٍ: يحيى بن سعيدِ بن قيسٍ، الثقةُ المأمونُ، أحدُ الأَثمةِ، وعبدُ ربِّه بن سعيدٍ، لا بأسَ به، وسعدُ بن سعيدٍ ثالِثُهُم، ضعيفٌ.

[التحفة: ٣٤٨٢].

٧٨٧٨ - أَحبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الممقرئ، قال: حدثنا شعبةُ بن الحجاج، عن عبد ربّه بن سعيد، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاريّ، أنه قال: من صام شهر رمضان، ثم أتبعَهُ سِتَّة أيامٍ، مِن شوالٍ، فكأنَّما صام السَّنة كُلَّها(٤).

[التحفة: ٣٤٨٢].

٩ ٧٨٧- أَحبرنا هشامُ بنُ عمارٍ، عن صَدَقةَ بنِ حالدٍ، قال: حدثنا عُتبةُ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي بكرٍ، قال:

غَزَونا مع أبي أيوب، فصامَ رمضان، وصُمنا، فلما أَفطَرْنا، قامَ في النّاسِ، فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «من صامَ رمضان، وصامَ ستَّةَ أيامٍ من

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) قوله: «ورقاء» لم يرد في «التحفة» ولعله سقط من المطبوع.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

⁽٤) سلف في سابقيه، وسيأتي في لاحقيه مرفوعاً.

شوال، كان كصيام الدَّهرِ»(١).

قًال أبو عبد الرحمن: عتبةُ بن أبي حكيم هذا ليس بالقَويِّ(٢).

[التحفة: ٣٤٨٢].

• ٢٨٨٠ أخبرني محمدُ بن عبد الكريمِ بن محمدِ بن عبد الرحمن بن حُوَيطِبِ بن عبد العُزَّى الحُرَانيُّ، قال: حدثنا عمرُ عبد العُزَّى الحُرَّانيُّ، قال: حدثنا عمرُ ـ يعني ابنَ ثابتٍ ـ، عن محمد بن المُنكَدِرِ

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ نحوَهُ(٣).

[التحفة: ٣٤٨٧].

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الشيخُ رأيتُ عندَّه كُتُباً في غيرِ هذا، فإذا أحاديثُه تُشبِهُ أحاديثَ محمد بن أبي حُميدٍ، فقال: لا أدري، أكانَ سَماعُهُ من محمدٍ أم كان سماعاً مِن أُولِئِكَ المُشيَحَةِ؟ فأمّا الشيخُ، فكان يحدِّثُنا عنه، ولا يَذكُرُ محمدَ بن أبي حميدٍ، فإن كان تلكَ الأحاديثُ أحاديثُ عن أُولئِكَ المشيخةِ، ولم يكن سمعهُ من محمدٍ، فهو ضعيفٌ - يعني عثمانَ -، ومحمدُ بن أبي حُميدٍ ليس بشيءٍ في الحديثِ](1).

٧- صيامُ يومينِ من شوَّالِ وذكرُ الاختلافِ على أبي العلاءِ فيه

٢٨٨١ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عمرانَ. وسعيدٌ الجُريرِيُّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عمرانَ _ وهو ابنُ حُصينِ _، أَنَّ رسولَ الله رَبِّ قال لرحلِ: «هل صُمتَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥).

⁽٢) وقع في (هـ): «عتبة بن أبي حكيم ضعيف».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٧٥) من طريق عمر بن ثابت، عن أبي أيوب

⁽٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

من سَرَرِ شعبانَ شيئاً»؟ قال: لا، قال: «إذا أَفطَرتَ، فصَمْ يومينِ» وقال الجُريريُّ: «فصُمْ»(١).

[التحفة: ١٠٨٤٤ و١٠٨٥].

٢٨٨٢ أُحبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قسال: حدثنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ

عنِ عمرانَ بن حُصين، أَنَّ رسولَ الله رَيِّ قال له: «هل صُمتَ من سَرَرِ هذا الشَّهرِ شيماً» ؟ قال: لا، قال: «فإذا أَفطَرتَ ـ أَو أَفطَرَ النَّاسُ ـ، فصُمْ يومينِ». قال عمرو: حدثنا يحيى مرتينِ: مرَّةً عن مُطرِّف، أَنَّ النبيَّ يَثِيُّ قال لعمرانَ (٢).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٣٨٨٣ - أُخبرنا عمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا ابن أبي عَديٍّ، عن التَّيْمـيِّ، عـن أبـي العلاء، عن مُطَرِّف

عن عِمرانَ نحوَه (٣).

[التحفة: ١٠٨٥٥].

٣٨٨٤ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أبيه، قـال: حدثنـا أبو العلاءِ بن الشّخيرِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلِ... فذكرَ نحوَه .

فقلت(1) له: عمَّن يُحَدِّثُ هذا أبو العلاء؟ قال: سألتُ رجلاً من أهل

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۸۳)، ومسلم (۱۱۲۱) (۱۹۵) و(۱۹۹) و(۲۰۰) و(۲۰۱). وأبو داود (۲۳۲۸).

وسیأتی بعده برقم (۲۸۸۲) و(۲۸۸۳)و(۲۸۸۶).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨).

وقوله: «هل صمت من سرر شعبان» ، قال ابن حجر في «الفتح» ٢٣١/٤: والسرر: بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها وضمها جمع سرة. ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح، وهو الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ممان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۸۸۱).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٨١).

⁽٤) القائل هو : المعتمر.

بيتِه: عمَّن يُحَدِّثُ هذا أبو العلاءِ؟ فقال الرجلُ: عن عِمرانَ بن حُصينٍ، عن رسول الله ﷺ (١).

[التحفة: ١٠٨٦٨].

٧١ صيامُ العَشرِ والعَمَلُ فيه وذكرُ اختلافِ أَلفاظِ النَّاقلينَ للخَبرِ فيه

٧٨٨٥ أخبرني عبد الله بن محمد الضّعيف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عنَ عائشةَ، قالت: مَا رأَيتُ رسولَ الله ﷺ صائِماً في العَشر قَطُّ (٢).

التحفة: ١٥٩٤٩].

٢٨٨٦ أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عنَ عائشةَ، أَنَّ النبيَّ يُتَلِيَّةُ لم يَصُمُ العَشْرَ قَطُّ (٣).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٨٨٧_ أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيمٍ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا حفصٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ره الله ما العَشْرَ قَطُّ (٤).

[التحفة: ١٥٩٤٩].

٧٢_ النهيُ عن صيامِ أيامِ التَّشريقِ، وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبرِ في ذلك النهيُ عن صيامِ أيامِ الاختلافُ على سليمانَ بن يسارِ

٢٨٨٨ _ أخبرنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن عَبْدةً، عن سعيدٍ، عن قتَّادةً، عن سليمانَ بن يسارٍ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۸۸۱).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۱۷٦)، وأبو داود (۲۶۳۹)، وابن ماجه (۱۷۲۹)، والترمذي (۲۵۲). وسيأتي بعده برقم (۲۸۸۲) و(۲۸۸۷).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٧)، وابن حبان (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٨٥).

عن حمزة الأسلميّ، أنه رأى رجلاً يَتَّبَّعُ رحالَ النَّاسِ بمنَّى أَيامَ التشريقِ على حَمَـلِ، يقول: ألا لا تَصوموا هذه الأيامَ، فإنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ، ورسولُ الله يَقِيلُ بين أظهُرهِم (١).

آالتحفة: ٣٤٤٢].

خالفَهُ عبدُ الله بن أبي بكرٍ وسالمٌ أبو النَّضرِ

٢٨٨٩ أخبرنا العباسُ بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن سالم أبي النَّضْرِ وعبد الله بن أبي بكرٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن عبدِ الله بن حُذافةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَه أَن يُنادِيَ فِي أَيامِ التشريقِ «إِنَّها أيامُ أَكلِ وشُربٍ» (٢).

[التحفة: ٤٤٢٥].

أرسكة مالك

• ٢٨٩- الحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه _، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالك، عن أبي النّضْرِ، عن سليمانَ بن يسار

أَنَّ رسولَ اللهِ مُثِّلِيٌّ نهى عن صيام أيام مِنَّى (٣).

[التحفة: ٤٤٢٥].

أَسنَدَهُ بُكيرُ بن الأَشَجِّ على اختلافٍ من ابنه وعمرو عليه فيه ٢٨٩١ـ قال أبو عبد الرحمن: بَلغَني عن ابن وَهْبٍ،عن مَحرَمَةَ بن بُكيرٍ، عن أبيـه،

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٢٨٩٣)و(٢٨٩٤)و(٩٨٩٠) من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي في الذي بعده مرسلاً.

والروايات متقاربة المعنى، ورواية مسعود بن الحكم لم يسم فيها الصحابي.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥).

⁽٣) سلف قبله موصولاً.

قال: سمعتُ سليمانَ بن يسار، أنه سَمِعَ الحَكَمُ الزُّرَقيُّ يقولُ:

حدَّثْتَني أُمِّي: أَنهُم كَانُوا معَ رسولِ الله يَّلِيُّةُ بَمْنَى، فسَمِعوا راكباً يَصرُخُ، يقول: أَلا لا يَصومَنَّ أَحدٌ، فإنَّها أَيامُ أَكلَ وشُربٍ (١).

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمتُ أَنَّ أَحداً تابَعَ مَحرَمَةَ على هذا الحديثِ على الزُّرَقيِّ، والصوابُ: مسعودُ بن الحكمِ.

[التحفة: ١٠٣٤٢].

٢٨٩٢ أخبرنا أحمدُ بن الهيثم، قال: حدثنا حَرْمَلةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرّو، أنَّ بُكيراً حدَّنَهُ، عن سليمانَ بن يسارِ، أنَّ مسعودَ بن الحكمِ حدَّنَهُ

عن أُمِّه، قالت: مَرَّ بنا راكِبٌ وَنحن بمنَّى مع رسولِ الله يَطِّلُمُ يُنادِي في النَّاسِ: لا تَصومُنَّ هذه الأَيامَ، فإنَّها أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ، فقالت أُخيَّى: هــذا عليُّ بن أَبى طالب، وقلتُ أَنا: لا، بَل هو فلانٌ^(٢).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

ذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ

٣ ٧ ٨٩٣_ أُخبرنا محمدُ بن رافع النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قــال: أخبرنـا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن مسعودِ بن الحكم

عن رجل من أصحاب النبيِّ يَثَلِثُوْ ، قال: أَمَرَ رسولُ الله يَثَلِثُوْ عبدَ الله بنَ حُذافةَ أَن يَركَبَ راجِلَتهُ أَيامَ منَّى، فيصيحَ في النَّاسِ: «لا يصومُ أَحَدٌ، فإنَّها أيامُ أَكلِ وشُربِ» قال: ولقد رأيتُه على راحلتِه يُنادي بذلك(٤).

[التحفة: ٤٤٢٥].

٢٨٩٤ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا بحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، أَنَّ مسعودَ بن الحكم قال:

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩) لتمام لفظه هناك، وانظر ما بعده.

⁽٢) في (هـ): (عن) .

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٨٩٩)، وانظر ما قبله.

⁽٤) سلف برقم (٢٨٨٩) من حديث عبد الله بن حذافة.

أَخبرني بعضُ أَصحابِ النبيِّ وَيُلِيُّرُ ، أَنَّه رأَى عبدَ الله بنَ حُذافةَ وهو يسيرُ على راحلَتِه في أَيامِ التشريقِ يُنادي أَهلَ مِنَّى: «أَلا لا يصومَنَّ هذه الأَيامَ أَحدٌ، فإنَّهنَّ أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ» وذَكرَ أَنَّه بَعَنَهُ رسولُ الله وَاللهِ مُؤذِّناً (١) بذلك فِيهِم (٢).

قالَ أَبُو عبد الرحمن: الزهريُّ لم يَسمَعْ من مسعودِ بن الحكمِ.

[التحفة: ٢٥٢٤٤].

٧٨٩٥ أخبرنا كثيرُ بن عبيدٍ الحِمصِيُّ، قال: حدثنا محمد بن حربٍ، عن الزُّبَيدِيِّ، عن الزهريِّ، أنه بَلَغَهُ، أنَّ مسعودَ بن الحكم

كان يُحيِرُ عن بعضِ علمائِهِم من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعث عبدَ الله بن حُذافة يَطوفُ بأهلِ مِنَّى على ناقة حمراء، يقول: «لا يصومَنَّ هذه الأَيامَ أَحَدٌ، فإنَّما هُنَّ (٣) أَيامُ أَكلِ وشُربٍ وذِكْرِ الله»(٤).

[التحفة: ٤٤٢٥].

٣٨٩٦ أخبرنا أبو بكرِ بنُ إسحاقَ الصَّاغـانِيُّ، قـال: حدثنـا رَوْحٌ، قـال: حدثنـا صالحٌ، قال: حدثنـا صالحٌ، قال: حدثنا ابنُ شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله وَ الله وَ الله عَثَ عَبدَ الله بنَ حُذافـةَ (٥) يطوفُ في مِنَى أَن لا تَصُوموا هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ الله (٦) .

[التحفة: ١٣١٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: صالحٌ هذا هو ابنُ أبي الأخضرِ، وحديثُه هذا خطأً،

⁽١) في (هـ): ﴿يؤذُن﴾.

⁽٢) سلف برقم (٢٨٨٩).

⁽٣) في (هـ): «هي».

⁽٤) سلف برقم (٢٨٨٩) وانظر سابقيه.

⁽٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤).

لا نَعلمُ أحداً قال في هذا: سعيدُ بن المسيَّبِ، غيرَ صالح، وهـو كثيرُ الخطأ، ضعيفٌ. ضعيفٌ الحديثِ في الزهريِّ، ونظيرُه محمَدُ بنُ أبي حفصةً، وكلاهما ضعيفٌ. ورَوْحُ بن عبادةَ ليس بالقويِّ عِندَنا .

٢٨٩٧ أخبرنا الحارث بن مسكين _ قراءةً عليه _، عن ابن القاسم، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب

أَنَّ رسولَ الله يَتَلِيُّ بَعَثَ عبدَ الله بنَ حذافةَ يقولُ: «إِنَّمَا هذه أَيامُ أَكُلِ وشربِ وذكر الله» يعني أيامَ مِنِّى^(۱).

قال أُبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث يحيى بنُ سعيدٍ، عن يوسف بن مسعودِ بن الحكم.

٣٨٩٨ أخبرنا عيسى بنُ حمَّادِ بن زُغْبَةً، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يوسفَ بن مسعودِ بن الحكم، عن حدَّتِه، أنها قالت:

بينَا نحنُ بمنّى إِذ أَقبَلَ راكبٌ، سَمِعْتُهُ ينادي: إِنَّهُنَّ أَيامُ أَكلِ وشُربٍ - على عهدِ رسولِ الله ﷺ - قلتُ: مَن هذا ؟ قال: عليُّ بن أبي طالب (٢).

ذكرُ الاختلافِ على ابن إسحاقَ في هذا الحديثِ

٢٨٩٩ - أخبرنا عمرانُ بن بكَّارٍ الحِمصيُّ، قال: حدثنا أَحمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا عمدٌ، عن حَكيمٍ بنِ حكيمٍ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقِيِّ، قال: حدَّثني أمِّي (٣) قالت:

⁽١) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريج (٢٨٨٩).

هذا الحديث غير موجود في المطبوع من «التحفة» وهو ثابت في أصولها، وقد قال الأستاذ عبد الصمــد شرف الدين في تعليقه على هذا الحديث من طبعته: «هذا الإسناد موجود في أصل المزي في مســند عبــد الله ابن حذافة لكن للأسف إنه فات علينا عند الطبع».

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) في «التحفة»: «عن أبيه»، وهو خطأ.

لكأنّي أنظُرُ إلى عليّ بن أبي طالبٍ على بَعْلَةِ النِيّ يَكِيْتُو البيضاءِ حينَ قامَ على شِعبِ الأُنصارِ وهو يقول: «إنّها ليسَتْ أَيَّا اللهُ أَيامُ أَكلِ وشُربٍ»(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

• • • ٢٩٠ أخبرنا عبيدُ الله بن سعدِ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدثنا عمّي، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدُ الله ِ بـن أبي سلمة، عـن مسعودِ بـن الحكم، عن أمّه، أنّها حدّثته، قالت:

كَأُنِّي أَنظُرُ إِلَى عَلَيِّ بِن أَبِي طَالَبٍ وَهُو عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البيضاءِ حَيْن وَقَفَ عَلَى شِعبِ الأنصارِ، وَهُو يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّهَا لَيسَتْ بَأَيَامِ صِيامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَامُ أَكُلٍ وَشُربٍ وَذِكرٍ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٣٤٢]

١ • ٩ ٠ ١ - أحبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أحبرنا عبدةُ بن سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدثني من سَمِعَ عبدَ الله بن أبي سلمة ـ ولا أرانسي إلا سَمِعتُهُ منه ـ يحدِّثُ عن مسعود بن الحكم، عن أمِّه، قالت:

كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى عَلَيٍّ بِن أَبِي طالبٍ على بغلةِ رسولِ الله وَاللهُ وَاللهُ البيضاءِ يقول: يا أَيها الناسُ، إِنَّ رسولَ الله وَاللهِ يَقول: «إِنَّ أَيامَ التشريقِ أَيامُ أَكْلٍ وشُربٍ، ليسَ بأيامِ صيامٍ»(٣).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

خالَفَهُ ابنُ الهادِ

٢ • ٢ - أحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن عبد اللهِ بـن

⁽١) أخرجه أبويعلى (٤٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ٤٣٤/١-٤٣٥.

وسیأتی بعده برقم ۲۹۰۰ و ۲۹۰۱، وقد سلف برقم ۲۸۹۱ و۲۸۹۲ و۲۸۹۸، وانظر تخریسج ۲۹۰۲).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٨).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٩٩).

أبي سلمة، عن عمرِو بن سُليم الزُّرَقِيِّ، عن أُمِّهِ، قالت:

بَيْنَا نَحْنُ بَمِنِّى إِذَا عَلَيُّ بَـن أَبِي طَـالبِ عَلَى جَمَـلِ يَقُـولُ: إِنَّ رَسُـولَ الله ﷺ يَقْلُ يقولُ: «إِنَّ هذه أَيَامُ طُعْمِ وشُرْبٍ، فلا يَصُمُ أَحَدٌ»(١).

[التحفة: ١٠٣٤٢].

الاختلاف على حبيب

٣٠٩٠ من عبد الأعلى، قال: حدَّثنا حالدٌ، قال: حدثنا عبد الأعلى عبد الأعلى عبد الأعلى عبد الأعلى عبد أبي ثابت، عن نافع بن جُبير، عبد بشر بن سُحَيْمٍ

عن علي بن أبي طالب، أنَّ منادي رسول الله وَاللهُ عَرَجَ في أيامِ التشريقِ، فقال: ﴿ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسلِمَةٌ، أَلا وإنَّ هـذه الأيامَ أيامُ أكلِ وشُربٍ (٢).

[التحفة: ١٠٠٢٧].

ع ، ٩ ٧ - أَحبرنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال: حدثنا سفيانُ ،عن حبيبٍ ، عن نافع بن جُبير

عَن بِشرِ بَن شُحيمٍ، قالَ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ في أيامِ الحجِّ، فقال: «إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مُسْلِمَةٌ، وإِنَّها أيامُ أكلِ وشُربٍ»(٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢٩٠٥ أخبرنا يوسفُ بن عيسى، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أخبرنا يزيدُ _ وهو ابنُ زياد بن أبي الجَعْدِ _، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ

⁽١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي) صفحة ٢٥٦_ ٢٥٧.

وانظر تخريج رقم (٢٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦٧).

⁽٢) سلف قبله، وانظر تخريج (٢٨٩٩).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠).

وسیأتی بعده برقم (۲۹۰۵) و (۲۹۰۲) و (۲۹۰۷) و (۲۹۰۸)، وبرقم (۲۹۰۹) و(۲۹۱۰) مرسلاً. وهو فی «مسند» أحمد (۲۹۲۹).

عن بشرِ بن سُحَيمٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبرِ يقولُ: «لا يَدخُــلُ الجُنَّةَ إلا مسلِمٌ، وإنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشربٍ» _ أيام التشريق _ (١).

[التحفة: ٢٠١٩].

٢ • ٩ ٠ ٦ أخبرنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا أبو النعمانِ الحكم بن عبـ د الله، قـال:
 حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعتُ نافعَ بن جُبير

يحدِّثُ عن بِشرِ بن سُحيم، أنَّ النبيَّ ﷺ أُمره أن ينادِيَ أَيَّامَ (٢) التَّشريقِ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكُلٍ وشُربٍ، وإِنَّ الجَنَّةَ لا يَدخُلُها إلا مُؤمنٌ» (٣).

[التحفة: ٢٠١٩].

٧ • ٩ ٠ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن نافع بن جُبيرٍ

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْلُا، عن النبيِّ عَلَيْلُا، أَنَّه بَعَثَ بِشرَ بن سُحيمٍ، فأَمرَه أَن ينادي: «إِنَّه لا يَدخُلُ الجُنَّةَ إلا نفسٌ مُؤمنة، وإِنَّها أَيَّامُ أَكلٍ وشُربٍ» يعني أيامَ التشريقِ (٤).

[التحفة: ٢٠١٩].

١٩٠٨ عن نافع بن جبير ابن مُطعِم
 ١٠٥ عن نافع بن جبير ابن مُطعِم

عن بشرِ بن سُحيمٍ، أَنَّ النِيَّ وَاللَّهُ أَمَرَه أَن يناديَ أَيامَ التشريقِ: «إنَّـه لا يَدخُـلُ الجنةَ إلا مؤمنٌ، وهي أَيامُ أَكلِ وشُربٍ» (٥٠) .

[المحتبى: ١٠٤/٨، التحفة: ٢٠١٩].

٩ • ٩ ٧- أخبرنا به قتيبَةُ بن سعيدٍ مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا حمادٌ، عـن عمـرٍو، عـن نافع

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) في (هـ): (في أيام).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٠٤).

أنَّ النِيَّ ﷺ أَمرَ منادياً... مرسل^(١).

رالتحفة: ٢٠١٩.

• ٢٩١٠ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا داودُ، عن عمروٍ، قال: أرسَلَ النبيُّ وَسِّلِةُ رجلاً يُقال له: بِشرَّ أَيامَ مِنِّى، فأَذَّن ... وساقَ الحديثَ (٢). أرسَلَ النبيُّ وَسِّلِةً رجلاً يُقال له: بِشرَّ أَيامَ مِنِّى، فأَذَّن ... وساقَ الحديثَ (٢٠١٩).

ا ٢٩١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبـدُ الرزاقِ، قـال: أخبرَنـا مَعْمَرٌ، عـن عاصم (٣)، عن المُطَّلبِ، قال: دعا أعرابيًا إلى طعامِه وذلـك بعـدَ يـومِ النحرِ بيـومٍ، فقـال الأعرابيُّ: إنَّى صائِمٌ، فقال:

إِنِّي سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقـول: إِنِّي سمعتُ رسـولَ الله ﷺ ينهـى عـن صيامِ هذه الأيامِ (٤).

[التحفة: ٨٩٣٨].

٢٩٩٧ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عـن سـعيلـِ بـن كثيرٍ، عن جعفرِ بنِ المُطَّلـبِ

أَنَّ عبدَ الله بنَ عمرو دَخَلَ على عمرو بن العاص وهو يتغَـدَّى، فقال: هَلُمَّ، فقال: إنَّى صائِمٌ، قال: إنَّ فقال: إنَّى صائِمٌ، قال: إنَّ صائِمٌ، قال: إنَّ النيَّ مَا لِلهُ مَا النَّمُ قال: «إنَّها أيَّامُ أَكلِ وشُربٍ» يعني أيامَ التَّشريقِ (°).

[التحفة: ١٠٧٣٢].

⁽١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٢٩٠٤).

⁽٢) سلف برقم (٢٩٠٤) موصولا، وانظر ما قبله.

⁽٣) في الأصلين: «معمر، عن جعفر بن المطلب» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في (ت) و (التحفة».

⁽٤) أخرجه عبد بن حميد (٨٣٠) عن عبد الرزاق، به، وابن خزيمة (٢١٤٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به سنداً ومتناً، ولكن وقع عندهما «عبد الله بن عُمر» بدل: «عبد الله بن عَمرو» وهــو محوَّد عندنا في الأصول: «عبد الله بن عَمرو» وقد أورده المزي في مسند عبد الله بن عَمرو، وسيأتي حديث ابن عمر برقم (٢٩١٤).

⁽٥) أخرجه أبو داود (٢٤١٨).

وسيأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٦٩).

٣ ٩ ٩ ٦- أخبرني أحمدُ بن بكَّارٍ، قال: حدثنا مَحلَدٌ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قـال: أخبرني سعيدُ بن كثيرٍ، أَنَّ جعفرَ بن المُطَّلبِ أُخبَرَه، أَنَّ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص دخلَ على

عَمرو بن العاصِ في أيامِ مِنَّى، فدعاهُ إلى الغَداءِ، فقال: إنِّي صائمٌ، ثـم الثانية، فكذلك، ثم الثالثة، فقال: لا، إلا أن تكونَ سمِعتهُ من رسولِ الله ﷺ، قال: فإنِّي سمعتهُ من رسول الله ﷺ،

[التحفة: ١٠٧٣٢].

٢٩١٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدة، قال:حدثنا حسين _ هو الأشقرُ _ ، قال: حدثنا شريك، عن أشعث بن سُليم _ هو أشعث بن أبي الشعثاء _، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ وَاللَّهُ قال: «أيامُ التَّشريقِ أَيامُ أَكلٍ وشُربٍ وصلاةٍ، فلا يصومنَّها أَحدٌ» (٢).

[التحفة: ٨٦٥٣].

خالفَهُ إبراهيمُ بنُ مُهاجرٍ،رواه عن أبي الشعثاءِ، عن ابن عمرَ

٢٩١٥ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا حسينٌ الجُعفيُ، عن زائدةَ، عن إبراهيمَ بن مُهاجرٍ، عن أبي الشعثاء

عن ابن عمـرَ، أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «هـذه أيـامُ طُعْـمٍ وذِكْـرٍ» يعـني أيـامَ التشريق(٣).

[التحفة: ٧٠٩٢].

٧٣- صيامُ المُحَرَّم

عن عبد الملك عبيد العلاءِ بن هلالٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثني عبيدُ الله،

وهو في «مسند» أحمد (٤٩٧٠).

⁽١) سلف قبله.

⁽٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٢٩١١).

⁽٣) أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣).

عن جُندُبِ بن سفيانَ البَجَلِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرٌ تَدعونَه المُحَرَّمَ»(١).

التحفة: ٣٢٦٦].

٧٩١٧_ أخبرنا محمدُ بن قدامةَ، قال: حدثني جريرٌ، عن عبد الملك بـن عُمـيرٍ ، عـن محمد بن المُنتشِر، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة - رَفَعه - ، قال: «أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله الله عن أبي هريرة - رَفَعه - ، قال: «أفضلُ الصيامِ بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ الله المُحرَّمُ» (٢).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٨ ـ أخبرنا عمرو بنُ عليِّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الملكِ بن عُميرٍ، عن محمد بن المُنتَشيرِ، عن حُميد بنِ عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: سُئِلَ رسولُ الله وَ اللهُ وَاللهُ أَيُّ الصلاةِ أَفضَلُ بعدَ المكتوبة؟ قال: «شَهرُ قال: «شَهرُ اللهِ الذي تدعونَهُ المُحَرَّمُ»(٣).

[التحفة: ١٢٢٩٢].

٢٩١٩ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن حميد بن
 عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بعــدَ شــهرِ رمضــانَ شَهرُ الله ِ المُحرَّمُ»(٤).

[المحتبى: ٢٠٦/٣، التحفة: ١٢٢٩٢].

٧٤ صيامُ شعبانَ

• ٢٩٢_ أخبرني عليُّ بن حُجرٍ، قال: أُخبرنا إسماعيلُ، عن محمدٍ، عن أبي سلمةَ

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر لاحقيه.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (١٣١٤)، وانظر ما قبله وما بعده.

⁽٤) سلف بإسنادِه، وأتم منه برقم (١٣١٤).

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله وَ يَشْقُرُ يصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ. ولم أَرَهُ في شهر أكثرَ منه صياماً في شعبانَ، كان يصومُ شعبانَ كُلَّهُ (١).

[التحفة: ١٧٧٥٧].

١ ٢ ٩ ٢ - أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ الضَّعيفُ، قال: حدثنا زيدٌ - وهو ابنُ الحُبَابِ -، قال: حدثنا نوحُ بن أبي بلالٍ، قال: حدثني زيدُ بن أبي عتَّابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبـــد الرحمن، قال:

سألتُ عائشةَ عن صومِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كانَ أَكثرَ صومِه بعد شهر رمضانَ شعبانُ عَامَّتُهُ أَو كلَّهُ (٢).

[التحفة: ١٧٧٠٨].

٣٩٢٢ لَ عَبِرَنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بـنُ صالح، أَن عبدَ الله بنَ أَبِي قَيْسِ حدَّثه

أُنَّه سمعَ عائشـةَ تقـولُ: كانَ أحـبَّ الشـهورِ إلى رسـولِ الله ﷺ أَن يصومَهُ شعبانُ، كان يَصِلُهُ برمضانُ (٣).

[المحتبى ١٩٩/٤، التحفة: ١٦٢٨٠].

٣ ٢ ٩ ٧ _ أخبرنا عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن أبي عُميسٍ _ واسمهُ عتبةُ بن عبد الله _، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصَفَ شعبانُ، فكُفُّوا عن الصوم»(٤).

قال لنا أبو عبد الرحمنِ: لا نعلَمُ أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ العـلاءِ بـن عبــد الرحمن.

[التحفة: ١٤٠٩٨].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما بعده.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٩٨)، وانظر ما قبله.

⁽٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٦٧١).

⁽٤) أخرجه أبو داود (۲۳۳۷)، وابن ماجه (۱۹۵۱)، والترمذي (۷۳۸). وهو في «مسند» أحمد (۹۷۰۷)، وابن حبان (۳۵۸۹) و (۳۵۹۱).

٧٥_ صومُ الحيِّ عن الميت وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبر في ذلك

١٩٧٤ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عَبْثَرٌ - وهو ابنُ القاسمِ، كوفيٌّ - ، عن الأعمشِ، عن مسلمِ البَطينِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي وَيُطِيِّه، فقال: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهر، أَفَاصومُ عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دَينٌ، أكنت تَقضيهِ»؟ قال: نعم، قال: «فدينُ الله ِ أحقُّ أن يُقضى»(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

عن سليمانَ الأعمش، عن مسلم، عن سعيد عن سعيد عن المُعْفيُّ، عن زائدةً،

عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي مِثَلِقُد، فقال: يــا رسـولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صوم شهر، أَفأَقْضيهِ عنها؟ قال: «لــو كـان على أُمِّـكَ دينٌ، كنت قاضية عنها»؟ قال: «فدينُ الله أحَقُّ أن يُقضى».

قال سليمانُ: فقال الحكمُ وسلمةُ بن كُهيل، ونحنُ جميعاً جلوسٌ حيثُ حدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديثِ، فقالا: سَمِعنا مجاهداً يذكُرُها(٢) عن ابن عباسِ(٣).

[التحفة: ٥٦١٢].

٣٩٢٦ أخبرنا عبدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ، قــال: حدثنـا الأعمـش، عن سعيدِ بن جُبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَتِ امرأَةٌ إِلَى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُختِي ماتَتْ وعليها صيامُ شهرينِ مُتَابِعَينِ، قال: «أرأيتِ لو كانَ على أُختِكِ دينٌ، أَكُنتِ

⁽۱) سیأتی تخریجه برقم (۲۹۲٦).

⁽٢) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج: «يذكر هذا».

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تقضِينَه» ؟ قالت: نَعم، قال: «فحقُّ الله ِ أَحَقُّ» (١).

[التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٧ - أخبرنا الحسينُ بـنُ منصور النَّيْسابوريُّ، قـال: حدثنا عبـدُ الرحمـن بـن مُغراءَ، عن الأَعمشِ، عن مسلمِ البَطينِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ

وعن سلمةً بن كُهيلٍ، عن بحاهدٍ، عنِ ابنِ عباسٍ

وعنِ الحكمِ بنِ عُتيبةً، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ وَاللهُ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ امرأةٌ، فقالتْ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهر، أَفأَقضيهِ عنها؟ قال: «أُرأَيتِ لو كان عليها دينٌ، أكنتِ تقضينه»؟ قالت: نعم، قال: «فدَينُ اللهِ أَحَقُّ أَن يُقضى»(٢).

[التحفة: ٥٦١٢].

٣٩٢٨ - أخبرنا عمرو بنُ يحيى بنِ الحارثِ، قال: حدثنا أحمـدُ بنُ أبي شُعيبٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أَعْينَ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن سعيدِ بن جُبيرِ

عن ابن عباس، قال: جاءَ رجل إلى النبي رَسِّكُ ، فقال: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شهر، أَفَاقضي عنها؟ قال: «أَرأيتَ لو كان عليها دَينٌ، أكنتَ تَقضيهِ؟ فدينُ الله ِ أَحَقُ أَن يُقضى».

قال سليمانُ: وحدَّثَنِيه سلَمةُ بن كُهيلٍ والحكمُ بمثلِ ذلك عن ابن عباس^(٣). [التحفة: ٥٦١٢].

٢٩٢٩ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا زكريا بنُ عَدِيِّ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله، عن زيدٍ، قال: حدثنا الحكمُ، عن سعيدِ بن جُبيرِ

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۵۳)، ومسلم (۱۱٤۸) (۱۰۵) و (۱۰۵)، وأبسو داود (۳۳۰۸) و (۳۳۱)، وابن ماجه (۱۷۵۸)، والترمذي (۲۱۷) و (۷۱۷).

وسیأتی بعده برقم (۲۹۲۷) و (۲۹۲۸) و (۲۹۲۹) و (۴۷۳۹)، وقد سلف قبله برقم (۲۹۲٤) و (۲۹۲۵).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وابن حبان (٣٥٣٠) و(٣٥٧٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

عن ابن عباس، أَنَّ امرأَةً جاءَتْ إلى رسولِ الله وَاللهُ وَاللهُ عَلَيْدُ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذر، أَفاًصومُ عنها؟ قال: «أكنتِ قاضيةً عن أُمِّكِ دَيناً لو كان عليها»؟ قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّكِ»(١).

[التحفة: ٥٦١٢].

قال أبو عبد الرحمنِ: وروى أيوبُ بنُ موسى، عن عطاءٍ، عن ابـن عبـاسٍ: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ.

• ٣٩٣- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ _ وهو ابنُ زُريعٍ _ ، قــال: حدُّنا حجَّاجٌ الأحولُ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ موسى، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ

عن ابن عباس، قال: لا يُصلّبي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلّ يومِ مُدًّا مِن حِنطَةٍ (٢).

[التحفة: ٥٨٨٦].

٧٦_ صومُ الوليِّ عن الميتِ

الحرانيُّ النَّفَيليُّ وإسماعيلُ بن عثمانَ الحرانيُّ النَّفَيليُّ وإسماعيلُ بن يعقوبَ الحرانيُّ الصَّبيحيُّ، قالا: حدثنا ابنُ موسى _ وهو محمدُ بن موسى بن أعينَ الحرانيُّ _، قال: حدثنيَ أبي، عن عمرو بن الحارثِ، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، أنَّ محمدَ بن جعفرِ حدثه، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنه وليَّهُ»(٣).

[التحفة: ١٦٣٨٢].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩)، وابن حبان (٢٥٥٠).

٧٧ ـ صومُ المرأةِ بغيرِ إذن زوجِها وذكرُ الاختلافِ على أبي الزنادِ في خبر أبي هريرةَ فيه

۲۹۳۲ من أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن أبيه الزنادِ، عن موسى بن أبي عثمانَ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصومُ المرأةُ وزوجُها حاضِرٌ إلا بإذنِه» (١).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

٣٩٣٣ - أخبرني محمدُ بن عليِّ، قال: حدثنا أبو اليَمانِ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أَن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ»(٢).

[التحفة: ١٣٧٢٩].

٧٨ ـ صومُ الرجلِ مع زَوجتِه، وحَقُّها في ذلك

٢٩٣٤ـ أخبرنا إسحاقُ بن منصور، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ الله ، قال: «فلا تَفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، فإنَّ لنَفسِكَ عليكَ حقَّا، وإنَّ لزوجتكَ عليك حقَّا، وإنَّ لزوجتكَ عليك حقَّا، وإنَّ لغسبَكَ أَن تصومَ ثلاثةَ أيام من كُلِّ شهر، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالِها، فإذا ذلك صيامُ الدَهرِ كُلِّهِ، فشدَّدتُ، فشدِّد عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُجِدُ قوةً، قال:

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۹۵۰) و(۱۹۲۰)، ومسلم (۱۰۲۱)، وأبــو داود (۱۸۸۷) و(۲۵۵۸)، وابن ماجه (۱۷۲۱)، والترمذي (۷۸۲).

وسيأتي برقم (٣٢٧٤) و(٣٢٧٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٣)، وابن حبان (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

«فصُمْ مِن كُلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةَ أَيامٍ» فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُ قوةً، قال: «فصُمْ صيامَ نِيِّ اللهِ داودَ، و(١)لا تزِدْ عليه» قلتُ: يا رسولَ الله، وما صيامُ داودَ؟ قال: «صيامُ نِصفِ الدَّهرِ»(١).

[التحفة: ٨٩٦٠].

٧٩ _ صومُ الرجلِ مع زَوْرِه، وحقُّه في ذلك

٣٩٣٥ - أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةَ البصريُّ، عن يزيدَ - وهو ابنُ زُريع - ، قال: حدثني حسينٌ المُعَلِّمُ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو، قال: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله وَ الله والله وَ الله والله وال

[التحفة: ٨٩٦٠].

٨٠ صيامُ من أصبحَ جُنباً وذكرُ الاختلافِ على أبى هريرةَ في ذلك

٣٩٣٦ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن يحيى بن

⁽١) الواو مثبتة من «هـ».

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٧١٣)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لزورك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصَوْم ونَوْم. بمعنى صائم ونائم. وقد يكون الزرو جمع زائر، كراكب و ركب.

جَعْدَةً، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو القاريُّ قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقول: لا ورَبِّ هذا البيتِ، ما أَنا قلتُ: «مَن أدرَكَهُ الصَّبحُ وهو جُنُبٌ، فلا يَصُمْ» محمدٌ وربِّ الكَعبَةِ وقالهُ(١).

[التحفة: ١٣٥٨٣].

۲۹۳۷ - أَحبرنا محمدُ بن عبد الملك، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيب، قال: حدثني أَبي، عن الزهريِّ، قال: أُحبرني عبدُ الله (٢) بن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ احْتَلَمَ ليلاً (٣) في رمضانَ، فاستَيْقَظَ قَبلَ أَن يطلُعَ الفحرُ، ثم نامَ قبلَ أَن يَعْتَسِلَ، فلم يَستيقِظْ حتى أصبحَ، قال:

فلقِيتُ أَبا هريرةَ حينَ أَصبحتُ، فاستَفْتُيتُه في ذلك، فقال: أَفطِرْ، فإِنَّ رسولَ الله عَلَيْ قد كان يأمُرُ بالفطر إذا أَصبحَ الرجُلُ جُنبًا، قال عبدُ الله (١) بن عبد الله: فحثتُ عبد الله بن عمرَ، فذكرتُ له الذي أَفتاني به أبو هريرةَ، فقال: أُقسِمُ با للهِ، لَيْنُ أَفطرتَ، لأُوحِعَنَّ مَتْنَيْكَ، صُمْ، وإن بَدا لك أَن تصومَ يوماً آخرَ، فافعَلْ (٤).

[التحفة: ١٣٥٧٨].

خالفَه عُقيلُ بن خالدٍ، فرواه عن الزهريِّ عن عبيدِ الله

٣٩٣٨ عبرنا عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن حدِّي، قال: حدَّثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، قال: أَحبرني عُبيدُ الله بن عبد الله بن عمرَ، أَنَّه احتَلَمَ ليلاً (٢) في رمضانَ، فاستيقَظَ قبلَ أن يَطلُعَ الفَحْرُ، ثم نامَ قبلَ أن

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢).

وسيأتي بعده في لاحقيه وفيه قصة.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٨)، وابن حبان (٣٤٨٥).

 ⁽٢) تحرف في الأصلين في الموضعين إلى: «عبيد الله بن عبد الله» والتصويب من (هـ) و(ت)،
 وستأتي رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر في الحديث التالي، وأما ما وقع في «التحفة» من تسميته «بعبد الله بن عبيد الله» فخطأ أيضاً.

⁽٣) كذا في الأصلين وفي (هـ): «ليلة».

⁽٤) انظر تخريج ما سلف قبله.

وقوله: «متنيك»، جاء في «الصحاح» للحوهري: متنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، يذكّر ويؤنّث.

يغتسلَ، فلم يَستيقِظُ حتى أصبحَ

فَلَقِيتُ أَبَا هريرةَ حينَ أَصبحتُ، فاستَفتيتُهُ، فقال: يُفطِرُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالفطرِ إذا أصبحَ الرجُلُ جُنبًا، قال عُبيدُ الله: فحثتُ عَبــدَ الله، فذكرتُ له الذي أفتاني أبو هريرةَ، فقال: أقسِمُ با للهِ، لين أفطرتَ لأوجِعَنَّ مَتنيْكَ، فإن بَدَا لكَ أَن تصومَ يوماً آخَرَ^(۱).

[التحفة: ١٤١١٩].

٢٩٣٩ لـ أُخبرنا أَحمدُ بن عثمانَ ومعاويةُ بن صالح، قالا: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا يحيى _ وهو ابنُ عُمير _، قال: سمعتُ المَقْبُريَّ يقول:

كان أبو هريرة يُفتي الناس: أنَّه مَن يُصبِحْ جُنُباً، فلا يَصُمْ (٢) ذلك اليوم، فبَعَثَتْ إليه عائشة: لا تُحدِّثْ عن رسول الله وَ الله وَالله على رسول الله وَالله والله والل

[التحفة: ١١٠٦٠ و١٦١١٧].

• ٢٩٤٠] خبرنا محمدُ بن حاتِم،قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أُخبرنا عبدُ الله، عن ابن أَبي ذِنْب، عن سليمانَ بن عبد الرحمن بن تُوْبانَ، عن أُخيهِ محمدٍ

أَنَّه كان سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: من احتَلَمَ من اللَّيلِ، أَو واقَعَ أَهلَـهُ، ثـم أَدرَكَهُ الفَحرُ و لم يَغتَسِلْ، فلا يصُمْ، قال: ثم سَمِعتُه نَزَعَ عن ذلك(٤).

[التحفة: ١٤٥٩٣].

١ ٩٤١ - أُخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا ابنُ عـون، عـن
 رجاء بن حيوةَ، قال:

⁽١) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٣٦).

⁽٢) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

⁽٣) سيأتي تمام تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «قال: ابن عباس حدثنيه». يريد الفضل بن عباس هو الذي حدثه به، و لم يسمعه مـن النبي وَيُطِيِّقُ مباشرة، كما هو مبين في الرواية الآتية برقم (٢٩٤١).

⁽٤) انظِر تخريج رقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

بنى (١) يعلى بنُ عقبة في رمضانَ، فأصبحَ جُنباً، فسألَ أبا هريرةَ، فقال: أفطِر، فقال: ألا أصومُ هذا اليومَ وأجزيه بيوم مكانه؟ قال: لا، فأتى مروانَ، فذكر ذلك له، فأرسلَ أبا بكر بنَ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسولُ الله وَ يُشِرُ يُصبحُ جُنباً من غير احتلام، فيغتسِلُ، ثم يُصبحُ صائماً، قال: التي بها أبا هريرةَ، قال: جاري جاري، قال: عزمتُ عليك إلا لقيتَه، فلقيتُه، فحدَّثتُه الحديثَ، قال: أما إنّي لم أسمَعْهُ من النبي وَ يُشِرُ ، وإنما حدَّثني بذلك الفضلُ بن عباسٍ. قلتُ لرجاءٍ: من حدَّثك عن يعلى؟ قال: إيّايَ حدَّث به يعلى (٢).

[التحفة: ١١٠٦٠].

٢٩٤٢ وفيما قَرأ علينا أَحَمدُ بن مَنيع، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عكرمة بن خالدٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارثِ، قال: إنّي لأَعلَمُ النّاسِ بهذا الحديثِ:

بَلغَ مروانَ أَن أَبا هريرةَ يحدِّتُ عن رسولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ قال: «مَن أَدرَكَهُ الصبحُ وهو جُنُبٌ، فلا يصم (٣) يوممنه فأرسلَ إلى عائشة يسألها عن ذلك، فانطلقتُ معه، فسألها، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنباً من غيرِ احتلام، ثم يصومُ يومَهُ، فرَجَعَ إلى مروانَ، فحدَّثه، فقال: الق أبا هريرةَ، فحدَّثه، فقال: إنَّه جاري، وإني لأكرَهُ أَن أستقبلَهُ بما يكرَهُ، فقال له: أعزِمُ عليك لَتلْقَينَهُ (٤)، قال: فلقيهُ، فحدَّثَه، فقال: حدَّثني الفضل (٥).

⁽١) في الأصلين و (هـ): «أبني بيعلى»، والمثبت من (ت).

⁽۲) سیأتی تخریجه برقم (۲۹٤۲).

⁽٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

⁽٤) في الأصلين و(هـ): «لتلقانه» والمثبت من (ت).

⁽٥) أخرجه البخاري (١٩٣٠) و(١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦)، وابن ماجه (١٧٠٣).

وسیاتی برقیم (۲۹۲۳) و (۲۹۲۸) و (۲۹۲۸) و (۲۹۲۱) و (۲۹۲۹) و (۲۹۲۹) و (۲۹۲۹) و (۲۹۷۳) و (۲۹۷۲) و (۲۹۷۰) و (۲۹۷۲) و (۲۹۷۷) و (۲۹۷۸) و (۲۹۷۹) و (۲۹۸۰) و (۲۹۸۰) و (۲۸۲۷) و (۲۸۸۶) و (۲۸۸۶) و (۲۸۸۷) و (۲۹۸۷) و (۲۸۸۲) و (۲۹۸۹) و (۲۹۸۹)

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُما عمرُ بن أبي بكر بنِ عبد الرحمن، فرواه عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرةً، عن أسامةً بن زيدٍ.

٣٤٣ لـ أخبرنا جعفرُ بن مسافر (١)، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكِ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذُديكِ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عمرَ بن أبي بكرِ بن عُبد الرحمن، عن أبيه، عن حدّه

أَنَّ عَائِشَةَ أَخِبَرَتُهُ، أَنَّ النِيَّ وَاللَّهُ كَانَ يَخُرُجُ إِلَى الصَّبِحِ ورأسُهُ يقطُرُ ماءً؛ نكاحاً من غير احتلام (٢)، ثم يُصبِحُ صائماً، فذكرَ ذلك عبدُ الرحمن لمروانَ ابن الحكم، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك إلا ذَهبتَ إلى أبي هريرةَ، فحدَّتَه هذا، قال عبدُ الرحمن: غَفَرَ اللهُ لك، إنَّه لي صديق، ولا أُحِبُ أَن أَرُدَّ عليه قولَه _ وكان أبو هريرةَ يقولُ: من احتلَمَ من الليل، أو واقعَ، ثم أدركه الصُّبحُ، فاغتسَل، فلا يصُمْ (٣) _، قال مروانُ: عزمتُ عليك إلا ذهبتَ، فذَهَبَ عبدُ الرحمن، فأحبرهُ ذاك، قال أبو هريرةَ: فهي أعلمُ برسولِ الله وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ ا

[التحفة: ١٢٥ و١٦٢٩].

قال أبو عبد الرحمن: واختَلَفَ أبو حازمٍ وابنُ جُريجٍ على عبد الملـك بـن أبـي بكرٍ فيه.

و (۲۹۹۲) و (۲۹۹۳) و (۲۹۹۳) و (۲۹۹۷) و (۳۰۰۱) و (۳۰۰۱) و (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹) و (۳۰۰۹) و (۳۰۱۹) و (۲۹۴۹) و (۲۹۶۹)

وهو في «مسند» أحمد (۲٤۱۰٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (۵۳۸) و(۵۴۹) و(۴۵۰) و(٤٢) و(٤٤٥) و(٥٤٥) و(٥٤٠)، وابــــن حبـــــان (٣٤٨٨) و(٣٤٩٠) و(٣٤٩١) و(٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد روي من طرق عن عائشة، وبعضهم يزيد فيـه علـى بعـض، وقـد ذكـر بعضهم قصة مروان وأبي هريرة وبعضهم لم يذكرها.

⁽١) في الأصلين: «مساور»، والمثبت من (هـ) و(ت) و«التحفة».

⁽٢) في الأصلين و(ت): «حلم»، والمثبت من (هـ).

⁽٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٢٩٤٤ أخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، عن فُضيلِ بن سليمانَ، قال: حدثنا أَبو حازمٍ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشامٍ، عن أبيه، قال:

كنتُ مَعَ عبد الرحمنِ عندَ مروان، فذكروا أنَّ أبا هريرةَ يقول: مَن احتلَمَ وَعَلِمَ باحتلامِه، ولم يَغتسِلْ حتى يُصبح، فلا يصُمْ ذلك اليوم، قال: اذهَبْ، فاسأَلْ أزواجَ النبيِّ عَلَيُّ عن ذلك، فذهَبَ، وذَهَبَ مَعَهُ حتى أَتى على عائشة، فسلَّمَ على الباب، فقال: إنَّ الرحلَ يَحتَلِمُ، فيعلَمُ باحتلامِه، ولا يغتسِلُ حتى يُصبح، هل يصومُ ذلك اليوم؟ قالت عائشة: يا عبدَ الرحمن، أليسَ لكم في رسولِ الله عَلَيُّ أُسوةٌ حَسنَةٌ؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنِّي أَشهدُ على رسول الله وَ أَنه كان لَيصبحُ جُنبًا من غيرِ احتلام، ثمَّ يصومُ ذلك اليوم، ثم خرحتُ حتى أتيتُ أمَّ سلمة، فقلتُ ها كما قلتُ لعائشة، فقالت لي كما قالت عائشة؛ لقد رأيتُ رسولَ الله وَ فقلتُ على مروان، فأخبرتُهُ وَلَهما، فاشتدَّ عليه اختِلافُهم (١)؛ تَحَوُّنا أَن يكونَ أَبو هريرةَ يحدُّنُه عن رسول الله وَلَهما، فاشتدَّ عليه اختِلافُهم (١)؛ تَحَوُّنا أَن يكونَ أَبو هريرةَ يحدُّنُه عن رسول الله وقلَهما، فاشتدَّ عليه اختِلافُهم (١)؛ تَحَوُّنا أَن يكونَ أَبو هريرةَ يحدُّنُه عن رسول الله وقلَهما، قال مروانُ لعبد الرحمن؛ عزمتُ عليك لَمَا أَتيتَه، فحدَّتَتَه: أَعن رسول الله عَلَيْ تَروي هذا؟ قال: لا، إنَّما حدَّثني فلانٌ وفلانٌ، فرَجَعتُ إلى مروانً فأحبرتُهُ الله الله المروانُ لعبد الرحمن؛ عزمتُ عليك لَمَا أَتيتَه، فحدَّتَتَه؛ أَعن رسولَ الله فأحبرتُهُ (١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

⁽١) في (هـ): (إختلافهما).

⁽۲) أحرجه البخاري (۱۹۲۵) و(۱۹۲۲) و(۱۹۳۲)، ومسلم (۱۱۰۹) (۷۰) و(۷۸)، وأبو داود (۲۳۸۸)، والترمذي (۷۷۹).

وسیاتی برقسم (۲۹۶۷) و (۲۹۶۷) و (۲۹۶۷) و (۲۹۶۷) و (۲۹۰۷) و (۲۹۰۲) و (۲۹۰۲) و (۲۹۰۳) و (۲۹۰۵) و (۲۹۰۱) و (۲۹۰۷) و (۲۹۰۸) و (۲۹۲۱) و (۲۹۷۱) و (۲۹۹۱)، وانظر تخریسج رقسم (۲۹۶۲) و (۲۹٤۹).

وهــو في «مسـند» أحمــد (٢٤٠٦٢)، وفي «شــرح مشــكل الآثــار» للطحــاوي (٥٣٥) و(٥٣٦) و(٥٤٣)، وابن حبان (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧) و(٣٤٨٩) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد اقتصر بعضهم على الحديث فقط، و لم يذكر فيه قصة مروان ولا حديث أبي هريرة.

٢٩٤٥ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ جُريحٍ،
 قال: حدثني عبدُ الملكِ بن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ، عن أبيه

أَنَّه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جُنبًا، فلا يَصُمْ، فانطَلَقَ أَبو بكرٍ وأَبوه عبدُ الرحمن حتى دخلا على أمِّ سلمةَ وعائشةَ، فكلاهُما قالت: كان رسولُ الله وَعَلَيْ يُصبِحُ جُنبًا، ثُمَّ يصومُ، فانطلقا إلى أبي هريرةَ، فأخبراه، فقال: هما قالتاهُ لكُما؟ قالا: نعم، قال: هما أعلَمُ، إنما أُنبأنِهِ الفَضْلُ بنُ عباسٍ (١).

[التَّحفة: ١١٠٦٠ و٢٩٦٩].

قال أبو عبد الرحمن: رواه سُميٌّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّه قال: لا عِلمَ^(٢)لى، إنَّما أخبرنِيه مُخبرٌ.

٣٩٤٦ لـ أخبرنا محمدُ بنُ سلمَة، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالكِ، قال: حدثين سُميٌّ، أَنَّه سَمِعَ أَبا بكر بنَ عبد الرحمن يقول: كنتُ أَنا وأبي عند مروانَ بن الحكم وهو أميرُ المدينةِ

فذكرَ أَنَّ أَبا هريرة يقول: مَن أصبَحَ جُنباً، أَفطَر ذلك اليوم، قال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أُمَّي (٣) المؤمنين عائشة وأُمِّ سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبد الرحمن، فقال: يا أمَّ المؤمنين، إنَّا كنا عند مروان، فذكر له أَنَّ أَبا هريرة يقول: من أصبح جنباً، أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: أشهد على رسول الله وَالله الله والله والله والله والله والله على أمّ سلمة، فسألها، فقالت كما قالت عائشة، السمة، فسألها، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، قال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركبن دابّي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنّه بأرضه عليك يا أبا محمد، لتركبن دابّي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنّه بأرضه

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) في (هـ): (الا أعلم).

⁽٣) في الأصل: «أُم».

⁽٤) في الأصلين و(ت): «إن كان ليصبح»، والمثبت من (هـ).

بالعقيق، فَلتُحبِرَنَّه ذلك. قال أبو بكر: فرَكِبَ عبدُ الرحمن، وركبتُ معه حتى أتَيْنا أبا هريرةً، فتحدَّثُ عبدُ الرحمن معه ساعةً، ثم ذكرَ له، فقال أبو هريرةً: لا عِلمَ لي، إنَّما أُخبَرَنِيه مُحبِرُ^(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

قال أبو عبد الرحمن: رواه أبو قِلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّه أخبرَ أبا هريرةَ بقول عائشةَ وأمِّ سلمة، فقال: هكذا كنتُ أحسِبُ، ولم يُحِلْهُ على أُحدٍ.

٧٩٤٧ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا عبـدُ الوهَّـاب، قال: حدثنا _ وذكر خالداً _ ، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث

أَنَّ أَبَا هريرةَ كَانَ يقولُ: مَن أُصبحَ جُنُباً، فَلْيُفطِرْ، فأَرسَلَ مروانُ إلى عائشة، فقالت: كَانَ رسولُ الله وَ يُصبحُ جُنُباً من جماع غيرِ حُلْم، ثم يصومُ، ثم أَتى أُمَّ سلمةَ، فقالت: كَانَ رسولُ الله وَ يُشِرِّ يُصبحُ جُنُباً، ثم يصومُ، فأتى مروانَ، فأخبرَهُ بقولِ أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، فقال: امْشِ إلى أبي هريرةَ، فأتاهُ، فأخبرَهُ بقولِ أُمِّ سلمةَ وعائشة، فقال: هكذا كنتُ أُحسِبُ _ واللفظُ لابن المثنَّى _(٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

قال أَبُو عبد الرحمن: أرسَلَهُ حالدُ بن عبد الله وعبدُالعزيز.

٢٩٤٨ - أُخبرنا زكريا بنُ يحيى،قال: حدثنا وَهْبُ بن بقيَّة، قال: أُخبرنا خالد، عن خالدٍ عن خالدٍ عن الحذَّاء - ، عن أبي قِلابة

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله وَ كُلُّ كان يُصبحُ جُنُباً من غيرِ احتلام، ثمَّ يُصبحُ صائِماً (٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٤٩ - أُحبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا عبدُ العزيــز،
 قال: حدثنا حالد، عن أبى قِلابَة

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن أُمِّ سلمة، أَنَّ النبيَّ وَيُلِكُ كان يُصِبِحُ جُنبًا من غيرِ احتلامٍ، ثم يُرَّمُّ صومَهُ (١).

[التحفة: ١٨١٧٧].

خالفه أيوب (٢)

• ٧٩٥٠ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبةَ عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ويصومُ (٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

۱ ۹۰ ۲- أخبرنا محمدُ بن المثنّى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عـن أَبِي قِلابةَ

عن أمِّ سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله وَ كَان يُصبحُ جُنُباً من جماع، ثمَّ يصوم (٤١٥٠). أَ [التحفة: ١٨١٧].

قال أبو عبد الرحمن: خَالَفَهم أبو عياض، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّه أَرْسلَ ذكوانَ إلى عائشة، فسألَها، ونافعاً إلى أُمِّ سلمة، فسألَها، فرَجَعا إليه، فأخرَاهُ.

-٢٩٥٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ حفصِ بن عبد الله ِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) (٧٧) و(٨٠)، وابن ماجه (١٧٠٤).

وسیسیأتی برقسم (۱۹۹۱) و (۲۹۹۳) و (۲۹۹۳) و (۲۹۱۳) و (۲۹۱۳) و (۲۹۲۹) و (۲۹۲۱) و (۲۹۹۳) و (۲۹۷۳) و (۲۹۷۳) و (۲۹۷۸) و (۲۹۷۸) و (۲۹۷۸) و (۲۹۷۹) و (۲۹۷۹) و (۲۹۷۹) و (۲۹۷۹) و (۲۹۷۹) و (۲۹۲۷) و (۲۹۲۷) و (۲۹۶۲) و (۲۹۲۲) و (۲۸۲۲) و (۲۸۲۰) و (۲۸۰) و (۲۸۰)

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٧)، وابن حبان (٣٥٠٠).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم ذكر فيه قصة مروان.

⁽٢) هذا العنوان زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٤) في (هـ): «ثم يتم الصوم».

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

إبراهيم، عن الحجاج، عن قتادةً، عن عبدِ ربِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عبد الرحمنِ بن الحارث بن هشام، قال:

أَرسَلَني مروانُ إلى عائشة، فأتيتُها، فلقيتُ غلامَها ذكوانَ، فأرسَلتُه إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كانَ رسولُ الله وَ يُشَالِّهُ يُصبحُ جُنبًا من جماع وهو صائم، ثم يصومُ ولا يفطِرُ، فأتيتُ مروانَ، فحدَّثتُه بذلك، فأرسَلني إلى أُمِّ سلَّمة، فأتيتُها، فلقيتُ غلامَها نافعاً، فأرسلتُه إليها، فسألها عن ذلك، فقالت: كانَ رسولُ الله وَ يُصبحُ جُنبًا وهو صائم، ثم يصومُ ولا يُفطِرُ (۱).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٣٩٥٣ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرُو بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن عبد ربِ (٢)، عن أبي عياضٍ، عن عبد الرحمن بـنِ الحارثِ ابن هشام، أن مروانَ بن الحكم بَعْتُه إلى

أُمِّ سلمةَ، قال: فلقِيتُ غلامَها فأرسَلتُه إليها، فسألَها، ثم رَجَعَ إليه، فأنبَأَهُ الله حدَّثه، أَنَّ رسولَ الله وَ كَانَ يُصبِحُ جُنبًا، ثُمَّ يُصبِحُ صائماً، ثم أتى عائشة، قال: فلقيتُ غلامَها ذكوانَ، فأرسلتُه إليها، فسألَها، ثم رَجَعَ إليه، فأنبأه أنها حدَّثته، أَنَّ رسولَ الله وَ كَانَ يصبحُ جُنباً من جماع غيرِ احتلام، ثمَّ يُصبِحُ صائماً. ثم أتى مروانَ، فحدَّثه، فقال: أقسمتُ عليكَ، لتأتِينَ أبا هريرةَ، فلتُخبِرنَه عنهُما، فأتاهُ، فأخبَرَه، قال: هُنَّ أَعلَمُ (٣).

[التحفة: ١٨٢٢٠].

٢٩٥٤ - أخبرنا أحمدُ بن محمدِ بن المغيرةِ، قبال: حدثنا أبو حيوةً، قبال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزةً، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبد الرحمن بن الحارثِ ابن هشامٍ، أن أباهُ عبدَ الرحمن بن الحارث أخبر مروانَ بن الحكم

أَنَّ أُمُّ سلمةَ وعائشةَ زَوجتي النبيِّ ﷺ أَحبرتاه، أَن رسولَ الله ﷺ كانَ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۶).

⁽٢) قوله: «عن عبد رب» سقط من المطبوع من «التحفة».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

يُدرِكُه الفَحرُ وهو جُنُبٌ من أَهلِه، ثم يَغتسِلُ، فيصومُ(١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكرُ الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الحديثِ

حدثنى ابنُ شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه عبدِ الرحمن

عن أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّه كان يُدرِكُه الفَحرُ وهِـو جُنُبٌ من أَهلِه، ثُمَّ يَغتسِلُ، ويصومُ (٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٢٩٥٦ أخبرني شعيبُ بن شعيبِ بن إسحاق، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا ليث وهو ابنُ سعدٍ ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، قال:

حدَّثتني عائشةُ وَأُمُّ سلمةَ قالتا: كان رسولُ الله ﷺ يُدرِكُهُ الفَحرُ وهو جُنُبٌ من بعض أَهلِه، ثُمَّ يَغتَسِلُ، ويصومُ يومَه ذلك (٣).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

خالفَهُ قُتيبةُ بن سعيدٍ

٧٩٥٧_ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، قال:

أَخبَرتني عائشةُ وأُمُّ سلمةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدرِكُهُ الفَحرُ وهو جُنُـبٌ من بعضِ أَهلِهِ، ثمَّ يَغتَسِلُ، ويصومُ.(٤)

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٧٩٥٨_ أخبرنا نصرُ بنُ عليِّ، قال: أخبرنا عبدُ الأُعلى، قال: حدثنا مَعمَرٌ، عن

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٣)سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

الزهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، قال:

دخلتُ أَنا وأبي على عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فقالتا: إِنَّ الَّذِيَّ وَأَلِيُّ كَانَ يُصبِحُ جُنُباً، ثُمَّ يصومُ(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٥٩ - أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ بن حكيم، قال: حدثنا بكرٌ، عن عيسى، قال: حدثني عحمدٌ - وهو ابن أبي ليلى - ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمدٍ - وهو ابن شهابٍ -، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشة وحفصة، أنَّهما قالتا: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدرِكُه الصُّبحُ وهـو جُنُبٌ من أَهلِه، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ (٢).

[التحفة: ١٥٨٠٨].

• ٢٩٦٠ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثني محمدُ بن كثيرٍ، عن الأوزاعيّ، عن عروةً

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً من غيرِ احتلامٍ، ثُمَّ لا يَعْلَمُ ذلك من صومٍ (٣).

[التحفة: ١٦٥٢٢].

٢٩٦١ أخبرنا الربيعُ بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قــال: أخـبرني يونـس،
 عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن

أَنَّ عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُدرِكُهُ الفَحرُ في رمضانَ وهو جُنُبٌ من غَيرِ حُلْمٍ، فيَغَتسِلُ، ثُمَّ يصومُ (٤).

[التحفة: ١٦٧٠١].

ذكرُ الاختلافِ على عِراكِ بن مالكِ فيه

٢٩٦٢ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داود، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بن مُضَرَ،

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٢) انظر تخريج ما سلف برقم (٢٩٤٢) و(٢٩٤٤).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم ٢٩٤٢.

قال: حدثني أبي، عن جعفرِ بن ربيعة ، عن عِراكِ بن مالكِ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام

عن أبي هريرةً، أنه كان يقول: من أدركه الصبّح وهو جُنُبّ، فلا يصمُمْ (١)، فأخبر بذلك من قول أبي هريرة أبو بكر بن عبد الرحمن أباه (٢)، فأخبر عبد الرحمن مروان، فقال مروان لعبد الرحمن: عَزَمْتُ عليكَ إلا سألت عائشة وأمَّ سلمة عن ذلك، فسألهُما، فقالتا: كان رسول الله وَالله عليه يصبحُ جُنُباً، ثم يصومُ، فأخبر بذلك عبد الرحمن مروان، فقال: عَزَمتُ عليكَ إلا لمَيت أبا هريرة، فأخبر بذلك عبد الرحمن لمروان: أتَحوّف أن يقول: يَتعقّبُ كلامي، قال: عَزَمتُ عليك، فلقيه عبد الرحمن بأرض له قريب من يتعقّبُ كلامي، قال: عَزَمتُ عليك، فلقيه عبد الرحمن بأرض له قريب من الحُحفَة، فأخبر أبا هريرة، فقال أبو هريرة: أخبرني بذلك الفضلُ بن عباس (٣). التحفة: ١٠١٠ و١٩٦٥].

٣٩٦٣ معت يحيى بن بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: سمعت يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: أخبرني عِراكُ بنُ مالكُ، عن عبد الملك بن أبي بكر

أَنَّ أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ مُثَلِّدُ قالت: كان النبيُّ مُثَلِّدُ يُصبحُ جُنباً من النساءِ من غَير احتلام، ثُمَّ يُصبحُ صائماً (٤).

[التحفة: ١٨١٩٢].

ذكرُ الاختلافِ على يحيى بن سعيدٍ فيه

٢٩٦٤ أخبرني محمدُ بن قدامةً، عن جرير،عن يحيى بن سعيدٍ، عن عِراكٍ، - ثم ذكر
 كلمةً معناها: _ عن عبد الملك بن أبي بكرٍ، عن أبيه

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنباً من غيرِ حُلْمٍ، ثم يُظُلُّ صائِماً (٥).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

⁽١) في الأصلين: «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

⁽٢) قُوله: «أباه» ليست في الأصلين، وأثبتناه من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

تابَعَهُ عبدُ الله بنُ المباركِ

٧٩٦٥ عن يحيى بن عن عبد الله عبد الل

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كمانَ رسولُ الله ﷺ يُصْبحُ حُنُباً من غيرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يصومُ ذلك اليومَ (١).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

الاختلاف على سليمان

٢٩٦٦ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارٍ، قال: حدثني حالدُ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثني سليمانُ، قال: حدثني عبد الملك بن سليمانُ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني عراكُ بنُ مالكِ (٢)، عن عبد الملك بن أبي بكر

عن أُمِّ سلمة، قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصبحُ جنباً من نسائِه غيرَ حُلم، ويُصبحُ حائماً (٣).

[التحفة: ١٨١٩٢].

٢٩٦٧ - أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عِراكِ بنِ مالكِ، عن عبد الملكِ بن أبي بكرٍ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارِثِ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسُولُ الله وَ الله وَ الله عَلَيْ يُصِبحُ جُنبًا من غيرِ حُلم، ثُم يصومُ (٤).

[التحفة: ١٨١٩٠]

٣٩٦٨ - أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٌ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ محمد المباركيُّ، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الله بن أبي سلمةَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽٢) رواية المزي سقط منها: «عراك بن مالك»، ولذلك قال في «التحفة» بعد أن ساق هـذا الإسـناد: «لم يذكر فيه عراك بن مالك»، وهو ثابت في النسخ الخطية التي بين أيدينا.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصبِحُ جُنباً من نسائِه غيرَ احتلام، فيغتَسِلُ، ويُتِمُّ صومَه (١).

[التحفة: ١٨١٧٨].

خالفَه أبو الزبير

٢٩٦٩ عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا بكرُ بنُ مُضرَ، عن خالدِ بن يزيد، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي سلمة

أَنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ حدَّثَتُه، أَنَّ رسولَ الله يَطِيُّ كان يُصبحُ جُنباً من نسائِه، ثم يُتِمُّ صومَه ذلك (٢).

[التحفة: ١٦١٩٨].

• ٧٩٧- أخبرنا عمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني بكرُ ابن مضر، عن خالدِ بن يزيدَ، عن أبي الزبيرِ، عن عبد الله بن أبي سلمةَ

أَنَّ عائشةَ حدَّثَتْه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من نسائِه، ثـم يُــتِمُّ صومَه ذلك اليومَ (٢٠).

[التحفة: ١٦١٩٨].

ذكر الاختلافِ على عبد ربِّه بن سعيد ابن قيس في هذا الحديث

١٩٧١ - أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ - ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيدٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشةً وأُمِّ سلمةً، أنَّ رسولَ الله عَلِي كان يصبحُ جُنباً من جماع غيرِ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۲).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

احتلامٍ في رمضانَ، ثم يصومُ(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٧٢ عن الحمدُ بنُ الهيشمِ قاضي النَّغْرِ، قال: حدثنا حرملةُ، قـال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَحبرني عمرُو، عن عبد ربِّه _ وهو ابنُ سعيدٍ _، عن عبد الله بن كعب الحِمْيَرِيِّ، أَنَّ أَبا بكر حدَّثُه

أَنَّ مروانَ أَرسَلَهُ إِلَى أُمِّ سلمةً؛ يسأَلُ عن الرحلِ يُصبحُ جُنباً، ثُمَّ يصومُ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً من جماعٍ لا حُلْمٍ، ثم لا يُفطِرُ ولا يَقضى (٢).

[التحفة: ١٨٢٢٨].

٣٩٧٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: سمعتُ حالداً _ يعنى ابنَ زيدٍ _ أَبا عبد الرحمن وهو يطوفُ بالبيتِ، قلتُ: أخبِرْني عمّا سألتَ عنه عائشة _ وكان مروانُ بنُ الحكمِ أرسَلَهُ إليها _ ، فقال:

قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنبًا من جماعٍ غيرِ حُلْمٍ، فيُتِمُّ صومَه(٣).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدِ في هذا الحديثِ

١٩٧٤ عبد أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عَبيدةُ (٤) وهو ابنُ حُميدٍ ... قال: حدثني منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، قال:

قال أبو هريرةً: من أصبحَ جُنبًا، فلا صومَ له، فأرسلَ مروانُ عبدَ الرحمن إلى

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۹).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) تحرف في «التحفة» إلى: «عبدة».

عائشة يسألها، فقال لها: إنَّ أَبا هريرة يقولُ: من أَصبحَ جُنباً، فلا صومَ له، فقالت عائشة: قد كانَ رسولُ الله عَلَيْ يُجْنِبُ، ثم يُتِمُّ صومَه، فأرسلَ إلى أبي هريرة، فأخبَرَه أَنَّ عائشة قالت: إنَّ رسولَ الله عَلَيْ كان يُجْنِبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صومَه، فكفَّ أبو هريرةَ (١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٣٩٧٥ - أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليِّ، قال: حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: حدثنا أبو حفصٍ، عن منصور، عن مجاهدٍ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ وهو جُنُبٌ، فَيَتِمُّ صومَه (٢).

ذكر الاختلاف على عامرِ الشَّعبِيِّ في هذا الحديثِ

٣٩٧٦ أخبرنا عَمرُو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عامرٌ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن، قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فقلتُ: إِنَّ أَبَا هريرةَ يقولُ: إِنَّه من أَصبحَ جُنباً، فلا يصُمْ (٣)، فقالت: لستُ أقولُ في ذلك شيئاً، كان المنادي ينادي بالصلاق، وإنَّه لجُنب، فأرى حَدرَ الماء بين كَتِفَيهِ، ثُمَّ يُصلِّى الفحرَ، ثم يَظَلُّ صائماً (٤).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

خالفه معتمرُ بنُ سليمانَ، فرواه عن إسماعيلَ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبيِّ

٧٩٧٧ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو حفس، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن مجالدٍ، عن عامرٍ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن.

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم» ، والمثبت من (هـ).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال^(١): فذكرتُه ليحيى، فقال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عامرٌ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة.

قال^(۱): وسمعتُ يحيى يقول: أنا سمعتُ مُحالِداً يحدِّثُ، عن عامرٍ، عن عبــد الرحمــن بن الحارثِ

عن عائشةَ بمثله(٢).

[التحفة:١٦٢٩٩ و ١٦٢٩٦].

٣٩٧٨ عنه عثمانُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، قالَ: حدثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ، قال: حدثنا الشَّعبيُّ، عن أَبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بن هشام، قال:

قال أبو هريرةً: من أصبحَ جُنباً، فلا يَصُومَن (٣)، فدَحَلَ أبي على عائشة، فدحَلتُ معه، فسألَها، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ جُنباً من غير احتلام، فيصومُ يومَه، فذكرت (٤) ذلك لمروان، فقال: عَزَمتُ عليكَ لَما لَقِيتَ أبا هريرةَ (٥). ويصومُ يومَه، فذكرت (٤) ذلك لمروان، فقال: عَزَمتُ عليكَ لَما لَقِيتَ أبا هريرةَ (١٧٦٩٠).

٢٩٧٩ - أَحبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أَحبرنا داودُ، عن عامر، عن عمرَ بن عبد الرحمن بن الحارثِ بنِ هشام

أَنَّ أَبَاه أَرسلَ إِلَى عَائِشةَ يَسَالُهُا عَنِ الجُنْبِ يُصِبِحُ، هِلَ يَصُومُ؟ قَالَت: كَانَ رَسُولُ الله وَيُطِلِّهُ يُصِبِحُ جُنباً طَائِعاً غَيرَ مُكرَةٍ، فَيغتسِلُ، ويصلِّي، ويُتِمُّ صومَه ذلك اليومَ (٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

• ٢٩٨٠] خبرنا عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا إستحاقُ الأزرقُ، عن زكريا، عن الشعبيّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

⁽١) القائل هو أبو حفِص عمرو بن على.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٣) في (هـ): «فلا يصم».

⁽٤) في (هـ): «فذكر».

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٦) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عن عائشة، قالت: كان بلال يأتي النبيَّ ﷺ، فيُؤذِنُه لصلاةِ الغَداةِ وهو جُنُبٌ، فَيُؤذِنُه لصلاةِ الغَداةِ وهو جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ، ثم يأتي المسحدَ، فيصلِّي الركعتينِ ورأسُه يَقطُرُ من الجنابةِ، ثم يصومُ ذلك اليومَ (١).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

٧٩٨١ عن شعبةً، قال: حدثنا أبو عبَّادٍ، عن شعبةً، قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي السَّفَر، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنباً، ثم يَغتَسِلُ، ثم يَحرُجُ إلى الصلاةِ ويصلِّى وأَسمَعُ قِراءَتُهُ، ثم يصومُ (٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

الاختلاف على مغيرة

٣٩٨٢ - أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عمرو بنُ عونٍ، قال: أُخبرنا خالدٌ، عن مغيرةً، عن الشعبيِّ، عن عبد الرحمن بن الحارثِ

عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقومُ على (٢) المِخْضَب، ثم يُتِمُّ صومَ يومِه (٤).

[التحفة: ٢١٦٢٩٩].

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ ورأسُه يَقطُرُ لصلاةِ الفجرِ، ثُمَّ يُتِمُّ صومَه من ذلك اليوم (٥).

[التحفة: ١٦١٧١].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۲).

⁽٣) في (هـ): (عن).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وقوله: «المخضب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِخْضَب، بالكسر شبه المِرْكسن، وهمي إجَّانةٌ تُغسَـل فيها الثياب.

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

١٩٨٤ عن المغيرة، عن المعتمر، عن أبيه، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من المِخضَبِ لصلاةِ الغداةِ، فَيغتَسِلُ، ثم يصومُه (٢)(١).

[التحفة:٩٧٩ه١].

خالفهم مُطَرِّفٌ، فرواه عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةً

٢٩٨٥ عن الشعبيّ، عن حريرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبيّ، عن مسروق

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله على يَبِيتُ جُنباً، فأتاه بـ لال، فآذنَهُ بالصلاة، فوَثَب، فَصَبُ (٣) على رأسِه، ثم خَرَجَ ورأسُه يسيلُ من الجنابة، ثم يصومُ يومَه ذلك (٤).

[التحفة: ١٧٦٢٢].

قال أَبُو عبد الرحمن: أُرسَلُه سيَّارٌ، فرواه عن الشعبيِّ، عن عاتشةً.

٣٩٨٦ - أخبرني يعقوبُ بن ماهانَ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أحبرنا سيَّارٌ، عن الشعبيِّ

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله وَاللهِ وَاللهِ كان يَغتسِلُ بعدَ طلوعِ الفَحرِ، ثـم يُصلِّي بالناس ورأسُه يَقطُرُ، ثم يصومُ يومَه ذلك (٥٠).

[التحفة: ١٦١٧١].

تابَعَه على إرسالِه عاصمٌ

٢٩٨٧ - أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عَمرُو بنُ عيسى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى،

⁽١) في (هـ): «يصوم».

⁽٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٣٠١١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٣) في (هـ): «فيصب».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

قال: حدثنا سعيدً، عن عاصم الأحول، عن الشعبيِّ

أنَّ عائشةَ حدَّثَتُ (١)، أنَّ النبيَّ وَعِلْمُ كان يُصبِحُ جُنباً من غيرِ احتلام، ثُمَّ يُصبِحُ جُنباً من غيرِ احتلام، ثُمَّ يُصبحُ صائماً (٢).

[التحفة: ١٦١٧١].

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران الأعمش في هذا الحديث

٩٨٨ ٢ الله أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصِبِحُ جُنُباً، ثم يَعْتسِلُ، ويَصومُ يومَه ذلك (٢٠).

[التحفة:١٧٦٩٦].

٧٩٨٩ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن حامع بن شدَّادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرجمن

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلى صلاةِ الفَجرِ وإنَّ رأسَهُ لَيُقطُّرُ ماءً، ثم يَظَلُّ ذلك اليومَ صائماً (٤).

التحفة: ١٧٦٩٦.

• ٩٩٧- أخبرني زكريا بنُ يحيى مـرَّةً أحـرى، قـال: حدثنـا إسـحاقُ، قـالَ: أخبرنـا حريرٌ، عن الأعمشِ، عن عُمارةً وجامع بن شدادٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إلى الصلاةِ ورأسُهُ يَقطُـرُ، ثـم يَظَلُّ ذلك اليومَ صائماً (٥٠).

[التحفة:١٧٦٩٦].

⁽١) في (هـ): ((حدثته).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹٤۲).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

ذكر الاختلاف على الحكَم بن عُتيبَةً في هذا الحديثِ

۱ ۹۹۹ من المحدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَل، قال: سمعتُ الحكمَ بنَ عتيبةَ يُحدِّثُ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بسن الحارث بن هشام، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فقالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إلى صلاةِ الغداةِ وإنَّ رأسهُ يَقطُرُ من الغُسلِ، ثم يُصبِحُ صائماً، فذكرَهُ أَبي لمروانَ، فقال: لَتذهَبَنَّ إلى أبي هريرةَ حتى تُخبِرَهُ، فقال أبو هريرةَ: هو كما قالت عائشةُ(١).

[التحفة: ١٧٦٩٦].

٢٩٩٧] خبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

دخلتُ على عائشة، فقالت: كانَ رسولُ الله عَلَيْدُ يُصبحُ جُنباً، ثم يَغتَسِلُ، ثم يَغْسَلُ، ثم يَغْدُو إلى المسجدِ ورأسهُ يَقطُرُ، ثم يصومُ ذلك اليومَ، فأخبرتُ بقولها مروانَ، فقالَ لي: أُخبِرْ _ يعني _ أبا هريرةَ بقول عائشة، فقلتُ: إنَّه صديقٌ لي، فأُحِبُ أن تُعفِينِي، فقال: عَزَمْتُ عليك، فانطَلَقْتُ أنا وهو إليه، فأخبرُ تُه بقولِها، فقال: عائشةُ إذا أعلمُ برسولِ الله عَلَيْدُ (٢).

[التحفة: ١٦٢٩٩].

ذكر الاختلاف على أبي سلمةً بن عبد الرحمن في هذا الحديث

٣٩٩٣ ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ ـ وهو ابنُ مُضَرَ ـ، عـن عبـد الله ابن عبد الله ابن عبد الرحمن

عن عائشةً، أنَّ رسولَ الله وَ كَالُ يُصبحُ جُنُباً من غيرِ طَروقَةٍ، ثم يصومُ (٣). [التحفة: ١٧٧٨].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

وَقُولُه: «طروقَة»، قَالُ ابن الأثير في «النهاية»: أي: زوجة، وكُلُّ امرأةٍ طُروقَــةُ زوجهـا، وكــلُّ ناقة طروقة فحلها.

٤ ٩ ٩ ٢ أخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بنِ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا ابنُ عمرٍ و - وهو الأوزاعيُّ -، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، قال:

كانت عائشةُ وأُمُّ سلمةَ تقولانِ: كان رسولُ الله ﷺ يُصِبحُ جُنباً من جماع غير حُلْم، ثم يصومُ (١).

رالتحفة: ١٧٧٨٨].

٩٩٥ ٢- أخبرنا أحمدُ بنُ حرب، قال: حدثنا أسباط، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي سلمة، قال:

قال أبو هريرة: من أدرك الصُبْحَ وهو جُنُبٌ، فَلْيُفطِر، فَفطِعَ الناسُ من قولِ أبي هريرة. وأرسلَ مروانُ ـ وهو أميرُ المدينةِ ـ عبدَ الرحمن بنَ الحارثِ بن هشام، قال: اذهب إلى عَمَّتِكَ أُمِّ سلمة، فسلُها عن هذا الحديثِ الذي يحدِّثُ به أبو هريرة، فجاءها، فذكرَ ذلك لها، فقالت: أشهدُ على رسول الله وَالله لكانَ يصبحُ جُنباً مِنِّي، ثم يصوم، ويأمرُ بالصيامِ في رمضان، فقالَ مروانُ: فحدِّثُه بهذا الحديثِ الذي حَدَّثَتُكَ أُمُّ سلمة، فجاءَهُ، فذكر ذلك له، فقال أبو هريرةً: حدثنا فلانٌ، ونزعَ عنه (٢).

[التحفة: ١٨٢٤٠].

خالفه عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، فرواهُ عن محمدِ بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِبٍ

٢٩٩٦ أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: حدثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدثنا عبدُ العزيـز بـن محمدٍ، عن محمدٍ وهو ابنُ عمرو ـ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ.

أَنَّ أَبِا هريرةَ كَان يُحَدِّثُ: أَنَّه من أَدرَكَ الفَجرَ وهو جُنُبٌ، فلا يصُمْ (٣)، فقال مروانُ لعبدِ الرحمن بن الحارثِ: إنَّ أَبا هريرةَ لَيُحَدِّثُ حديثاً قد فَظِعْنا

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٤).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۹).

⁽٣) في الأصلين و(ت): «فلا يصوم»، والمثبت من (هـ).

به، فاذهَبْ إلى أُمِّ سلمة، فسَلها عن ذلك، فذهبَ إلى أُمِّ سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت: كان رسولُ الله وَاللهِ يُطلِّمُ يُصبحُ جنباً مِنِّي، فيصومُ، ويامُرُني بالصيام، فَرَجَعَ إلى مروانَ، فأخبَرَهُ بذلك، فقالَ له مروانُ: اذهَبْ إلى أبي هريرةَ، فأخبِرهُ بذلك، فقالَ له مروانَ أمرَهُ أن يأتيَ أُمَّ هريرةَ، فأخبِرهُ بذلك، فذهبتُ إليه، فذكر له أنَّ مروانَ أمرَهُ أن يأتيَ أُمَّ سلمة، فيسألها عن ذلك، قال: فذهبتُ إليها، فسألتها، ثم رُحتُ (اللهِ، فأخبرتُه، فأخبرتُه، فأخبرتُه، فأمرني أن آتِيكَ، فأخبرَكَ، ثم حدَّثتُه بما حدَّثتني أُمُّ سلمة، فقالَ أبو هريرة: لا عليك، إنَّما حدَّثنيه الفضلُ بنُ عباس (٢).

[التحفة: ١١٠٦٠ و ١٨١٩٠].

ذكر الاختلافِ على سليمانَ بن يسار في هذا الحديث

٢٩٩٧ - أُخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أَبــو بكــر الحنفيُّ، قــال: حدثنــا حُتيمُ بن عِراكِ بن مالكِ، قال: حدثني سليمانُ بنُ يسار، قال:

سمعتُ عائشةَ تقولُ: كمان النبيُّ يَثَاثِرُ يُصبحُ جُنباً، فَيَغْ تَسِلُ، ويصومُ يومَه ذلكَ^(٣).

[التحفة: ٢١٦١٣٩].

٣٩٩٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمانَ بن يسار، قال:

دخلتُ على أُمِّ سُلمةَ، فحدَّثَتني أَنَّ رسولَ الله وَلِيُّةِ كَان يُصَبِحُ جُنباً من غيرِ احتلام، ثم يصومُ (٤).

[التحفة: ١٨١٦٠].

٢٩٩٩ ـ أخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، عن يحيى بن سعيد القطانِ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: حدثني سليمانُ بنُ يسار

⁽١) في (هـ): (حثت).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹٤۹).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَمَسُّ أَهلَهُ من الليل، فيصبحُ جُنباً، فيغتسلُ، ويصومُ (١).

[التحفة: ١٨١٦].

ذكر الاختلافِ على أَفلحَ بن حُميدٍ فيه

• • • ٣ - أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبِ، قال: حدثني أَفلحُ ابن حُميدِ، أَنَّ القاسمَ بنَ محمد حدَّثه

عن عائشة زوج النبيِّ وَاللهِ ، أَنَّ النبيُّ وَاللهُ ، واقَعَ أَهلَهُ، ثم نامَ ولم يَغْتَسِلْ حتى أَصبحَ، فاغتسلَ، فصلَّى، ثم صامَ يومَه ذلك (٢).

[التحفة:٢٤٤٢].

١٠ • ٣٠ أخبرنا الحسنُ بن محمد الزعفرانيُّ، عن حَمَّادِ بن خالدٍ، عن أَفلحَ بن حُميدٍ، عن القاسم

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ مُِثَلِّةً أَصابَ بعضَ نسائِه، ثم نامَ حتى أَصبحَ، واغتَسَلَ وهو جُنُبِّ.

[التحفة:٢٤٤٢].

٣٠٠٣ أخبرني أيوبُ بن محمد الرّقيُّ الوزّان، قال: حدثنا عمرُ بنُ أيوب، قال: أخبرنا أفلح، عن القاسم

عن عبد الله بن مسعود، قال: أصابَ النبيُّ مِثَلِيْ بعضَ نسائِه، ثم نامَ حتى أصبحَ، فاغتَسَلَ، وأَتَمَّ صومَه (٤).

[التحفة:٩٥٣٥].

[قال أُبو عبد الرحمن: الأولُ أُولى بالصوابِ: رواية ابن وَهْب وحمَّادِ بن خالدٍ] (°).

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۹۶۹).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹٤۲).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) سيأتي برقم (٣٠٠٩).

⁽٥) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

٣ • • ٣- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ قاضي دمشق، عن أبي عامرٍ، عن أفلحَ، عن القاسمِ

أنَّ النبيَّ وَاقعَ بعضَ نسائِه، ثم نام، ولم يَغتَسِلُ حتى استَيقَظَ للصبح، فاغتَسلَ وصلَّى، ثم أُتمَّ صيامَه (١).

[التحفة:٢٤٤٢].

٤ • • ٣- أحبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عاصمٍ النبيلُ ـ وسألتُه ـ، عن هشامٍ، عن قيس بن سعدٍ، عن عطاءٍ

عن عائشةً، أَنَّ النبيُّ وَيُؤْلُو كان يُصبحُ جُنباً، ثم يصومُ (٢).

[التحفة: ١٧٣٩١].

ذكر حديثِ عطاءِ، عن عائشةَ فيه

٣٠٠٥ وأخبرني زكريا بنُ يجيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيــم، قال: أخبرنا النَّضرُ بنُ شُميل، قال: حدثنا هشامٌ، عن قيسِ بن سعدٍ، عن عطاءٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنُباً مِن غير احتلام، تـم يصومُ يومَه ذلك (٣).

[التحفة: ٢١٧٣٩١].

٣٠٠٣ أحبرنا موسى بنُ عبد الرحمن الكوفيُّ المسروقيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن هشامٍ، قال: حدثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

عن عائشة ، قالت: كان النبي يَعْظِرُ يُصبحُ جُنُباً مِن غير احتلام، ثم يصومُ (٤).

رواه القاسمُ بن زكريا، عن حسينٍ، عن زائدةً، عن عبد الملك

٧ • • ٣- أحبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارِ، قال: حِدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن

- (١) سلف موصولاً برقم (٣٠٠٠) و (٣٠٠١)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).
 - (٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).
 - (٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).
 - (٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

عبد الملك، عن عطاء

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ يَكِيْلُوْ تُصيبُه الجنابةُ من الليل وهو يريدُ الصيام، فينامُ، ويَستَيقِظُ، ويُصبحُ جُنُباً، فيُفيضُ عليه الماءَ، ويُتِمُّ صيامَه (١).

٨٠٠٣ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا إسحاقُ.
 وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلامٍ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا عبدُ الملك،
 عن عطاءِ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ تُصيبُ ه الجنابةُ من الليل وهو يريكُ الله وَيُعِيِّةُ تُصيبُ الماءَ، ويُتمُّ صيامَه (٢). الصومَ ، فينامُ، ويستيقظُ، ويُصبحُ جُنبًا، فيُفيضُ عليه الماءَ، ويُتمُّ صيامَه (٢). والتحفة: ٤٨٣٨٤].

ذكر الاختلافِ على همادِ بن أبي سليمانَ في هذا الحديثِ

٩ • • ٣ - أحبرنا عَمرُو بنُ عليٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد الجيد، قال: حدثنا كعبُ بنُ عبد الله - بصريٌّ، وكان ثقةً -، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً في رمضانَ ورأسهُ يَقطُرُ من جماعٍ، فمضى في صومِه ذلك اليومَ (٣).

[التحفة: ٤١٤].

• 1 • ٣ • 1 أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ، عن الأَشجعيِّ، عن الثوريِّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأُسودِ

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يَخرُجُ إلى الفَحرِ ورأسُه يَقطُرُ، ثم يَظَلُّ صائماً(٤).

[التحفة: ١٥٩٤٠].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۲۹٤۲).

⁽٣) سلف برقم (٣٠٠٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصوابِ من حديث كعب، وكعبُ بنُ عبد الله، فلا نَعرِفُه، وحديثُه خطأً. وزائدةُ أثبتُ من أبي عاصمٍ ومن النَّضْرِ، وحديثُ النَّضرِ أولى بالصوابِ](١).

تابَعَهُ على هذه الروايةِ مغيرةُ بن مِقْسَمِ

١١ • ٣- أخبرنا أبو بكر بن حفص ـ بصريًّ ـ، عن مُعتمرٍ، عن أبيه، عن مغيرةً،
 عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ من المِحْضَبِ لصلاةِ الغَداةِ، فَيَعْتَسِلُ، ثم يَصومُهُ(٢).

[التحفة: ٩٧٩].

رواه أبو إسحاق، عن الأسودِ، عن عائشةً

٣٠١٢ - ٣٠ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: أخبرنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن الأسودِ عن عائشة، قالت: كان النبيُّ يُعِيِّرُ يَخرُجُ لصلاةِ الفَجرِ ورأسُه يقطُرُ من غُسل الجنابةِ، ثم يصومُ ذلك اليومَ (٢).

[التحفة: ١٦٠٢٧].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رواه أبو يونسَ، عن عائشةً بغير هذا اللفظِ. ٣٠٠ الله بنُ عبر الله عبدُ الله بنُ عبدُ الله بنُ عبدُ الله بنُ عبد الرحمن، أن أبا يونسَ مولى عائشةَ أَحبَرَهُ

عن عائشة، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ عِلَى _ وهي تَسْمَعُ من وراءِ البابِ _، فقال: يا رسولَ الله، تُدرِكُني الصلاةُ وأَنا جُنُبٌ، أَفاَصومُ؟ فقال رَسولُ الله عَلَى: «وأَنا تُدرِكُني الصلاةُ وأَنا جُنُبٌ، فأصومُ» قال: لستَ مِثلنَا يا رسولَ الله، قد غَفَرَ اللهُ لكَ ما تَقَدَّمَ من ذَنبكَ وما تَأخَّرَ، قال: «واللهِ، إنبي لأرجو أن

⁽١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩٨٤)، وانظر تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

[التحفة: ١٧٨١٠].

ذكر حديثِ عامرِ بن أبي أميَّة، عن أمِّ سلمة فيه

النحميدُ بنُ مَسْعدةً _ بصريٌ _، قال: حدثنا يزيدُ _ يعني ابنَ زُريع _، قال: حدثنا يزيدُ _ يعني ابنَ زُريع _، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عامر بن أبي أُمَيَّةً وقال: حدثنا سعيدُ، عن أُمِّ سلمة، أنَّ النبيَّ وَعَلِيرُ كان يُصبحُ جُنباً، ثم يصبحُ صائماً (٢). والتحفة: ١٨١٦٠].

٨١ _ اغتسالُ الصائم

١٥ • ٣- أُخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ إلى صلاةِ الصبحِ ورأسُهُ يقطُرُ، ثم يصومُ^(٣).

[التحفة: ١٥٩٤٠].

٣٠٩٦ أُخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسودِ بن يزيدَ

عن عائشة، قالت: لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرجُ إلى الصلاةِ ورأسُهُ يَقطُرُ؛ كان جُنُباً، فاغتَسَلَ وهو يريدُ الصومَ (٤).

[التحفة: ١٦٠٢٢].

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۱۱۰)، وأبو داود (۲۳۸۹).

وسيأتي برقم (١١٤٣٦) سنداً ومتناً، وانظر تخريج (٢٩٤٢) و (٢٩٤٤) و (٢٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠)، وابن حبان (٣٤٩٢) و (٣٤٩٥) و (٣٤٩٠).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٩).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٩٤٢).

٨٢ ـ صَبُّ الصائم الماءَ على رأسيه

٧ • ٣٠ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالك، عن سُميِّ مولى أبي بكرٍ، عن مولاةُ أبي بكرٍ

عن رحل من أصحاب النبيِّ عَلِيْقُ ، أنه رأى النبيَّ عَلِيْقُ صائماً في السَّفرِ، يَصُبُّ على رأسِه الماءَ من شِدَّةِ الحَرِّ^(۱).

[التحفة: ١٥٦٨٨].

٨٣ السِّواك للصائمِ بالغداةِ والعَشيِّ وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبر فيه

١٨ • ٣- أُخبرنا سليمانُ بن عُبيدِ الله الغَيلانيُّ البصريُّ، قال: حدثنا أَبـو عـامرٍ،
 قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ عبد الرحمن ـ، عن سعيدٍ المَـقُبُريُّ

أَنَّه سَمِعَ أَبا سعيدٍ الخُدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أَمْتِ، لأَمَرتُهم بالسِّواكِ»(٢).

[التحفة: ٤٠٣٩].

٩ • ٣ • ٣ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ الدمشقيُّ، قال: حدثنا مروانُ وهو الفَزَاريُّ -، قال: حدثنا محمدٌ وهو ابنُ عبد الرحمن بن مِهرانَ -، قال: أخبرني سعيدُ ابن أبي سعيدٍ المَقْبُريُّ

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أَن يَثقُلَ على أُميّ، لَفَرَضْتُ السِّواكَ»(٣).

[التحفة:٤٠٣٩].

• ٧ • ٣- أُخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبو النعمانِ، قال: حدثنا حمَّادُ

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٣).

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده.

⁽٣) سلف قبله.

ابنُ زيدٍ، عن عبدِ الرحمن السرَّاج، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ : «لُولا أَن أَشُقَّ على أُميّ لَفَرَضْتُ على عليهُ أُميّ لَفَرَضْتُ عليهم السُواكَ مع كُلِّ وُضُوءِ».

قال حمَّادٌ: وسمعتُه من عُبيدِ الله بن عمرُ (١).

[التحفة: ١٢٩٨٢].

١ ٢ • ٣- أُخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أُخبرنا عبدُ الله، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن سعيدِ المُ قُبُريِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ وَاللَّهُ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتِي، لأَمـرتُ بالسّـواكِ عندَ كُلِّ وُضوءِ»(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣ ٧ ٧ ٣ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبيدُ الله، أُحبرَه سعيدٌ، قال:

قال أَبو هريرةَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لـولا أَن أَشُـقَّ على أُمـي، لأَمرتُهـم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»(٣).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣ ٠ ٢ ٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا هشامٌ، عن عبيد الله، عن سعيد الـمَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله يُطِيَّةُ قال: «لـولا أَن أَشُقَّ على أُمـتي، لأَمَـرتُ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ» (٤).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

وسیأتی بعده برقم (۳۰۲۱) و (۳۰۲۲) و (۳۰۲۳) و (۳۰۲۶) و (۳۰۲۵) و (۳۰۲۰) و (۳۰۲۰) و (۳۰۲۸) و (۳۰۳۱) و (۳۰۳۱)، وانظر تخریج (۳۰۶۱).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٢)، وابن حبان (١٠٦٨) و (١٥٣١) و(١٥٤١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٠٤ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةً، أنَّ رسولَ الله وَ قَالَ: «لولا أن أَشُقَّ على أُميّ، لأَمَرتُ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ» (١٠).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

عن الله، عن الله، عن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله يَثَلِيْرُ قال: «لولا أَنْ أَشُــقَّ على أُميّ، لأَمرتُهُم بالسِّواكِ مع الوضُوءِ»(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٩].

٣٠٠٦ أخبرنا عمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن عُبيدِ الله، عن سعيدِ بن أبيهِ

عن أبي هريرةً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمنيّ، لفَرَضْتُ على مُع الوضُوء» (٣).

[التحفة: ١٤٣٠٨].

[قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأً]^(٤)

٣٠ ٢٧ • ٣ ـ أُخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبِيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله يَّالِيُّو قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على النَّاس، لأَمَرتُهُم عندَ كُلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ، ومع الوُضوءِ بالسواك»(٥).

رالتحفة: ١٤٣٣٢].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۲۰).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۰۲۰).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

⁽٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

٣٠٢٨ أخبرني عمرُو بنُ هشام، قال: حدثنا محمدٌ _ وهو ابنُ سَلمةَ _ ، عـن بـن
 إسحاق، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عطاءِ مولى أُمِّ صُبَيَّة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أَشُقَ على أُمَّتِ، لأَمَرتُهُم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ» (١).

[التحفة: ١٤٢٤٣].

٣٠٧٠ إخبرني عمرو بنُ هشام الحرانيُّ، عن محمدِ بن سلمةً، عن ابن إسحاق، عن عمدِ بن إبراهيم، عن أبي سلمةً

عن زيدِ بن حالدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا أَن أَشُقَّ على أُمتِ، لفَرَضْتُ على أُمتِ، لفَرَضْتُ عليهم السِّواكَ عندَ كُلِّ صلاقٍ»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٦].

[قال أبو عبد الرحمن: كان يحيى القطّانُ يقولُ: محمدُ بن عمرٍ و أصلَحُ من محمدِ بن إسحاقَ في الحديثِ] (٣).

• ٣ • ٣ - أخبرني علي بنُ حُجر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن محمدٍ، عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَ (٤) على المؤمنين ، لأَمَر تُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ »(٥).

[التحفة: ١٥٠٠٦].

٣١ • ٣٠ أَخبرنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا بِشرُ بن عُمرَ، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أَشُقَّ على أُميّ، لأَمرتُهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ وُضوءٍ» (٢٠).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۲۰).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (۱۷۰۳۲).

⁽٣) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٤) في الأصلين: «يشق» ، والمثبت من (هـ) و(ت).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

⁽٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٠٣٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنَّه كان يقول: لولا أن يَشُقَّ على أمَّتِه، لأَمَرَهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ صلاةٍ أو كُلِّ وُضوءٍ (١).

[التحفة: ١٢٢٨٨].

٣٣٠ ٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ سَلمةَ، [قال: أخبرنا] (٢) ابنُ القاسمِ، عن مالكِ، قال: حدثني ابنُ شهابٍ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةً، أنَّه كان يقولُ: لولا أن يَشُقَّ على أُمَّتِه، لأمَرَهُم بالسِّواكِ مع كُلِّ وُضوءِ (٣).

[التحفة:٨٨٢٢١].

٣٤ • ٣٠ أُحبرنا محمدُ بن منصورٍ المكيُّ الجَوَّازُ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أُنَّ رسولَ الله يُطِيِّرُ قال: «لولا أَن أَشُقَّ^(٤) على أُمتي، لأمرتُهُــم بتأخير العِشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ»^(٥).

[الجحتبي: ١٦٦١، التحفة:١٣٦٧٣].

٨٤ ـ السَّعوطُ (٢) للصائم

وسم عن سفيانَ، عن إسماعيلَ المتنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ ابن كثيرٍ، عن عاصم بن لَقيطٍ

[التحفة: ١١١٧٢].

⁽١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

⁽٢) في (هـ): (اعن).

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٠٣١)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٢٠).

⁽٤) في الأصلين و(ت): «يشق»، والمثبت من (هـ).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٦).

⁽٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّعوط بالفتح، هو ما يُجعل من الدواء بالأنف.

⁽٧) سلف برقم (٩٩).

٨٥ _ المضمَضَةُ للصائم

٣٩ ٣٠ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرٍ، عن عبد الملك بن سعيدٍ، عن حبد الملك بن سعيدٍ، عن حابر بن عبدِ الله

عن عمر، قَالَ: هَشِشْتُ يوماً، فَقَـبَّلتُ وأَنا صائِمٌ، فأتيتُ رسولَ الله وَ الله وَا الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَا الله وَالله وَا الله

[قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، وبُكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه [عنه] غير واحد، ولا ندري ممن هذا](١).

[التحفة:٢٧٢].

٨٦ ـ خُلُوف فم الصائِم

٣٧ • ٣٠ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريعٍ: أَحبرني عطاءً، عن أبي صالح

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ في يدِه، لِخُلُوفُ فِي الصائمِ أَطيبُ عند اللهِ يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ»(٣).

[المحتبي:٤/١٦٣ و ١٦٦، التحفة: ١٢٨٥٣].

٨٧ _ قُبلَة الصائمينَ

٣٨٠٣٨ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن طلحةَ

عن عائشة، قالت: أَهْوى النبيُّ وَيُعِيِّرُ لَيُقَبِّلُونَ اللَّهِ، فقلتُ: إنِّي صائِمةٌ،

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (۱۳۸)، وابن حبان (۳٥٤٤).

⁽٢) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥).

فقال: «وأنا صائمٌ» فَقَبَّلني (١).

[التحفة:١٦١٦٤].

٣٩٠٣٩ أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَبي الزنادِ، عن عليّ بن حسينٍ

عن عائشةً، أنَّ النبيُّ مُثِّلِيٌّ كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ (٢).

[التحفة: ١٧٤١].

• ٤ • ٣ • ١ أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، قال: قلتُ لَعبد الرحمن بن القاسم:

أَسمعتَ أَباكَ يُحدِّثُ عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ؟ فسكَتَ ساعةً، ثم قال: نَعم^(٣).

رالتحفة:٢٨٤٨٦].

١ ٤ • ٣- أحبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أحبرنا موسى بنُ طارقٍ، قال: سمعتُ موسى بنَ عُقبةَ يذكُرُ عن عروةَ بن الزبير

أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ القُبلَةِ للصَائِمِ، فقالت: كَان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهــو صائِمٌ، ثم ضَحِكَتُ(٤).

[التحفة: ٥٩ ١٩].

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤).

وانظر تخريج الحديث (٣٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (۲٥٠۲۲).

⁽٢) سيأتي تخريجه في (٣٠٤١).

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٤) أخرجه البخاري (۱۹۲۸)، ومسلم (۱۱۰٦) (۲۲) و (۱۳) و (۱۴) و (۱۹) و (۲۷)، وابن ماجه (۱۸۸۶).

وسیاتی بعده برقیم (۳۰۶۲) و (۳۰۶۳) و (۳۰۶۸) و (۳۰۵۸) و (۳۰۵۳) و (۳۰۵۳) و (۳۰۵۳) و (۳۰۵۳) و (۳۰۸۱) و (۹۰۸۱) و (۹۰۸۱) و (۳۰۸۱) و (۳۰۸۱) و (۳۰۸۱)

وهـ و في «مسند» أحمـ د (۲٤۱۱)، وابـن حبـان (۳۵۳۷) و (۳۵۳۹) و (۳۵۴۰) و (۳۵۴۰) و (۳۵۶۷) و (۳۵۶۷).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله يَعْلِيُهُ كَانَ يُقَبِّلُ بعضَ نسائِه (١) وهو صائِم (٢). عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله يَعْلِيُهُ كَانَ يُقَبِّلُ بعضَ نسائِه (١) وهو صائِم (٢). التحفة: ١٧٣١٦].

ذكر الاختلافِ على الزهريِّ في هذا الخبر

٣٠٤٣ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني أُسامةُ بن زيدٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّنُه، عن عروة

أَنَّ عائشةَ أَحبرَته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائِمٌ، قالت عائشةُ: وأَيُّكُم كان أَملَكَ لأَرَبهِ من رسول الله ﷺ (٣).

[التحفة:١٦٤٠٨].

الاختلاف على عُقيلِ بن خالدِ في حديث الزهريِّ

٤٤ • ٣٠ أُخبرنا أَحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْحِ، قال: في كتابِ خالي: عن عُقيلٍ، أنَّ ابن شهابٍ أُخبَرهُ، عن عروة

عن عائشةً، قالت: كان رسولُ الله رَهِ لِمُ يُتَلِّلُو مُقَبِّلُ وهو صائِمٌ (١٠).

رالتحفة: ١٦٥٦٩].

• ٤ • ٣ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا ليثٌ، قسال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشةَ، أَنَّهَا أَخبرته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَهَا وهو صائِمٌ (°). التحفة:٦١٧٧٣].

⁽١) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «أزواجه».

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

وقوله: «لأرَبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لحاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) من طريق عروة عن عائشة.

تابعه مَعمرٌ

٣٤٠ ٣٠ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثني مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبى سلمة

عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَها وهو صائِمٌ (١).

[التحفة: ١٧٧٧٣].

الاختلاف على ابن أبي ذِئبٍ

٧٤٠ ٣. أُخبرنا عيسى بنُ أَحمدَ العَسْقلاَنيُّ البَلْحيُّ والربيعُ بـنُ سليمانَ، عـن ابـن وَهْب، عن ابن أبي حسانَ، عن أبي سلمة وَهْب، عن ابن شهاب وصالح بن أبي حسانَ، عن أبي سلمة عن عائشة، أنَّ رسولَ الله وَاللهُ مَا لَيْكُ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ (٢).

[التحفة:١٧٧٢٣].

ه ٤٨ • ٣- أُحبرني محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكمِ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكِ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُديكِ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ (٣).

[التحفة:٤٠٧٧٠].

ذكر الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرِ فيه

٣٠٤٩ إخبرني محمودُ بن حالدٍ الدِّمشقِيُّ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا أبو عمرٍو،
 عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حدثتني عائشةُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ(١٠).

[التحفة: ٩ ٨٧٧٨].

ذكر الاختلافِ على هشامِ الدَّستُوائيِّ، عن يحيى ـ وهو ابنُ أبي كثيرٍـ

• • • ٣ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر سابقيه.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظرما قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١)، وانظر ما قبله.

_ يعني ابنَ يوسفَ _، عن هشام الـدَّستُوائيِّ، عن يحيى - هو ابنُ أبي كثيرٍ - ، عن أبي سلمة

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ (١).

١ ٥ . ٣. أخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عُروة بن الزبير

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله يَّا لِللهُ عَلِيْلُهُ كَانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ (٢).

[التحفة: ١٧٣٦٩].

٣٠٥٧ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، قال: أخبرنا أبو سلمةَ، عن عروة

أَنَّ عائشةَ حدَّثَتُهُ، أَنَّ رسولَ الله وَيَظِيُّ كان يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ (٢).

اختلاف على بن المبارك وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه

٣٠٠٣ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا هارونُ بن إسماعيلَ أبو الحسنِ، قال: حدثنا عليُّ بن المباركِ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن عروةً بن الزبيرِ عن عائشة، أَنَّ النبيَّ يُسِيِّلُوْ كَانَ يُقبِّلُها وهو صائِمٌ (٤).

[التحفة: ١٧٣٦٩]

٤٠٠٣ أخبرنا محمدُ بنُ سهلِ بن عسكر البخاريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا شيبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنَّ عُمرَ بنَ عبد العزيز أَخبَرَهُ، عن عروة عن عائشة، أنَّ النبيَّ عَلِيْ كان يقَبِّلُها (٥) وهو صائِم (١).

[التحفة: ١٦٣٧٩].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١) وانظر ما قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

 ⁽٥) في (هـ) و(ت): (يقبُّلُ).

⁽٦) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

تابَعَهُ معاويةُ بن سلامً

وه • ٣- أخبرني محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا معمَّرُ بن يَعمَر، قال: حدثنا معاويةً - وهو ابنُ سلامً -، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمةَ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيـزِ أخـبَرَهُ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيـزِ أخـبَرَهُ، أنَّ عروةً بن الزبير أخبره

أَنَّ عائشُهَ أَخبرته، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ (١). [التحفة:٢١٦٣٧٩].

وقد رواه يحيى، عن أبي سلمةً، عن زينبَ، عن أُمِّ سلمةً

٣٠٥٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سالمُ بن نوحٍ، عن عمرَ بن عامرٍ، عن قتادةً، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةً، عن زينبَ بنت أبي سلمةً

قال أُبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ من حديثِ قتادة (٣)

[التحقة: ١٨٢٧٢].

ذكر الاختلافِ على بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ في هذا الحديثِ

ابنَ بكرِ بن مُضرَد، عن أبيه، عن جعفرِ بن ربيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبيه عن جعفرِ بن ربيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن زينبَ بنتِ أبي سلمةً، قالت: أُخبرتني أُمِّي، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ (٤).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٠٤١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٢٢).

وُسْيَاتِي بَرقم (٥٧°٣) و (٣٠٥٨) و (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، وسيأتي مرسلاً برقم (٣٠٥٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٠).

وَالْفَاظُ الحِديث متقاربة المعنى.

⁽٣) في (هـ): «هذا خطأ ليس فيه قتادة إلا أن قتيبة قال لنا».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦).

٣٠٥٨ - أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن بُكيرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن أبي بكر بن المُنكَدِرِ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنتِ أبي سلمة

عن أمِّ سلمةً، قالت: قَبَّلُ (١)رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ (٢).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

٩ • • ٣ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن أبي سلمةَ، قال:

قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ (٣).

[التحفة: ١٨٢٧٢].

خالَفَهُما أَبُو قَيسٍ

٩ ٣ • ٣ - أخبرنا يوسفُ بن حمَّادٍ المَعْنُّ البصريُّ، قال: حدثنا سفيانُ بن حبيب،
 عن موسى بن عُلَيِّ، عن أبيه، عن أبي قيس، قال:

[التحفة: ١٨٢٤٥].

١ • ٣ • ٣ - أُحبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن طلحةَ بن يحيى، عن عبد الله بن فرُّوخَ

⁽١) في (هـ): «قبلني».

⁽۲) سلف تخريجه برقم (۳۰۵٦).

⁽٣) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٥٦).

⁽٤) في (هـ): «يقبلها».

 ⁽٥) جاء قول أم سَلَمة في (هـ): (العله كان لا يتمالك عليها حبًّا).

⁽٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٣٣).

أَن أُمَّ سلمةَ، قالت: كان رسولُ الله وَ يُلِثِّ يُقَبِّلُني وهو صائِمٌ وأَنا صائِمةٌ (١). [التحفة: ١٨١٥].

٢٠٩٣ أحبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامة، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن فرُّوخ

ذكر الاختلافِ على الشعبيِّ وعلى زكريا ـ يعني ابنَ أبي زائدةَ ـ فيه

٣٠٠٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا موسى بنُ مروانَ، قال: حدثنا أبو سعدٍ _ يعني الأنصاريَّ _، عن زكريا، قال: حدثني صالحُ بنُ أبي صالحٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ الأشعثِ

عن عائشة، قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَمتَنِعُ من شيءٍ من وَجهي وهو صائِمٌ(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً]^(٤).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

الحبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، [قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةً] (٥)، قال: أحبرني أبي، عن صالحِ الأَسَديِّ، عن الشعبيِّ، عن محمدِ بن الأَشعثِ بن قيسٍ

عن عائشة، قالت: ماكانَ رسولُ الله ﷺ يَمتَنِعُ من شيءٍ من وجهي وهو صَائِم (١٠).

[التحفة: ١٧٥٨٦].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦) من طريق زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٥٦)، وانظر ما قبله.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/٣.

وسیأتی برقم (۳۰۶۶) و (۳۰۲۰) و (۳۰۲۱) و (۳۰۷۲) و (۹۰۸۶)، وقد سلف برقم (۱۳۲۱) وانظر تخریج الحدیث (۳۰٤۱) و (۳۰۷۳).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩١)، وابن حبان (٣٥٤٦).

⁽٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٥) ما ين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت) و «التحفة».

⁽٦) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٠٦٥ أخبرني عبدُ الملك الرَّقِيُّ بن عبد الحميد ـ من ولدِ ميمون بن مِهرانَ ـ ،
 قال: حدثنا ابنُ حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا، عن عباسِ بن ذَرِيح،
 عن الشعبيِّ، عن محمد بن الأشعثِ

عن عائشة، قالت: كانَ النبيُّ يَتَلِيُّهُ لا يَمتَنِعُ من شيءٍ من وجهي وهـو صائم (١).

[التحفة:٢٨٥٨].

٣٠٦٦ ، قال: حدثني مُطَرِّفٌ، عـن عَبِيدَةَ (٢)، قال: حدثني مُطَرِّفٌ، عـن عـامرٍ، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فَيُقَبِّلُ أَيَّ مكانٍ شاءَ من وجهي حتى يُفطِر^(٣).

[التحفة: ١٧٦٢٩].

ذكر الاختلاف على أبي الضُّحى مسلمِ بن صُبيحٍ والاختلاف على الأعمش

٣٠٩٧ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: حدثنا إسـرائيلُ،
 عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شُتيرِ بن شَكَلِ ـ كذا قال ـ

عن حفصةً، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ (٤).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، ليس فيه مسروق](°).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٣٠٩٨ - أخبرنا معاويةُ بنُ صالحٍ، قال: حدثني يحيى بنُ مَعينٍ، قال: حدثني ابنُ أبي زائدةً، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مسلم، عن مسروقٍ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۶۳).

⁽٢) تحرف في المطبوع من (التحفة) إلى (عبدة) وهوَ عَبيدة بن حُميد الضبي.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٣) من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة.

⁽٤) أخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥).

وسیأتی برقم (۳۰۲۹) و (۳۰۷۰).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٩)، وابن حبان (٣٥٤٢).

⁽٥) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

عن عائشة، قالت: كان النبي عَلَيْ يُقَلِّر يُقَابِلُ وهو صائم، ولكن كان أَملَكَ لأَرَبِهِ(١).

[التحفة: ١٧٦٤٤].

الأعمش ومنصور، عن أبي الضّحى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضّحى، عن شُتير بن شكل بن حُميد عن النبي عَلِيلًا، أنّه كان يُقبِّلُ وهو صائم (٢).

[التحفة: ١٥٧٩٨].

الاختلاف على منصورِ بن المُعْتَمِرِ

٧٠٠ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جريـر، عن منصـور، عـن مسـلم بـن صُبيح، عن شتير بن شكَلِ

عن حفصةً، قالت: كانَ رسولُ الله رَهِ لِللهِ لَهُ لِللهِ اللهُ وَعَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ اللهُ

[التحفة: ١٥٧٩٨].

٧١ ٣٠ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن منصورٍ،
 عن أبي الضُّحى، عن شُتيرِ بن شكلٍ

عن أُمِّ حبيبةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ('').

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، لا نعلمُ أحداً تابعَ شعبةَ على قوله: عن أُمِّ حبيبةَ، والصوابُ: شُتَيرٌ، عن حفصةَ.

[التحفة: ١٥٨٥١].

ذكر الاختلافِ على إبراهيمَ النخعيِّ في هذا الحديثِ

٧٧ • ٣ ـ أُحبرنا محمدُ بنُ منصور _ هو الجوَّازُ من أَهل مَكَّةَ _، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةً

- (١) سيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٣) من طريق علقمة والأسود عن عائشة.
 - (٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).
 - (٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٦٧).
 - (٤) تفرد به النسائي من بين أصاحب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٢).

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقِلِّهُ يُقَابِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكُكُم لأَرَبِهِ (١).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٣٠٧٣ أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا خالد، عن مغيرة، عن إبراهيم، أَنَّ علقمة والأسود حدَّثاه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائِمٌ (٢).

رالتحفة: ٢١٥٩٨١.

٢٠٧٤ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٌ، عن شعبةً، عن الحكم، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ وشريح بن أرطاةَ

أَنَّهم ذكروا عندَ عائشةَ القُبلَةَ للصائِمِ، فقالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقَـبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكُكُم لأَرَبهِ^(٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٧٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمـن، عن شعبةً، عن الحكم، عن إبراهيمَ، قال:

دَنِعَلَ علقمةُ وشُريحُ بنُ أَرطاةً على عائشةً... نحوَه. مُرسلٌ (٢٠).

[التحفة: ١٦١٤١].

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده .

وقوله: «يباشر وهو صائم»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٧/٧: معنى المباشرة هنا: اللمـس باليد، وهو من التقاء البشرتين..

⁽۲) أخرجـــه البخــــاري (۱۹۲۷)، ومســــلم (۱۱۰۱)(۲۰)و(۲۱)و(۲۷)و(۲۸)، وأبـــو داود (۲۳۸۲)، وابن ماجه (۱۲۸۷)، والترمذي (۷۲۹).

وسیاتی برقیم (۳۰۷۲) و (۳۰۷۸) و (۳۰۷۸) و (۳۰۷۸) و (۳۰۸۰) و (۳۰۸۱) و (۳۰۸۱) و (۳۰۸۲) و (۳۰۸۲) و (۳۰۸۳) و (۳۰۸۲) و (۳۰۸۲) و (۳۰۸۱) و (۳۰۹۰) و (۳۰۹۱) و (۳۰۷۱)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

٣٠٧٦ أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا عمرُ بن أبي زائدةً،
 عن أبي إسحاق، عن الأسودِ

عن عائشةً، قالت: ما كانَ النبيُّ يُثَلِّقُ يَمتَنِعُ مِن وَجهي وهو صائِمٌ^(١).

٨٨ ـ القُبلة في شهر رمضان

٣٠٧٧ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أَبو الأَحوصِ، عن زيادِ بن عِلاقةً، عن عمرو بن ميمون

عن عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله يَتَظِيُّو كان يُقَبِّلُ في شهرِ الصَّومِ (٢). [التحفة: ٢١٧٤٣٣].

٨٩ ـ المباشرة للصائم

وذكر الاختلافِ على إبراهيمَ النخعيِّ في خبر عائشةَ في ذلك والاختلافِ على الحكم بن عُتيبةَ

٣٠٧٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديِّ، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ

عن علقمةَ وشُريح بن أَرطاةَ، أَنَّهُم ذكروا عند عائشةَ القُبلَةَ للصائمِ، فقالت: كانَ رسولُ الله يَنِيِّةُ يُقَـبِّلُ وهـو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهـو صائِمٌ، وكان أَملَكُمُم لأَرَبهِ يَنِيِّةُ (٣).

[التحفة: ١٦١٤١].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۶۳).

⁽۲) أخرجه مسلم (۲۰۱۱)(۷۰)و(۷۱)، وأبو داود (۲۳۸۳)، وابن ماجه (۱۶۸۳)، والـترمذي (۷۲۷).

وانظر تخريج الحديث (٢٩٤١) و(٣٠٦٣) و(٣٠٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ عبدُ الرحمن، فأرسَلُهُ.

٣٠٧٩ أخبرنا إسحاق بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةً، عن الحكم، عن إبراهيمَ، قال:

دَّخَلَ علقمةُ وشُريحُ بن أرطاةً على عائشةَ، فقال أَحَدُهُما للآخَرِ: سَـلْها عن القُبلَةِ للصائِمِ، فقال: لا أَرْفُـثُ عنـد أُمِّ المؤمنينَ، فقالت عائشـةُ: كان النبيُّ ﷺ يُقِلِّرُ يُقَالِنُ وهو صائِمٌ، وكان أَملَكُكُم لأَرَبِهِ (١).

[التحفة: ١٦١٤١].

الاختلاف على منصورِ بن المعتمرِ

٨٠٣ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةً، قال:

خُرَجَ نَفَرٌ مِنَ النَّحَعِ فِيهِم رَجلٌ يُدعى شُرِيحًا، فحدَّثَ أَنَّ عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ الله وَ الله وَالله وَالله وَ الله وَالله وَ الله

[التحفة: ١٦١٤١].

٣٠٨١ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا عَبيدةً، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خَرَجَ ناسٌ حُجَّاجاً أَو عُمَّاراً، فقال بعضُهم:

سمعتُ أُمَّ المؤمنينَ عائشةَ تقول: إِنَّ رسولَ الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَالَ يُباشِرُ وهو صائِمٌ، فقال شُريحٌ له رجلٌ من النَّخع له إِنِّي أَهُمُّ أَن أَضِرِبَكَ بهذا القوسِ، فقال: يا معشرَ النَّخع ، مُروا صاحِبَكُم، فيَحبِسَ قوسَه حتى نَقْدَمَ (أُعلَى) على

⁽١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٠٧٤)، وانظر تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٢) في الأصلين و(ت): «أتينا»، والمثبت من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٤) في (هـ): «نأتي على عائشة أم المؤمنين» .

أُمِّ المؤمنينَ، ثم ذَكرَ كلمةً معناها: فقدِمنا على أُمِّ المؤمنينَ عائشة، فقال بعضُنا: إِنَّ هذا أُخبرَنا عنكِ أَنَّكِ قلتِ: كان رسولُ الله رَبِيِّ يباشرُ وهو صائِمٌ، قالت: أَجَل، ولكن كانَ رسولُ الله رَبِيِّ أَملَكَكُم الأَربِهِ (١).

٣٠٨٢] خبرنا الحسينُ بن حُريثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قالت عائشة: كان النبيُّ رَبِيِّة يُباشِرُ وهو صائِمٌ، ويُقَبِّلُ وهـو صائِمٌ، وكـان أملككُم لأربه (٢).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشرُ^(٢) وهو صائِم، وكان أَملَكُكُم الأَرَبِه (٤).

خالفَهُم سفيانُ بن سعيدٍ، فرواه عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

٨٤ • ٣- أحبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: أحبرنا أبو النَّضْرِ، عن الأشجعيِّ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُياشِــرُني وهــو صــائِمٌ، ولكنَّـه كــان أَملَكُكُم لأَرَبــه (°).

[التحفة: ١٥٩٩٩].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۷۳).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٣) في (هـ): «يباشرها».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

وهذا الحديث لم نقف عليه في «التحفة».

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على سليمانَ بن مهران الأعمشِ فيه

٧٠٨٥ عن الأعمش، عن المَرْوزيُّ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال الأسودُ:

قالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله يَطِيِّة يُباشِرُ^(۱) وهو صائِمٌ، إلا أَنَّه كانَ أَملَكَكُم لِأَرِيه^(۲).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٦ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله وَ كَان يُقَـبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائِم، وكان أملكَكُم الأَرْبِه (٣).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

٣٠٨٧ - أخبرنا تميمُ بنُ المنتصرِ الواسطيُّ، قال: أخبرنا إسحاقُ، عن شريكٍ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عائشةً، أَنَّ النبيَّ يُتِيَّةُ كان يُباشِرُ وهو صائِمُّ^(١).

[التحفة: ١٧٤٠٧].

٨٨ • ٣٠ أُخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ ويعرف بالضَّعيفِ ، قال: حدثنا أبو معاوية،
 قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسودِ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَـبِّلُ وهـو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهـو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهـو صائِمٌ، ولياشِرُ وهـو صائِمٌ، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبِه منكم (°).

[التحفة: ١٥٩٥٠].

في (هـ): «يباشرني».

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۰۷۳).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٤) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٠٧٣).

ذكر الاختلافِ على عبد الله بن عون فيه

٣٠٨٩ من أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدة ـ بصري من يشر ـ وهو ابن الله فضل البصري من يشر ـ وهو ابن الله فضل البصري من الأسود، قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

انطلقتُ أَنا ومسروقٌ إلى أمِّ المؤمنينَ، فقلنا: أَكانَ رسولُ الله يَّطِيَّةُ يُباشِرُ وهـو صائِمٌ؟ قالت: قد كان يَفعلُ، ولكنَّه كان أَمْلَكَ لأَرَبِهِ منكُم (١).

[التحفة ١٥٩٧٢].

٩ ٩ • ٣٠ أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم،
 عن الأسود، قال:

دخلتُ أَنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقلنا: أكانَ رسولُ الله عَلَيْ يباشرُ وهو صائمٌ ؟ قالت: كان يفعلُ ذلك، ولكن كان أَملَكَ لأَرَبِهِ منكُم (٢).

٩٩٠٣ وفيما قرأ علينا أحمدُ بن منيع، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: أخبرنا ابنُ عون، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قال: قلنا: أكانَ النبيُّ ﷺ يباشِرُ وهـو صائِمٌ؟ قـالت: قـد كـان يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أملَكَ لأربهِ منكُم (٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٩ ٠ ٩ ٠ ٣٠ وفيما قرأ علينا أَحمدُ بن منيع مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا ابنُ عُليَّة، قال: أُخبرنا ابنُ عون، عن إبراهيم، عن مسروق، قال:

سألتُ عانشةَ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كانَ يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبهِ منكُم (٤).

[التحفة: ٢٧٩٥٢].

٩٣٠ ٩٣ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ابن عونِ، عن

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۰۷۳).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

إبراهيم، عن الأسودِ ومسروق

أَنَّهُما دَخَلا على أُمِّ المؤمنينَ، فقالا: أكانَ النبيُّ يَنِّكُ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: قد كانَ يفعلُ ذلك(١).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٩٤ • ٣٠ أخبرنا حُميدُ بن مَسْعدةً، عن يزيدَ _ وهو ابنُ زُريعٍ _، قال: حدثنا ابنُ عن إبراهيمَ، عن الأسودِ ومسروقٍ، قالا:

ُ أَتَيْنَا عَائِشَةَ، فقلنا: يَا أُمَّ المؤمنينَ، أَكَانَ النِيُّ يَثِلِلُهُ يِبَاشِرُ وهو صَائِمٌ؟ قالت: قد كان يفعلُ ذلك، ولكنَّه كان أَملَكَ لأَرَبِهِ منكُم^(٢).

التحفة: ٢٧٩٥١].

قال أبو عبد الرحمن: رواه المغيرةُ وحمَّادٌ، فقالاً: عن الأُسودِ، عن عائشةً.

م معتمر، عن عن معتمر، عن معتمر، عن أبو بكر بن حفص ـ بصريٌّ، اسمه: إسماعيلُ ـ ، عن معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ الله ﷺ يباشِرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: نعم، ولكن كان أَملَكَكُم لأَرَبهِ^(١٣).

[التحفة: ١٥٩٧٢].

٣٠٩٦ - ٣٠ أخبرنا علي بنُ الحسين الدِّرهمي - بصريٌ -، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٌ، عن هشامِ بن أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، قال:

قلتُ لعائشةَ: أَيباشرُ الصائِمُ؟ قالت: لا، قلتُ: أَفَليس كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَاشُرُ وهو صائِمٌ؟ قالت: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَلَكُكُم لأَرَبِهِ (٤). والتحفة: ١٥٩٣٩. التحفة: ١٥٩٣٩.

٩- ما يجبُ على من جامع امرأته في شهر رمضان وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٣٠٩٧ الحارثُ بن مسكينٍ _ قراءةً عليه، وأَنا أَسمعُ _ ، عـن ابن وَهْـب، قال:

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۰۷۳).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۰۷۳).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٠٧٣).

أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أَنَّ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ حدَّثَـه، أَنَّ محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزبير حدَّثَه الزبير حدَّثَه

أنه سَمِعَ عائِشةَ تقولُ: أتى رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ في المسجدِ في رمضانَ، فقال: يارسولَ الله ﷺ: «ما شأنه»؟ قال: فقال: يارسولَ الله ﷺ: «ما شأنه»؟ قال: أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ» قال: والله ياني الله، مالي شيءٌ، وما أقدِرُ عليه، قال: «اجلِس» فجلسَ، فبينَما هو على ذلك، أقبَلَ رجلٌ يسوقُ حماراً عليه طعامٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أينَ المُحترقُ آنفاً» ؟ فقامَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا» قال: يارسولَ الله، أعلى غيرِنا (١٠)! فوا لله، إنّا لجياعٌ ما لنا شيءٌ، قال: «كُلُوهُ» (٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

٩٨ • ٣٠ أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبَّادِ بن عبدِ الله بن الزبير

عن عائشة، قالت: إِنَّ رِجلاً أَتِي رِسُولَ الله ﷺ، فقال: احتَرَقتُ، ثـم قـال: وَطِئْتُ امراًتِي فِي رَمضانَ نهاراً، قال: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قـال: مـا عنـدي شـيء، فأَمرَهُ أَن يَتَصَدَّقَ به (٣).

رالتحفة: ٢١٦١٧٦.

٩٩ • ٣- أُخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أُخبرنا عبدُ الوهّاب، قال: أُخبرنا يحيى ابنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسمِ يقول: أُخبرني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزبيرِ، أَخبره أَنَّ عبَّادَ بنَ عبد الله بن الزبير أُخبره

أَنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ حدَّثَته، قالت: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال:

⁽١) في الأصلين: «أغيرنا»، والمثبت من (هـ) و(ت).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۹۳۵) و تعليقاً برقــم (۲۸۲۲)، ومســلم (۱۱۱۲) (۸۵) و(۸۲) و(۸۷)، وأبو داود (۲۳۹٤) و(۲۳۹۰).

وسیأتی برقم (۳۰۹۸) و (۳۰۹۹) و (۳۱۰۰) .

وهو في «مسند» أحمد (۲٥٠٩٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «عرق» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو زُبيل منسوج من نسائج الخُوص.

يا رسولَ الله، إِنِّي احتَرَقتُ، فسأَله: «ما لَه»؟ فقال: أَفطَرْتُ فِي رَمضَانَ. ثُمَّ جَلَسَ، فأُتي رسولُ الله وَ الله وَالهُ وَالله وَاللهُ وَالل

عن عائشةَ، أَنَّ رجلاً أَتَى النِيَّ يَكِيُّكُو، فقال: يارسولَ الله، احتَرَقَتُ، قال: «وما شأنكَ»؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فأتي النبيُّ يَكِيُّ بَمِكْتَلٍ فيه طعامٌ، فقال رسولُ الله يَكِيُّةُ: «أينَ المحترقُ؟ خذ هذا، فَتَصَدَّقُ به»(٢).

[التحفة: ١٦١٧٦].

ذكر اختلافِ أَلفاظِ الناقلينَ لخبر أبي هريرةَ فيه

١ • ١ ٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ نصر النَّيْسابوريُّ ومحمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قالا: حدثنا أيوبُ بن سليمانَ، قال: حدثني أبو بكر _ وهو ابنُ أبي أُويسٍ _ ، عن سليمانَ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: وأخبرني ابنُ شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبِا هريرةَ أَخبره، أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَ رجلاً أَفطَرَ في رمضانَ أَن يُكفِّر بعِتْقِ رَقَبةٍ، أَو صيامِ شهرينِ متتابعين، أَو إطعامِ ستينَ مسكيناً، قال الرجلُ: يارسولَ الله، ما أَجِدُه، فأتي بعَرَق تمر، فقال: «خُذْ هذا، فَتَصَدَّقْ به» قال: أَحَدُ أُحوجُ يارسولَ الله مِنِّي؟! فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُه، ثم قال: ﴿كُلُهُ ﴿ الله مِنْي؟!

[التحفة: ١٢٢٧٥].

⁽۱) سلف برقم (۳۰۹۷).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۰۹۷).

⁽۳) أخرجه البخاري (۱۹۳۱) و(۱۹۳۷) و(۲۲۰۰) و(۲۲۰۰) و(۳۱۸۰) و(۲۰۸۷)) و(۲۷۰۹) و(۲۷۱۰) و(۲۷۱۱) و(۲۷۱۱)، ومسلم(۲۱۱۱) (۸۱) و(۸۲) و (۸۳)و(۸۲) وأبو داود (۲۳۹۰) و(۲۳۹۱) و(۲۳۹۲)، وابن ماجه (۱۲۷۱)، والترمذي (۷۲٤).

وسیأتی برقم (۳۱۰۲) و (۳۱۰۳) و (۳۱۰۳) و (۳۱۰۵) و (۳۱۰۳).

٣١٠٢ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أشهبُ، أنَّ مالكاً واللَّيثَ حدَّثاني، أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثَهُما، عن حميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمَرَهُ رسولُ الله عَلَمُ أَن يعتق رقبة، أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمَرَهُ رسولُ الله يَكُفِّر بِعِتْقِ رقبة، أو صيام شهرين،أو إطعام ستين مسكيناً ـ قال مالكُ في حديثه ـ فقال: لا أُجدُ. فأتي رسولُ الله يَلِيُّ بعَرَقِ تَمرٍ، فقال: «خُذُ هذا، فَتَصَدَّقُ به» قال: يارسولَ الله، ما أَحَدٌ أُحوجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله عَلِيُ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «كُلُهُ»(١).

[قال أُبو عبد الرحمن: هذا خطأً]^(٢)

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣٠ ١ ٣٠ أُخبرنا قتيبة بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهابٍ، عن حُميد بن
 عبد الرحمن بن عوفٍ

عن أبي هريرة، أنَّ رحلاً وَقَعَ بامرَأَتِه في رمضان، فاستَفتَى رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ»؟ عن ذلك، فقال: «ها تستطيعُ صيامَ شهرينِ»؟ قال: لا، قال: لا، قال: «فأُطعِمْ ستينَ مِسكيناً»(٣).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا الصواب، وحديثُ أَشهب، عن اللَّيثِ خطأُ، ينبغي أَن يكونَ أَشهبُ حَمَلَ حديثَ اللَّيثِ على حديث مالكِ.

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٤ • ١ ٣٠ أُحبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، [قال: حدثنا](٤) الزهريُّ، عن حُميد ابن عبد الرحمن

وهو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم صرح بأن هذا الرجل وقع على امرأته في نهار رمضان

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

⁽٤) في (هـ): (عن).

٥ • ١ ٣ ـ أخبرني محمد بن قدامة الحصيصي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن محمد الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي يَّكِير، فقال: إنَّ الآخر وقَع على المرأتِه في رمضان، فقال له : «أَتَجدُ^(٢) ما تُحرِّرُ رقبة »؟ قال: لا، قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين »؟ قال: لا، قال: «فتَجدُ ما تُطعِمُ ستينَ مِسكيناً»؟ قال: لا، فأتي النبي يَكِير بعرَق فيه تَمر وهو الزِّنبيلُ فقال: «أَطعِمْ هذا عنك» قال: أحوجَ منّا؟! قال: «فأطعِمْهُ أَهلك» (٣).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٣٠٠ ٣٠ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ بن داود، قال: حدثنا أبو الأسودِ وإسحاقُ بنُ بكر بن مُضَرَ، قالا: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ^(٤)، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراكِ بن مالكِ، عن محمدِ بن مسلم، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَه أنَّه وَقَعَ بامرَأَتِه في رمضانَ، قال: «هل تستطيعُ صيامَ شهرينِ متتابعين» ؟ قال: لا، قال: لا أجدُ، فأطعِمْ ستينَ مِسكيناً» قال: لا أجدُ، فأعطاهُ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۱).

⁽٢) في (هـ): «أما تحد».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠١).

⁽٤) قوله: «بكر بن مضر» سقط من «التحفة»،وهو ثابت في النسخ الخطية، وقد تعقبه الحافظ على ذلك في «النكت».

رسولُ الله ﷺ تمراً، فأمَرَه أَن يَتَصَدَّقَ به، فذكر لرسولِ الله ﷺ حاجَته، فأمَرَه أَن يَأْخُذُه هو^(۱).

[التحفة: ١٢٢٧٥].

٩١- في الصائِم يتقيَّأُ

وذكر الاختلافِ على يحيى بن أبي كثيرِ في خبرِ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في ذلك

٧ • ١ ٣- أخبرني محمدُ بنُ عليِّ بن ميمونِ الرَّقيُّ، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارث بن سعيدٍ، قال: حدثنا حسينُ المُعَلَّمُ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن عمرو الأوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشامٍ، أنَّ أباهُ أُخبرَه، قال: حدثني مَعْدانُ بن أبي طلحةَ

أَنَّ أَبِهَ الدرداءِ أَخبرَه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ، فأَفطرَ، [فَلَقِيتُ ثُوْبِهِانَ فِي مسجده، فقلتُ: إِنَّ أَبَا الدرداء أخبرني أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ، فأفطرَ [(٢) فقال: وأنا صببتُ له وضوءَهُ(٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٨ • ١ ٣٠ أخبرنا عمرُو بنُ عليٌ، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارثِ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني المُعلَمُ، قال: حدثني المُعلَمُ، قال: حدثني المُوزاعيُّ، عن يعيشَ بن الوليدِ، عن أبيه، عن مَعْدانَ بن طلحةَ

عن أبي الدرداء، عن النبيِّ رَقِيُّهُ ، أَنَّه قاءَ، فأَفطَرَ. فلَقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَق، أنا صببتُ له وَضوءَه (٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۱).

⁽٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و(ت).

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧).

وسیأتی برقم (۳۱۱۹) و (۳۱۱۱) و (۳۱۱۱) و (۳۱۱۲) و (۳۱۱۳) و (۳۱۱۳) و (۳۱۱۹) و (۳۱۱۹) و (۳۱۱۹) و (۳۱۱۱) و وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (۲۱۷۰۱)، وابن حبان (۱۰۹۷) .

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم لم يذكر فيه ثوبان، وقد اختُلف في اسم معدان بن طلحة.

قال أَبُو عبد الرحمن: الصوابُ مَعْدانُ بنُ أَبِي طلحةَ

٩ • ١ ٣ ـ أُحبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثني عبدُ الصمدِ بن عبد الوارثِ، قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو الأوزاعيَّ حدَّنَه، أنَّ يعيشَ بن الوليدِ حدثه، أنَّ مَعْدانَ بنَ طلحةً حدَّثه

أَنَّ أَبِا الدرداءِ حدَّثه، أَنَّ النبيَّ وَعَلِيْرٌ قاءَ، فأَفطَرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجد دمشقَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صَدَق، أَنا صببتُ له وَضوءَهُ(١).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا خطأً، وهكذا وجدتُه في كتابي، هو عبدُ الرحمنِ ابنُ عمرِو الأوزاعيُّ.

[التحفة: ١٠٩٦٤].

ذكر الاختلافِ على هشام الدَّسْتُوائيِّ

• ١ ١ ٣- أخبرني عبدة بنُ عبد الرحيم المرْوزيُّ، قال: أخبرني ابنُ شُميلٍ، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يعيشَ بن الوليدِ بن هشام، عن مَعْدانَ

عن أبي الدرداءِ، أَنَّ النبيَّ عَلِيُّ قاءَ، فأَفطَرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسأَلتُه، فقال: نعم، أَنا صببتُ لرسولِ الله يَلِيُّ وَضَوءَه (٢).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

١١ ٣ ١ ٣ عرنا سليمانُ بن سَلْمٍ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ، عن يعيى، عن رجل، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، عن أبي مَعْدانَ

عن أبي الدرداءِ، أن النبيَّ وَعِلِمُ قاءَ، فأَفطَرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فسأَلتُه، فقال: نعم، أنا صببتُ لرسولِ الله وَعِلِمُ وَضوءَه (٣).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۸).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨).

١١٢ هـ أحبرني إبراهيمُ بن يعقوب، قال: حدثنا يزيدُ بـنُ هـارونَ، قـال: أحبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن يعيشَ بن الوليد بن هشام، أنَّ مَعْدانَ أَحبرَه

أَن أَبا الدرداءِ أَخبرَه، أَنَّ النبيَّ عَلَيْ قاءَ، فأَفطرَ. فلَقِيتُ ثَوْبانَ، فذكرتُ ذلكُ له، فقال: أَنا صَبَيتُ له الوصوءَ(١)

[التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٣ ـ أَحبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن يزيدَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن يعيشَ بنِ الوليدِ، أَنَّ خالدَ بنَ مَعْدانَ أخبرَه

عن أبي الدرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ، فأَفطرَ. فلَقِيتُ ثُوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فذكرتُ ذلك له ، فقال: أنا صببتُ لرسول الله ﷺ وَضوءَه (٢).

١١٤ ٣٠ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ _ سَرَخْسيٌّ، يقال له: أبو قُدامةَ _، عن معاذ بن هشامٍ، قال: حدثني أبي، عن يحيى، قال: حدثني رجل (٣) من إخوانِنا، عن يعيش بن الوليدِ، عن خالدِ بن مَعْدانَ

عن أبي الدرداء نحوَه (٤).

[التحفة: ١٠٩٦٤].

قال: حدثني رجلٌ من إخوانِنا، عن يعيشَ بن الوليدِ، أن ابنَ مَعْدانَ أخبرَه نحواً من عديثِ إبراهيمَ (٥) .

[التحفة: ١٠٩٦٤].

١٦ ٣٠ أخبرني أحمدُ بنُ فَضَالة بن إبراهيم النّسائيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق،
 قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن حالدِ بن مَعْدانَ

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۸).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۸).

⁽٣) قوله: «رجل» لم يذكره المزي في «التحفة».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣١٠٨) وقوله: «نحوه» في (هـ): «نحواً من حديث إبراهيم» يعني السالف قبل مابقه.

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣١٠٨).

عن أبي الدرداءِ، قال: استقاءَ رسولُ الله يُثَلِيُّونَ، فأَفطَرَ، فأُتيَ بماءٍ، فتَوَضَّأُ (١). [التحفة: ١٠٩٦٤].

٣١١٧ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أُخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامٍ، عن ممدٍ

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله وَ الله والله والل

[التحفة: ١٤٥٤٢].

وقَفَه عطاءٌ

١١٨ ٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن
 الأوزاعيّ، قال: حدثني عطاءُ بن أبي رباح

عن أبي هريرةً، قال: مَن قاءَ وهو صائِمٌ، فَلْيُفطِر (٣).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

١٩ ٣١٠ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملكِ
 ابن أبى سليمان.

عن عطاء _ في الرَّجُلِ يَقيءُ وهو صائِمٌ _، قال: إن كان استقاءَ، فعليه أَن يَقضِيَ، وإن كان ذَرَعَه القيءُ وهو صائِمٌ، فليسَ عليه قضاءٌ (٤).

[التحفة: ١٤٥٤٢].

٩٢ الحِجامة للصائم، وذكر الأسانيدِ المختلفةِ الاختلاف على مكحول فيه

• ٢ ١ ٣- أَحبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ قاضي دمشقَ، قال: حدثنا

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۰۸).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠).

وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣)، وابن حبان (٣٥١٨).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً من قول عطاء.

⁽٤) سلف برقم (٣١١٧) مرفوعا.

أبو عامرٍ، عن سعيدٍ، عن مكحولٍ عن عَنْ مُكِولًا وَالْحَجُومُ»(١). عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ النِيَّ يُطِيِّرُقالُ: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٢١١٩].

١ ٢ ١ ٣ ـ أُخبرني أَحمدُ بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أُخبرنا ابنُ جُريج، قال: أُخبرني مكحولٌ، أنَّ شيخًا من الحيِّ أُخبرَه

أَنَّ تُوْبانَ أَخبرَه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والـمُستَحجِمُ»(٢).

٣١٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، قال: حدثني مكحولٌ، عن شيخ من الحيِّ مصدَّقٍ

عن تَوْبانَ، أَنَّ رسولَ الله يَتَلِيُّ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

م من الشيخ

٣١٢٣ أخبرني محمودُ بنُ خالدٍ، عن مروانَ _ وهو ابنُ محمد الطَّاطَرِيُّ _، قـال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُميدٍ، عن العلاءِ بن الحارثِ، عن مكحولٍ، عن أبي أسماءَ^(٤) عن يُوْبانَ نحوَه (٥).

[التحفة: ٢١٠٤].

تَابَعَهُ راشِدُ بنُ داودَ

٣١٧٤ أخبرني محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمـزةَ،

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳۲۷) و (۲۳۷۰) و (۲۳۷۱)، وابن ماجه (۱٦۸۰).

وسیأتی برقـم (۳۱۲۲) و (۳۱۲۳) و (۳۱۲۴) و (۳۱۲۰) و (۳۱۲۸) و (۳۱۲۸) و (۳۱۲۸) و (۳۱۴۸) و (۳۱٤۸) و (۳۱٤۸) و (۳۱٤۸)

وهو في «مسند» أحمد (۲۲۳۷۱)، وابن حبان (۳۰۳۲).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) في الأصلين: «أبي أسامة» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و «التحفة».

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣١٢١).

قال: حدثني راشدُ بن داودَ، قال: حدثني أبو أسماءَ الرَّحَبيُّ

عن ثَوْبانَ، قال: مَشَيْتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ مَضَتْ من رمضانَ، فمَرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجومُ»(١).

ذكر الاختلافِ على أبي قِلابةَ عبدِ الله بن زيدِ الجَرْمِيِّ

الحَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابةَ، أنَّ أبا أسماءَ الرَّجَيَّ حدَّثه

أَن ثَوْبانَ حدَّثه، قال: بينما رسولُ الله ﷺ بمشي في البقيع في رمضانَ إذا رجلٌ يَحتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

خالفَهُ منصور بن زاذان، فرواه عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ، عن شدَّادٍ

٣١٢٦ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا خَضِرُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ، عن أبي قِلابة

وأُخبرنا خالدً، عن أبي قِلابةً، عن أبي الأشعثِ

عن شدًّادِ بنِ أُوس، قال: كنتُ أُمشي معَ النبيِّ عَلَيْدٌ عامَ فَتَ مكة لثمانَ عَشْرة أُو لسبعَ عَشْرة مُضت من شهرِ رمضان، فمر برجلٍ يحتَجِمُ (٢٠)، فقال النبيُّ عَشْرة أُو لسبعَ عَشْرة مُضت من شهرِ رمضان، فمر برجلٍ يحتَجِمُ (١٠)، فقال النبيُّ : «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٤٠).

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۲۱).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۱۲۱).

⁽٣) في «هـ» : «يحتجم في رمضان» .

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) و(٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

وسيأتي برقسم (٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٠) و(٣١٣١) و(٣١٣١) و(٣١٣٣) و(٣١٣٣)

الاختلاف على أيوب

٣١٢٧] خبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عاصمُ بن هلالٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابـة، عن أبي قِلابـة، عن أبي أسماء

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: بينَما رسولُ الله ﷺ آخِـنَّ بيدي في بعض الطريق لثمانَ عَشْرةَ ليلةً خَلَتُ من رمضانَ، فأبصَرَ رحلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: عبَّادُ بن منصور جَمَعَ بين الحديثينِ، فقال: عن أبي أسماء، عن تُوْبانَ . وعن أبي الأشعثِ، عن شدَّادِ بن أوس.

٣١٢٨ ـ أخبرني عبدُ الرحمن بن محمد بن سلاَّم الطَرَسوسَيُّ، قال: حدثنا رَيحـانُ بـن سعيدٍ، قال: حدثنا عبادٌ، عن أَيوبَ، عن أَبي قلابةً، عن أَبي أَسماءَ الرحبيِّ

عن ثَوْبانَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برجلٍ يَحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطرَ الحَاجمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٢١٠٤].

٣ ١ ٣٩ أخبرني عبدُ الرحمن بن محمدٍ، قال: حدثنا رَيْحانُ بن سعيدٍ، عن عبَّادٍ، عن عبَّادٍ، عن أبي ولابة، عن أبي الأشعثِ

أَنَّ شَدَّادَ بِنَ أُوسَ حَدَّثُه، أَنه بينما هـو يمشي مع رسولِ الله ﷺ بالمدينـةِ في رمضانَ ورسولُ الله ﷺ آخِذُ بيد شَدَّادٍ، إِذَ أَتَى على رحلٍ يَحتَجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٣).

و (۳۱۳۵)و (۳۱۳۷) و (۳۱۳۷) و (۳۱۳۸) و (۳۱۳۹) و (۳۱ ۵۱) و (۳۱ ۵۱) و (۳۱ ۵۱) و (۳۱ ۵۱). وهو في «مسند» أحمد (۱۷۱۱۲)، وابن حبان (۳۰۳۳) و (۳۰۳۳).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يذكر فيه قصة.

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق أبي الأشعث، عن شداد.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

قال أَبو عبد الرحمن: عبَّادُ بن منصور ليس بحجةٍ في الحديثِ، وقيل: إن ريحانَ ليس بقديم السَّماع منه، وقد خالفَه جريرٌ، فأرسَلَهُ.

[التحفة: ١٨٨٨].

٣١٣٠ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: سمعتُ وَهْبَ بنَ جريرٍ يقول: قال أبي:
 عرضتُ على أيوبَ كتاباً لأبى قِلابةَ، فإذا فيه

عن شدَّادِ بن أُوسٍ وتُوْبانَ هذا الحديثُ. قال: عَرَضتُ عليه، فَعَرفه (١). [التحفة: ٤٨٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: تابعَهُ حَمَّادُ بن زيدٍ على إرسالِه عن شدَّادٍ، وهو أَعلَم النَّاس بأيوبَ.

أ ٣١٣٩ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ رَدَّه إلى شــدَّادِ بــن أُوسٍ، قــال: قــال رســولُ الله ﷺ : «أَفطَــرَ الحــاجِمُ والمحجومُ» (٢).

[التحفة: ٤٨٢٣].

وافَقَه على إرسالِه سفيانُ

٣٢٣ ٣٦ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قِلابة

عن شدَّادِ بن أُوسٍ، قال: مَرَرتُ مع النبيِّ عَلِيْتُ برجُلِ في البقيع وهو يَحتَجِمُ يومَ سبعَ عَشْرَةَ من رمضانَ، فقال النبيُّ يَكِيِّةُ: «أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

ورواه داودُ بن أبي هند، عن أبي قِلابةَ على خلافِ روايةِ أيوبَ ٣١٣٣_ أخبرنا عليُّ بن المنذرِ ـ كوفيٌّ، شيعيٌّ ـ ، قال: حدثنـا ابنُ فُضيـلٍ، قـال: حدثنا داودُ بن أبي هند، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ

⁽١) انظر ما قبله موصولاً، وانظر حديث ثوبان برقم (٣١٢١).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦) موصولاً

عن شدًّادِ بن أُوسٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ خَلُونَ من رمضانَ، فأبصَرَ رجلاً يحتِّجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٤٨٢٦].

تابعه أبو غفار

٣٤ ٣٠ أخبرنا محمدُ بن المشنّى، قال: حدثنا سهلُ بن يوسفَ، قال: حدثنا أبو غِفارٍ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماءَ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيدي لثمانَ عَشْرةَ خَلَتْ من رمضانَ، إذ التفتَ، فرأى رحلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٢). والتحفة: ٢٦٨].

الاختلاف على عاصم بن سليمان

٣١٣٥ عمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ وأَحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عاصمٌ، عن عبد الله بن زيدٍ، عن أبي المُشعثِ الصَّنعانيِّ، عن أبي أسماءَ الرَّحبيِّ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: مَرَرتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرةَ خَلَتْ من رمضانَ، فأَبصَرَ رجُلاً يَحتَجِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

[التحفة: ٢٦٨٦].

تابَعَه زائدةً

٣١٣٦ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بن الحارثِ المحارثِ المحاربيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عاصمِ الأُحولِ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأُشعثِ، عن أبي أسماءَ الرَّحَيِّ

عن شدَّادِ بن أُوسٍ، قال: بَيْنا أَنا أُمشي مَعَ النبيِّ مِئِلِيُّهُ إِذْ مَـرَّ على رجـلٍ وهـو

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۲٦).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۱۲٦).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

يَحتَجمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(١).

رالتحفة: ٢٦٨٤٦.

خالفَهُما هشامٌ وشعبةُ وسفيانُ بن حبيبٍ

٣١٣٧ من العبار أخبرنا عبدُ الله بن الصبَّاح بن عبد الله العطَّارُ البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الأُعلى، قال: حدثنا هشامٌ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي قِلابةً، عن أبي الأُشعثِ الصَّنْعانيِّ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ آخِذٌ بيدي صبيحةَ ثمانَ عَشْـرةَ خَلَتْ من رمضانَ، إذ حُانَتْ منه نَظْرةٌ، فإذا رجلٌ يَحتَجِـمُ، قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٣١٣٨ أخبرني عبدة بن عبد الرحيم المَـرْوَزيُّ، قال: أخبرنا ابنُ شُـميلٍ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عاصمٍ وخالدٍ، عن أبي قِلابةً، عن أبي الأشعثِ

عن شدَّادِ بن أُوسٍ، أَنَّ رسولَ الله يَنْظِيُّ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

٣١٣٩ أخبرنا الحسنُ بـنُ قَزَعـةَ، قـال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ، عـن عـاصمٍ وخالدٍ، عن أبي قِلابةً، عن أبي الأشعثِ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: أَبصَرَ رسولُ الله يَثَلِيُّوُ رِجلاً يُحَتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجمُ وأَلمحومُ»(٤).

[التحفة: ٤٨١٨].

ذكر الاختلافِ على خالد بن مِهران الحذَّاء

• ٤ ١ ٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٌّ، عن خالدٍ، عن

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۲٦).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

أبي قِلابةً، عن أبي الأشعثِ

عن شدًادِ بن أُوس، أَنَّه كان آخذاً بيدِ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الفَتحِ، فمرَّ برجلِ يَحتَجِمُ في رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ١٨١٨٤].

١ ٤ ١ ٣٠ أُخبرنا عمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يزيدُ _ وهو ابنُ زُريعٍ _، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعثِ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: مرَّ رسولُ الله وَاللهِ وَاللهِ عَلْمُ برحلٍ يَحتَجِمُ لثمانَ عَشْرةَ خَلَتْ من رمضانَ، فقال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٤٨١٨].

٢ ١ ٣٠ أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسماعيلَ بن عبد الله، عن خالدٍ، عن أبى قِلابةً، عن أبى أسماء

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٣). قال أَبو عبد الرحمُن: إسماعيلُ رجلٌ مجهولٌ لا نعرف، والصحيحُ من حديث حالدٍ ما تقدَّمَ ذِكرُنا له، وإن كانَ قتادةُ قد رواه كذلك.

[التحفة: ٤٨٢٦].

٣ ١ ٤ ٣ هـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا إسحاقُ الأَزرقُ، عـن أيوبَ، عن قتادةً، عن أبي قِلابةً، عن أبي أسماءَ

عن شدَّادِ بن أُوس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في ثمانَ عَشْرَةَ من رمضانَ، فأَبصَرَ رجلاً يَحتَجِمُ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٤).

[التحفة: ٢٦٨٤].

قال أَبو عبد الرحمن: قتادةُ لا نعلمه سَمِعَ من أَبي قِلابةَ شيئاً. وقد رواه يزيـدُ ابنُ هارونَ، عن أبي العلاءِ، عن قتادةً، عن شَهْرٍ، عن بلالٍ.

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۲٦).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

⁽٣) سلف تخرجه برقم (٣١٢٦).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢٦).

١٤٤ ٣٠ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن قتادةً، عن شَهْرِ

عن بلال، عن النبيِّ يَتَلِيُّهُ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٢٠٣٥].

خالفَهُما همَّامٌ، فرواه عن قتادةً، عن شَهْرٍ، عن ثُوْبانَ

عن قتادةً، عن شَهْر عمد بن مَعْمَرٍ _ بصريٌّ _، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ،

عن ثُوْبانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمحجوم»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: أدخَلَ سعيدُ بن أبي عَروبَةَ بين شَهْرٍ وثَوْبانَ عبدَ الرحمـن ابنَ غَنْم.

٣٤ ٣٦ أخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سعيدٍ، عن قتادةً، عن شَهْر، عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن ثَوْبانَ، أَنَّ رسولَ الله يَعْظِرُ قال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٣).

خالفَهُم بُكيرُ بن أبي السَّميطِ، فرواه عن قتادةً، عن سالمٍ، عن أوْبانَ عن مَعْدانَ، عن ثَوْبانَ

السَّميطِ، قال: حدثنا تَعبيد الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا بُكيرُ بن أبي السَّميطِ، قال: حدثنا قتادةً، عن سالم، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة

عن ثُوْبانَ، أَنَّ رسولَ الله وَعَلِيْلُوُ قال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»^(٤).

[التحفة: ٢١١٧].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُم اللَّيثُ بنُ سعدٍ، فرواه عن قتادةً، عن

⁽١) تفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (۲۳۸۸۸).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما بعده.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٢١).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر سابقيه ومابعده.

الحسن، عن ثُوْبانَ

مَا ٣١٠ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن قتادةً، عن الحسنِ عن تُوْبانَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).
والتحفة: ٢٠٧٩.

قال أبو عبد الرحمن: ما عَلِمْتُ أَنَّ أحداً تابَعَ اللَّيثَ ولا بُكيرَ بنَ أبي السَّميطِ على روايَتهما. والله أعلم.

رواه عمرُ بن إبراهيمَ، عن قتادةً، عن الحسنِ، عن عليّ، عن النبيّ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَ ٣١٤٩ ـ أُحبرنا الحسنُ بنُ أُحمدَ، قال: حدثنا شاذٌ بنُ فيّاض ـ بصريٌّ ـ، عن عمرَ العسن ابن إبراهيمَ ـ بصريٌّ ـ، عن قتادةً، عن الحسن

عن عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

وقَفَه أَبو العلاءِ

• ٣ ٩ ٣- أخبرني أبو بكر بنُ عليِّ، قال: حدثنا سُريجٌ، قال: حدثنا محمدُ بن يزيدَ، عن أبي العلاءِ، عن قتادةً، عن الحسن

عن عليٌّ، قال: أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ (٣).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

ذِكُرُ الاختلافِ على سعيد بن أبي عَروبةً

في هذا الحديث

ا الله الله المراعب الله على على الله على الله على الله على الله على على على على على الله عل

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣١٢١)، وانظر ما قبله.

⁽٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي برقم (٣١٥٢).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً

عن عليٌّ، قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

٣١٥٢ على أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، قال: حدثنا يزيـدُ ابنُ زُريعٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةً، عن مَطَرٍ، عن الحسنِ

عن عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٨].

خالفَه أشعثُ بنُ عبد الملكِ، فرواهُ عن الحسنِ، عن أسامةَ بن زيدٍ، ولم يُتابعُهُ أحدٌ عَلِمناهُ على روايتِه

٣١٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا سُليمُ بنُ أَخضَرَ، قال: حدثنا أَشعثُ، عن الحسنِ

عن أُسامةَ بن زيدٍ، قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ ـ يعني ـ الحــاحمُ والمحجومُ» (٢).

[التحفة:٨٧]

ذكر الاختلافِ على عطاءِ بن السائبِ فيه

١٥٤ ٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا سليمانُ بنُ معاذٍ، عن عطاءِ بنِ السائب، قال: شَهِدَ عندي نَفرٌ من أهلِ البصرةِ ـ منهم الحسنُ ـ

عن مَعْقِل بن يَسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَحتَجِمُ وهو صائِمٌ، فقال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٤).

[التحفة: ٢١١٤٦٨].

٣١٥٥ أخبرنا يحيى بنُ موسى وأُحمدُ بنُ حربٍ _ واللفظُ له _، قال: حدثنا محمـدُ

⁽١) انظر ما بعده مرفوعاً.

⁽٢) سلف برقم (٣١٤٩).

⁽٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٢٦).

⁽٤) انظر ما بعده.

ابنُ فُضيلٍ، عن عطاءٍ، قال: شَهِدَ عندي نَفَرٌ من أهلِ البصرةِ - منهم الحسنُ بنُ أبي الحسنِ -

عن معقِلِ بن سنانِ الأَشجعيِّ، أَنه قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَحتَجِمُ فِي مُعانَ عَشْرةً مِن رمضان، فقال: «أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»(١).

قال أَبُو عَبْد الرحمن: عطاءُ بنُ السائبِ كَانَ قَـد اختلطَ، ولا نعلَـمُ أَنَّ أَحداً روى هذا الحديثَ عنـه غيرَ هذينِ على اختلافِهِما عليه فيه. والله أعلم.

[التحفة: ١١٤٦٨].

روى هذا الحديث أبو حُرَّةً، عن الحسنِ واختُلِفَ عليه فيه

٣١٥٦ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبـــــُ الرحمــن، قال: حدثنا أَبُو حُرَّةً

عن الحسن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ والمحجومُ» قلتُ: عمَّن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ (٢).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

وقَفَه بِشرُ بنُ السَّريِّ وأَبو قَطَنِ

٣١٥٧ منصور، قال: حدثنا بن يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا بشرُ ابنُ السَّريِّ، قال: حدثنا أبو حُرَّةَ، قال: أمرَني^(٣) مَطَرٌ الـوَرَّاقُ أَن أسأَلَ الحسنَ عَمَّن روى هذا الحديثَ:

«أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، فسألتُه، فقال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْ (٤).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٤).

⁽٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الصوم باب (٣٢) الحجامة للصائم.

وُسيَاتِي بَعَده برُقم (٧ ٥٠ ٣١) و (٩ ٥٩) و (٩ ٥ ٩٠)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٣١٦٠).

⁽٣) في (هـ): «أمر».

⁽٤) سلف قبله.

٣١٥٨ عـن أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجٌ، قال: حدثنا أبو قَطَنٍ، عـن أَبِي حُرَّةَ، قال:

قلتُ للحسنِ: قولُكَ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»، عمَّن؟ قال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ (١).

[التحفة: ١٥٥٤٨].

تابعه سليمان التيمى

٣١٥٩ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمرُ، عن أبيه، عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ عَلَيْقُ، قالوا: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٢).
التحفة: ١٥٥٤٨.

ذكر الاختلافِ على يونسَ بن عُبيدِ في هذا الحديثِ

• ٢ ١٣- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهّاب، عن يونسَ، عن الحسنِ عن أبي هريرة، عن النبيّ يَثِيِّكُم قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٣).

خالفَهُ بشرُ بن المُفَضَّلِ

١ ٣ ١ ٣٠ أخبرنا أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثنا يعقسوبُ بـنُ إبراهيـم، قـال: حدثنا بشرُ بنُ المفضّل، عن يونسَ

عن الحسنِ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ (١٠).

[التحفة: ١٢٢٥٤ و ١٥٥٤٨].

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبر أبي هريرةَ فيه

٣١٦٢ أخبرنا عمرُو بنُ عليٌّ ومحمدُ بنُ عبد الأُعلى، قالا (٥): حدثنا المعتمرُ، عن

⁽۱) سلف برقم (۳۱۵۲).

⁽۲) سلف برقم (۳۱۵۲).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩).

وُسيَّاتِي بَرْقُمُ (٢٢ ٣١) وَ (٦٣ ٣١) و(٣١٦٧) و(٣١٦٨) و(٣١٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (۸۷۲۸).

⁽٤) سلف قبله مرفوعاً.

⁽٥) في الأصلين: «قال»، والمثبت من (هـ).

أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ يُؤَلِّقُ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ١٣٥٩٦].

٣١٦٣ الله أخبرنا أحمدُ بنُ فَضَالةَ النَّسائيُّ، قال: أخبرنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، عن صفوانَ بن سُليم، عن أبي سعيدٍ مولى بني^(٢) عامرٍ

عن أبي هريـرة، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ برجـلٍ يَحتَجِمُ في رمضانَ صبيحةَ ثمـانَ عَشْرة، فقال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(٣).

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وإنّي أحسِبُ ابنَ جُريجٍ لم يَسمَعُه من صفوانَ الله عبد الرحمن عبد الرحمن

[التحفة: ١٤٩٤٢].

عَ ١٦٤ عَرْنا أَيوبُ بنُ محمد الوزَّانُ، قال: حدثنا مُعَمَّرُ (٥) بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بِشرٍ، عن الأَعمشِ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: [قال رسولُ الله ﷺ] (٢): «أَفطَرَ الحَاجِمُ والمحجومُ»(٧).

وقَفَه إبراهيمُ

٣١٦٥ أحبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله - نَيْسابوريٌّ مُرجيٌّ -، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ - هرويٌّ مُرجيٌّ -، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ، قال: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ (^).

[التحفة: ١٢٣٣١].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۲۰).

⁽٢) قال المزي في «التحفة» : كذا قال، وإنما هو مولى ابن عامر.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

⁽٤) ما يين حاصرتين زيادة من (هـ).

 ⁽٥) في الأصلين: «معتمر» وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و «التحفة» وهو الصواب.

 ⁽٦) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، والصواب إثباته كما في (هـ) و(ت) و «التحفة»

⁽۷) سلف تخریجه برقم (۳۱۶۰).

⁽A) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠)، وانظر تخريجه هناك.

٣١٦٦ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر.

وَأَخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عيسى، قال:أخبرنـــا ابـنُ المبــاركِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن خلاّدٍ، عن شقيقِ بن ثورٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: يقال: أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ. وأَمَّا أَنا، فلَو احتَجَمتُ ما بالَيْتُ. أبو هريرةَ يقول هذا. اللفظُ لزكريا(١).

[التحفة: ١٢٢٣٢].

ذكر الاختلافِ على عطاءِ بن أبي رباحٍ

٣١٦٧ أخبرنا حفصُ بنُ عمر الرازيُّ، قال: حدثنا أبو أحمد، عن رباحِ بن أبي معروفٍ، عن عطاءِ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ يَثَلِيُّةُ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٢).

[التحفة: ١٤١٧٦].

٣١٦٨ عن ابن محمدُ بنُ إدريسَ أبو حاتِم الرازيُّ، قال: حدثنا محمدُ بـنُ عبـد الله الأنصاريُّ، عن ابن حُريج، عن عطاء

عن أبي هريرةً، أَنَّ رَسُولَ الله يَّا لِللهُ يَّالِثُو قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٣).

تابَعَه داودُ بن عبد الرحمن

٣١٦٩ أخبرنا أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قمال: حدثنا دوادُ بن
 عبد الرحمن، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»^(٤).

⁽۱) سلف برقم (۳۱٦۰) مرفوعاً.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۱۲۰).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣١٦٠).

وقَفَه عبدُ الرزاق والنَّضْرُ بنُ شُميل

عُن أبي هريّرةً، قال: أَفطَرَ الحاحِمُ والمحجومُ (١)(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عطاءٌ لم يَسَمَعْه من أبي هريرةً.

[التحفة: ١٤١٩١].

١٧١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قــال: أُخبرنـا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ

عن أُبي هريرةً، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمستحجمُ^{٣)}.

[التحفة: ١٤١٩١].

٣١٧٢ أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ عن أبي هريرة ولم يَسمَعْهُ منه ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ (٤). [التحفة: ١٤١٩١].

خَالَفَه ابنُ أَبِي حَسَيْنِ، فرواه عن عطاءٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ

٣١٧٣ أَحبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ _ مَرْوَزيٌّ _، قال: حدثنا محمــدُ بنُ عبـد الله الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابن أبي حسينٍ، عن عطاءٍ

قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ (°).

[التحفة: ١٤١٩٩].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ رواية حجَّاج، عن ابن جُريبج؛ لمتابَعَةِ عمرو

⁽١) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «المستحجم».

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣١٦٠).

⁽٣) انظر ما قبله، وقد سلف مرفوعاً (٣١٦٠).

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

⁽٥) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

ابن دينار إيَّاهُ على ذلك.

ابن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال: حدثني شعبةُ، عن عمرو الن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ

عنُّ أبي هريرةً، قال: أَفطُّرَ الحاجِمُ والمحجومُ (١).

[التحفة: ١٥٥٠٨].

ذكر الاختلافِ على عبد الملكِ بن

أبي سليمان فيه

٣١٧٥ عبدُ اللك المجمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدَ، قال: أَحبرنا عبدُ الملك ابنُ أبي سليمانَ، عن عطاء

عن أبي هريرةً، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ (٢).

[التحفة: ١٨٨٤].

٣١٧٦ أَخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخبرنا حِبَّانُ، قال: أَخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك ابن أبي سليمانَ، عن عطاءِ

عن أبي هريرةً، قال: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ (٣).

[التحفة: ١٨٨٤].

قال أَبُو عبد الرحمن: خالفَهُما خالدُ بنُ عبد الله، فجعَلَهُ من قولِ عطاءٍ. ٣١٧٧ - أخبرني أبو بكر بنُ عليِّ، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا حالدٌ، عن عبد الملكِ

عن عطاءٍ، قال: أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ(٤).

رالتحفة: ١٩٠٥٧].

ذكر الاختلافِ على ليثِ

٣١٧٨ عن ليث، عن عطاءٍ الطَّالْقَانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ

⁽۱) سلف مرفوعاً برقم (۳۱۲۰)

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

⁽٤) سلف قبله موقوفاً على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً برقم (٣١٦٠).

عن عائشةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

٣٩٧٩_ أخبرني أبو بكر بنُ عليِّ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ ســـا لمٍ، قـــال: حدثنــا أبــو النَّضْرِ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله وَلِيَّا : «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

وقَفَه الحسنُ بنُ موسى

١٨٠٣ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ

قال: وحدثنا شيبان، عن ليث، عن عبد الله بن عُبيدِ بن عُميرٍ، عن عياضِ بن عروة َ عن عائشة، قالت: أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ(٣).

[التحفة: ١٧٣٩٢، ١٧٤٢٧].

وافَقَه عبدُ الواحد بن زيادٍ

٣١٨١ إلى أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليِّ، قال: حدثنا عباسٌ النَّرْسيُّ، قال: حدثنا عبدُ الواحـــد ابنُ زيادٍ، قال: حدثنا ليثٌ، عن عطاءٍ

قال: كانت عائشةُ تقول: أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ(؛).

[التحفة: ١٧٣٩٢].

خالفَهُم عبدُ الله بنُ لَهِيعةَ بن عقبةَ، فرواه عن عطاء، عن أَبِي الـدرداء، رواه عنه الوليدُ بنُ مسلمٍ. خالفَهُم فِطرُ بنُ خليفةً _ إن كان قَبيصةُ حَفِظَ عنه _، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

⁽١) سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٤٢).

⁽٢) سلف قبله.

⁽٣) سلف في سابقيه مرفوعاً.

⁽٤) سلف برقم (٣١٧٨) و(٣١٧٩) مرفوعاً، وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ، قال: قال النبيُّ يَّا اللهِ الحَاجِمُ والمحجومُ (١). عن عطاءِ عن ابن عباسٍ، قال: قال النبيُّ يَّا اللهِ اللهِ الحاجِمُ والمحجومُ (١).

خالفَه محمدُ بنُ يوسفَ

٣١٨٣ عن عطاء، قال: حدثنا فِطرٌ، عن عطاء، قال: حدثنا محمدُ بن يوسف، قال: حدثنا فِطرٌ، عن عطاء، قال:

كَنَّا نَسمَعُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والـمُستَحجِمُ»(٢). [التحفة: ٥٩٥٣].

قال أبو عبد الرحمن: ليثُ بنُ أبي سُلَيم لا يُحتج بحديثه، وقد رُوي عن عطاءٍ، عن ابن عباس خلاف هذا.

عُ ١٨٤ ٣- أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: أخبرنا أبو مالكِ بِشرُ بنُ الحسنِ ـ ثقةً، أخو حسين بنِ حسن ـ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، أن النبيَّ يُطِّلُوُ احتجم بِلَحْي جَمَلِ وهو صائمٌ محرمٌ. وقد رُوي عن ابن عباس، أنَّه كَان لا يرى بالحِجامةِ للصائِمِ بأساً^(٣). وقد رُوي عن ابن عباس، أنَّه كَان لا يرى بالحِجامةِ للصائِمِ بأساً^(٣).

١٨٥ ٣- أُخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن
 الحسن بن يحيى، عن الضحَّاكِ

عن ابن عباسٍ، أنَّه لم يكن يرى بالحِجامةِ للصائمِ بأساً(1).

قال أَبو عبد الرحمن: الضحاكُ لم يسمَعْ من ابن عباس، وحديثُ بِشرِ بن حسن عندي ـ والله أُعلم ـ وهَمٌ، ولعلّه أَن يكونَ أرادَ أَنَّ النبيَّ يَّالِثُو تَزَوَّجَ وهو مُحرِمٌ.

[التحفة: ٥٦٩٠].

⁽١) تفرّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وسيأتي بعده مرسلًا.

⁽٢) سلف قبله موصولاً.

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٢٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقوله: «بلحي جمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: موضع بين مكة والمدينة.

⁽٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣١٨٦ عن عطاءٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بـنُ مُوسَى، عـن ابن جُريج، عن عطاءٍ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ^(١). التحفة: ٢٥٩٢٩.

أرسَلُه سفيانُ بنُ حبيبٍ

٣١٨٧_ أحبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ البصريُّ، عن سفيانَ، عن ابن حُريجِ عن عطاء: أَنَّ النبيُّ يَّا لِللهُ نَكَحَ وهو مُحرمٌ (٢).

[التحفة: ٥٩٢٩].

ذكر الاختلافِ على الأُوزاعيِّ فيه

٣١٨٨ على الخبرني سليمانُ بنُ أيوبَ بن سليمانَ _ دمشقيٌّ _، قال: حدثنا يزيدُ _ وهو الدمشقيُّ _ قال: حدثنا الوليدُ، قال ابنُ عمرو الأوزاعيُّ: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني عطاءٌ، قال:

تزوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ(٣).

[التحفة: ٥٩٠٣].

٣١٨٩ عني شعيبُ بنُ شعيبِ بن إسحاقَ _ دمشقيٌّ _، قال: حدثنا أبو المغيرةِ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءِ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجُ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ (١٠).

تابعَه ابن إسحاق

• ٩ ١ ٣- أُخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابن أبي زائدةَ، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، عن

⁽۱) سیأتی بإسناده ومتنه برقم (۵۳۸۰)، وانظر تخریجه برقم (۳۸۰٦) من طریق أبی الشعثاء عن ابن عباس.

⁽٢) سلف قبله موصولاً.

⁽٣) انظر ما قبله.

⁽٤) سلف برقم (٣١١٦).

أَبانِ بن صالح، عن مجاهدٍ وعطاءٍ

عن ابن عباس، قال: قد كانَ رسولُ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحرِمٌ (١)(٢). والمشهورُ عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ. [التحفة: ٥٨٧٩].

وعطاءِ الحبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووسٍ وعطاءِ

عن ابن عباس، أنَّ النبيُّ يَتَلِيُّ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ (٣).

[المحتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٢ أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ - مكيٌّ -، عن (٤) سفيانَ، قال: أخبرنا عمرو، قال: سمعتُ عطاءً قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ.

ثم قال بعدُ: أَخبَرني طاووسٌ، عن ابن عباسٍ، قـال: احتَجَـمَ النبيُّ ﷺ وهـو مُحرمٌ (°).

[المحتبى: ١٩٣/٥، التحفة: ٥٧٣٧].

٣١٩٣ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بنِ عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أَعْلَىنَ، قال: حدثنا مَعقِلٌ، عن عطاء

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ (٦).

[التحفة: ٥٩٦٢].

⁽١) في الأصلين: «وهو حرام»، والمثبت من (هـ).

⁽٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٨٠٦)، وانظر ماقبله.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٩٥٥)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩).

وسیأتی برقم (۳۱۹۲)و(۳۱۹۳) و(۳۱۹۳) و(۳۲۲۳) و(۳۸۱۶) و(۳۸۱۶) و(۳۸۱۳) و(۳۸۱۳) وهو فی «مسند» أحمد (۱۹۲۲)، وابن حبان (۳۹۰۱).

⁽٤) في (هـ): «قال: حدثنا».

⁽٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٦) سلف تخریجه برقم (٣١٩١).

عَلَا عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الرَّبِيرِ، عَن عطاءِ

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ وَاللهِ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ (١).

[التحفة: ٥٩٦٢].

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبر أبي موسى عبدِ الله بنِ قيس في الحِجامةِ للصائمِ

٣١٩٥ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةً، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أَبِي عَروبةً، عن مَطَرٍ، عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ، عن أَبِي رافع، قال:

دخلتُ على أبي موسى ليلاً وهو يَحتَجِمُ، فقلتُ: أَلاَّ كان هذا نهاراً؟ قال: أُهَرِيقُ دمي وأنا صائمٌ، وقد سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ» (٢)؟

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، وقد وقَفَه حفصٌ.

[التحفة: ١٤٤٤].

٣١٩٦ آخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا حفصٌ،قـال: حدثنـا سـعيدٌ، عـن مَطَرٍ، عن بكر بنِ عبد الله، عن أبي رافعٍ

عن أبي موسى، أنه قال... و لم يَرفَعُه (٣).

[التحفة: ٩١٤٤].

بعض أصحابه، عن ابن بُريدة و بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بُريدة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(١٠).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٨ أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهرِ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن سعيدٍ، عن

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۱۹۱).

⁽٢) تفرّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسیأتی برقم (۳۱۹۷) و(۳۱۹۸) و(۹۹۹).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً.

⁽٤) سلف برقم (٣١٩٥).

صاحب له، عن عبد الله بن بُريدةً، قال:

دُخِلَ على أبي موسى بليلٍ وهو يَحتَجمُ،فقيل له: لو كان هذا نهاراً. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَفطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»(١).

[التحفة: ٩٠١٤].

٣١٩٩ أخبرنا حسينُ بنُ منصور النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن أبي مالكِ،عُن ابن بُريدة، قال:

دخلتُ على أبي موسى وهو يَحتَجِمُ ليلاً، فقلتُ: هلاَّ كان هذا نهاراً، فقال: تأمُرُني أن أُهَريقَ دمي وأنا صائِمٌ، وقد سمعتُ رسولَ الله يَتَظِيُّ يقول: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

[التحفة: ٩٠١٤].

ذكر الاختلافِ على بكر بنِ عبد الله المُـزَنيِّ فيه

٣٢٠٠ أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا عبـدُ الله، عن شعبة، عن قتادة، عن بكرِ بن عبد الله، عن أبي رافع، قال:

دخلتُ على أبي موسى وهو يَحْتَجِمُ ليلاً، فقلتُ: أَلاَّ كَأَنَ هـذا نهـاراً؟ قـال: تـامُرُني أَن أَهريقَ دمي وأنا صائمٌ. (٣)

[التحفة: ٩١٤٤].

خالفَه حُميدٌ الطويلُ

١ • ٣٧٠ أُخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدة، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا حُميدٌ، عن بكرٍ،
 عن أبي العاليةِ

أنه دَخَلَ على أبي موسى _ وهو أميرٌ على البصرةِ _ عندَ المغربِ، فوجَدَه يَأْكُلُ تمراً وكامَخاً، قال: احتجمتُ، قال: ألا احتَجَمتَ نهاراً؟ قال: أتامُرُني

⁽۱) سلف برقم (۳۱۹۵).

⁽۲) سلف برقم (۳۱۹۵).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً.

ذكر اختلافِ الناقلينَ لخبرِ عبدِ الله بن عباسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ

٣٧٠٢ أُخبرنا يونسُ بنُ عبد الأُعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْـب، قال: حدثني ابنُ أَبي ذئب، عن الحسنِ بن زيدٍ، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ (٢).

[التحفة: ٢٠٢٠]

٣٧٠٣ أخبرنــا أبــو بكــر بــنُ علــيّ، قــال: حدثنــا سُــريجٌ، قــال: حدثنــا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، عن هشام، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، أَنَّ النبيُّ يَّالِلُهُ احتَجَمَ بمكانٍ يقال له: لَحْيُ جملٍ وهو صائِمٌ (٣). [التحفة: ٦٢٣١].

٢ • ٣ ٠ - أخبرنا بشرُ بنُ هلال، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيـوب، عـن
 عكرمة

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولُ الله يَّالِيُّ احتَجَمَ وهو صائِمٌّ^(١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

⁽١) سلف مرفوعاً برقم (٣١٩٥).

وقوله: «كامخاً»، جاء في «الصحاح»: الكامخ: الذي يؤتدم به، معرَّب.

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۹۳۸) و(۱۹۳۹) و(۲۹۷۵)، وأبو داود (۱۸۳۲) و(۲۳۷۲) و(۲۳۷۳) ، والترمذي (۷۷۰) و(۷۷۷) وابن ماجه (۱۲۸۲) و(۲۰۸۱).

وسیأتی برقم (۳۲۰۳) و (۳۲۰۶) و (۳۲۰۰) و (۳۲۰۰) و (۳۲۱۱) و (۳۲۱۱) و (۳۲۱۳) و (۳۲۱۳) و (۲۲۱۶) و(۳۲۱) و(۳۲۱۲) و(۲۲۱۸)، وقد سلف برقم (۳۱۸۶).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٩)، وابن حبان (٣٥٣١) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).

والروايات متقاربة المعنى وقد روي من طرق عن ابن عبَّاس، وبعضهم قال: «وهـو صـائم محـرم»، وبعضهم قال: «وهو محرم».

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

و ، ٣٢٠ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةً،

عن ابن عباس، أَنَّ النبيُّ ﷺ احتَحَمَ وهو صائِمٌ (١).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٣٧٠٦ أخبرنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ الوليد النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قبال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائِمٌ (٢). صائِمٌ (٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٧٠٧هـ أخبرني أبو بكر بنُ عليِّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنــا حَمَّـادُ بـنُ زيدٍ، عن أيوبَ

عن عكرمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجم وهو صائم (٣).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٨٠٧٣ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ

عن عكرمة، أنَّ النبيُّ وَعِيلَةُ احتَجَمَ وهو صائِمٌ (١٠).

[التحفة: ٥٩٨٩].

٩ ٧ ٧٠ أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة قال: احتَجَمَ (°) رسولُ الله ﷺ وهـو صائِم، واحتَجَمَ رسـولُ الله ﷺ وهـو مــائِم، واحتَجَمَ رسـولُ الله ﷺ وهـو مُحرِمٌ (¹).

[التحفة: ٥٩٨٩].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۲۰۲).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۲۰۲) .

⁽٣) سلف قبله مسنداً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٤) انظر ما سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢).

⁽٥) في (هـ): «أن النبي بَيِّلِثُرُ احتَحم».

⁽٦) سلف مسنداً برقم (٣٢٠٢)، وانظر ماقبله ومابعده.

١ ٣٢١ أخبرنا أحمدُ بنُ سعدِ بن الحكمِ، قال: حدثنا عمّي(١)، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ

أَنَّه سَمِعَ عكرمةَ يقول: احتَجَمَ رسولُ الله يَظُّرُّوهو صائِمٌ (٢).

[التحفة: ٥٩٨٩].

مِقسَم، عن ابن عباسٍ

٣٢١١ أخبرنا عمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عـن الحكـمِ، عن مِقسَم

عن ابن عباس، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ (٣).

[التحفة: ٢٦٤٧٨].

[التحفة: ٦٤٩٥].

٣٢١٢ عن شعبةً، عن يزيدَ بن أمسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةً، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مِقسَم

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو صائِمٌ (١٠).

جَمَعَ الحِديثينِ محمدُ بنُ جعفرِ

٣٢١٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَّى، عن محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيــدَ ـ وهو ابنُ أبي زيادٍ ـ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ مُحرِماً صائماً (°).

٢ ١ ٣ - أُحبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن مِقْسَمٍ

⁽١) في الأصلين: «عثمان» وهوتحريف، والمثبت من (هـ) و((ت) و «التحفة».

⁽٢) سلف مسنداً برقم (٣٠٠٣)، وسيأتي بعده مسنداً أيضاً.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٢٠٢).

عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ عَيِّلُو احتَجَمَ صائِماً مُحرِماً(١).

التحفة: ٦٤٧٨].

قال أبو عبد الرحمن: يزيدُ بنُ أبي زيادٍ لا يُحتَجُّ بحديثِه، والحكَمُ لم يَسمَعُه نِ مِقْسَم.

قَال: حدثنا شَريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَم قال: حدثنا خَلَفُ بنُ سالمٍ، قال: حدثنا أبو أحمــدَ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَم

عن ابن عباسٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله يُتَلِيلُو وهو صائِمٌ مُحرِمٌ (٢). والتحفة: ٦٤٨٩.

سعيد بن جُبير، عن ابن عباسِ

٣٢١٦ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا قبيصةُ، قال: حدثنا الثوريُّ، عن حَمَّادٍ، عن سعيدِ بنُ جُبير

عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ رَبِيِّ احتَجَمَ وهو صائِمٌ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، لا نعلمُ أحداً رواه عن سفيانَ غيرَ^(٤) قَبيصةَ، وقَبيصةُ كثيرُ الخطأ، وقد رواه أبو هاشم، عن حمَّادٍ مُرسَلاً.

[التحفة: ٥٥٠٠].

٣٢ ١٧ أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا خَلَفٌ، عن أبي هاشمٍ
 عن حمَّادِ بن أبي سليمانَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ^(٥).

[التحفة: ٥٥٠٠].

ميمون بن مِهرانَ، عن ابن عباسٍ

٣٢١٨ عمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا حمدُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، عن ميمون بن مهرانَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٠٢).

⁽٤) في الأصلين ومطبوع «التحفة»: «عن» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ).

⁽٥) سلف قبله متصلاً.

عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ صائِمٌ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكرٌ. لا نعلَمُ أحداً رواه عن حبيبٍ غيرَ الأنصاريِّ، ولعلَّه أرادَ أنَّ االنبيَّ وَعِيْلُمُ تزوَّجَ ميمونَةَ.

٣٢١٩ أحبرنا حُميدُ بنُ مسعدة، عن سفيانَ بن حبيب، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهرانَ

عن يزيدَ بن الأَصمِّ، أَنَّ رسولَ الله يَّالِثُ تزوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحِلِ^{٢٧)}.

ذكرُ حديثِ جابرِ بن عبد الله

• ٣٧٧- أخبرنا أحمدُ بنُ أبي عبيد الله، قال: حدثنا أبو قتيبةَ، عن هشامٍ، عـن أبـي تربير

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائِمٌ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٤].

خالفَه خالدُ بنُ الحارثِ

٣٢٢١ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ من وَثْءٍ كان بظَهـرِه أَو بِوَرِكِه (٤).

[التحفة: ٢٩٧٨].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۲۰۲).

⁽٢) سيأتي موصولاً برقم (٥٣٨٣).

⁽٣) سيأتي بعده بلفظ مختلف.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٣٨١٧) و(٧٥٥٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٨٠).

وقوله: «من وَثْءٍ» ، جاء في «القاموس»: الوثء: وَصْمٌ يُصيب اللحمَ لا يَلُغُ العظمَ، أو تَوجُّعٌ في العظم بلا كسر.

٢٧٧٣ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قــال: حدثنـا يزيدُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو الزبيرِ

عن جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ مِن وثْءٍ كان به(١).

خالفَهُما اللَّيثُ بن سعدٍ، فرواه عن أبي الزبيرِ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس

٣٧٧٣ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزبيرِ، عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ عَلِيْلُو احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ (٢).

ذكر حديث أبي سعيد

٣٧٧٤ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن مَخْلَدِ بـن إبراهيمَ، قـال: أخبرنـا المعتمـرُ، قال: سمعتُ حُميداً، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد، قال: رَخَّصَ النبيُّ بَيِّلِاً في القُبلَةِ للصائِم، ورَخَّصَ في الحِجامَةِ للصائِمِ^(٣).

[التحفة: ٤٢٦٠].

وقَفَه بشرٌ وإسماعيلُ وابنُ أبي عَديٌّ

و٣٢٢٥ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعدةً، عن بِشر، قال: حدثنا حُميدٌ، عن أَبي الْمُتَوكِّلِ أَنَّه سأَلَ أَبا سعيدٍ عن الحِجامَةِ للصائِم، فقال: لا بأسَ به، وعن القُبلَةِ للصائِم، فقال: لا بأسَ به (٤).

[التحفة: ٢٦٠٤].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣١٩١)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم(٣٨١٤).

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(٢٠٠٥).

وسیأتی برقم (۳۲۲۸).

⁽٤) سلف قبله مرفوعاً.

٣٢٢٦ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَــديِّ، عــن حُميــدٍ، عــن أبي المُتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ، أنه كان لا يَرى بالقُبلةِ وبالحِجامةِ للصائِمِ بأساً(١).

[التحفة: ٢٦٠٤].

٣٢٢٧ أخبرنا علي بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن حُميدٍ، عن أبي المُتوكّلِ أنه سأَلَ أبا سعيدٍ عن الصائِم يَحتَجِمُ، فقال: لا بأسَ به (٢).

[التحفة: ٢٦٠٤].

الاختلاف على خالد الحذَّاء

٣٢٢٨ أُحبرنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُف، عن سفيانَ، عن حالدٍ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ يُثَلِّقُ رخَّصَ في الحِجامَةِ للصائِمِ^(٣).

٣٢٢٩ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قـال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن خالدٍ الحدَّاءِ، عن أبي المُتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: لا بأسَ بالحِجامَةِ للصائِمِ (٤).

[التحفة: ٢٦٠٤].

خالفَهُ حسنُ بن عيسى

• ٣٢٣- أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عيسى بن ماسَرْجِسَ، قال: أُخبرنا ابنُ المباركِ، قال: أُخبرنا حالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي نَضْرَةً (٥)

⁽١) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٢٢٤).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٢٤).

⁽٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٢٤) مرفوعاً.

 ⁽٥) كذا في النسخ الخطية، وفي «التحفة»: أبو المتوكل، وهو الصواب.

عن أبي سعيدٍ، أنه كان لا يرى بالحِجامةِ للصائِمِ بأساً(١).

[التحفة: ٢٦٠٤].

وقَفَه قتادةً

٣٢٣١ أخبرنا محمِدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنـا حِبَّـانُ، قـال: أخبرنـا عبـدُ الله، عـن شعبةَ، عن قتادةً، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيدٍ، قال: لا بأسَ بالحِجامةِ للصائِمِ إذا لم يَجِدْ ضَعْفاً (٢).

٩٣ ما يُنهى عنه الصائِمُ من قولِ الزورِ والغيبةِ، وذكر الاختلافِ على على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئبٍ فيه

٣٢٣٢ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الكريم أبو زُرعة الرازيُّ، قال: حدثني عبدُ الرحمن ابن عبد الملك، قال: حدثني يونسُ بنُ يحيى بن نُبَاتة ، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الله بنِ ثعلبة بن صُعَيْرٍ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله يَّالِثُو قال: «مَن لم يَدَعْ قــولَ الـزورِ والعمـلَ بـه والجهل، فليس للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طَعامَه ولا شَرابَه»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، ولا أعلم أحداً رَوى هذا الحديث عن الزهري غيرَ ابنِ أبي ذئبٍ إن كانَ يونسُ بنُ يحيى يحفَظُه عنه.

[التحفة: ٢١٣٥٥٤].

٣٢٣٣ - أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا ابنُ أَبِي ذَبِ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ عِيلِة قال: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ

⁽١) انظر ما قبله.

⁽٢) انظر سابقيه.

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

للهِ حاجةٌ بأَن يَدَعَ طعامَه وشرابَه»(١).

[التحفة: ١٤٣٢١].

٣٢٣٤ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال:أخبرني ابنُ أبي ذئسبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةً، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن لم يَـدَعْ قـولَ الـزورِ والعمـلَ بـه والجـهلَ في الصومِ، فليسَ للهِ حاجةٌ بأَن يَدَعَ طعامَه ولا شرابَه»(٢).

[التحفة: ١٤٣٢٢].

٣٢٣٥ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حدثنا ابنُ وَهْسِ، قال: حدثنيٰ ابنُ وَهْسِ، قال: حدثنيٰ ابنُ أبى نتيبِ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به والجهلَ في الصَّومِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في تَركِ طعامِه وشرابَه»(٣).

[التحفة: ١٣٠١٨].

٣٢٣٦ أُخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أُسامة بن زيدٍ، عن سعيدِ المَقْبُريِّ، عن أُبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُبَّ صائِمٍ ليسَ له من صيامِه إلا الجوعُ، ورُبَّ قائِمٍ ليسَ له مِن قيامِه إلا السَّهَرُ»(٤).

[التحفة: ١٤٣٠٢].

٣٢٣٧ أخبرنا محمد بنُ عبد الله المُحَرِّميُّ، قال: حدثنا يحيى - يعني ابنَ آدمَ - ،

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۳) و(۲۰۵۷)، وأبو داود (۲۳۲۲)، والترمذي (۷۰۷)، وابن ماجه (۱۲۸۹).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٣٩)، وابن حبان (٣٤٨٠).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٣).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠).

وسيأتي بعده وسيأتي موقوفاً برقم (٣٢٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (۸۸۵٦)، وابن حبان (۱۲۹۰).

قال: حدثنا ابنُ المباركِ، عن أسامةَ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ ... مِثلَه سواء (١).

رالتحفة: ١٢٩٤٧].

٣٢٣٨ـ أُخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أُخبرنا سُويدٌ^(٢)، قال: أخبرنا عبــدُ الله، عــن. أُسامةَ بن زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ قولَه: مِثلَه سواء ـ و لم يَرفعُه _^٣).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

ع ٩- ما يُؤمَرُ به الصائمُ مِن تَوكِ الجَهلِ

٣٢٣٩ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا مغيرةُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أَبِي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ يُعِيِّةٍ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أُحدُكُم صائماً، فلا يَرفُثْ ولا يَجهَلْ؛ فإنِ امرُؤٌ قاتلَه أو شاتَمَه، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ، إنِّي صائِمٌ»(٤).

[التحفة: ١٣٨٨٥].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) وقع في «التحفة» : «حبان» وهو وهم.

 ⁽٣) سلف في سابقيه مرفوعاً، وسيعيده المصنف برقم (٣٣١٩).

⁽٤) أخرجه البخاري (۱۸۹٤)، ومسلم (۱۱۰۱) (۱۲۰) (۱۲۰) و (۱۲۱)، وأبو داود (۲۳۲۳). وسيأتي برقــم (۳۲٤٠) و (۳۲٤٤) و (۳۲٤۲) و (۳۲٤۷) و (۲۲۵۷)، وانظــر تخريــج رقــم (۲۰۳۵).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٤٠)، وابن حبان (٣٤٢٧) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٣) و (٣٤٨٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصيام حنة»: سبق شرحه في (٢٥٣٦).

وقوله: «فلا يرفث»: سبق شرحه في (٢٥٣٧).

وقوله: «ولا يجهل»: قال الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٤: أي: لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسَّفُه ونحو ذلك.

٩ - ما يُؤمرُ به الصائِمُ مِن تَركِ الرَّفَثِ والصَّخَبِ

• ٣٢٤- أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكِ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله وَ قَال: «الصيامُ جُنَّة، فإذا كان أحدُكُم صائِمً، فلا يَرفُثْ ولا يَحهَلْ؛ فإن امرُوَّ قاتلَه أو شاتَمَهُ، فلْيقلْ: إنبي صائِمٌ، إنبي صائِمٌ».

[التحفة: ١٣٨١٧].

وقَفَه أبو حَصينِ

ا ٢٤٤ - أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي بكرٍ، عن أبي حَصينٍ _ واسمُه عثمانُ بنُ عاصم، كوفيٌّ _، عن أبي صالح

عُن أَبِي هريرةَ، قال: إذا كانَ يومُ صومِ أُحدِكُم، فلا يَرفُثْ، ولا يَجهَلْ؛ فـإن جُهلَ عليه، فَلْيقلْ: إنّي صائِمٌ(٢).

[التحفة: ١٢٨٥٠].

٣٧٤٢ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أخبرني عطاءً، عن أبي صالح

أَنَّه سَمِعَ أَبِه هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يـومُ صيامِ أَحدِكُم، فلا يَرفُث، ولا يَصحَبْ؛ فإن شاتَمَهُ أَحدٌ أو قَاتَلَه، فَلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ»(٣).

٣٤٣٣ - أُخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن ابن جُريج ـ قراءةً ـ، عن عطاءٍ: أخبرنا عطاءً الزيَّاتُ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

وقوله: «ولا يصخب» سبق شرحه في (٢٥٣٧).

أَنَّه سَمِعَ أَبَا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا كانَ يومُ صومِ أَحدِكُم، فلا يرفُثْ حينفذِ ولا يَصخَبْ؛ فإن شاتَمَه أَحدٌ أَو قاتلَه، فَلْيقلْ: إنِّي امرُوُّ صائِمٌ، إنى امرُوُّ صائِمٌ،

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ المباركِ أَحَلُّ وأَنبَلُ عندنا مِن حجَّاجٍ، وحديثُ حجَّاجٍ أُولى بالصوابِ.

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٩٦ – ما يقولُ الصائِمُ إذا سُبَّ

ع ٣٧٤٤ - أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، عن الوليدِ، عن ابن نَمِر، - واسمُهُ عبدُ الرحمن - قال أبو عبد الرحمن: لم يروِ عنه غيرُ الوليدِ فيما علِمناه -، قال الزهريُّ: وأخبرني سعيد ابن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سُبَّ أَحدُكُم وهو صائِم، فَلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ» ينهى بذلك عن مراجعةِ الصائِم (٢).

[التحفة: ٣١٩٧].

٩٧ - ما يقولُ الصائِمُ إذا جُهِلَ عليه

٣٧٤٥ - أخبرني محمدُ بن يزيدَ، قال: حدثنا معنّ، عن خارجةَ بن سليمانَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عروةَ

عن عائشة، عن النبيِّ وَاللهِ قال: «الصيامُ جُنَّةٌ من النارِ، فمن أصبحَ صائماً، فلا يَحْهَلْ يومئذٍ، وإن جُهِلَ عليه، فلا يَشتُمه ولا يَسُبَّهُ، وَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عندَ الله ِ من ريح المِسكِ»(٣).

[المحتبى: ١٦٧/٤، التحفة: ١٧٣٥٨].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

⁽٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر رقم (٣٢٣٩) من حديث أبي هريرة

٩٨ - ما يَفْعَلُ الصائِمُ إذا سُبٌّ وهو قائِمٌ

٣٢٤٦ - أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن أبى ذئب، عن عجلانَ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ وَتَلِيْرُ قال: «لا تَسْتَابُّ وأنتَ صائِمٌ، فإن سَبَّكَ أحدٌ، فقل: إنِّي صائِمٌ، وإنْ كنتَ قائِماً، فاجلِسْ»(١).

[التحفة: ١٥١٦].

٣٧٤٧ - أَحبرنا محمدُ بن مَعْدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن أَعينَ _ حرانيٌّ، ثِقةً _ قال: حدثنا مَعقِلٌ، عن عطاء، قال:

سمعتُ أَبا هريرةَ يقول: إذا كَانَ أَحَدُكُم صائِماً، فسابَّهُ أحدٌ، فَلْيقلْ: إنِّي صائِمٌ (٢).

[التحفة: ١٤٢٠٣].

٩٩- خُلوفُ فَم الصَّاثِم

٣٧٤٨ - أخبرنا نوحُ بن حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أُخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصيام، الصيامُ لي وأنا أُجزي به، ولَخُلوفُ فَمِ الصائِمِ أَطيبُ عندَ الله من ريح المِسكِ»(٣).

[التحفة: ١٣٢٧٨].

٣٧٤٩ - أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريج _ قراءةً _، عن عطاء، قال: أخبرنا عطاءً الزياتُ

أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، خُلُوفُ فَم الصائِم أَطيبُ عندَ الله مِن ريح المِسكِ» (٤٠).

[التحفة: ١٢٨٥٢].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٩).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٣٥) وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً في عدة مواضع.

٠٠٠ – الوصالُ

• ٣٢٥- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ واصلَ في رمضانَ، فواصلَ الناسُ، فنهَاهُم عن الوصالِ، فقالوا: إنَّك تُواصِلُ، قال: «إنِّي لستُ مثلَكُم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى»(١). [التحفة: ٢١٦].

ذكر الاختلاف على الزهريِّ في حديث أبي هريرة في الوصال

١ ٣٧٥- أخبرني عَمرُو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبي، عن شُعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن

أَنَّ أَبِهِ هُرِيرةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهُ وَاللهُ عَنِ الوِصَالَ، فقالَ رَجَلٌ مِن المِسلمينَ: فإنَّكُ تُواصِلُ يَا رَسُولَ الله، قال: «وأَيُّكُم مِثْلي؟! إنِّي أَبِيْتُ يُطعِمُني رَاهِ المسلمينَ: فإنَّكُ تُواصِلُ يَا رَسُولَ الله، قال: «وأَسَلَ بَهِم يُوماً، ثُمَّ يُوماً، ثُمَّ يُوماً، ثُمَّ رَأُوا المُلالَ(٢)، فقالَ: «لو تأخَّر لَزِدتُكُم» كالتَّنكِيلِ (٣) بِهِم حينَ أَبَوا أَن يَنتَهوا(٤).

٣٢٥٢ - أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، عن الوليدِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمــن بـن نَمِر، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وأبو سلمةً

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: نهَى رُسُولُ الله ﷺ عن الوِصالِ في الصِّيامِ، قال ناسٌ: فَـإِنَّكَ

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠١) (٥٥) و (٥٦)، وأبو داود (٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢١).

وقوله: «الوصال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ألا يُفطِرَ يومين أو أياماً.

⁽٢) في النسخ الخطية: «هلالًا»، والمثبت من حاشيتي الأصلين.

⁽٣) في (هـ): «كالمنكل».

⁽٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥) و (١٩٦٦) و (١٨٥١) و (٧٢٤٢) و (٢٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)

⁽۷۰) و (۸۰)

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٢٩)، وابن حبان (٣٥٧٥) و (٦٤١٣).

تُواصِلُ؟ قال: «إنِّي أَيْتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني»(١).

[التحفة: ١٣١٩٧].

١ • ١ – النهي عن الوصالِ رحمَةً

٣٢٥٣ - أُخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هشامُ بن عروةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ رحمةً، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُواصِلُ، قال: «إنِّي لَستُ كأَحَدِكُم، يُطعِمُني رَبِّي ويَسقِيني» (٢).

١٠٢ – الصائِمُ إذا أكِلَ عندَه

عرن عدين عدد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن حديث عن ليلى

عن حَدَّةِ حبيبٍ، أَنَّ النِيَّ عَلِيُ دَخَلَ عليها، فأَتَتْهُ بطعام، فقال لها: «كُلي» فقالت: إنِّي صائِمة، فقال: «إنَّ الصائِمَ إذا أُكِلَ عندَه، صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يَفرُغوا»(٣).

[التحفة: ١٨٣٣٥].

عن ليلى، أَنَّ النبيَّ وَ عَلَيْ بن حُجرٍ، قال: أحبرنا شَريك، عن حبيبِ بن زيدٍ عن ليلى، أَنَّ النبيَّ وَ قال: «الصائِمُ إذا أُكِلَ عندَه، صَلَّتْ عليهِ الملائِكَةُ»(٤).

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (۱۷٤۸)، والترمذي (۷۸۵) و (۷۸٦).وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (۲۷۰٦۱)، وابن حبان (۳٤٣٠).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣ . ١ - ما يقولُ الصائِمُ إذا دُعِيَ

٣٧٥٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأَعرِجِ عن الأَعرِجِ عن أَبي هريرةً _ يرفعُهُ _، قال: «إذا أَصبحَ أَحدُكُم يوماً صائِماً، فلا يَرفُثْ، ولا يَجهَلْ، فإن امرُؤٌ شاتَمَه أو قاتلَه، فَلْيقلْ: إنّي صائِمٌ، وإذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعام وهو صائِمٌ، فَلْيقلْ: إنّي صائِمٌ»(١).

[التحفة: ١٣٦٩١].

٤ • ١ - في الصَّائِم إذا دُعِيَ

٣٧٥٧ - أحبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: أحبرنا إسماعيلُ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ، قال: قــال رسولُ الله ﷺ : «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الدَّعوةِ، فَلْيُحبُ (٢)، فإن كانَ صائماً، فليُصَلِّ، وإن كان مُفطِراً، فَلْيَطعَمْ»(٢).

ُ قال أَبُو عبد الرحمن: يُصَلِّي معناهُ: يَدعُو.

[التحفة: ١٤٥١٢].

٥ . ١ - في الصائِمِ يُجهَدُ

٣٢٥٨ – أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: أخبرنا عبثرٌ ـ وهو ابنُ القاسمِ، أَبـو زُبيـدٍ، كوفيٌّ، ثِقةٌ ـ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي العلاءِ بن الشِّخيرِ

عن عائشة، أنها صامت في رمضان، فأجهِدَت (٤)، فأمَرهَا النبي عَيْلُو أَن تُفطر (٥).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٣٩).

⁽٢) في (هـ): «فليحب الدعوة».

⁽٣) أخرجه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠) وسيتكرر برقم (٢٥٧٦) وهو في «مسند» أحمد (٧٧٤٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٢)، وابن حبان ٥٣٠٦).

⁽٤) في (ت): ((فاجتهدت)).

⁽٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سیأتی بعده برقم (۳۲۹۹) و (۳۲۲۰) و (۳۲۲۱).

٣٢٥٩ - أُخبرنا محمدُ بن عمرو بن حَنَان _ حمصيٌّ _، قال: حدثنا بقيَّةُ، قال: حدثني يزيدُ بن هارونَ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي العلاء

عن عائشةَ، أَنَّها ضَعُفَتْ يوماً عن صومِ رمضانَ، فأَمَرَهـا رسولُ الله وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ أَن تَقضِيَ مَكَانَه يومين (١).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

• ٣٢٦٠ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأُعلى، قال: حدثنا حالدٌ، عـن أبي العلاء

عن عائشة، أنَّها أَفطَرَت يوماً، قال: فأُمِرَتْ أَن تَقضِيَ يوماً _ أَو قال: يومين _، قال خالدٌ: وأنا أَحرَأُ على يومين (٢).

[التحفة: ١٧٦٨٩].

٣٢٦١ - أخبرنا محمدُ بن بشارٍ قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشُّخّير

أَنَّ عَائِشَةَ صَامَتْ يَوماً، فَجَهَدَهَا الصَومُ (٣)، فَأَفطَرَتْ، فقالت حفصة: لأَذكُرُ له، لأَذكُرُ له، لأَذكُرُ له، فأحسبُه أَمرَها أَن تصومَ يوماً أَو يومين (١).

[التحفة: ١٧٣٨٩].

١٠٦- في الصائِم يأكُلُ ناسياً

٣٢٦٢ أحبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أحبرنا عيسى بنُ يونسَ، قـال: حدثنا عوفٌ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ يُعَلِيرُ قال: «إذا أكلَ الصائِمُ ناسياً، أو شَرِبَ ناسياً،

⁽١) سلف قبله.

⁽٢) سلف في سابقيه.

⁽٣) في الأصلين: «اليوم»، والمثبت من (ت)، (هـ).

⁽٤) سلف قبله وبرقم (٣٢٥٨) و (٣٢٥٩).

فَلْيَتِمَّ صِيامَه، فإنَّما أَطَعَمَه اللهُ وسقاهُ»(١).

رالتحفة: ١٤٤٧٩].

٣٧٦٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ يَتَّلِيُّ ... مِثْلَه (٢).

[التحفة: ١٤٥٤٣].

٣٧٦٤ أخبرنا يوسفُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عليُّ بن بكَّــارٍ^{٣)}، عـن محمــــدِ بــنِ عمرِو، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة _ رَفَعَهُ _ في الرجل يـأكُلُ في شهرِ رمضانَ ناسياً، قـال: «اللهُ أَطعَمَه وسَقَاهُ» (٤).

قال أَبُو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ من حديثِ محمدِ بن عمرو. [التَّحفة: ١٥٠٧١].

١٠٧ - إثم من أفطر قبل تَحِلَّة (٥) الفِطر وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك الاختلاف على سفيان

٣٢٦٥ أخبرنا عَمرُو بن منصور، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بن أَبي ثابتٍ، عن أَبي المُطَوِّسِ، عن أَبيه

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ عِيْكِيرٌ قَال: «من أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ مَـرَضٍ

(۱) أخرجه البخــاري (۱۹۳۳) و (۲۶۲۹)، ومســلم (۱۱۵۰)، وأبـو داود (۲۳۹۸)، وابـن ماجــه (۱۶۷۳)، والترمذي (۷۲۱)، (۷۲۲)

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٢٦٢)، وابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و (٣٥٢١) و (٣٥٢١).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (هـ): «محمد بن علي بن بكار»، وهو خطأً، كما قال المزي في «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٢).

(٥) في (هـ): «أن يحل».

ولا رُخصَةٍ، لم يَقضِه صيامُ الدَّهرِكلِّه إن^(١) صامَةُ»^(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٦ - أحبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، ثم ذَكَرَ كلمةً معناها: عن حبيب، قال: حدثني أبو المُطَوِّس، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غَيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقضِ عنه صيامُ الدَّهرِ وإن صَامَهُ»(٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٢٦٧ - أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق وأبو داودَ، عن الثوريِّ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أبي الـمُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أَفطَرَ يومـاً من رمضانَ من غَيرِ عُذرِ ولا رُخْصَةٍ، لم يَقضِهِ وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ».

قالَ: عبدُ الرزاق: وفيه: «مِن غيرِ مَرَضٍ»^(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

ذكر الاختلافِ على شعبةً

٣٢٦٨ - أخبرنا مُؤمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن شعبةَ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، عن الني ﷺ قال: «من أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ رَخصةٍ رَخصةٍ رَخصةٍ رَخصةً

[التحفة: ١٤٦١٦].

⁽١) في (هـ): ((وإن).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳۹٦) و (۲۳۹۷)، وابن ماجه (۱۲۷۲)، والترمذي (۷۲۳).

وسیأتي برقم (۳۲۲۳) و (۳۲۲۷) و (۳۲۲۸) و (۳۲۲۹) و (۳۲۷۰).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحماوي (١٥٢١) و (١٥٢٢) و (١٥٢٢) و (١٥٢٢).

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٢٦٥).

٣٣٦٩ - أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكم - بصريٌّ -، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عُمارةَ بن عُميرٍ، عن أبي اللطَوِّسِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْ قال: «مَن أَفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ رُخصةٍ، لم يَقض عنه صيامُ الدَّهرِ»(١).

[التحفة: ١٤٦١٦].

• ٣٧٧- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قـال: أخبرني حبيبُ بن أَبي ثابتٍ، قال: سمعتُ عُمارةَ بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عـن أَبي المُطَوِّسِ ــ قال: وقد رأيتُ أَبا المطوِّسِ ــ، عن أَبيه

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أَفطَرَ يومـاً من رمضانَ من غيرِ رُخصَةٍ رَخَّصَها اللهُ له، لم يُقضَ عنه وإن صامَ الدَّهرَ كُلَّهُ»(٢).

[التحفة: ١٤٦١٦].

٣٧٧١ أخبرني هلالُ بن العلاءِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عليٌ بن الحسين

عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً أَفطَرَ في شهرِ رمضانَ، فـأتى أبـا هريـرةَ، فقـال: لا يُقبَلُ منه صومُ سنةِ (٣).

[التحفة: ١٤٦١٦].

وقَفه عبدُ الرحمن بن يعقوبَ

٣٧٧٧ - أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عمرُ بن محمد بن الحسنِ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريك، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، قال: من أَفطَرَ يوماً من رمضان، لم يَقضِه يومٌ من أَيامِ الدنيا(٤).

[التحفة: ١٤٦١٦].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٦٥).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

⁽٤) سلف مرفوعاً قبل سابقه، وانظر تخريجه برقم (٣٢٦٥).

٣٢٧٣- أخبرني محمودُ بن خالدٍ، قال: حدثنا الوليـدُ، قـال: حدثنا ابنُ جـابرٍ، قال: حدثني سُلَـيْمُ بنُ عامر

قال: حدثني أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله و يقل يقول: «أبينا أنا نائم، إذ أتاني رحلان، فأحذا بضبغي " وساق الحديث. وفيه: قال: «أبم انطلقا بي، فإذا قوم مُعَلَّقُونَ بعراقِيبهم، مُشَقَّة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قلت : مَنْ هؤلاء والذين يُفطِرونَ قبلَ تَحِلَّةِ صومِهم فقال: «حابَتِ اليهودُ والنّصارى». قال سُلَيم: فلا أدري، شيء سمعه أبو أمامة من رسول الله وي الله عنصر (أيه؟ محتصر (1).

التحفة: ٢٧٨١].

١٠٨ – ما جاءَ في صومِ المرأةِ بغيرِ إذنِ زُوجِها(٢).

٣٢٧٤ - أحبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمين، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزنادِ، عن موسى بن أبي عثمانَ، عن أبيهِ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير شهر رمضانَ إلا بإذنِه»^(٣).

[التحفة: ١٣٣٩٠].

⁽۱) أخرجه ابن حزيمة (۱۹۸٦)، والطبراني في «الكبـير» (۲۲۲۷) و (۷۲۲۷)، والحـاكـم ٤٣٠/١، والبيهقي ۲۱۲/٤.

وهو في ابن حبان (٧٤٩١).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «بضبعي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّبُع، بسكون الباء: وسط العضد.

وقوله: «بعراقيبهم»، حاء في «الصحاح»: العرقوب: العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الانسان.

وقوله: «أشداقهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأشداق: حوانب الفم.

 ⁽٢) كذا جاء العنوان في (هـ) وهو موافق للأحاديث التي وردت في الباب، وحـاء في الأصلـين و(ت)
 بنص: «الكراهية للصائم المتطوع أن يفطر» وما أثبتناه أجود.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٢).

خالفه قتيبة بن سعيد

٣٢٧٥ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأَعرِجِ عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غيرِ شهرِ رمضانَ إلا بإذنِه» (١).

[التحفة: ١٣٦٨٠].

أرسَلُه جعفر بن ربيعة

٣٢٧٦ - أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بن اللَّيثِ، عن اللَّيثِ، عن اللَّيثِ، عن حفرِ بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرمُزَ، قال:

قُال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ المرأَةُ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه»(٢).

٩ . ١ - ما يجبُ على الصائِمِ المتطَوِّعِ إذا أَفطَرَ

٣٢٧٧ – أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قـال: أحـبرني حَيْـوةُ وعمرُ بن مالكِ، عن ابن الهادِ، قال: حدثني زُميلٌ ـ مولى عروةً ـ، عن عروةَ

عن عائشة، قالت: أُهدِيَ لي ولحفصة طعامٌ، وكنّا صائِمتينِ، فأَفطَرنا، ثم دَخَلَ رسولُ الله عِيَّةٍ، فاشتَهيناها، وَخَلَ رسولُ الله عِيَّةٍ، فاشتَهيناها، فأَفطَرنا، فقال: «لاعَلَيكُما، صُوما يوماً آخرَ مكانَهُ»(٤).

[التحفة: ١٦٣٣٧].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٣).

⁽٢) سلف في الذي قبله موصولاً.

⁽٣) في (هـ): «أهديت».

⁽٤) أخرجه الترمذي (٧٣٥).

وسیأتی بعده برقم (۳۲۷۸) و (۳۲۷۹) و (۳۲۸۰) و (۳۲۸۱) و (۳۲۸۲) و انظر تخریج رقم (۳۲۸۱).

وهو في «مسند» أحمد (۲۵۰۹٤)، وابن حبان (۳۰۱۷).

ذكر الاختلاف على الزهريِّ في هذا الحديث

٣٢٧٨- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قـال: حدثنـا كثـيرُ بـن هشـامٍ، قـال: حدثنـا حعفرُ بنُ بُرْقانَ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عروةَ

عن عائشة، قالت: كنتُ أَنا وحفصةُ صائِمَتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ، فاشتَهيناه، فأَفطَرنا، فدخلَ النبيُّ وَاللهُ ، فبادَرَتْ إليه حفصةُ _ وكانت ابنة أبيها _، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا أُصبَحنا اليومَ صائِمَتينِ، فعُرِضَ لنا طعامٌ، فاشتَهيناه، فقال: «اقضيا يوماً آخرَ»(١).

[التحفة: ١٦٤١٩].

٣٢٧٩ - أخبرنا محمدُ بن المثنّى، عن يزيدَ، قال: أخبرنا سفيانُ بن حسينٍ، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: أُهدِيَتْ لحفصة شاةٌ ونحن صائِمتان، فأَفطَرَتْني _ وكانت ابنة أبيها _ فلما دَحَلَ رسولُ الله رَا علينا، ذكر نا ذلك له، فقال: «أَبدِلا يوماً مكانه» (٢).

[التحفة:٢٩٤١].

• ٣٢٨- أخبرنا محمدٌ بن منصورٍ، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: سمعناه من صَـالحِ بـن أبي الأخضرِ، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشة: أصبحتُ أنا وحفصةُ صائِمَتينِ، فأُهدِيَ لنا طعامٌ محروصٌ عليه (٣). وقال:حدثنا سفيانُ، قال: سألوا الزهريُّ وأَنا شـاهدٌ: أَهـو عـن عـروةَ؟ قال: لا.

[التحفة: ١٦٤٩٠].

قال أَبو عبد الرحمن: الصوابُ ما روى ابنُ عُيينةَ، عن الزهريِّ. وصالحُ بنُ أَبي الأخضر ضعيفٌ في الزهريِّ وفي غير الزهريِّ، وسفيانُ بنُ حسين وجعفرُ ابنُ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

⁽٣) سلف في سابقيه بتمامه مرفوعاً وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

بُرْقانَ ليسا بالقَويّينِ في الزهريِّ، ولا بأس بهما في غير الزهريِّ .

٣٧٨١ - أخبرنا محمدُ بنُ سَهْل بن عسكرٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن إسماعيلَ بن عقبةً ـ قال: وعندي في موضعٍ آخرَ: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ـ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ

عن عائشة، أنَّه أهدي لها ولحفصة طعامٌ وهما صائِمتان، فأفطَرَتا عليه، فسألت حفصة رسول الله علي أن الله علي أن تصوم يوماً مكانه (١).

قال يحيى بنُ أيوبَ: وسمعتُ صالحَ بنَ كَيْسانَ بمثلهِ. وحدتُه عندي في موضعٍ آخَرَ: حدثني صالحُ بنُ كَيْسانَ ويحيى بنُ سعيدٍ مثلَه. وهذا أيضاً خطأً.

[التحفة: ١٦٤١٣].

٣٢٨٢ - أخبرنا (٢) أحمدُ بنُ عيسى، عن ابن وَهْب، عن جريرِ بن حازمٍ، عن يحيى ابن سعيدٍ، عن عَمْرةً

عن عائشة، قالت: أصبحتُ صائمةً أنا وحفصةُ، أهديَ لنا طعامٌ، فأعجَبَنا، فأَفطَرنا، فدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فبدَرَتْني حفصة، فسأَلَتْهُ، فقال: «صُوما يوماً مكانَه»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هما جميعاً خطأً.

[التحفة:٥٤٧٩].

أرسَــله معمرٌ

٣٢٨٣ - أخبرنا محمد بنُ حاتِمٍ ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن مَعْمَر، عن الزهريِّ، قال:

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

⁽٢) هذا الحديث جاء في الأصلين و (ت) بعد الحديث (٣٢٨٥) وجاء في (هـ) هنا، وموضعه هنا أجود.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٧٧).

قالت عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ... وساق الحديث (١). [التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٤ - أخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عُبيدُ الله (٢)، قال: حدثني الزهريُّ

أَنَّ عائشةَ وحفصةَ صامَتا يوماً تَطَوَّعاً، فأَفطَرَتا، قالت عائشة : فأَرَدْنا أَن نسأَلَ رسولَ الله وَاللهِ عليه الله وَالله عليه الله والله والله

[التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٥ - الحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأَنا أسمعُ ــ، عـن ابـن القاسـم، قـال: حدثني مالكٌ، عن ابن شهاب، أن عائشةَ وحفصةَ. نحوَه. مُرسلٌ (٤).

[التحفة: ١٥٨١٠].

٣٢٨٦ - أَحبرنا محمدُ بن منصورٍ ، قال: حدثنا سفيانُ ، عن طلحةَ بن يحيى، عن عمتُه عائشةَ بنت طلحةَ

عن عائشة، قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله وَ الله والله و

قال أَبو عبد الرحمن : هذا اللفظُ خطأُ، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن طلحةً، فلم يَذكر أحدٌ منهم: «ولكن أصومُ يوماً مكانَه».

[التحفة: ١٧٨٧٦].

٣٢٨٧ - أَخبرنا عليُّ بن عثمانَ، قال: حدثنا المُعَافَى بنُ سليمانَ ، قال: حدثنا خطَّابُ بن القاسم، عن خُصَيفٍ، عن عكرمة

⁽١) سلف قبله متصلاً، وانظر تخريجه برقم (٣٢٧٧).

⁽۲) في «التحفة»: «يحيى بن عبيد الله» وهو خطأ.

⁽٣)سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

⁽٤) سلف متصلاً برقم (٣٢٧٧).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٢٦٤٩)

وقوله: «حَيْساً» سبق شرحه في (٢٦٤٣).

عن ابن عباس ، أَنَّ النبيُّ وَعَلِيْهُ دَخَلَ على حفصةً وعائشةً وهما صائِمَتَان، ثم خَرَجَ، فَرَجَعَ وهمًا تَأكُلان، فقال: «ألم تَكونا صائِمَتين» قالتا: بلي، ولكن أُهـدِيَ لنا هذا الطعامُ، فأُعجَبَنا، فأَكَلْنا منه، قال: «صُوما يوماً مَكانَه»(١).

قال أَبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنكَرٌ. وخُصيفٌ [ضعيفٌ](٢) في الحديثِ، وخطَّابٌ لا عِلمَ لي به. والصوابُ حديثُ مَعْمَرِ ومالكِ وعُبيدِ الله .

التحفة: ٦٠٧١].

١١ – الرخصة للصائم المُتَطوع أَن يُفطِرَ وذكر اختلافِ الناقلينَ لحديثِ أُمِّ هانيءِ في ذلك

٣٢٨٨ - أَحبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنــا شـعبةَ،

عن أُمِّ هانيءٍ _ وهي جدَّتُه _، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الفتح ، فأُتِيَ بإناءٍ، فشَرَبَ، ثم ناوَلَني، فقلتُ: إنِّي صائِمَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الْمُتَطَوِّعُ أَمـيرُ نَفسِه، فإن شِفْت، فصومي، وإن شِئتِ، فأَفطِري»(٣).

قال أَبُو عبد الرحمن: لم يَسمَعْهُ جَعْدَةُ من أُمِّ هانيءِ.

[التحفة ٢١٨٠٠١].

٣٢٨٩- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، عن أبي داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قـال: أحـبرني

عن جدَّتِه أُمِّ هانيءٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها ...وذَكَرَ الحديثَ. قلتُ له: أَسَمِعْتُه من أُمِّ هانيءٍ؟ قال: حدَّثنَاه أَهلُنا وأَبو صالحٍ، عن أُمِّ هانيءٍ. قال شعبةُ:

⁽١) انظر (٣٢٧٧) من حديث عائشة.

⁽Y) ما بين الحاصر تين من «التحفة».

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١) و(٧٣٢).

وسیأتی بعده برقم (۳۲۸۹) و(۳۲۹۰) و (۳۲۹۱) و(۳۲۹۲) و(۳۲۹۳) و(۳۲۹۳).

وهو في «مسند» أحمد (۲٦٨٩٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وكانَ سِماكٌ يقول: حدَّثني ابني أُمِّ هانئ، فرَوْيتُه أَنا عن أَفضلِهما(١). [التحفة: ١٨٠٠].

ذكر حديثِ سماك

٣٢٩- أخبرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا أبو عُوانـة،
 عن سِماكٍ، عن ابن أمّ هانىء

عن حدَّته أُمِّ هانيء _ سَمِعَه منها _ أَنَّها قالت: إِنَّ نِيَّ اللهِ وَاللَّهِ أَتِيَ بشرابِ يَوْمَ فتح مكة ، فشرب ، ثم ناولني ، فشربت ، وكنت صائمة ، وكرهت أَن أُردَّ فضلَ سُؤْرِه وَ اللَّهِ ، فقلت : بأبي أَنت ، إنِّي كنت صائمة ، قال لها: «أَكُنت قضيت فضلَ سُؤْرِه وَ الله الله عَلَى الله الله عَصْرُك ، (٢) .

[التحفة: ١٨٠١].

٣٢٩١ - أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّانَ، قال: حدثنا حمادٌ، عن سِماكِ بن حرب، عن هارونَ بن أُمِّ هانئ

عن أُمِّ هانئ، قالت: دَحَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا صائمةٌ، فأتي بإناءٍ مِن لبن، فشَرِبَ، ثم ناولَني، فشَرِبتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ صائمة، ولكنّي كَرِهتُ أَن أَردَّ سُؤْرَكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن كانَ من قضاءِ رمضانَ، فاقضي يوماً مكانَه، وإن كانَ من غيرِ قضاءِ رمضانَ، فإنْ شِعْتِ، فاقضي، وإن شعتِ، فلا تقضى ولا تقضى فلا تقطى فلا تقطى فلا تقليل فلا تقطى فلا تقليل فلا تقليل فلا تقليل فل فلا تقليل فل

٣٢٩٧ - أخبرني قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ، عـن ابـن أُمِّ هانئ

عن أُمِّ هانئ، قالت: كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ عَيَّلُهُ، فأُتيَ بشراب، فشرب، ثم ناولَني، فَشَربت منه، فقلت: إنِّي أَذنبت، فاستَغفِرْ لي، قال: «وما ذاك»؟ قالت:

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۲۸۸).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

كنتُ صائمةً، فأَفطَرتُ، فقال: «أَمِنَ قضاءِ [شهرِ رمضان](١) كنتِ تقضينه»؟ قالت: لا، قال: «لا يَضُرُّكِ»(٢).

[التحفة: ١٨٠١٥].

٣٢٩٣ – أخبرنا أحمدُ بن عثمانَ، قال: حدثنا عمرٌو، عن أسباط، عن سِماكٍ، عن رجل، عن يحيى بن جَعْدَةَ

عن أُمِّ هانئ، أنَّها قالت: دَحَلَ عليَّ النبيُّ وَاللَّهُ يَوْمَ فَتَحِ مَكَةَ، فَأْتِيَ بَشَرابٍ، فَشَرِبَ منه، [ثم ناولها، فَشَرِبَتْ منه] (الله قالت: إنِّي كُنتُ صائمةً، ولكنِّي كَرَهتُ أَن أَرُدَّ عليكَ شرابَكَ، قال: «أَكُنتِ تَقضِينَ؟ لا يَضُرُّكِ» (أ).

[التحفة: ١٨٠١٧].

٣٢٩٤ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو أيوبَ يحيى ابنُ أبي الحجاج، قال: حدثنا أبو يونسَ، عن سِماكٍ، عن أبي صالحٍ

عن أُمِّ هانئ، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله يَكِيُّ ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه شرابٌ، فشرِبَ، ثم ناوَلَني ـ وكنتُ صائمةً ـ، فشرِبتُ... نحوَه (٥).

[التحفة:١٧٩٩٧].

٣٢٩٥ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حاتِم، عن سِماكٍ

عن أبي صالح، قال: لمَّا افتَتَع رسولُ الله مكة، فكانَ أوَّلَ بيت دخلَهُ بيتُ أُمِّ هانئ، فدعا بماء، فشرب، وكانت أُمُّ هانئ عن يمينه، فلَفَعَ فَضْلَهُ إلى أُمِّ هانئ، فشربَتْهُ أُمُّ هانئ، ثمَّ قالت: يا رسولَ الله، والله لقد فعلتُ فعلَة، والله ما أدري أصبتُ أم لا، إنِّي شَرِبتُ فَضلَ رسولِ الله يَّكِيُّ ، فقال: «أقضاءٌ من رمضانَ أو تطوُّعٌ» ؟ قالت: يارسولَ الله، بَل تطوُّعٌ، فقال رسولُ الله يَكِيُّ : «إنَّ المتطوِّعَ تطوُّعٌ» ؟ قالت: يارسولَ الله، بَل تطوُّعٌ، فقال رسولُ الله يَكِيْلُ : «إنَّ المتطوِّعَ

⁽١) ما بين حاصرتين لم يرد في الصلين و(ت)، وأثبتناه من (هـ).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۲۸۸).

⁽٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٢٨٨).

بالخِيارِ، إن شاءَ، صامَ، وإن شاءَ، أَفطرَ»^(١).

[التحفة: ١٧٩٩٧].

قـال أَبـو عبـد الرحمـن: هـذا الحديثُ مضطـربٌ، والأُوَّلُ مثلُه، أمـا حديـثُ عروةً (٢): فزُميلٌ ليس بالمشهور، وأما حديثُ الزهريِّ الذي أسندَه جعفرُ بن بُرْقانَ (٣)وسفيانُ بن حسين (٤) فليسا بالقويّين في الزهريِّ حاصةً، وقد حالفهُما مالك (°) وعُبيدُ الله بنُ عمر (٦) وسفيانُ بن عُيينة (٧)، وهؤلاء أَثبتُ وأحفظُ من سفيانَ بن حسينِ ومن جعفرِ بن بُرْقانَ. وأَما حديثُ أُمِّ هانئ، فقــد اختُلِـفَ علـى سِماكِ بن حربٍ فيه، وسِماكُ بنُ حربٍ ليس ممن يُعتَمَدُ عليه إذا انفرد بـالحديث؛ لأَنَّه كان يَقْبَلُ التَّلْقينَ. وأما حديثُ حَعْدةَ، فإنَّه لم يَسـمَعْهُ مـن أُمِّ هـانئ، ذكـرهُ عن أبي صالح، على أمِّ هانئ، وأبو صالح هذا اسْمُه: باذان، وقيل: ماذام، وهو ضعيفُ الحديثِ، وهو مولى أُمِّ هانئ، وهـو الـذي يـروي عنـه الكَلبيُّ، وقـال ابنُ عُيينةً، عن محمدِ بن قيسٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: كنَّا نُسَمِّي أبا صالح:(دُرُوْزَنْ)(^)، وهو بالفارسيةِ «كذَّابٌ»، إلا أَنَّ يحيى بنَ سعيدٍ لم يَتُركُه، وقد حدَّث عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عنه، وقد رُوي أنه قـال في مَرَضِـه: كـلُّ شـيءِ حدَّثْتُكُم به، فهو كَذِبٌ. وأَبو صالح والدُّ سُهيلِ بن أَبي صالح، اسمه: ذكوانُ، ثقةٌ، مأمونٌ. وأما حديثُ يحيى بن أيوبَ الذي ذكرناه، فإنه ليس ممن يُعْتَمَد عليه، وعندَه غيرُ حديثٍ مُنكَرِ^(٩).

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٢٨٨).

⁽۲) سلف برقم (۳۲۷۷).

⁽٣) سلف برقم (٣٢٧٨).

⁽٤) سلف برقم (٣٢٧٩).

⁽٥) سلف برقم (٣٢٨٥).

⁽٦) سلف برقم (٣٢٨٤).

⁽۷) سلف برقم (۲۲۸۰).

 ⁽٨) هكذا رسمت في النسخ الخطية، والصواب: «دُروغ زَن» كما في معاجم الفارسية المعربة.

⁽٩) وهذا الحديث ضعيف عند أثمة الحديث لاضطراب سنده ومتنه وقد فصَّل الإمام النســائي القــولُ

١١١ ـ متى يَحلُّ الفطرُ

٣٢٩٦ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن هشامِ بن عروةً، عن أبيه، عن عاصم بن عمر ً

عن أبيه، عن النبي على الله قال: «إذا جاءَ الليلُ من هاهنا، وذهبَ النهارُ من هاهنا، فقد أَفطَرَ الصائِمُ»(١).

[التحفة: ١٠٤٧٤].

٣٢٩٧_ أخبرنا محمدُ بن منصورٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، قال:

قال أبو عبد الرحمٰن: وحديثُ عاصمِ بنِ عمرَ، وحديثُ ابنِ أبي أوفى صحيحانِ.

[التحفة: ١٦٣٥].

وافق الحاكم على تصحيح إسناده وأتى له بشاهد لبَسَ فيه على القراء، وأوهمهم أن موضع الشاهد فيه من القسم المرفوع مع أنه مدرج من كلام محاهد كما بينه الإمام مسلم في «صحيحه»، وعدّل عن نسبة الحديث إليه إلى «سنن» النسائي الذي لم يتفطّن إلى هذا الإدراج.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۶۱)، ومسلم(۱۱۰۰)، وأبو داود (۲۳۵۱)، والترمذي (۲۹۸). وهو في «مسند» أحمد (۱۹۲)، وابن حبان (۳۵۱۳).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۹۶۱) و(۱۹۰۵) و(۱۹۰۸) و(۱۹۰۸) و(۱۹۰۸) و(۲۹۷۰)، ومسلم (۱۱۰۱) (۲۹۰) و (۳۵۰) و (۵۲۰) و (۵۲۰) و (۵۲۰) و (۵۲۰) و (۵۲۰) و (۵۲۰)

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٩٠)، وابن حبان (٣٥١١) و(٣٥١٣).

وَقُولُه: «انزل فاجدح»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَدْح: أن يُحَرَّك السَّويقُ بالماء ويُحَوَّض حتى يستوي.

١١٢ـ الترغيب في تعجيلِ الفطرِ

٣٢٩٨ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازمٍ

عن سَهْل بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا فِطْرَهُم» (١).

[التحفة: ٢٨٧٦].

٣٢٩٩ أخبرني شعيبُ بن يوسف، قال: حدثنا يزيدُ، عن محمدٍ، عن أبي سلمةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينزالُ الدينُ ظاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ، إِنَّ اليهودَ يُؤَخِّرونَ»(٢).

[التحفة: ١٥١١٥].

١١٣ ما يُستَحَبُّ للصائم أن يُفطِرَ عليه

• • ٣٣٠- أخبرنا سليمانُ بن عُبيد الله، قال: حدثنا أبو قُتيبةَ، قـال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حفصةَ

عن سلمانَ بن عامرٍ، أَنَّ النبيَّ يَرَّ قَال: «إذا وجَدتُم التَّمرَ، فأَفطِروا عليه، فإن لم تَجدوا التَّمرَ، فالماءَ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ "(").

[التحفة: ٤٤٨٦].

١ • ٣٣٠ أُحبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن حفصةً

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۹۵۷)، ومسلم (۱۰۹۸)، وابن ماجه (۱۶۹۷)، والترمذي (۱۹۹). وهو في «مسند» أحمد (۲۲۸۰٤)، وابن حبان (۲۰۰۲) و (۳۰۰۳).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳۵۳)، وابن ماجه (۱٦٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (۹۸۱۰)، وابن حبان (۳۵۰۳) و (۳۵۰۹).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٥٨) و(٦٩٥).

وسیأتی بعده برقسم (۲۳۰۱) و (۳۳۰۲) و (۳۳۰۸) و (۲۳۰۸) و (۳۳۰۷) و (۳۳۰۷) و (۳۳۰۸) و (۳۳۰۸) و (۲۱۱۱) و (۳۳۱۲) و (۱۲۷۲) و (۲۷۲۱) و (۲۷۷۱)

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢٨)، وابن حبان (٢٥١٥) و(٥١٥٥) والروايات متقاربة المعنسي وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يذكر فيه قصة الصلقة المتقدمة برقم (٢٣٧٤).

عن سلمانَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدَ تمـراً، فليُفطِرْ عليه، ومن لَم يجدْ تَمراً، فليُفطِرْ على الماءِ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(١)

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٠ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بن عامرٍ، عن شعبةً، عن خالدٍ، عن حفصة

عن سلمانَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن وَجَدَ تَمراً، فليُفْطِرْ عليه، فإن له يجدْ، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ»(٢).

[التحفة: ٢٨٤٤].

٣٠٠٣ أخبرنا محمدُ بن عمرَ بن عليِّ بن مُقَدَّم، قال: حدثنا سعيدُ بن عامرٍ، عن شعبةً، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ

عن أنس، أنَّ رسولَ الله رَبِيِّةِ قال: «مَن وَجَدَ تَمراً، فليُفطِرْ عليه، ومَن لا، فليُفطِرْ على ماء، فإنَّه طَهورٌ»(٣).

قال أَبو عَبد الرحمن: حديثُ شعبةً، عن عبد العزيز بن صُهيب خطأً، والصوابُ الذي قبلَه.

[التحفة: ١٠٢٦].

٣٣٠- أخبرنا موسى بنُ حِزام الترمذيُّ، قال: أخبرنا يحيى ـ وهـو ابـنُ آدمَ ـ،
 قال: حدثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن رُقبةَ، عن بُريد بن أبي مريمَ

عن أنسٍ، أَنَّ النِيَّ يُتَلِيُّ كَانَ يبدأُ إِذَا أَفطَرَ بالتَّمرِ (٤).

هذا الحدَّيثُ رواه شعبةُ، عن بُريد، عن النبيِّ يَّ اللهِ مَسَلاً. وشعبةُ أَحفَظُ ممن روى هذا الحديثَ.

[التحفة: ٢٤٥].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۳۰۰).

⁽٣) أخرجه الترمذي (٦٩٤).

وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (٦٦٧٩).

⁽٤) انظر ما سلف قبله.

٠٠٣٠٥ أَخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عربيِّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عاصمٍ، عن حفصة بنت سيرينَ، عن الرَّبابِ

عن سلمانَ بن عامرٍ يَرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ _، قال: «إذا أَفطَرَ أَحَدُكَم، فليُفطِرُ على عَلَي عَلَيْهُ إِنَّ الماءَ طَهورٌ» (١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٣٣٠٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّبَابِ

عن عمِّها سلمانَ بنِ عامر _ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ عن عمِّها سلمانَ بنِ عامر _ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ مَا قال: «إذا أَفطَرَ أَحَدُكُم، فليُفطِرْ على تَمرِ، فإنَّه بركة، فإن لم يجدُ تمراً، فالماءَ، فإنَّه طَهورٌ »(٢).

قال أَبُو عبد الرحمن: هذا الحرفُ: «فإنَّه بركةٌ» لا نَعلَمُ أَنَّ أَحَداً ذكرَه غيرَ ابـن عُيينَةً، ولا أحسبُه بمحفوظ.

[التحفة: ٢٨٦٤].

٣٣٠٧ أُخبرنا أَحمدُ بن حربٍ، قال: حدثنا ابنُ عُليَّةَ، عن هشامٍ، عن حفصةً بنت سيرينَ، عن الرَّبَابِ

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُم، فَلْيُفْطِرُ على عَلَمُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى مَاءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(٣).

[التحفة: ٢٨٤٤].

٨ • ٣٣٠ أُخبرنا علي بن حُجرٍ، قال: أُخبرنا قُرَّانُ بن تَمَّام، عن هشامٍ، عن حفصة ، عن الرَّبَابِ

عن عمِّها سلمانَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صامَ أَحدُكُم، فأَفطَرَ، فليُفطِرْ على تَمرِ أو على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(٤).

[التحفة: ٢٨٤٦].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۳۰۰).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠)

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

٩ ٣٣٠٩ أخبرنا الحسينُ بن محمدٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن هشامٍ، عن حفصةً، عن أُمِّ الرائح

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَفطَرْتَ، فأَفطِرْ على تَمرٍ، فإن لم تحدْ، فعلى ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ»(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

• ٢ ٣٣٠ أخبرني عبدُ الله بن الهيثم، قال: حدثنا حمَّادُ بن مَسْعدةَ، عن هشام، عن حضة، إعن الرباب (٢).

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: إذا كانَ أَحدُكُم صائِماً، فليُفْطِرْ على تَمرٍ، فإنْ لَم يَحدُ تمرًا، فليُفْطِرْ على مَاءٍ، فإنَّ الماءَ هُو الطَّهورُ^(٣).

التحفة: ٢٨٤٤].

ا ٣٣٦ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيشم، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن هشامٍ، قال: حدثني عاصمٌ بهذا الحديثِ يَرفَعُه إلى النبيِّ عَلِيُّ (٤).

[التحفة: ٢٨٤٤].

٣٣٩٣ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيشمِ، قال: حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حفصةَ، عن الرَّبَابِ

عن سلمانَ، أَنَّه قال: إذا أَفطَرَ أَحَدُكُم، فليُفطِرْ على تَمرٍ، فإن لم يجدْ تَمراً، فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّ الماءَ طَهورٌ (٥).

قال هشامٌ: وحدثني عاصمٌ الأحولُ، أَنَّ حفصةَ تَرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ.

[التحفة: ٢٨٤٤].

١١٤ ذكر قول النبي ﷺ : «للصائم فَرحَتانِ» والاختلاف على ابن جُريج في حديثه عن عطاء في ذلك

٣ ١ ٣٣٠ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسنِ، عن حجَّاجٍ، قال ابنُ جُريجٍ: أَحبرني عطاءٌ،

⁽۱) سلف تخرجه برقم (۳۳۰۰).

⁽٢) ما بين معقوفتين مستدرك من «تحفة الأشراف».

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٣٠٠).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٣٠٠).

⁽٥) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٠٠).

عن أبي صالح الزَّيَّاتِ

أَنه سمع أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «للصائِمِ فَرحَتان يَفرَحُهُمـا إذا أَفطَرَ، فَرحَ بفِطرِه، وإذا لَقِيَ ربَّه، فَرحَ بصومِه» (١٠).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

٣٣٩٤ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِم، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن
 جُريج - قراءةً -، عن عطاء، قال: أُخبرنا عطاءً الزَّيَّاتُ

أَنه سَمَع أَبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله يُثَلِيُّن: «للصائِمِ فَرحتــان يَفـرَحُ بِهِمــا: إذا أَفطَرَ، فَرِحَ بفطرِه، وإذا لَقِيَ ربَّه، فَرِحَ بصومِه، (٢).

[التحفة: ١٢٨٥٣].

١١٥ ما يقولُ إذا أَفطَرَ

٣٣١٥ أخبرني قريشُ بن عبدِ الرحمن، قال: أخبرنا عليُّ بن الحسنِ، قال: أخبرنـا الحسينُ بن واقدٍ، قال: أخبرنا مروانُ المُقَفَّعُ، قال:

رأيتُ عبدَ الله بن عمرَ قَبَضَ على لِحيَتِه، فَقَطَعَ (٢) ما زادَ على الكفِّ، وقـال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطرَ، قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وتَبَتَ الأَجرُ إن شاءَ اللهُ ﴾ (٤).

[التحفة: ٤٤٤٧].

َ ١٦٦- ثواب من فَطَّرَ صائِماً وذكر الاختلافِ على عطاءِ في الخبر فيه

٣٣١٦ أحبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، عن يزيدَ ـ وهــو ابـنُ زُريـعٍ ــ، قــال: حدثنــا

⁽١) سلف بإسناده وبتمامه برقم (٢٣٣٧)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٣٥).

⁽٢) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٣٨)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٣٥)، وقد بين المصنف أن قولـه: «عطاء الزيات» حطأ.

⁽٣) في (هـ): «فقص».

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

وسيأتي برقم (١٠٠٥٨) مكرراً.

سفيانُ، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن عطاءٍ

عن زيدِ بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن جَهَّـزَ غازِيـاً أَو حاجَّـا، أَو خَلَفَهُ فِي أَهلِه، أَو فَطَّر صائِماً، كان له مِثلُ أَجرِه من غـيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُحورِهِم شيءٌ»(١).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٧_ أخبرنا عليُّ بن الحسينِ، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا عبدُ الملك، عن عطاءِ عن زيدِ بن خالدٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن فَطَّرَ صائِماً، فَلَهُ مِثـلُ أَجرِهِ، إنَّه لا يَتْقَصُ من أُجرِ الصائِمِ شيءٌ»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٠].

٣٣١٨ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حسينٌ، عن عطاءِ عن عائشةَ، قالت: من فَطَّرَ صائِماً، كان له مِثلُ أُجرِهِ من غَيرِ أَن يَنْتَقَصَ من أُجرِ الصائِم شيءٌ (٣).

[التحفة: ١٧٣٧٨].

٩ ٣٣٣- أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال:أخبرنا سُويدٌ (٤)، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبريِّ

عن أبي هريرة، قال: رُبَّ صائِم ليسَ له من صيامِهِ إلا الجوعُ، ورُبَّ قائِم ليسَ له من قيامِه إلا السَّهَرُ (٥).

[التحفة: ١٢٩٤٧].

آخر كتاب الصوم

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۱۷٤٦) و(۹۰۵)، والترمذي (۸۰۷) و(۱۲۲۹) و(۱۳۳۰) وسيأتي بعده، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٤٣٧٤) و(٤٣٧٥).

وسياني بعده، والطر طريع ما سياني برحم (۱۰) و(۱۰).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٣٣)، وابن حبان (٣٤٢٩) و(٤٦٣٠) و(٤٦٣٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٢) سلف تخريجه برقم قبله.

⁽٣) سلف في سابقيه مرفوعاً من حديث زيد بن حالد.

⁽٤) في «التحفة» : «حبان» وهو وهم.

⁽٥) سلف بإسناده موقوفاً برقم (٣٢٣٨)، ومرفوعاً برقم (٣٢٣٦).

بسمهال والمحدال

٦. كتاب الاعتكاف

١ـ الاعتكاف وسُنَّته، وذكر الاختلافِ على الزهري

في الخبرِ في ذلك

٣٣٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن موسى، قال: قرأتُ على أبي، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عليٌّ بن حسينٍ

عن صفيَّةَ زوجِ النبيِّ يَثَلِيُّو، أَنَّ النبيُّ يَثِلِيُّهُ اعتَكَفَ العَشْرَ الغوابِرَ من شهرِ رمضانَ (١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

ال ٣٣٢١ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةً، عن عائشةً. وعن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرةً، قالا: كان رسولُ الله ويُعَلِّلُو يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من شهر رمضانَ حتى قَبَضَهُ اللهُ (٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥].

قال أَبُو عبد الرحمن: خالفَهُ ابنُ جُريج.

٣٣٢٢ قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قبال ابنُ جُريج: حدثني ابنُ شهابٍ عن الاعتكافِ وكيفَ سُنَّتُه، عن سعيدِ بن المسيَّبِ وعروة بنُ الزبير

عن عائشةَ، أَنَّها أخبرَتْهُما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٤٢) لتمام الرواية هناك.

وقوله: «الغوابر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: البواقي، جمع غابر.

⁽٢) أخرجه بالإسنادين الترمذي (٧٩٠).

وسيأتي حديث أبي هريرةً برقم (٣٣٢٩)، وحديث عائشة برقم (٣٣٢٢).

وهو بالإسنادين في «مسند» أحمد (٧٧٨٤)، وابن حبان (٣٦٦٥).

رمضانَ حتى تَوَفَّاه اللهُ، ثمَّ اعتَكَفَ أَزواجُهُ من بعدِه (١).

[التحفة: ١٦١٣٠].

قال أَبُو عبد الرحمن: رواه اللَّيثُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ مرسلاً. ٣٣٣٣ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهابٍ

أَنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأُواخِرَ من رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتَكَفَ أَزواجُهُ من بعدِه (٢).

[التحفة: ١٣٢٨٥].

٣٣٧٤ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن الزهريِّ، عن عروة عن عرقة عن عائشة ، أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان يَعتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضان حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بَعدِه (٣).

[التحفة: ١٦٥٣٨].

٣٣٢٥ أخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّارٍ، قال: حدثنا أبو المغيرةِ، قـال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني الزهريُّ، عن عروةً، قال:

كانت عائشةُ تَعتَكِفُ العَشْرَ الأُواخِرَ، فلا تَدخُلُ بيتَها إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدَّ له منها(٤).

[التحفة: ١٦٥٢٤].

٣٣٢٦ أخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أُخبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: حدثني عروةُ وعَمْرةُ

أَنَّ عَائِشَةَ كَانِت إِذَا اعْتَكُفَتْ، اعْتَكُفَتْ فِي المُسْجَدِ، وَكَانَت تَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْغُوابِرَ من رمضانَ، فلا تَدخُلُ بيتَها إلا لحاجةِ الإنسانِ التي لا بُدَّ له مِنها(٥).

[التحفة: ١٦٥٢٤].

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۲٦)، ومسلم (۱۱۷۲) (٤) و(٥)، وأبو داود (۲٤٦٢) وسيأتي برقم (٣٣٢٤)، وانظر تخريج ماقبله وماسلف برقم (٧٩٠)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٣).

⁽٢) سلف مسنداً برقم (٣٣٢٢).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٢٢).

⁽٤) سيأتي بعده موقوفاً أيضاً، وانظره مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

⁽٥) سلف قبله، وسيأتي مرفوعاً برقم (٣٣٦١).

٣٣٢٧ أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثني يوسفُ بن يعقوبَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي الحسن، عن أبي سلَّمةَ

عن أبي سعيدٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأُواخِرَ (١).

[التحفة: ٤٤١٩].

قال أَبُو عبد الرحمن: وهذا الحديثُ قد رواه محمدُ بن عمرو، فإن كان محمدُ بنُ عمرو كُنيتُه أَبُو الحسنِ، وقد روى عنه شعبةُ.

٢ ـ الاعتكاف في العَشْر التي في وَسَطِ الشَّهر

٣٣٢٨ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الحُدْريِّ، قال: كانَ رسولُ الله وَ الْحَدِي العَسْرَ التِي فِي وَسَطَ الشَّهرِ، فإذا كانَ من حين تمضي عشرون ليلةً، ويَستَقبلُ إحدى وعِشرين، يَرجعُ إلى مَسكَنِه، ورَجَعَ مَن كان يُحَاوِرُ معه، ثمَّ إنَّه أقامَ فِي شَهرِ حاوَرَ فيه تلكَ الليلةَ التي كان يرجعُ فيها، فَخَطَبَ الناسَ، وأَمَرَهم بما شاءَ الله، ثم قال: «إني كُنتُ أحاوِرُ هذه العَشْرَ الأواخِر، فمَن كانَ اعتكف أحاوِرُ هذه العَشْرَ الأواخِر، فمَن كانَ اعتكف معي، فَلْيَثبَتْ فِي مُعتكفِه، وقد رأيتُ هذه الليلة، فأنسِيتُها، فالتمسُوها في العَشْر الأواخِر فِي كُلِّ وِرِ، ولقد رأيتُ أسحُدُ في ماءٍ وطين، قال أبو سعيد الحُدريُّ: مُطِرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجدُ في مُصَلَّى رسولِ الله وَ الله وقد انصَرَف من صلاةِ الصَّبح ووجههُ مُبتَلٌ طِيناً وماءً (٢).

[المحتبى: ٧٩/٣، التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٣٩ أخبرنا موسى بنُ حزامٍ الترمذيُّ _ ثقةٌ _، قال: أُخبرنا يحيى _ وهـو ابـنُ آدمَ _، قال: حُدثنا أَبو بكرِ بن عياشٍ، عن أَبي حَصينٍ، عن أَبي صالحٍ

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ يُعَلِّلُو ، أنه كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأُواخِرَ من شَهرِ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ما بعده، والحديث مطوَّل وقد أورده المصنف مفرقًا.

⁽٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٢٨١)، وانظر تخريجه برقم (٦٨٦).

رمضانَ، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، اعْتَكَفَ عِشرين (١).

[التحفة: ١٢٨٤٤].

• ٣٣٣ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن أبي رافعِ

عن أُبيِّ بن كعب، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ، فسأفَرَ عاماً، فلم يَعتكِفْ، فلما كانَ العامُ المُقبِلُ، اعتكف عِشرين (٢). [التحفة: ٢٧].

٣ اعتكاف النساء

٣٣٣١ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ أبو الحسين الرُّهاويُّ، قال: حدثنا مِسكينُ بن بكير الحرَّانيُّ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشة، أنَّها قالت: ذُكرَ أنَّ (٣) رسولَ الله وَ يَعَيِّ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من شهر رمضانَ، فاستَأذَنَهُ عائشة، فأذِنَ لها، فسألَتْ حفصةُ عائشة أن تَستَأذِنَ لها، ففعَلتْ، فلمَّا رَأْت زينبُ بنت ححش، أمرت ببنائِها، فبني، وكان رسولُ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله وَا

[التحفة: ١٧٩٣٠].

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۶۶) و(۴۹۹۸)، وأبو داود (۲۲۲۲)، وابن ماجه (۱۷۲۹). وسيأتي بتمامه برقم (۷۹۳۸) وانظر تخريج ماسلف برقم (۳۳۲۱).

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٣٥).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤٦٣)، وابن ماجه (۱۷۷۰).

وسيأتي برقم (٣٣٧٥) .

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٧٧)، وابن حبان (٣٦٦٣).

⁽٣) قوله: «أن» ليست في الأصلين و(هـ)، وأثبتناها من (ت).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

٤ اعتكاف المستحاضة

٣٣٣٢_ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ

وَأَخبرنا أَبو الأشعثِ ومحمدُ بن عبد الله بن بَزيعٍ ـ واللفظُ له ـ، قالوا: حدثنــا يزيـدُ ابن زُريعٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمةَ

عن عائشة، قالت: اعتكفَت مَعَ رسولِ الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستَحاضَة، فكانت ترى الحُمرَة والصُّفرَة، فربَّما وضَعَت الطَّسْت تَحتَها وهي تُصلِّي (١). والتحفة: ١٧٣٩٩.

٥ متى يأتى المُعتكِف مُعتكَفَه (٢)

عن عائشة، قالت: أراد رسولُ الله على أن يَعتَكِف في العَشْرِ الأولِ من شهرِ عن عمرة عن عائشة، قالت: أراد رسولُ الله على أن يَعتَكِف في العَشْرِ الأولِ من شهرِ رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذِنَ لها، ثم استأذنته حفصة، فأذِنَ لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمِعت بذلك، فاستأذنت، وكان رسولُ الله على إذا صلّى الصبّح، أتى مُعتكفه، فلما صلّى الصبّح، إذا هو بأربعة أبنية، فقال: «لمن هذا»؟ قالوا: لعائشة وحفصة وزينب، فقال رسولُ الله يَكِينُ : «آلبرَّ تقولون يُرِدْنَ بهذا» ؟ فلم يَعتكف في ذلك العَشْرِ، واعتكف في العَشْرِ من شوال (٣).

[التحفة: ١٧٩٣٠].

٦- القُبَّة للمُعتكِفِ والسِّر عليها

٣٣٣٤ أُخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: حدثني عُمارةُ بن غَرِيَّةَ الأنصاريُّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ إبراهيم يُحدِّثُ عن أبي سلمةَ

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۰۹)و(۳۱۰) و(۳۱۱) و(۲۰۳۷)، وأبسو داود (۲۶۷٦)، وابس ماجه (۱۷۸۰).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٩٨).

⁽٢) في (هـ): «اعتكافه».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: إنَّ رسولَ الله وَ الْحَدَّ الْعَشْرَ الأُولَ من رمضانَ، ثم اعتكف العَشْرَ الأُوسَطُ (١) في قُبَّةٍ تُركِيةٍ على سُدَّتِها قِطعة حصيرٍ، قال: فأَخذَ الحصير بيدِه، فنحَّاها في ناحية القبَّة، ثم أَطلَعَ رأسه، فكَلَّم الناسَ، فلاَنوُ منه، فقال: «إنِّي اعتكفتُ العَشْرَ الأُولَ؛ ألتمسُ هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العَشْرَ الأُوسَطَ، ثم أتيتُ، فقيلَ لي: إنها في العَشْرِ الأُواحِرِ، فمنْ أَحَبَّ منكُم أَن يعتكف، فليعتكف، فليعتكف الناسُ معه قال: «وإنِّي أُريتُها ليلةَ وِتْر، وإني - ثُم وعشرينَ وقد قامَ إلى الصبِّح، ومَطرَب السماء، فوكف المسجد، فأبصرتُ الطين وماء». فأصبح من إحدى وعشرينَ وقد قامَ إلى الصبِّح، ومَطَرَب السماء، فوكفَ المسجد، فأبصرتُ الطينَ والماء، فحرج حين فَرَغَ من صلاةِ الصبِّح وجَبينُه ورَوْثَةُ أَنفِه فيهِما الطينُ والماء، وإذا هي ليلةً إحدى وعشرينَ من العَشْرِ الأُواخِرِ (٢).

[التحفة: ٤٤١٩].

٧ـ الاعتكاف بغير صومٍ، وذكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبر عمرَ في ذلك الاختلاف على عُبيدِ الله بن عمرَ

٣٣٣٥ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا حفصُ بن غياثٍ، عن عُبيلِ الله، عن نافع، عن ابن عمر الله عن نافع، عن ابن عمر الله عن ابن عمر الله عن نافع، عن ابن عمر الله عن الله عن الله عن الله عن الله عمر الله عن الله

عن عمر، قال: قلت: يارسولَ الله، إنّي نَذَرتُ أَن أَعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، وقد جاءَ اللهُ بالإسلامِ، فقال: «أَوفِ بِنَذرِكَ»(٤).

[التحفة: ٥٥٥٠].

⁽١) في (ت): «الوسط»

⁽٢) في الأصلين: ((وإني أسحد)).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «روثة أنفه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أرنبته وطرفه من مقلَّمه.

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجــه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذي (١٥٣٩).

وسيأتي برقم (٣٣٣٦)و (٣٣٤٠) و(٤٧٤٣)، وانظر تخريج رقم (٣٣٣٧) من حديث ابن عمر. وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥) و(٤٧٠٥).

٣٣٣٦ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، قال: حدثني نافعٌ، عن ابن عمرَ

عن عمر (١)، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ، قال: يارسولَ الله، إنِّي نَـذَرتُ أَن أَعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ، قال: «أُوفِ بنَذرِكَ»(٢).

[التحفة: ١٠٥٥٠].

٣٣٣٧ أخبرنا أحمدُ بن عبد الله بن الحكمِ، قال: حدثنا محمـدُ بـن جعفـرٍ، قـال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبيدَ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، أَنَّ عمرَ كان قد جَعَلَ عليه يوماً يَعتَكِفُهُ في الجاهِليةِ، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأَمرَهُ أَن يَعْتَكِفَ (٣).

[التحفة: ٧٩١٦].

ذكر الاختلافِ على أيوبَ

٣٣٣٨ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: لَمَّا قَفَلَ النبيُّ عَلِيْهُ من حُنين سأَلَ عمرُ رسولَ الله عَلِيْهُ عن نَذرٍ كان نَذرَه في الجاهليةِ _ اعتِكاف يومٍ _، فأَمَرَهُ به (٥).

[المحتبى: ٢١/٧، التحفة: ٢٥٧١.

٣٣٣٩ أُحبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧)، وابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽١) قوله: «عن عمر» ليس في (ط).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٠٣١) و(٢٠٤٣) و(٤٣٢٠) و(٢٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) و (٢٨).

وسيأتي برقم (٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) و(٤٦٤٩) و(٤٦٥٠)، وانظر تخريسج رقم (٣٢٥٠)، ومن حديث عمر برقم (٣٢٤٥).

⁽٤) في (ط): «الزهري»، والمثبت من سائر النسخ و «التحفة».

⁽٥) سلف تخريجه في الذي قبله.

أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: كان عُمَرُ نَـذَرَ في الجاهلية (١) اعتِكَـافَ ليلـةٍ في المسجدِ الحرام، فسأَلَ رسولَ الـله ﷺ عن ذلك، فأَمَرَه أَن يَعتَكِفَ (٢).

[الجحتبي: ٢١/٧، التحفة: ٣٢٤٧].

• ٣٣٤٠ أخبرنا إسحاقُ بن موسى، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر

عن عمرَ، أَنَّه كان عليه ليلةُ نَذْرٍ في الجاهليةِ يَعتَكِفُها، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهُ أَن يَعتَكفَ (٣).

[المحتبى: ٢١/٧، التحفة: ١٠٥٥٠].

ا ٣٣٤١ أَعبرنا أبو بكرِ بنُ عليٌ، قال: حدثنا الحسنُ بن حمَّادٍ الورَّاقُ، قال: أخبرنا عَمرُو بن محمد العَنْقَرَيُّ، عن عبد الله بن بُديل بن وَرْقاءَ (٤)، عن عمرو بن دينارٍ عن ابن عمر، أنَّ عمر سأل رسول الله وَالله عليه اعتكافٍ عليه، فأمرَه أن يعتكف ويصوم (٥).

[التحفة: ٧٣٥٤].

٨ـ هل يُزارُ الْمُعتَكِفُ

٣٣٤٧ أخبرنا محمدُ بن خالدِ بن خَلِيٍّ، قال: حدثنا بِشرُ بـن شُعيبٍ، عـن أبيـه، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عليُّ بن حسين

أَنَّ صفيةَ بنتَ حُييٍّ أَحبرَتْهُ، أَنَّها جَاءتْ رسولَ الله ﷺ تَـزُورُه وهـو مُعتَكِـفٌ في العَشْرِ الغوابِرِ من رمضانَ، فتحدَّثَتْ عندَه ساعةً من العشاء، ثم قــامَتْ تَنقَلِبُ،

⁽١) هكذا في الأصل وفي سائر النسخ: «كان على عمرَ نذرٌ في اعتكاف...».

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٧)، وسيأتي برقم (٤٧٤٤) سنداً ومتناً.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٣٦)، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٤٧٤٣).

⁽٤) تحرف في الأصلين إلى: «عبد الملك بن بديل؛ عن ورقاء».

⁽٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٣٣٣٧).

وزاد عمرو بن دينار في حديثه هذا لفظة:«ويصوم».

فقامَ معها رسولُ الله عَلَيْ يَقْلِبُها، حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ الذي عندَ مسكَنِ أُمِّ سلمة زوجِ النبيِ عَلَيْ ، مَرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسولِ الله عَلَيْ ، ثم نَفذا، فقال لهما رسولُ الله عَلَيْ : «على رسلكما، إنّما هي صفيةُ بنتُ حُبَيِّ»، فقالا: سبحانَ الله يارسولَ الله يو كَبُرَ عليهما ذلك ، فقال رسولُ الله عَلَيْ : «إنَّ الشيطانَ يَبلُغُ من الإنسانِ مَبلَغَ الدَّم، إنِّي خَشيتُ أَن يَقذِفَ في قُلوبكُما شيئاً» (١).

[التحفة: ١٥٩٠١].

٩ـ تَشْييع زائِرِ المعتَكِفِ والقيام معه

٣٣٤٣_ أُخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أُخبرنا عبدُ الرزاقُ، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حسين

عن صفية بنت حُييٍّ، قالت: كانَ رسولُ الله وَ الله الله وَالله وَ الله وَا الله وَ الله وَالله وَا الله وَالله وَالله وَالله وَا الله وَالله وَا الله وَالله وَ

[التحفة: ١٥٩٠١].

قال أبو عبد الرحمن: أرسلَه سفيانُ بن عُيينةً.

⁽۱) أخرجـه البخـاري (۲۰۳۵) و(۲۰۳۸) و(۲۰۳۹) و(۳۱۰۱) و(۳۲۸۱)، ومســـلم (۲۱۷۵) (۲۶) و(۲۵)، وأبو داود (۲٤۷۰) و(۲٤۷۱) و(۲۹۹۶)، وابن ماجه (۱۷۷۹).

وسيأتي بعده ، وقد سلف برقم (٣٣٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (۲٦٨٦٣)، وابن حبان (٣٦٧١) و(٤٤٩٧).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: « يقلبها» ، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٩/٤: أي: يردها إلى منزلها.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

عَ ٣٣٤٤ أَخبرنا محمدُ بن حاتِم، قال: أجبرنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن ابن عُيينة، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسين

قال: كَانَ النِيُّ وَعِلَمُ مُعَتَكِفًا، فَأَتَهُ صَفَيةُ ذَاتَ لِيلَةٍ، فَلمَّا رَجَعَتْ، مَشَى معها ليلاً، فأبصَرَه رجلٌ من الأنصارِ، فدَعاه، فقال: «تَعالَه، إنَّها صفية، وإنَّ الشيطانَ يجري مِن الإنسان مَحرى الدَّم»(١).

[التحفة: ٢٥٩٠١]

٣٣٤٥ - أخبرنا محمدُ بن حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر بهذا الإسنادِ نحوَه (٢).

[التحفة: ١٥٩٠١].

• ١ ـ هل يَعِظُ المعتكِفُ؟

وذكرُ اختلافِ الناقلينَ للخبر في ذلك

٣٣٤٦ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بكرّ يعني ابنَ مُضَرّ عن ابن الهادِ، عن علاءِ عن ابن الهادِ،

عن رجلٍ من الأنصار، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو مُجاورٌ في المسجدِ يوماً، فوعَظَ الناسَ وحذَّرَهُم ورَغَّبَهُم، ثمَّ قال: «إنَّه ليسَ مِن مُصَلِّ إلا وهو يُناجي ربَّه، فلا يَحهَر بعضُكُم على بعضِ بالقرآن (٣).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٧ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن اللَّيث، قال:

⁽١) سلف في سابقيه موصولاً.

⁽٢) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣).

⁽٣) أخرجه البحاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٧١.

وسیأتی برقم (۳۳٤۷) و (۳۳٤۸) و (۳۳۴۹) و (۳۳۰۰) (۸۰۳۷)

وهو في «مسند» أحمد (۱۹۰۲۲).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم قال في الصحابي: «عن البياضي» وبعضهم قال: «عن رجل من بيني بياضة» .

أحبرنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عطاء بن يسار

عن رجلٍ من الأنصارِ من بسي بَياضةً، أنَّه سَمِعَ رسولَ الـله ﷺ ... فَذَكَر نُحُوهُ (١).

[التحفة: ١٥٦٤٣].

٣٣٤٨ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللّيثُ، قال: أخبرنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي حازم مولَى الغِفاريّينَ

أَنَّه حدَّثه هذا الحديثَ عن البياضيِّ، عن رسولِ الله ﷺ ...(٢).

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه عبدُ ربِّه بن سعيدٍ، فرواه عن محمدِ بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٣٣٤٩ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بن سعيدٍ، قال: سمعتُ محمدَ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

عن رجلٍ من بني بَياضة من الأنصارِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتكَفَ العَشْرَ من رمضانَ، وقالُ: «إنَّ أَحَدَكُم إذا كان في الصلاةِ، فإنَّما يُناجي ربَّه، فلا تَرفَعُوا أصواتَكُم بالقرآن (٣).

[التحفة: ١٥٦٩٢].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه يحيى بنُ سعيدٍ، فرواه عن محمدِ بـن إبراهيـمَ، عـن أبي حازم.

• ٣٠٠ عن مالك، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ، عن أبي حازمِ التَمَّارِ

عن البياضيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ على الناسِ وهم يُصلُّونَ وقد عَلَتْ أَصواتُهم بالقراءةِ، فقال: «إنَّ المُصلِّي يُناجيه به،

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

⁽٤) في الأصلين و(هـ): «مناج»، والمثبت من (ت).

ولا يَجهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقُرآنِ»(١).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله ابنُ المباركِ واللَّيثُ بن سعد ويزيدُ بن هارون. ١ ٣٣٥ـ أخبرنا سُويدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ وهــو ابـنُ المبــارك ــ، عــن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي حازمٍ... مرسَلاً(٢).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَال: «إِنَّ اللَّصَلِّي...» فَذَكَرَ نَحُوَه (٣).

[التحفة: ٢٥٥٦٣].

٣٣٥٣ أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أنَّ محمدَ بن إبراهيمَ أخبرَهُ، عن أبي حازمٍ مولى الأنصارِ أنَّ محمدَ بن إبراهيمَ أخبَرَهُ، عن أبي حازمٍ مولى الأنصارِ أنَّ محمدَ بن إبراهيمَ أخرَرُ نحوَه (٤٠).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

قال أَبو عبد الرحمن: ورواه ابنُ نُميرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ و لم يَذكرُ أَباحازمٍ. ٣٣٥٤ـ أُخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنــا عبـدُ الله بـن نُمـيرٍ، قــال: حدثنــا يحيى، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن رجلٍ من قَومِه نحوَه (٥).

[التحفة: ١٥٥٦٣].

١ - دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بُدَّ له منها
 وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك

٣٣٥٥ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال:

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٣٤٦).

⁽٢) سلف قبله موصولاً.

⁽٣) سلف موصولاً في سابق ماقبله.

⁽٤) سلف موصولاً برقم (٣٣٥٠)، وانظر تخريجه برقم (٣٣٤٦).

⁽٥) سلف موصولاً برقم (٣٣٤٦).

أَخبرني زيادُ بن سَعْدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ

عن عائشة، عن النبي عَلِي أنَّه كانَ إذا اعتكف لم يَدخُلُ بيتُه (١) إلا لحاجة الإنسانِ التي لا بُدَّ مِنها (٢).

[التحفة: ١٦٤٢٧].

٣٣٥٦ أُحبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عثمانُ _ وهنو ابنُ عمرَ ـ، قال: أُحبرنا يونسُ، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: إن كنتُ لآتي البيتَ وفيه المريضُ، فما أَسأَلُ إلا وأَنا قائِمةٌ، وإن كان النبيُّ عَلِيُّةُ يُدخِلُ عليَّ رأسَه، فأُرجِّلُه، وكان لا يأتي البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان إذا أَرادَ الوُضوءَ وهو مُعتَكِفٌ (٣).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٥٧ الحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ _، عن ابنِ القاسمِ، قال مالكُ: عن ابن شهابٍ، عن عَمْرةً

عن عائشة، أنَّها كانت إذا اعتكفَت لا تَسأَلُ عن المريضِ إلا وهي تَمشى، لا تَقِفُ (١٠).

[التحفة: ١٧٩٢٩].

٣٣٥٨ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سفيانُ بن حُسين، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعتَكِفاً، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ لا بُدَّ منها، وغَسَلْتُ رأْسَهُ، وإنَّ بيني وبينَه لَعَتَبةَ البيتِ (٥٠).

[التحفة: ١٦٤٣٠].

⁽١) في (هـ): (ايتاً).

⁽۲) سیأتی تخریجه برقم (۳۳۲۱).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٦٦).

وقولها: «فَأَرجُّله» ، قال ابن الأثير في«النهاية»: الترجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

⁽٤) وتفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر رقم (۳۳۲۰) بنحوه.

⁽٥) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١).

قال أَبو عبد الرحمن: سفيانُ بن حسين لا بأسَ به في غيرِ الزهريِّ، وليس هـو في الزهريِّ، وليس في الزهريِّ بالقويِّ. ونظيرُه في الزهريِّ سليمانُ بن كثيرٍ وجعفرُ بن بُرقانَ، وليس بهما بأُسٌ في غير الزهريِّ(١).

٣٣٥٩ أحبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: أُخبرنا عبدُ الرحمن، عن مالكِ، عن الزهريِّ، عن عروةً

عن عائشة، أَنَّ النبيَّ وَاللَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدني إِلَىَّ رأْسَه، فأُرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إِلا لِحَاجةِ الإنسان(٢).

[التحفة: ١٦٦٠٢].

• ٣٣٦٠ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكُ، عن ابن شهاب، عن عروّة، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله عَلَيْ إذا اعْتَكَفَ يُدني إليَّ رأْسَه، فأرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسان (٣).

[التحفة: ١٧٩٠٨].

٣٣٦١ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروةً وعَمْرةً

عن عائشة، قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُدْحِلُ عليَّ رأْسَه وهو في المسجدِ، فأَرَجِّلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعْتَكِفًا (٤).

[التجفة: ١٦٥٧٩].

⁽١) نص قول المصنف في (هـ): «سفيانُ بن حسين في الزهري ضعيفٌ، وفي غيره لا بأس به».

⁽٢) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٦٦).

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٣٦١)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٢٦٦).

⁽٤) أخرجه البخاري (۲۹۰) و (۲۹۲) و (۲۰۲۸) و (۲۰۲۹) و(۲۰۲۱) و(۲۰۳۱) و (۲۰۳۱) و (۲۰۲۹) و (۲۹۳۰) و (۲۰۲۹) و ومسلم (۲۹۳۱) و (۲۱۲۹) و (۲۲۹۱) و (۲۲۹۱) و (۲۲۹۱) و (۲۲۹۱) و (۲۲۹۱) و (۲۷۷۱) و (۲۰۷۱) و (۲۰۲۱) و

وسسیاتی برقسم (۳۳۱۲) و (۳۳۲۳) و (۳۳۱۷) و (۳۳۱۸) و (۳۳۱۸) و (۳۳۱۹) و (۳۳۲۰) و (۳۳۲۰) و (۳۳۲۰)، (۳۳۷۱)، وقد سلف برقسم (۳۳۵۰) و(۳۳۵۱) و(۳۳۵۷) و(۳۳۵۸) و(۳۳۵۸) و (۳۳۹۰)، وانظر تخریج ما سلف برقم (۲۲۱).

وهو في ((مسند) أحمد (٢٤٠٤١)، وابن حبانَ (٣٦٧٢).

الروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف بحملاً ومفرقاً، فبعضهم اقتصر على قصة الترجيل وزاد فيه: «... وأنا حائض»، وبعضهم اقتصر على قصة الاعتكاف.

١٠ إخراج المُعْتكِفِ رأسه من المسجدِ وذكر اختلافِ ألفاظِ الناقلينَ لخبر عائشةَ في ذلك

٣٣٦٢ أُخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أُخبرنا مَعْمَـرٌ، عن عروة أ

عن عائشةَ، أَنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ وَيُطِيِّرُ؛ يُخْرِجُ إليها رأْسَه وهي في حُجْرَتِها وهو في المسجدِ^(۱).

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٣ أخبرنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأُعلى، قال: أُخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عروة

عن عائشة، أَنَّها كانت تُرَجِّلُ رسولَ الله يَثَلِيُّ وهي حائِضٌ، وهو مُعْتَكِفٌ، فيُناولُها رأْسَه وهي في حُجْرَتِها^(٢).

[التحفة: ١٦٦٤١].

٣٣٦٤ أخبرنا عَمرو بن عليًّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثُرُيُني إليَّ رأسَه وهـو مُعتَكِـف، فيأمُرُني، فأغسِلُهُ وأنا حائِض (٣).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

٣٣٦٥ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ رأسَه إليَّ مِن المسجدِ وهو مُعتَكِفٌ، فيأمُرُني، فأغسِلُهُ وأنا حائِضٌ (٤).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

⁽٣) سلف بإسناده وبنحوه برقم (٢٦٥).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

٣٣٦٦ أُخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله عَلِيْ يُحرِجُ إِلَيَّ رأسَه وأَنا حائِضٌ، فأَغسِلُهُ(١).

[التحفة: ١٥٩٩٠].

١٣ـ تَرجيل المُعتَكِف رأسَه

٣٣٦٧ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ ، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروةُ

أَنَّ عائشةَ قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رسولَ الله يَّا وهو مُعتَكِفٌ في المسجدِ، فيُدخِلُ رأسَه على عَتَبَةِ الحُجرَةِ، فِأَرَجِّلُه (٢).

[التحفة: ١٦٧٤٦].

٣٣٦٨_ أُخبرنا عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأُوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن عُروةً

عن عائشة، قالت: كان رسول الله على يأتيني وهو مُعتكِف في المسجد، في الميكون في المسجد، في الميكون عرب على عَبَه باب حُجْرَتي، فأغسِلُ رأسه وأنا في حُجرَتي وسائِرُهُ في المسجد (٣).

[التحفة: ١٦٥٢٥].

٣٣٣٩ أُحبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الفُضَيـلُ ــ وهـو ابنُ عيـاضٍ ــ، عـن الأَعمشِ، عن تميمِ بنِ سلمةَ، عن عُروةَ

عنَ عائشةَ، أَنَّ رسولَ الله وَاللهُ كَانَ يُحرِجُ رأسَه من المسجدِ وهو مُعتَكِف، فأَغسِلُهُ وأَنا حائِضٌ (٤).

[الجحتبي: ١٩٣/١، التحفة: ١٦٣٣٤].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

٤ ١- ترجيل الحائِض المُعتَكِفَ

• ٣٣٧- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْـب، عن عمرو بن الحـارثِ _ وذكر آخرَ _، عن أبي الأسودِ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُخرِجُ إِليَّ رأْسَه من المسجدِ وهـو مُجاورٌ، فأَغسِلُهُ وأَنا حائِضٌ(١).

قَالَ أَبُو عبد الرحمن: رواه هشامُ بن عروةَ ولم يَذكُرْ: «وهو مجاورٌ». [المحتنى: ١٤٨/١، التحفة: ١٦٣٩٤].

الم ٣٣٧٠ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله يَثَلِيُّةٌ وأَنا حائِضٌ (٢).
[المحتبى: ١٤٨/١ و ١٤٨/١، التحفة: ١٧١٥٤].

٥ ١ ـ غَسل المُعتَكِفِ رأسَه بالخِطْمِيِّ

٣٣٧٢_ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٌّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ بن الحجَّاجِ، قـال: حدثنـا حَّادُ بن سلمةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُعتَكِفًا في المسجدِ، فيُحرِجُ رأسَه، فأُغسِلُهُ بالخِطْمِيِّ وأَنا حائِضٌ (٢٠).

[التحفة: ١٥٩٣٨].

١٦ـ متى يَخرُجُ الْمُعتَكِفُ

٣٣٧٣ أُخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أسمعُ _، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يزيدَ بنَ عبد الله بن الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٣٦١).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

وقوله: «بالخِطْميّ»، جاء في «اللسان» : الخِطْميُّ والحَطْميّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به.

عن أبي سعيد الحُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله عَلَيْ يَعتَكِفُ في العَشْرِ الوَسَطِ من رمضانَ، فاعتَكَفَ عاماً حتى إذا كانَ ليلةُ إحدى وعِشرينَ، وهي الليلةُ التي يَحرُجُ من صَبيحَتِها من اعتكافِهِ، قال: «مَن كان اعتكفَ معي، فلْيعتَكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ، فأريتُ هذه الليلةَ، ثُمَّ أنسيتُها، وقد رأيتُ في أسحُدُ من صَبيحَتِها في ماء وطين، فالتمسوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمسوها في كلِّ وتر» قال أبو سعيدٍ: فأمطرَّتِ السماءُ تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ. قال أبو سعيدٍ: فبَصرَتْ عَينايَ رسولَ الله يَعلَيُ على جَبِينه وأنفِهِ أثرُ الماء والطين من صَبيحَةِ ليلةِ إحدى وعِشرين (١).

[التحفة: ٤٤١٩].

٣٣٧٤ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، قال: تَذاكرنا ليلةَ القَدرِ في نَفرٍ من قُريش

⁽١) سلف بإسناده مختصراً بقصة السحود برقم (٦٨٦)، وانظر تخريجه هناك.

⁽٢) في (هـ): «أريت».

⁽٣) في (هـ) وحاشيتي الأصلين: «نسيتها».

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٦٨٦)، وانظر ماقبله.

وقوله: «وعليه خميصة» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي ثوب حَرٍّ أو صوف مُعْلَم.

١٧ـ من كان يَعتَكِفُ في كُلِّ سنةٍ، ثُم سافر

٣٣٧٥ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حدثنا محمَّادُ بن سلمةً، عن ثابتٍ، عن أبي رافع

عن أبيِّ بن كعب، أنَّ النبيَّ يَّ كَأنَ يَعتَكِفُ العَشْرَ من رمضانَ، فسافَرَ عاماً، فلم يَعتَكِفْ، فلما كانَ قابل، اعتكفَ عِشرين ليلةً (١).

[التحفة: ٧٦].

١٨- الاجتهاد في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتماس ليلةِ القَدرِ فيها

٣٣٧٦ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن الحسنِ بن عُبيدِ الله، قال: سمعتُ إبراهيمَ يقول: سمعتُ الأسودَ بنَ يزيدَ يقول:

قالت عائشةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَجتَهِدُ فِي العَشْرِ مَا لا يَجتَهِدُ فِي غيرها (٢).

[التحفة: ١٥٩٢٤].

٣٣٧٧_ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي يَعفورٍ (٣)، عن مسلم، عن مسروقٍ

قالتُ عائشةُ: كانت إذا دَخلتِ العَشْرُ، أُحْيـا رسـولُ الـله ﷺ الليـلَ، وأَيقَـظَ أَهْلَهُ، وشَدَّ المِعْزَرَ^(٤).

[المحتبى: ٢١٧/٣، التحفة: ١٧٦٣٧].

٣٣٧٨ أخبرنا عَمرُو بن سوَّادِ بن الأسودِ بن عمرو والحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ واللفظُ له _، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۳۳۰).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۱۷۵)، وابن ماجه (۱۷۲۷)، والترمذي (۲۹۲) وانظر مابعده. وهو في «مسند» أحمد (۲٤۹۱۳).

⁽٣) في الأصلين: «عن أبي يعقوب» وهو تحريف، والمثبت من (ت) و(هـ) و «التحفة».

⁽٤) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٣٣٦).

عن أبي هريرةً، أنَّ رسولَ الله ِ مُثَلِّدُ قال: «أُريتُ ليلةَ القدرِ، ثـم أَيقَظَنيَ أَهلي، فنسِّيتُها، فالتَمِسوها في العَشْر الغَوابر»(١).

[التحفة: ١٥٣٢٥].

٣٣٧٩ أُخبرنا إسحاقُ بن منصور ومحمدُ بن عبد الملك، عن بشرِ بن شُعيبٍ، قال: حدثني أبي، عن الزهريِّ، قال: أُخبرني أبو سلمة

أَنَّ أَبِا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُ ليلةَ القَدرِ، ثم نُسِّيتُها، فالتَمِسوها في العَشْرِ الغَوابِرِ»(٢).

[التحفة: ١٥١٧٨].

١٩ - التماس ليلة القَدر في التُّسع والسُّبع والخَمسِ

• ٣٣٨- أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حميدٌ، عن أنسٍ، قال:

أَخبرني عُبادةُ بن الصَّامتِ، أَنَّ النبيَّ وَاللَّهِ خَرَجَ ليُخبِرَنا بليلةِ القَدرِ، فَتَلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إنِّي خَرَجتُ لأُخبرَكُمُ (٣) بليلةِ القَدرِ، وإنَّه تلاحى فلاَنَ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكُم، فالتَمِسُوها في التِّسع والسَّبع والخمسِ (٤).

[التحفة: ٥٠٧١].

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٦١).

وسيأتي بعده.

وهو عند ابن حبان (۳۲۷۸).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في الأصلين و(ت): «لآمركم»، والمثبت من (هـ).

⁽٤) أخرجه البخاري (٤٩)و(٢٠٢٣) و(٢٠٤٩).

وسيأتي بعده، وانظر رقم (٣٣٨٢) من حديث أنس.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٩).

وقوله: «فتلاحي»، قال الحافظ في «الفتح» ١١٣/١: مشتق من التلاحي، وهو التنازع والمحاصمة. والرجلان: أفاد ابنُ دحية أنهما: عبدُ الـله بنُ حَدْرَد وكعبُ بن مالك.

٣٣٨١ أخبرنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدثنا يزيدُ _ وهـو ابـنُ زُريعٍ _، قـال: حدثنا حُميدٌ، عن أنس

وأُحبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ، قال: حدثنا أنسّ

عن عُبادة، قال: خَرَجَ نِيُّ الله ﷺ لِيُخْبِرَنا بليلةِ القَدر، فَتلاحى رجلانِ من المسلمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتُ وأنا أُريدُ أَن أُخْبِرَكُم بليلةِ القَدر، فَتلاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً، فالتَمِسُوها في التَّاسعةِ والحامسةِ، واللفظُ لابن المتنَّى(١).

[التحفة: ٥٠٧١].

٣٣٨٢ أخبرنا محمدُ بن سلمةً، قال: أُخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، عن مالكِ، عن حُميدٍ الطَّويل

عن أنسِ بن مالك، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ في رمضانَ، فقــال: «إنّـي أُريتُ هذه اللّيلةَ حتى تُلاحى رجــلانِ، فرُفِعَـتْ، فالتَمِسُـوها في التّاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»(٢).

[التحفة: ٧٣٨].

٣٣٨٣ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَحبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أُخبرني سالمٌ

أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ ناساً مِنكُم قد أُرُوا أَنَّها في السَّبعِ الغَوابِرِ، فالتَمِسُوها في السَّبعِ الغَوابِرِ، فالتَمِسُوها في السَّبعِ الغوابر)(٢).

[التحفة: ٦٩٩٩].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحة ٢١٣.

وانظر سابقيه من حديث عبادة بن الصامت، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٨/٤: «وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده».

⁽۳) أخرجه البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)(٢٠٧) و(٢٠٨). وانظر تخريج ماسيأتي برقم (٣٣٨٤) و(٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٤٧).

٣٣٨٤_ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: أُرِيَ رِجَالٌ من أُصحابِ النبيِّ ﷺ في المنامِ أَنَّ ليلةَ القَدرِ في السَّبعِ الأَواخِرِ من رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ «أَسَمَعُ رُؤياكُم قد تَواطــأتْ أَنَّهـا في السَّبعِ الأَواخِرِ، فمنْ كانَ مُتَحَرِّيها، فَلْيَتحَرَّها (١) في السَّبعِ الأَواخِرِ، فمنْ كانَ مُتَحَرِّيها، فَلْيَتحَرَّها (١) في السَّبعِ الأَواخِرِ، (٢).

٣٣٨٥ أخبرنا محمدُ بن سلمةً، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ،أَنَّ رجلاً من أصحابِ النبيِّ وَاللهِ أُرِيَ ليلهَ القَدرِ في المنامِ في السَّبعِ الأُواخِرِ، فقال رسولُ الله وَاللهِ: «أَرَى _ يعني رُؤياكُم _، قد تَواطأتْ في السَّبعِ الأُواخِرِ، فَمنْ كان مُتَحَرِّيها، فليَتَحرَّها (١) في السَّبعِ الأُواخِرِ» (٣).

[التحفة: ٨٣٦٣].

٣٣٨٦ أُخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أُخبرنا عبدُ الرحمن بن القاسمِ، عن مالكِ، قال: حدثني عبدُ الله بن دينار

[التحفة: ٧٢٣٠].

⁽١) في الأصلين: «فليتحراها» بإثبات الألف، والمثبت من (ه) و(ت) وهو الموافق لرواية «الصحيحين».

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٥٨) و(٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وسيأتي بعده، وانظر ماقبله ورقم (٣٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٩) و(٤٦٧١)، وابن حبان (٣٦٧٥).

وقوله: «تواطأت»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥٨/٨: أي: توافقت

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٤) في (هـ): «تحرُّوا».

⁽٥) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٦)، وأبو داود (١٣٨٥).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٨) وابن حبان (٣٦٨١).

• ٧- ليلة القَدر، وأَيُّ ليلةٍ هي

٣٣٨٧ أحبرني محمدُ بن عقيلٍ، عن حفص _ من بني سَلِمَقَ، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عبَّادِ بن إسحاقَ، عن الزّهريِّ، عن ضَمَّرةَ بن عبد الله بن أنيس

عن أبيه، قال: كنتُ في مَجلِس من بَني سَلِمة وأنا أَصغَرُهُم، فقالوا: مَن يسأَلُ لنا رسولَ الله عن ليلة القَدرِ؟ وذلك صبيحة إحدى وعِشرين من رمضان، فَخَرَجْتُ، فوافَيتُ رسولَ الله وَ الله وَ

[التحفة: ٤٣٥].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه موسى بنُ يعقوبَ.

٣٣٨٨ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عبد الكريم، قال: حدثني عبدُ الرحمن بن عبد الملك، قال: حدثني ابنُ أبي فُديك، عن موسى بنِ يعقوبَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، أنَّ عمد بن مسلم الزهريَّ أخبره، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب بنِ مالك الأنصاريَّ وعمرو بنَ عبد الله بن أنيس الجُهنَّ أخبراه

أَنَّ عبدَ الله بن أُنيسٍ أَخبرَهُما، أَنَّ نَفَراً من الأَنصارِ قالوا: مَنْ رجلٌ يسأَلُ رسولَ الله ﷺ؟ قال عبدُ الله: فقلتُ: أَنا، قالوا: اذهَبْ، فسلُهُ لنا متى ليلةُ القدر؟ فخرجتُ حتى وافيتُ (٢) غروبَ الشمس عند بعض أبياتِ رسول الله ﷺ، ثمّ إنَّ النبيّ ﷺ خَرَجَ، فصلَّى المغربَ، فلما صَلَّى وفَرَغَ، خَرَجْتُ معه حتى دَخَل بيتَه وأَنا معه، فدعا رسولُ الله ﷺ، دعا بنَعْلَيهِ، ثم

⁽١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩).

وسيأتي بعده.

⁽٢) في (هـ): ((وافقت)).

قال: «إنِّي لأَظُنُّ أَنَّ لك حاجةً» قلتُ: أَجل يا رسولَ الله، أَرسلَني إليكَ فلانٌ وفلانٌ يسأَلونَكَ متى ليلةُ القدرِ؟ فقال: «الليلةُ» _ وتلك ليلةُ اثنينِ وعشرينَ من رمضانَ _، فقلتُ: الليلةُ ليلةُ اثنينِ وعشرينَ من رمضانَ؟ قال: «بل القابِلَةُ، ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ»(١).

قال أُبو عبد الرحمن: موسى بنُ يعقوبَ ليس بذاك القويِّ.

[التحفة: ٤٣ ٥١].

٢١ ـ التماسُ ليلةِ القدرِ لثلاث يبقَيْنَ من الشَّهرِ

٣٣٨٩ أحبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُيينةُ _ هـو ابنُ عبد الرحمن _، قال: حدثني أبي، قال:

قال أبو بكرة (٢) ما أنا بمُلتَمِسِها إلا في العَشرِ الأواخِرِ بعدَ شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، سمعتُه يقول: «التَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ؛ في تسعٍ أوسبعٍ يَبقَيْنَ» - وذكر أيضاً الخمس - قال: «أو ثلاثٍ، أو آخر ليلةٍ» (٣).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٢٢ ـ التماسُ ليلة القدر لآخر ليلةٍ

٣٣٩٠ أُحبرنا حُميدُ بن مَسْعدةً، عن يزيد وهو ابنُ زُريعٍ -، قال: حدثني عُيينةُ
 ابنُ عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، قال:

ذُكرَتْ ليلةُ القدرِ عند أبي بَكْرة، فقال: ما أنا بمُلتَمِسِها بعدَ شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ إلا في العشرِ الأواخِرِ، فإنّي سمعتُه يقول: «التَمِسوها في سبع يَنْقَيْنَ،

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

 ⁽٢) جاء في حاشية (ط); «هو الذي [تدلى] يوم الطائف بالبكرة فكني بها » وقد أدخل ناسخ الأصل
 هذا التعريف في متن النسخة.

⁽٣) أخرجه الترمذي (٧٩٤).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٦)، وابن حبان (٣٦٨٦).

أُو خَمسٍ يَنْقَيْنَ، أُو ثلاثٍ، أُوآخِرِ ليلةٍ» وكان أبو بَكْرةَ يُصلِّي في العشرينَ من رمضانَ كصلاتِه في سائِرِ السنةِ، فإذا دَخَلَ العشرُ، احتَهَدَ^(١).

[التحفة: ١١٦٩٦].

٣٣٩١ أخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن سعيدٍ الجُريـريِّ، عـن أَضْرةً

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: اعتكف رسولُ الله وَ العشر الأوْسَط من رمضانَ وهو يَلتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أَن تُبانَ له، فلما انقَضَيْنَ، أَمَرَ بالبناءِ، فنُقضَ، ثم أبينَتُ أُنها في العشرِ الأواخِر، فأمَرَ بالبناءِ فأعيدَ، واعتكف العشرَ الأواخر، فخرج على النَّاس، فقال: «إنِّي أُنبئتُ ليلةَ القدر، فخرجتُ لأخبِرَكُم بها، فجاءَ رجلانِ مَعَهُما الشيطانُ، فنسسيتُها، فالتَمِسوها في التاسعةِ، وفي السابعةِ، وفي الخامسةِ»(٢).

[التحفة: ٤٣٣٢].

٣٣_ علامة ليلةِ القدر

٣٣٩٢_ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قـال: حدثنا سفيانُ، عـن عبـدةَ، سَـمِعَ زِرًّا يقول:

سألتُ أُبيًّا، قلتُ: إنَّ أَخاك ابنَ مسعودٍ يقول: مَن يَقُمِ الحولَ، يُصِبُ ليلةَ القَدرِ، قال: رحمه اللهُ، لقد عَلِمَ أَنها في شهرِ رمضانَ ليلةَ سبعِ وعشرينَ، ثُمَّ يحلِفُ لا يستَثْنيٰ(")، إنَّها ليلةُ سبعِ وعشرينَ، قلتُ: بأيِّ شيءً تقولُ ذاكَ ياأَبا المنذرِ؟ قال: بالعلامَةِ التي أخبرنا بها رسولُ الله ﷺ، أَنها

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه مسلم (١١٦٧)(٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣).

وانظر تخريج ماسلف برقم (٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧).

⁽٣) قوله: «لا يستثني» لم ترد في الأصلين و(ت) وأثبتناها من (هـ).

تَطلُعُ يومئذٍ لا شُعاعَ لها^(١).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٣ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ مثلَه^(٢). [التحفة: ١٨].

٣٣٩٤ أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، عن سفيانَ، عن ابن أبي حالدٍ، عن زِرِّ نحوَه(٣).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٥ قال: أخبرنا محمدُ بن العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ، قال: رأيتُ زرّاً في المسجدِ تَحتَلِجُ لِحيتُه كِبَراً، فسأَلتُه: كم بَلَغت؟ قال: عشرينَ ومئةَ سنةٍ، قال:

سمعت أُبيًّا يقول: ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعِ وعشرينَ (١٠).

[التحفة: ١٨].

٣٣٩٦ أخبرنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: حدثنا الأُجلحُ، عن الشعبيِّ، عن زِرِّ بن حُبيشِ، قال:

سمعتُ أُبيًّا يقولُ: إنَّي لأَعرفها، هي ليلةُ سبع وعشرينَ، هي الليلةُ التي أَحبرنـا بها رسولُ الله يَظِيُّرُ يومِها وليلتِها تَطلُعُ في صَبيحتِها بيضاءَ كأَنها طَستٌ ليسَ لهـا شعاعٌ^(٥).

قال أَبو عبد الرحمن: الأَجلحُ ليس بذاك القويِّ، وكان له رأْي سوء. والتحفة: ٢١٨.

٣٣٩٧ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي

⁽۱) أخرجه مسلم ۲۸۲۸ (۲۲۲)، وأبو داود (۱۳۷۸)، والترمذي (۱۳۳۱).

وسیأتی بعده برقم (۳۳۹۳) و (۳۳۹۶) و (۳۳۹) و (۳۳۹)

وهو في «مسند» أحمد (۲۱۱۹)، وابن حبان (۳۲۸۹) و(۳۲۹۰)و(۳۲۹۱).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٣٩٢).

⁽٥) سلف تخريجه برقم (٣٣٩٢).

إسحاق، أنَّه سَمِعَ أبا حذيفة يحدِّث عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ وَيَعِيْرٌ ، قال: نَظَرتُ إلى القَمَر ليلة القدر فرأيتُه كأنَّه فِلْقُ جَفنَةٍ.

قال أبو إسحاق: إنَّما يكون ذلك صبيحةً ثلاثٍ وعشرينَ (١). التحفة: ٥٥٥٥].

٢٤ ثوابُ من قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً وذكرُ اختلاف ألفاظِ الناقلينَ لخبر أبى هريرةَ في ذلك

٣٣٩٨_ أخبرنا محمدُ بن عليّ، قال: حدثنا أبو اليَمانِ، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: حدثنا أبو الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريسرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن يقُمْ (٢) ليلهَ القدرِ إيماناً واحتساباً، يُغفَرْ (٣) له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه» (٤).

[التحفة: ١٣٧٣٠].

٣٣٩٩ قال: أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هُريرةً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ماتَقدَّمَ من غُفِرَ له ماتَقدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ماتَقدَّمَ من ذَنبِهِ»(٥).

[المحتبى: ١١٨/٨) التحفة: ١٥٤٢٤].

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣١٢٩).

وقوله: «حفنة» ، جاء في «التاج»: الجفنة: القصعة.

⁽٢) في الأصلين و(ت): (ايقوم)، والمثبت من (هـ) وحاشيتي الأصلين.

⁽٣) في (هـ): ((يغفر الله) .

⁽٤) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٦).

وانظر ما بعده، وتخريج ماسلف برقم (١٢٩٨).

⁽٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٢٧)، وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

• • • ٣ - أخبرنا عبدُ الحميد بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مُبَشِّرٌ، عن الأوزاعيِّ(١)، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، (٢).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

١ • ٣٤٠ أُخبرنا عَمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بقيَّةُ، عن أبي عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذُنبِه، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذُنبِه، ومن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذُنبِه، (٣).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٢ أخبرنا محمد بن المُصَفَّى، قال: حدثنا بقيَّة بن الوليد، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيي (٤)، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبه»(٥).

[التحفة: ١٥٣٩٨].

٣٤٠٣ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن الم عن الم عن الم عن الم عن الم الم أنَّ أبا سلمة أخبرهُ

أَنَّ أَبَا هريرةَ قال: قال رسولُ الله يَظِّلُمُ : «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً،

⁽١) في (هـ): «قال: حدثنا الأوزاعي».

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۱۲۹۸).

⁽٣) سلف تخریجه برقم (١٢٩٨).

⁽٤) في الأصلين و(ت) وهما من رواية ابن الأحمر وابن سيار: «الزهري» بدل: «يحيى» وما أثبتناه من (هـ) و«التحفة» وكلاهما رواية ابن حيويه.

⁽٥) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ ١٠٠٠.

[المحتبى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٩٤].

ع • ٤ ٣٤٠ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةً

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «من صامَ رمضانَ إيـــماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه»(٢).

[المحتبى: ٤/٧٥١، التحفة: ١٥١٤٥].

م ع ٣٤٠٥ أَحبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ عن أَبي سلمةً عن أَبي هريرةَ، أَنَّ النبيُّ ﷺ قال: «من صامَ شهرَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ [وما تأخَّرَ] (٣)، ومَن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنبِهِ (٤).

[المحتبى: ١٥٦/٤ و٨/١١٧، التحفة: ١٥١٤٥].

الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن الزهريّ، عن أبى سلمةً

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ قَالَ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لـه ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ (٥)» (٦). [المحتمى: ١٥٦/٤، التحفة: ١٥١٥].

٧٠ ٣٤٠٤ أخبرنا محمدُ بن خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزهريِّ، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبِهِ هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لِرمضانَ: «من قامَهُ إيمانـاً

⁽۱) سلف بإسناده ومتنه برقم (۲۰۱۸)، وانظر تخریجه برقم (۲۹۸).

⁽٢) سلف برقم (٢٥٢٥) سنداً ومتناً، وانظر تخريجه برقم (٢٥٢٤) و(١٢٩٨).

⁽٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في (ت) و(هـ).

⁽٤) سلف بإسناده وأتم منه برقم (٢٥٢٤).

⁽٥) جاء بعدها في (هـ): (وما تأخر).

⁽٦) سلف تخريجه برقم (١٢٩٨).

واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»^(١).

[المجتبى: ٤/٥٥/، التحفة: ١٥١٨١].

٨٠٤ ٣٠ أحبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قــال: أحبرني يونس،
 عن ابن شهابٍ، قال: أحبرني أبو سلمة

أَنَّ أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لِرمضانَ: «من قامَهُ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبهِ»(٢).

[المحتبى ٤/٥٥/، التحفة: ١٥٣٤٥].

٣٤٠٩ أحبرنا نوحُ بن حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ من غيرِ أَن يأمُرَهُم بعزيمةٍ، قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبهِ» (٢٠). وأَمُرَهُم بعزيمةٍ، قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبهِ» (٢٠).

• 1 \$ ٣٤ أخبرني محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكِ، قال: حدثني ابنُ شهابِ، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الـله ﷺ قال: «من قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِـرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبهِ» (٤).

[المحتبى: ٣/١٠١/ و٢٠١/ او ١١٧/٨، التحفة: ١٢٢٧٧].

ا الم ٣٤١ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ الطبرانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا حُويْرِيَةُ، عن مالك، قال: قال الزُّهريُّ: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميدُ بن عبد الرحمن

عن أبي هُريرةً، أَنَّ رسولَ الله يَظِيُّ قال: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِهِ»(٥).

[المحتبى: ١/٣٠/و٥١ و٨/١١، التحفة: ١٢٢٧٧].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۹۸ [).

⁽٢) سلف برقم (٢٥١٥) سنداً ومتناً وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٩) وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽٤) سلف برقم (٢٥٢١) بإسناده ومتنه وانظر تخريجه برقم (١٢٩٨).

⁽٥) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٢٩٨).

٩ ٢ ٩ ٣ ٢ أخبرني محمدُ بن جَبَلة، قال: حدثنا المُعافَى، قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشدٍ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ

أَنَّ عَائَشَةَ أَخبرته، أَنَّ رسولَ الله وَ الله وَ الله وَ النَّاسَ فِي قيامِ رمضانَ من غير أَن يأمَرَهُم بعزيمةِ أَمرٍ فيه، فيقولُ: «من قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لـه مـا تَقدَّمَ من ذَنبهِ»(١).

قال أَبو عبد الرحمن: إسحاقُ بنُ راشدٍ ليس بذاك القويِّ في الزهريِّ، وموسى ابنُ أَعينَ ثقةٌ.

[المحتبى: ٤/٤)، التحفة: ١٦٤١١].

٥ ٢ ـ ليلة القدر في كُلِّ رمضانَ

قال: حدثني أبو زُميلِ سِماڭ ـ وهو ابنُ الوليدِ ـ الحنفيّ، عن مالكِ بن مَرثَد، عن أبيه قال: حدثني أبو زُميلِ سِماڭ ـ وهو ابنُ الوليدِ ـ الحنفيّ، عن مالكِ بن مَرثَد، عن أبيه عن أبي ذرّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله، أخبرني عن ليلةِ القدرِ، أفي كُلِّ رمضانَ هي؟ قال: «نعم» قلتُ: أفتكونُ مع الأنبياءِ، وإذا رُفِعوا رُفعَتْ، أو إلى يوم القيامةِ؟ قال: «لا، بل إلى يوم القيامةِ» .ثمّ حدَّث رسولُ الله ﷺ وحدَّث، فاهتبَلْتُ غَفْلةَ رسول الله ﷺ وقلتُ: بأبي وأسي، في أي رمضانَ هي؟ قال: «في العشرِ الأول والعشر الأواخِرِ» ثمّ حدَّث رسولُ الله ﷺ وحدَّث، فاهتبَلْتُ غَفْلةَ رسولِ الله ﷺ وحدَّث، فاهتبَلْتُ هي؟ قال: «في العشرِ الأواخِرِ» ثم حَدَّث رسولُ الله ﷺ وحَدَّث، فاهتبَلْتُ عَفلةَ رسولِ الله ﷺ وحَدَّث، فاهتبَلْتُ غَفلةَ رسولِ الله ﷺ وَلَى العشرِ على على عن شيء بَعْدَها» أقسمُ عليكَ بحقي، لما أخبرتني في أيِّ العَشْرِ هي؟ فغضِبَ عليَّ غضباً [لم يَغضَبُ عليً](٢) قَبلَه مثلَه، أحرتن في السبع الأواخرِ، لا تسألْني عن شيء بَعْدَها» (٣).

[التحفة: ١١٩٧٧].

آخرُ كتابِ الاعتكافِ وليلةِ القدر، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

⁽١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٣)، وانظر تخريجه برقم (٢٥١٤).

⁽٢) ما بين الحاصرتين جاء في (هـ): ﴿ لَمْ أَرَ ﴾.

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٩) و(٢١٧٠).

وَهُوْ فِي «مسند» أحمد (٢١٤٩٩).

وقوله: «فاهتبلت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحيَّنت واغتنمت.

بسم الله الرحمن الرحير وصلَّى الله على محمد وآله وسلَّمَ تسليماً كثيراً كثيراً دائماً أبداً ٧-كتابُ المُحَامِبَةِ ١ - تحريم الدَّمِ

ابنُ القاسمِ بن سُمَيعٍ -، قال: أُخبرنا حُميدٌ الطويلُ

عن أَنسِ بن مُالكِ، عن النبيِّ وَاللَّهُ قال: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ المشركينَ حتى يَشْهَدُوا أَن لا إِلهَ إِلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، فإذا شَهدوا أن لا إِلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وصلَّوا صلاتنا، واستَقبَلُوا قِبلَتنا، وأكلُوا ذَبيحتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهم إلا بِحَقِّها»(١).

[المحتبى: ٧٥/٧، التحفة:٧٦٢].

الحبرنا محمدُ بن حاتِم بن نُعيم المروزِيُّ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله وَيَكِيْ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإذا شَهِدُوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وأكلُوا ذَبيحَتنا، وصلَّوا صلاتنا، فقد حرُمَتْ علينا دماؤهُم وأموالُهُم إلا بِحَقِّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»(٢).

[الجحتبي: ٧٦/٧و ٨/٩٠٨، التحفة: ٧٠٦].

٣٤١٦ أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال:

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۹۲) و(۳۹۳)، وأبو داود (۲۲٤۱) و(۲۲٤۲)، والترمذي (۲۲۰۸). وسيأتي بعده، وموقوفاً برقم (۳۶۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٥٦)، وابن حبان (٥٨٩٥).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

حدثنا حُميدً، قال: سأل ميمونُ بنُ سِياهِ أنسَ بنَ مالكِ، قال:

يا أبا حمزة، ما يُحرِّمُ دَمَ المسلمِ ومالَه؟ فقال: مَن شَهِدَ أَن لا إِلهَ إِلا اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، واستَقبَلَ قِبلَتَنا، وصلَّى صلاتَنا، وأكلَ ذبيحَتَنا، فهو مُسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم (١).

[التحفة: ٧٥٧].

٣٤١٧ – أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا عِمرانُ أبو العوَّام، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عِن الزُّهريِّ

عن أنس بن مالك، قال: لما تُوفِّي رسولُ الله عَلَيْ ، ارتَدَّتِ العربُ، قال عمرُ: يا أبا بكر، كيف تقاتِلُ العرب؟ فقال أبو بكر: إنَّما قال رسولُ الله عَلَيْ : «أُمِرتُ أن أُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنسي رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة». والله، لو منعوني عناقاً مما كانوا يُعطُونَ رسولَ الله عَلَيْ ، لقاتلتُهم عليه. قال عمرُ: فلما رأيتُ رأي أبي بكر قد شرح، علمتُ أنَّه الحَقُ (٢). لقاتلتُهم عليه. قال عمرُ: فلما رأيتُ رأي أبي بكر قد شرح، علمتُ أنَّه الحَقُ (٢).

مَا ٢٤١٨ قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبد الله بن عُتبةَ

عن أبي هريرة، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، واستُخلِفَ أبو بكر، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، قال عمرُ لأبي بكر: كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولواً: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عَصَمَ مِنِّي ماله ونَفسَه إلا بحقٌه، وحسابُه على الله ؟ قال أبو بكر: والله، لأقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المال، والله، لو مَنعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ، لقاتَلتُهم على منعِه، قال عُمرُ: فما هو إلا

⁽١) سلف في سابقيه مرفوعاً، وقد أخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً من طريق حميد به موقوفاً.

⁽٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٤٧).

سيتكرر برقم (٤٢٨٧)، وانظر ما بعده.

وقوله: «عَناقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتمُّ له سنة.

أَن رأيتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرَفْتُ أنَّه الحَقُّ^(١).

[الجحتبي: ٥/٤ و٧٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٩ ٤ ١٩ - أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله عَلَيْ : «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بِحَقِّها، وحسابُهُم على اللهِ». فلما كانت الرِّدَّة، قال عُمرُ لأبي بكر: أَتُقاتِلُهُم، وقد سمعت رسولَ الله عَلَيْ يقول كذا وكذا؟ فقال: والله، لا أُفَرِّقُ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ولأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَهُما، فقاتَلْنا معه، فرأينا ذلك رُشْداً(٢).

[المحتبى: ٧٧/٧، التحفة ٢٦٦٦].

• ٣٤٢- الحارثُ بن مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أسمع _ ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدُ بن المسيَّب

أَنَّ أَبِا هريرةَ أَخبرهُ، أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونفسَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ (٣).

[المحتبى: ٦/٦، التحفة: ١٣٣٤٤].

⁽١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٢٣٥).

وقوله: «عِقالاً»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالعِقال: الحبل الذي يُعقل بـه البعـير الـذي كـان يُؤخَذ في الصدقة؛ لأنَّ على صاحبها التَّسليم، وإنما يقع القَبضُ بالرِّبـاط. وقيـل: أراد بالعِقـال صَدَقـةَ العـام. واختاره أبو عبيد، وقال: هو أشبه عندي بالمعنى.

 ⁽٢) حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في الذي بعده، وحديث عمر سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).
 وقال المصنف في «المحتبى» : سُفيانُ في الزُّهريِّ ليس بالقوى وهو سفيان بن حسين.

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) (٣٣) و(٣٤) و(٥٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٦٠٦).

وسيأتي برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٣) و(٣٤٢٦) و(٤٢٨٣) و(٤٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧)، وابن حبان (١٧٤) و(٢١٨) و(٢٢٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

قال أبو عبد الرحمن: جَمَعَ شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ الحديثينِ جميعاً.

الزُّهريِّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ

أَنَّ أَبِا هريرةَ، قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله يَ اللهُ عَلِيْهُ، وكانَ أَبُو بكرٍ بعدَه، وكَفَرَ من كَفَرَ من العربِ

قال عمرُ: يا أبَا بكر، كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله وَ الله عَلَيْدُ: «أُمِرْتُ أَقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عَصَمَ مِنِّى مالَه ونَفسَهُ إلا بحَقِّه، وحسابُه على اللهِ»؟

قال أبو بكر: الْأَقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فواللهِ، لـو مَنعوني عَنَاقًا كانوا يُؤَدُّونَها إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلْتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ: فواللهِ، ما هـو إلا أن رأيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أَبِي بكر بالقتالِ، فعَرَفْتُ أَنَّه الحَقُّ(١).

[المحتبى: ٦/٥ و٧٨/٧، التحفة: ٦٠٦٦].

٣٤٢٢ - أحبرنا أَحمدُ بنُ المُغيرةِ، قال: حدثنا عثمانُ، عن شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بن المُسيَّب

أَنَّ أَبِا هريرةَ أَخبرَهُ، أَنَّ رسولَ الله يَعَيِّدُ قال: «أُمِرتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فمن قالَها، فقد عَصَمَ مِنِّي نَفسَه ومالَه إلا بِحَقِّه، وحسابُه على اللهِ» (٢).

[المحتبى: ٧/٦ و٧/٨٧، التحفة: ١٣١٥٢].

خالفَه الوليدُ بنُ مسلم

٣٤٧٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: فحدثني شُعيبُ بن أبي حمزةَ وسفيانُ بنُ عُيَيْنةَ - وذكر آخرَ - عن الرُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب^(٣)

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳٤۲۰).

⁽٣) قوله: «عن سعيد بن المسيب» ثابت في الأصلين، وفي «التحفة» لم يذكره وإنما جعله: «الزهــري،

عن أبي هريرة، قال: فأجمَع أبو بكر لقتالِهم، فقال عمرُ: يا أبا بكر، كيف تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله وَاللهِ : "أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولواً: لا إله الله، فإذا قالوها، عَصَموا مِنِّي دِماءَهُم وأُموالَهُم إلا بحقها»؟ قال أبو بكر: لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، واللهِ، لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ وَاللهِ، لقاتلتُهم على منعِها، قال عمرُ: فواللهِ، ما هو إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرِ لقِتالِهِم، فعَرفْتُ أَنّه الحقُ (١).

[المحتبى: ٦/٦ و٧٨/٧، التحفة ٦٦٦ [١٠٦٦].

٤٢٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ المُخرِّمِيُّ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا. وأخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بِحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ» (٢).

[المحتبى: ٧٩/٧، التحفة: ٢٥٠٦].

عن أبي سفيانَ، عن جابرِ عن الأعمشِ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرِ

وعن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، مَنعُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهم إلا بحقها، وحسابهم على الله (٣).

[الجحتبي: ٧٩/٧، التحفة: ٢٢٩٨ و٢٢٤٨].

⁻عن عبيد الله، عن أبي هريرة» كسائر روايات الحديث.

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳٤۲۰).

⁽٣) حديث جابر أخرجه مسلم (٢١) (٣٥)، وابن ماجه (٣٩٢٨). وحديث أبي هريرة سلف تخريجه برقم (٣٤٢٠).

وسيأتي برقم (١٦٠٦).

٣٤٢٦ أحبرنا القاسمُ بنُ زكريا بنِ دينارٍ، قال: حدثنا عُبيـدُ اللــه بـنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زيادِ بنِ قيسٍ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نُقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إِلهَ إِلا اللهُ، فإذا قالوا: لا إِلهَ إلا اللهُ، حَرُّمَتْ علينا دماؤُهُم وأموالُهم إلا بِحَقِّها، وحسابُهم على اللهِ»(١).

[المحتبى: ٧٩/٧، التحفة: ٢٩٠٤].

٣٤٧٧ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكِ

عن النّعمانِ بن بَشير، قال: كُنّا مع النبيِّ وَاللّهُ ، فحاءَ رحلٌ، فَسَارَّهُ، فقال: «اقْتُلوهُ» ثم قال: «أَتشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ» ؟ قال: نعم، ولكنّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ الله وَ الله وَاللهُ عَتُلُوه، فإنّي إنّما أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوا، عَصَمُوا مِنّي دماءَهُم وأموالَهُم إلا بِحَقّها، وحسابُهُم على اللهِ «٢).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ الأسودِ بن عامرٍ هـذا خطأً، والصوابُ الـذي بعده.

[المحتبى: ٧٩/٧، التحفة: ١١٦٢٣].

٣٤٢٨ عن النعمان بن سليمان، قال: حدثنا عبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن النعمان بن سالم

عن رجل حدَّثه، قال: دَحَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ في قُـبَّةٍ في مسجدِ المدينةِ، وقال فيه: «إنَّه أُوحيَ إليَّ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ...» نحوَه (٣).

[التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٢٩ أَحبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا الحسنُ بن محمدِ بن أُعينَ، قال:

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳٤۲۰).

⁽٢) تفرد به النسائي من أصحاب الكتب الستة.

⁽٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٤٣٠) لتمام روايته.

حدثنا زهيرً، قال: حدثنا سِماك، عن النعمان بن سالم، قال:

سمعتُ أوساً يقولُ: دَخَلَ علينا رسُولُ اللَّه ﷺ ونحن في قُبَّةٍ...وساقَ الحديثُ (١).

[المحتبى: ٧/٠٨، التحفة: ١٧٣٨].

• ٣٤٣٠ أُعبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن النَّعمانِ ابنِ سالم

قال: سمعت أوساً يقول: أتَيْتُ رسولَ الله ﷺ في وَفْدِ ثقيفٍ، فكنتُ معه في قُبّةٍ، فنامَ مَن كانَ في القُبّةِ غيري وغيره، فجاءَ رجل، فسارَّهُ، فقال: «اذهب، فاقتُلْهُ»، فقال: «أليسَ يشهدُ أَن لا إلهَ إلا الله ، وأنبي رسولُ الله»؟ قال: إنَّه يقولُها تَعَوُّذاً، فقال رسولُ الله ﷺ وذكرَ كلمةً معناها _ يعني: «ذَرْهُ» ثم قال: «أُمِرْتُ أَن أقاتِلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها، حَرُمَت دماؤهم وأمواله ما لا بحقها».

قال محمدٌ: فقلتُ لشُعبةَ: أليسَ في الحديثِ: ثم قال: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنتى رسولُ الله»؟ قال: أَظُنّها معها، ولا أَدْري (٢).

[المحتبى: ٧٠/، التحفة: ١٧٣٨].

٣٤٣١ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أَبي صَغِيرةً، عن النعمانِ بن سالمٍ، أنَّ عَمرَو بنَ أُوسٍ أُخبره

أن أباه أوساً قال: قال رسولُ الله عَلَيْ: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أَن لا إلهَ إلا اللهُ، ثم تَحْرُمُ دماؤُهُم وأموالُهُم إلا بِحِلِّها»(٣).

[المحتبى: ٧/٨، التحفة: ١٧٣٨].

⁽١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٦٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٣٧ - أحبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثني صفوانُ بنُ عيسى، عن ثورٍ، عن أبي عون، عن أبي عون، عن أبي إدريسَ، قال:

سمعتُ معاويةَ يَخطُبُ ـ وكانَ قليلَ الحديثِ عن رسول الله ﷺ ـ قال: سمعتُه يَخطُبُ ويقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنبِ عسى اللهُ أَن يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المؤمنَ مَتَعَمِّداً، والرَّجُلُ يموتُ كافِراً» (١).

[المحتبى: ١١٤٧، التحفة: ١١٤٢٠].

٣٤٣٣ أخبرنا عَمرُو بنُ عليّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروقٍ

عن عبد الله، عن النبي على قال: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابن آدمَ الأُوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها؛ وذلك أنَّه أُوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ»(٢).

٢_ تعظيم الدَّم

عَلَىٰ عَمْدُ بنُ مَعَاوِيةَ بن مَالِجِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ الحَرَّانيُّ، عن ابن إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن مهاجرٍ، عن إسماعيلَ مولى عبد الله بن عمرٍو

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقتلِ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللهِ مِنْ زوالِ الدُّنيا» (٣)

[المحتبى: ٧/٧٨، التحفة: ٨٦٠٥].

⁽١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٦) و (٨٥٧)، والحاكم ٣٥١/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٠٧).

⁽۲) أخرجه البخاري (۳۳۳۵) و (۲۸۲۷) و (۲۳۲۱)، ومسلم (۱۲۷۷)، وابس ماجه (۲۱۱۱)، والترمذي (۲۲۷۳).

وسيأتي برقم (١١٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٤٣)، وابن حبان (٩٨٣٥)».

وقوله: «الكفل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الحظ والنصيب.

⁽٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقال أبو عبد الرحمن في «المحتبى»: إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ليس بالقوي.

٣٤٣٥ أخبرنا يحيى بنُ حكيم البَصْريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَـديٌّ، عـن شُـعبةً، عن يعلى بن عطاء، عن أبيهِ

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنيا أهونُ عندَ الله مِن قتل رحلِ مسلم»(١).

[المحتبى:٨٢/٧، التحفة: ٨٨٨٧].

٣٤٣٦ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يعلى، عن أبيه

عن عبد الله بنِ عمرو، قال: قتلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ الله مِن زوالِ الدُّنيا^(٢).

٣٤٣٧ أخبرني عَمرُو بنُ هشام، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيــدَ، عـن سفيانَ، عـن منصور، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيهِ

عَن عبد الله بن عمرو، قال: قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عندَ الله من زوال الدُّنيا^(٣).

٣٤٣٨ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا خالدُ بنُ خِداشٍ، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن بشير بنِ المهاجرِ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عند الله مِن زوالِ الدُّنيا»(٤).

[المحتبى: ٧/٧٨، التحفة: ١٩٥٢].

٧٤٣٩ أخبرنا سَرِيعُ بن عبد الله الواسطيُّ _ وكان حِمصيّاً _، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزرَقُ، عن شريكٍ، عن عاصم، عن أبي واثلِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله على : «أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ،

⁽١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥).

سلف قبله، وسيأتي موقوفاً في لاحقيه.

⁽٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

⁽٣) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٥).

⁽٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وأوَّلُ ما يُقضى بين الناس في الدماءِ»(١).

[المحتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٧٥].

• ٤٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالدٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ أبا وائل يحدِّثُ

عن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أُوَّلَ ما يُحكَمُ بينَ الناسِ في الدِّماء»(٢).

[المحتبى: ٨٣/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

ا عَمَّهِ عَنْ أَخِرِنَا مُحمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا أَبُو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأَعمشِ، عن أَبي وائلِ

عن عبد الله، عن النبيِّ عَلَيْ قَال: «أُوَّلُ مَا يُقضى بين الناسِ فيه يومَ القيامةِ في الدِّماء»(٣).

[التحفة: ٩٢٤٦].

٧٤٤٢ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو داود ـ يعني الحَفَريَّ _، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي واثل، قال:

قال عبدُ الله: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ(١).

[الجحتبى: ٧/٣٨، التحفة:٩٢٤٦].

٣٤٤٣ أحبرنا أحمدُ بـنُ حَفْص، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الأَعمشِ، عن شَوِيقِ ثم ذكر كلمةً معناها: عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ عن عبد الله، قال: أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ(°).

[الجحتبي: ٨٣/٧].

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۳۳) و (۲۸۶۶)، ومسلم (۱۲۷۸)، وابن ماجه (۲۲۱۷) و (۲۲۱۷)، والترمذي (۱۳۹۲) و (۱۳۹۷).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٤).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٣٩).

⁽٤) سلف قبله مرٍفوعاً.

⁽٥)سلف مرفوعاً في سابق قبله.

هذا الحديث لم يرد في (التحفة)).

عَلَمُ عَنَ الْأَعَمَّ عَنَ شَقِيقٍ عَنَ الْأَعْمَّ عَنَ الْأَعْمَّ عَنَ شَقِيقٍ عَنَ عَمْرِو بَنَ شُرَحْبِيلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ مَا يُقضَى فيه بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّمَاءِ»(١).

[المحتبى: ٧٤/٧، التحفة:١٩١٦٤].

عن عبد الله، قال: أُوَّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ(٢).

[المحتبى:٧/٧، التحفة: ٩٢٤٦].

٣٤٤٦ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمرِ للهِ بصريُّ من قال: حدثنا عمرُو بنُ عاصم، قال: حدثنا مُعْتمرٌ، عن أبيه، عن الأعمش، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمةَ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ عَلَيْ قَال: «يجيءُ الرجلُ آخِذاً بيد الرجلِ، فيقول: يا ربّ، هذا قَتَلَني، فيقولُ اللهُ لهُ: لِمَ قتلْتَهُ؟ فيقولُ: قَتلْتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ، فيقول: فإنَّها لي، ويجيءُ الرَّجُلُ آخذاً بيد الرَّجُلِ، فيقولُ: إنَّ هذا قَتَلَني، فيقولُ الله له: لِمَ قتلْتَه؟ فيقولُ: قتلتُه لتكونَ العِزَّةُ لفلانٍ، فيقولُ: فيقولُ: فإنَّها ليسَتْ لفلانٍ، فيبُوءُ بإثْمِه»(٣).

[المحتبى: ٧٤/٧، التحفة: ٩٤٨٢].

٣٤٤٧ - أَحبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بن تميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرني شُعبةُ، عن أبي عمرانَ الجَوْنيِّ، قال: قالُ جُنْدُبُّ:

حدثني فلان، أَنَّ رسولَ وَ عَلَّ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتلِيهِ يومَ القيامةِ، فيقولُ: سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَني؟ فيقولُ: قَتْلُتُه على مُلكِ فلانٍ». قال جُنْدُبٌ: فاتَّقِها(٤).

⁽١) سلف موصولاً برقم (٣٤٣٩)، وانظر تخريجه ثمّة.

⁽٢) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٣٩).

⁽٣) انظر بنحوه ما بعده.

⁽٤) وتفرد بن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

رهو في «مسند» أحمد (١٦٦٠٠).

وفات المزي أن يذكره في «التحفة»، ولذا أورده الهيثم في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٧.

٨٤٤٨ - أَحبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمارٍ الدُّهْنِيِّ، عن سالم ابن أبي الجعدِ

أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّن قَتَل مؤمناً متعمِّداً، ثم تاب وآمَن وعَمِلَ صالحاً، ثم اهتدى. فقال ابن عبَّاس: وأَنَّى له الهُدى؟ سمعتُ نَبيَّكُم ﷺ يقولُ: «يجيءُ مُتَعَلِّقاً بالقاتِلِ تَشْخَبُ أُوداجُهُ دَماً» فيقولُ: أيْ رَبِّ، سَلْ هذا، فِيمَ قَتَلَيٰي؟ ثم قالَ: واللهِ، لقد أنزلها اللهُ، ثم ما نَسَحَها(١).

[المحتبى: ٨٥/٧ و ٨٣٣، التحفة:٣٢].

٣٤٤٩ أخبرنا أَزهرُ بنُ جميلِ البَصْريُّ، قال: حدثنا حالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن المُغيرةِ بن النَّعمانِ

عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: اختلف أهلُ الكوفةِ في هذه الآيةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنَكَ مُؤْمِنَكُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ مُؤْمِنَكُ إلى ابن عبّاسٍ، فسألتُه، فقال: لقد نَزلَتْ في آخِرِ ما أُنزِلَ، ثُمَّ ما نَسَحَها شيءٌ (٢).

[المحتبى: ٧/٥٨، التحفة: ٥٦٢١].

• ٣٤٥- أُخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابـنُ جُرَيج، قال: حدثنا القاسمُ بنُ أَبي بَزَّةَ، عن سعيد بن جُبير، قال:

قلت لابن عبَّاسِ: هل لِمَنْ قَتَلَ مؤمنًا مُتعمِّداً من تَوبةٍ؟ قال: لا، وقراتُ عليه الآيةَ التي في الفرقان: هو وَالَذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهُاءَ اخْرَ الفرقان: ٦٨]. قال: هذه آيةٌ مكيةٌ نسَختُها آيةٌ مدنيةٌ: ﴿ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُافَجَزَا وَهُ جَهَنَّمُ ﴾ والنساء: ٩٣].

[المحتبى: ٧٥/٧، التحفة: ٥٥٩٩].

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢١).

وانظر ما سيأتي بنحوه برقم (٣٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤١).

وقوله: «تشْخُب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تسيل دماً.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽۳) أخرجــه البخــــاري (۳۸۰۵) و (۴۰۹۱) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٤) و (٤٧٦٤). ومسلم (٣٠٢٣) (١٧) و(١٨) و(١٩) و (٢٠) وأبو داود (٤٢٧٣) و (٤٢٧٣)، والترمذي (٣٠٢٩). وسيأتي برقم (٣٤٥١) و (٣٤٥١) (١١٠٤٩) (١١٠٠١) (١١٠٠١).

٣٤٥١ أخبرنا محمدُ بنُ المُنتَى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن سعيدِ بن جُبير، قال:

أَمْرَني عبدُ الرحمن بنُ أَبزى أَن أَسأَلَ ابنَ عبّاسٍ عن هاتين الآيتين: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَكَ مُوَ مِنَكَ الْمَحَنَ آَوُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُه، فقالَ: لم يَنْسَخُها شيءٌ، وعن هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَنَهَا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النّقَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَا إِلَّحَقِ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نَزلَتْ في أهلِ الشّركِ (١١). يَقَتُلُونَ النّقَسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلَا إِلَّحَقِ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نَزلَتْ في أهلِ الشّركِ (١١).

٣٤٥٢ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمانَ المُنْبِحِيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي روَّادٍ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عبد الأعلى الثعلبيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرِ

عن ابن عبَّاس، أَنَّ قوماً كانوا قتلوا، فأكثروا، وزَنَوْا، فأكثرُوا، وانتَهَكُوا، فأتَوا النِيَّ عَيِّلًا، فقالوا: يَا محمدُ، إِنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لَحقٌ، لو تُحبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْناهُ كَفَارةً، فأنزلَ الله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَى هَاءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ النَّفْسَ اللّهِ عَرَّمَ اللّهُ إِلَّا يَعَتَمُ اللّهُ إِلَا يَا اللّهُ مَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ مَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ عَنْ وَلَا يَزْنُونَ لَا ... ﴾ إلى ﴿ فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ عَنْ وَلَا يَرْنُونَ لَا ... ﴾ إلى ﴿ فَأُولَتِهِكَ يُبَدِّلُ اللّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللّهُ عَنْ وَلَا يَرْنُونَ كَانَا لَا اللّهُ عَنْ فُولًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٢٠-٧٠].

قال: يُبَدِّلُ بِشِرْكِهِمْ إِيـماناً، وِبِزِناهُم إحصاناً، وِنزَلت: ﴿ يَكِعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسَرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيةَ(٧).

[المحتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٥٤٧].

٣٤٥٣ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال ابنُ جُرَيج: أُخبرني يَعْلى، عن سعيدِ بن جبيرِ

عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ ناساً من أهل الشِّركِ أَتَوْا محمداً ﷺ، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتَدْعو إليه لخيرٌ، لو تُحبرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَارةً، فَأُنزِلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

⁻ وقد سلف في الذي قبله.

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٧٧٤).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٨٥).

مَعَ ٱللَّهِ إِلَاهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ ﴾ [الفرق—ان: ٦٨]. ونزلــــتْ: ﴿يَكِعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ٱسْرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِ مِنْ ﴾ (١).

[المحتبى: ٨٦/٧، التحفة: ٥٦٥٢].

عُوكِ٣٤ أَخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حدثني وَرْقـاءُ، ن عمرو

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ عَلَّمْ قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتِلِ يـومَ القيامَةِ، ناصِيَتُهُ ورأْسُه في يَدِه، وأُوداجُه تَشخَبُ دَماً، يقول: ياربِّ، قَتَلَني، حتى يُدْنيهِ مِن العَرشِ» قال: فذكروا لابن عبَّاسِ التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا لَمُؤْمِنَا لَهُ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مَنْ أُنزِلَتْ، وأنَّى لَه بالتَوْبَةِ؟! (٢).

[المحتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٦٣٠٣].

٣٤٥٥ عن أبي الزِّنادِ، عن خارجة بن زيدٍ عمروٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجة بن زيدٍ

عن زيد بن ثابت، قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدُافَجَنَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ﴾ [الساء: ٩٣]. الآيةُ كُلُّها بعدَ الآيةِ التي أُنزِلَت في الفُرقانِ بستَّةِ أَشهُرِ (٣).

قال أَبُو عبد الرحمن: محمدُ بنُ عمرو لم يَسمَعُه من أبي الزِّنادِ.

[المحتبى: ٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

٣٤٥٦ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، عن عبدِ الوهّابِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن موسى بن عقبةَ، عن أبي الزّنادِ، عن خارجة بن زيدٍ

عسن زيسلو في قولسه: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَا مُتَعَمِّدَافَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدَافِيهَا ﴾ [الساء: ٩٣]. قال: نَزَلت هذه الآيةُ بعدَ التي في ﴿ تَبَارَكَ ﴾ بثمانية

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٥٠)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٤٨).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٢).

وسيأتي في لاحقيه.

أَشهُرٍ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا ءَاخَرَ وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلَا بِاَلْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨](١).

[المحتبى: ٨٧/٧، التحفة: ٣٧٠٦].

قال أبو عبد الرحمن: أُدخَلَ أبو الزِّناد بينَه وبينَ خارجةَ مُجالِدَ بنَ عوفٍ.

٧٤٥٧ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٌ، عن مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا حمَّادُ بنُ سلَمةَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزِّنادِ، عن مُجالِدِ بن عوف، قال: سمعتُ خارجةَ بنَ زيدِ بن ثابت يُحدِّث عن أبيه، قال: نَزلَتْ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَ اللّهِ فَا خارجةَ بنَ زيدِ بن ثابت يُحدِّث عن أبيه، قال: نَزلَتْ: ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

[المحتبى: ٧/٧٨، التحفة: ٣٧٠٦].

٣ـ ذكر الكبائِر

٣٤٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعدٍ (٣)، عن خالدِ بن مَعْدانَ، أنَّ أَبا رُهْمِ السَّمَعيَّ حدَّثَهم

أَنَّ أَبِا أَيُوبَ الأَنصاريَّ حدَّثَه، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «مَن حاءَ يَعبُدُ الله، لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاة، ويَحتَنِبُ الكبائِرَ، كان له الجنَّةُ» فسأَلوه عن الكبائِر، فقال: «الإشراكُ بالله، وقتلُ النَّفسِ المُسلِمَةِ، والفِرارُ يومَ الزَّحفِ»(٤).

[المحتبى:٨٨/٧، التحفة: ٣٤٥١]

⁽١) سلف في الذي قبله.

⁽٢) سلف تخريجه في رقم (٣٤٥٥).

⁽٣) تحرف في الأصلين إلى «يجيى بن سعيد».

⁽٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٥) و (٣٨٨٦)، والحاكم ٢٣/١.

وسیأتی برقم (۸٦۰۱) و (۱۱۰۳٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٧).

٣٤٥٩ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبهُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أنسِ، عن النبيِّ عليهِ

و أُخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أُخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيلٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكر، قال:

سمعتُ أنسـاً يقـول: قـال رسـولُ الله ﷺ: «الكَبـاثِرُ: الشـركُ باللـه، وعقـوقُ الوالِدَين، وقتلُ النَّفسِ، وقولُ الزُّورِ»(١).

[المحتبى: ٨٨/٧ و ٦٣/٨ التحفة: ١٠٧٧].

• ٣٤٦- أخبرني عَبدة بنُ عبد الرحيم، قال: أُحبرني ابنُ شُمَيلٍ، قال: أحبرنا شعبةُ، قال: حدثنا فراسٌ، قال: سمعتُ الشعبيُّ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي على قال: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَينِ، وقتلُ النَّفسِ، واليمينُ الغَموسُ»(٢).

[المحتبى: ٨٩/٧ و ٦٣/٨، التحفة: ٨٨٣٥].

٣٤٦١ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا معاذُ بنُ هانئ، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّادٍ، قال: حدثنا عن حربُ بنُ شَدَّادٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أَبي كَثِيرٍ، عن عبد الحميدِ بن سنانٍ، عن حديث عُبيدِ بنِ عُميرِ

أَنَّه حدَّنه أبوه ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله، [ما] (٣) الكبائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ، أَعظَمُهُــنَّ إشراكٌ بالله، وقَتـلُ نَفسٍ بغيرٍ

⁽۱) أخرجه البخساري (۲٦٥٣) و (۷۹۷۷) و (۱۸۷۱)، ومسلم (۸۸) والسترمذي (۱۲۰۷) و(۲۰۱۸).

وسیأتی برقم (۱۱۰۳۳).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، والترمذي (٣٠٢١).

وسيأتي برقم (١١٠٣٥).

وهـو في «مسند» أحمـد (٦٨٨٤)، وفي «شرح مشكل الآثــار» للطحــاوي، (٨٩١) وابــن حبــان (٥٦٢).

وقوله: «واليمين الغموس»، قال السندي: هي الكاذبة الفاحرة، كالتي يقتَطِع بهـا الحـالفُ مـالَ غـيره. سميت غـموساً؛ لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة.

⁽٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من مصادر التخريج والتحفة.

[المحتبى: ٨٩/٧) التحفة: ١٠٨٩٥].

٤ ـ ذكر أعظم الذُّنْبِ

واختلاف يحيى وعبدِ الرحمن على سفيانٌ في حديثِ واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله فيه

٣٤٦٢ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سُفيانُ، عـن واصلٍ، عن أبي واثلٍ، عن عمرِو بن شُرَحْبيلٍ

عَن عبد الله، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذنبِ أَعظَمُ؟ قال: «أَن تَجعَلَ لله نِدَّا، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «أَن تَقتُلَ وَلَداً خَشيَةَ أَن _ يعني _ يَطعَمَ معك» قلتُ: ثمَّ ماذا؟ قال: «أَن تُزاني بحلِيلَةِ حارِك» (٢).

[المحتبى:٧/٩٨، التحفة: ٩٤٨٠].

٣٤٦٣ قال: أَخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قـال: حدثني واصلٌ، عن أبي وائل

عَن عبد الله، قال: قلَّتُ: يا رسولَ الله، أَيُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «أَن تَحعَلَ للهِ نِدُّا، وهو خَلَقَكَ، قلتُ: ثم أي؟ قال: «ثم أن تَقتُلَ وَلدَكَ مِن أَجلِ أن يَطعَمَ مَعَكَ» قلتُ: ثم أي؟ قال: «أَن تُزاني بَحَلِيلةِ جارِكَ» (٣).

[الجحتبي:٧/ ٩٠، التحفة: ١٩٣١].

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٨).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

⁽۲) أخرجمه البخساري (٤٤٧٧) و (٢٠٦١) و (٦٠٠١) و (٦٨١١) و (٦٨١١) و (٢٨٦١) و (٢٥٠١) و (٢٥٠١) و (٢٥٠١) و (٢٥٠١) و (٢٥٣١)، وأبعو داود (٢٥١)، ولنبود)، والمترمذي (٢١٨) و (٣١٨٣).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧) و (١٠٩٢٠) و (١١٣٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٨٨) و (٨٨٩) و(٩٨٠)، وابن حبان (٤٤١٤) و (٤٤١٥) و (٤٤١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصوابِ من الذي قَبْلَه.

عَلَمْ عَلَى اللهُ عَبِدَةُ بِنُ عِبِدِ الله، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن عاصم، عن أبي وائل

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أَعظَمُ؟ قال: «الشِّركُ؛ أَن تَجعَلَ الله بِلَّا، وأن تُزاني حَلِيلةَ جَارِكَ، وأَن تَقتُلَ وَلَـدَك حشيةَ (١) الفَقْر؛ أَن يَأْكُلَ معك» ثم قَرَأً عبدُ الله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا اَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ اللَّهِ عَرَمَ اللهُ إِلَا عِلْمَ اللهِ عَلَى إِللْهَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، لا نعلم أنَّ أَحداً تابَعَ يزيدَ عليه. [المحتى: ٧/ ٩٠، التحفة: ٩٢٧٩].

٥ ذكر ما يَحلُّ به دَمُ المُسلِم

٣٤٦٥ قال: أَخَبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أَحبرنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن الأَعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسرُّوق

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله: «والذي لا إلهَ غيرُه، لا يَحِلُّ ذَمُ رَجُلِ مُسلم يَشهَدُ أَن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، إلا ثلاثةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ للإسلام مُفارقُ الجماعةِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ».

قال الأعمشُ: فحدَّثتُ به إبراهيمَ، فحدَّثنيَ عن الأسودِ، عن عائشةَ بمثلِه (٣). والمحتمدُ: ٧٠/٥، التحفة: ١٩٥٦ر.

⁽١) في (ط): (مخافة)).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۳۷۱).

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)،ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (٢٠٣٤).

وسیأتی برقم (۲۸۹۸)

وهو في «مسند» أحمد (٣٦١٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٠) و(١٨٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٧) و (٤٤٠٨).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أخرجه بعضهم بالإسنادين، وانظر تخريج حديث عائشةً بعده. وقد فات المزي أن يشير إلى حديث عائشة، ولم يذكره في «مسند» عائشة، وقد تعقبه الحافظ على ذلك. وقوله: «الثيب»، قال ابن الأثير في «النهاية» : مَنْ ليس ببكْر، ويقع على الذكر والأنثى.

٣٤٦٦ قال: أُخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّه عَلِيْ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرَى مَسْلَمٍ، وَالنَّفْسِ» (١). إلا رجلٌ زنى بعد إحْصانِه، أو كَفَرَ بعد إسلامِهِ، أو النَّفْسُ بالنَّفْسِ» (١). والمحتى: ٩١/٧، التحفة: ٢٧٤٢٦.

وقَفَه زهيرٌ

٣٤٦٧ أخبرنا هِلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال:

قالت عائشة: يا عمَّارُ، أما إنَّكَ تَعلَمُ أَنَّه لا يَحِلُّ دَمُ امرى إلا ثلاثة: نَفسٌ بنَفسٍ، أورجلٌ زنى بعدما أُحصِنَ (٢).

[المحتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١٧٤٢٢].

٣٤٦٨ - أُخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا حَمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثني أبو أُمامةَ بنُ سهلٍ وعبدُ الله ابنُ عامر بن ربيعةً، قالا:

كُنّا مع عثمانَ، وهو محصورٌ، وكنّا إذا دَخَلنا، ندخُلُ مَدْخَلاً نَسمعُ كلامَ مَن بالبَلاطِ، فدَخَل عثمانُ يوماً، ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَلِيرًا لونُه، فقال: إنَّهم ليَتَوَاعَدُوني بالقَتل، قلنا: يَكفِيكَهُم اللهُ، قال: ولِمَ يَقتُلوني؟ سمعتُ رسولَ الله يَظِيرُ يقول: «لا يَحِلُ دَمُ امرئ مُسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: رجل كفر بعد إسلامِهِ، أو زنى بعدَ إحصانِهِ، أو قتل نَفساً بغيرِ نَفسٍ». فواللهِ، ما زَنيتُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ قَطَّ،

⁽١) أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٣٤٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (١٨٠٥) و(١٨٠٨) و(١٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٧).

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً.

ولا تمنَّيتُ أَنَّ لِي بديني بَدَلاً مُذْ هَدانِيَ اللهُ، ولاَ قَتَلتُ نَفساً، فَبِمَ يَقتُلُونِي؟!(١). [المحتبى: ١/٧، التحفة: ٩٧٨٦].

٦ـ قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن عِلاقة في خَبر عَرْفَجَة فيه

٣٤٦٩_ أَخبرني أَحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أَبو نُعَيم، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَرْدَانَّبَهُ، عن زياد بن عِلاقة

عن عَرفَجَةَ بن ضُريحِ الأَشجعيِّ، قال: رأيتُ النبيُّ عَلَيُ وهو على المِنبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فقال: «إنَّهُ سيكونُ بعدي هَنَاتٌ وهنَاتٌ، فمن رأَيتُموه فارقَ الجماعة، أو يريدُ أَن يفارقَ أَمْرَ أُمَّةِ محمدٍ عَلَيْ ، كائِناً من كان، فاقتُلوه، فإنَّ يدَ الله على الجماعة، وإنَّ الشيطانَ مع مَن فارقَ الجماعة يَركُضُ» (٢).

[المحتبى: ٩٢/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

٣٤٧٠ أخبرنا أبو علي محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ _ يعني عُبدانَ _،
 عن أبي حمزة، عن زيادِ بن عِلاقة

عن عَرْفَجَةَ بِنِ شُرَيحٍ، قال: قال النبيُّ يَكِيُّدُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعَدَي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ عَمَدٍ يَكِيُّدُ، وهي جميعٌ، فاقتُلُوه كائِناً من كان من النَّاس»(٣).

[المحتبى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٨٩٦].

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨).

وسيأتي دون ذكر قصة الدار برقم (٣٥٠٦) و(٣٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي(١٨٠٢) و(١٨٠٣).

وقوله: «بالبلاط»، قال السندي: بفتح الباء وقيل بكسر: موضع بالمدينة.

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۸۵۲) (۹۹) و(۲۰)، وأبو داود (۲۷۲۲).

وسيأتي بعده برقم (٣٤٧٠) و(٣٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٩٠)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٢٣٢٤) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٢٨).

وقوله: «هَنَات وهَنَات» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شرور وفساد.

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٣٤٧١ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ عِلاقَةَ

عن عَرْفَجَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّهَا ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أُرادَ أَن يُفَرِّق أُمرَ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وهو جميعٌ، فاضرِبوه بالسَّيفِ»(١).

٣٤٧٢ أُخبرنا محمدُ بن قُدامةَ المِصِّصيُّ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن زيدِ بن عطاء بن السائب، عن زيادِ بن عِلاقة

عن أُسامةَ بن شَريكِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أَيتُما رجلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بِينَ أُمَّتِي، فاضربوهُ بالسَّيفِ» (٢).

[الجحتبي: ٩٣/٧، التحفة: ١٢٩].

٧- تأويلُ قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّمَاجَزَّ وَاللَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
 فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَـتَّلُوٓ الْوَيُصَكِبُهُو الْوَتُقَـطَعَ أَيْدِيهِ مِّ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ
 أَوْيُنفُوۤ أَمِرَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. وفيمَنْ نَزلَت.

وذكر اختلافِ أَلفاظِ النَّاقلينَ لَخَبْرِ أَنسِ بن مالكٍ فيه

٣٤٧٣ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، عن حجَّاجٍ الصوَّافِ، قال: حدثنا أبو ولابةَ، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكِ، أَنَّ نَفَراً من عُكْلِ ثَمانِيةً قَدِمُوا على النبيِّ عَيُّلُهُ، فاستَوْخَمُوا المدينة، وسقِمَتْ أجسامُهُم، فَشَكُوا ذَلك إلى رسول الله عَيُلُهُ، فقال: «أَلا تَحرُجُونَ مع رَاعِينا في إيلِهِ، فَتُصيبُون من ألبانِها وأبوالِها»؟ قالوا: بلى، فَخرَجُوا، فَشَرِبوا من ألبانِها وأبوالِها، فَقَتلوا رَاعِي رسولِ الله عَيْلِهُ وطَرَدوا النَّعَمَ (٣)، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله عَيْلِهُ، فبعث، فأدرَ كُوهُم، فأتي بهم، فقطع أيدِيهُم

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٩).

⁽٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧).

وهو في «شرح مشكّل الآثار» للطحاوي (٢٣٢٩).

⁽٣) في الأصلين: «الغنم»، والمثبت من حاشيتهما.

وأَرجُلَهُم، وسَمَرَ أَعُينَهم، ونَبَذَهُم في الشَّمسِ حتى ماتوا^(١). [المحتنى: ٩٣/٧، التحفة: ٩٤٥.

٣٤٧٤ وأُخبرني عمرُو بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بن كثيرِ بن دينارٍ، عـن الوليـدِ، عـن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبى قِلابة

عن أنس، أَنَّ نَفَراً من عُكُلِ قَدِمُوا على النَّيِّ عَلَيْ ، فأسلَموا، فاحتَووا المدينة، فأمرَهُم النبيُّ عَلِيْ أَن يَأْتُوا إِبلَ الصَّلَقةِ، فيَشْرَبوا من أبوالِها وألبانِها، ففعَلوا، فقتلوا راعِيها، واستاقُوها، فبعث النبيُّ عَلِيَّةُ في طلَبِهِم قَافةً فأتي، بهم، فقطَع أيدِيهُم وأرجُلَهُم، وسمَلَ أَعينَهُم، ولم يَحسِمُهم، وتَركهُم حتى ماتوا، فأنزل الله: ﴿ إِنَّمَا جَزَا وَأَالَّذِينَ يُحَادِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ الله الله الآية (٢).

[المحتبى: ٧/٤)، التحفة: ٩٤٥].

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۳۳) و (۳۰۱۸) و (٤١٩٣) و (٤١١٩) و (٢٦٠١) و (٢٨٠٢) و (٢٨٠٣) و (٢٨٠٤) و (٢٨٠٤) و (٢٨٠٤) و (٢٨٠٥) و (٢٨٠٥) و (٢٨٠٩) و (٢٨٠٤) و (٢٣٦٤) و (٢٣٦٤).

وسيأتي برقم (٣٤٧٤) و(٣٤٧٦) و(٣٤٧٦) و(١١٠٧٨)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٧)، وما سلف برقم (٢٩٠) و(٢٩١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٣٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فاستوخموا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استثقلوها، و لم يوافق هواؤها أبدانهم. وقوله: «وسَمَر أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كَحَلَهم بها. (٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله: «فاحتووا المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: أصابهم الجوى؛ وهـو المـرض وداء الجـوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستو خموها. ويقال: احتويتُ البلـد: إذا كرهِـتُ المقـام فيـه، وإن كنتُ في نعمة.

وقوله: «قافةً»، قال ابن الأثير في «النهاية» القائف: الذي يتتبَّع الآثـار ويعرفهـا، ويعـرف شـبه الرجـل بأخيه وأبيه، والجمع: القافَة. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قِيافةً، مثل: قفا الأثر واقتفاه.

وقوله: «وسمل أعينهم»، قال ابن الأثير في «النهايـة» أي: فَقَأَهـا بحديدةٍ مُحْمَاة أو غيرهـا. وقيـل: هـو فَقَوُها بالشوك.

وقوله: «لم يحسِمُهُم»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٠/١: أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الـدم، بل تركه ينزف.

٣٤٧٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا محمدُ بـنُ يوسفَ، قـال: حدثنـا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قِلابةَ

عن أنس، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ ثَمانِيَةُ نَفَرٍ من عُكْلٍ... فذَكَرَ نَحَوَهُ إِلَى قوله: «لم يُحسِمْهُم» وقال: فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ(١).

[المحتبى: ٧/٥٥، التحفة: ٩٤٥].

٣٤٧٦_ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن أنس، قال: أَتَى النبيَّ وَاللَّهُ نَفَرٌ مَن عُكُلِ أُو عُرَينَةَ، فاحتَوَوْ المدينة، فأَمَرَ لَهُم بذَوْدٍ أَو لِقاحٍ يَشرَبُونَ أَلبانَها وأَبوالَها، فَقَتلُوا الرَّاعِيَ، واستَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ في طَلَبِهِم، فأَتي بِهم، فَقَطعَ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعَيْنَهُم (٢).

ذكر اختلافِ أَلفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ حُميدٍ عن أنسِ فيه

٣٤٧٧ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُمرَ وغيرُه، عن حُميدٍ الطويل

عن أنسِ بن مالك، أَنَّ أَناساً من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله وَ الله و الل

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٣).

وقوله: «بنَوْدٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذود من الإبل: ما بين النُّسَين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. وقال أبو عبيد: النُّودُ من الإناث دون الذكور.

وقوله: «لِقاح»، قال ابن الأثير في «النهاية» : واللَّقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَقُــوح. وناقــة لَقُوح، إذا كانت غزيرة اللبن.

وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُم، وصَلَبَهُم (١).

[المحتبى: ٧٠٥، التحفة: ٧٠٥].

٣٤٧٨ أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنس، قال: قَدِمَ على النبيِّ عَلَيْ ناسٌ من عُرينة، فقال لَهُم رسولُ الله عَلَيْنَ: «لو خَرَجتُم إلى ذَودِنا، فكُنتُم فيها، فشَربتُم من ألبانِها وأبوالِها» فَفَعَلوا، فلما صَحُّوا، قَامُوا إلى راعِي رسول الله عَلَيْنَ، فقتلوه، ورَجَعُوا كُفَّاراً، واستاقُوا ذَوْدَ رسول الله عَلَيْنَ ، فأرسل في طَلَبِهم، فأتِي بِهِم، فَقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعَينَهُم (٢).

[المحتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٥٩٧].

٣٤٧٩_ أُحبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

[المحتبى: ٩٦/٧، التحفة: ٦٥١].

• ٣٤٨- أُحيرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُميدٍ

وسیأتی برقم (۳٤٧٨) و (۳٤٧٩) و (۳٤٨٠) و (۷٥٢٥) و (۷٥٢٥)، وانظر تخریم الحدیست (۳٤٧٣)، وما سلف برقم (۲۹۱) و ۲۹۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢).

وألفاظ الحديث متقاربة.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٤٧٧).

عن أنس، قال: أسكم - يعني - أناس من عُرينة، فاجتَوَوا المدينة، فقال لهم رسولُ الله عَلَيْد: «لو خَرَجتُم إلى ذَودٍ لنا، فشَربتُم من ألبانِها» - قال حميد: قال قتادة، عن أنس: «وأبوالِها» - فَفَعَلُوا، فلَمَّا صَحَّوا، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقتلوا راعي رسولِ الله عَلَيْد ، وهربوا محاريين، وأرسل رسولُ الله عَلَيْد في آثارِهم، فأخِذُوا، فَقَطَع أيدِيهم وأرجلهم، وسَمر وسَمر أينهم، وتَركهم في الحرَّة حتى ماتوا(١).

[المحتبى: ٧٦/٧، التحفة: ٧٥٧].

٣٤٨١ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ _ وهو ابنُ زُرَيعٍ _ ، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثنا قتادةُ

أنَّ أَنسَ بِنِ مالكِ حدَّتَهم، أنَّ ناساً أو رِجالاً من عُكْلِ وعُرَيْنَةَ قَدِموا على رسولِ الله عَلَيْ ، فقالوا: يا رسول الله ، إنَّا أهلُ ضَرْع، ولم نَكُنْ أهلَ ريف، واستوْ خَموا المدينة، فأمرَ لَهُم رسولُ الله عَلَيْ بِذَودٍ وراع، وأمرَهُم أن يخرجوا فيها، فيَشْرَبوا من لَبَنها وأبوالِها، فلمَّا صَحُّوا، وكانوا بناحية الحَرَّةِ، كَفَرُوا بعد إسلامِهم، وقتلُوا راعِي رسول الله على الله واستاقوا الذَّودَ. فبعث الطلب في آثارِهِم، فأتِي بهِم، فَسَمَرُوا أعينهُم، وقطَعُوا أيدِيهُم وأرجُلهُم، ثم تركهم في الحرَّة على حالِهم حتى مُؤتُوا(٢).

[المحتبى: ٧/٧٩، التحفة: ١١٧٦].

رالتحفة: ١١٧٦].

٣٤٨٧_قال: أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، عن عبد الأعلى... نحوَه (٣).

٣٤٨٣ قال: أخبرنا محمدُ بنُ نافعٍ أبو بكرٍ البَصْريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا جَهَّزٌ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، قال: حدثنا قتادةُ وثابتٌ

عن أنسٍ: أَنَّ نَفَراً من عُرَيْنةَ نزلوا بالحَرَّةِ، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فاجتَووا

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳٤۷۷).

⁽٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩٠)، فانظر تخريجه هناك.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر ما قبله.

المدينة، فأمرَهم رسولُ الله عَلَيْ أَن يكونوا في إبلِ الصَّدَقة، وأَن يَشرَبوا من ألبانها وأبوالِها، فقتلوا الراعي، وارتَدُّوا عن الإسلام، واستاقوا الإبل، فبعث رسولُ الله عَلَيْ في آثارِهم، فجيء بهم، فقطع أيدِيهُم وأرجُلهُم، وسَمرَ أعينهُم، وألقاهُم في الحَرَّة. قال أَنسٌ: فلقد رأيتُ أَحَدَهم يَكْدِم الأرضَ بفيهِ عَطَشاً حتى ماتَ(١). المحنة: ١٧٧٧، التحفة: ٢١٧].

ذكر اختلافِ طلحةَ بن مُصَرِّفِ ومعاويةَ بن صالحٍ على يحيى بن سعيدِ في هذا الحديثِ

٣٤٨٤ - أخبرني محمدُ بنُ وَهْبِ بن أبي كَرِيمةَ الحرانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنيسة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يحيى بن سعيدٍ

عن أنسِ بن مالك، قال: قَدِمَ أعرابٌ من عُرَيْنَةَ إلى نبي الله وَ الل

قال عبدُ الملكِ أُميرُ المؤمنينَ لأنسٍ وهو يُحدِّثُه هذا الحديثَ: بكُفرٍ أَو بذَنْـبٍ؟ قال: بكُفرِ.

[المحتبى: ١٦٠/١ و٧/٩٨، التحفة: ١٦٦٤].

عمل المثرن أخبرنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبِ، قال: وأخبرني يحيى بنُ أيوبَ ومعاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، قال:

قَدِمَ ناسٌ من العربِ على رسول الله ﷺ ، فأسلَموا، ثم مَرِضُوا، فبعثَ بهم

⁽١) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر سابقيه.

وقوله: «يكدم الأرض»، قال السندي: أي: يتناولها بفيه، ويعض عليها بأسنانه.

⁽٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٩١)، وانظر تخريجه فيه.

رسولُ الله عَلَيْ إلى لِقاح ليشربوا من أبوالِها وألبانِها، وكانوا فيها، ثم عَمَدوا إلى الراعي - غلام لرسول الله ويَلِيِّز فقتَلُوه، واستاقوا اللِّقاح، فزَعَمُوا أَنَّ رسولَ الله ويَلِيُّ قال: «[اللهمم](۱) عَطِّش مَن عَطَّش آلَ محمد عَلِيُ الليلة». فبعَث رسولُ الله ويَلِيُ قال: في طلَبهم، فأخِذُوا، فقطع أيدِيهُم وأرجُلهُم، وسَمَلَ أعينهُم. وبعضهم يزيدُ على بعض إلا أَنَّ معاوية قال - يعني في ذا الحديث -: استاقوا إلى أرضِ الشِّركِ(٢).

٣٤٨٦ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله الخَلَنْجِيُّ، قال: حدثنا مالكُ بنُ سُعَيرٍ - بِرَاءٍ - ، عن هشام بن عروةً، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أَغَارَ قُومٌ على لِقاحِ رسولِ الله وَ الله وَالله عَلَيْ ، فأَخَذَهُم، فقطَع أَيديَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعينَهُم (٣).

[المحتبى: ٩٩/٧)، التحفة: ١٧١٧٩].

٣٤٨٧ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن إبراهيمَ بن أبي الوزيرِ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ. وأخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن أبي الوزيرِ، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِيُّ، عن هشامِ بن عروةً، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ قوماً أَغاروا على لِقاحِ رسول الله ﷺ ، فقطَعَ النبيُّ ﷺ أَيدِيَهُم وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعْيَنَهُم. واللفظُ لابنِ المُثنَّى('').

[الجحتبى: ٧/٩٩].

٣٤٨٨_ أخبرنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن هشامٍ

عن أبيه، أنَّ قوماً أَغَارُوا على لِقاحِ رسولِ الله ﷺ، فقطَعَ أَيديَهُم وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعْيَنَهُم (°).

[المحتبى: ٧/٩٩].

⁽١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المحتبي».

⁽٢) سلف قبله موصولاً.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٩). وسيأتي بعده.

⁽٤) سلف قبله.

وهذا الحديث والذي بعده لم نِقف عليهما في «التحفة».

⁽٥) سلف في سابقيه موصولا

٣٤٨٩ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: _ يعني _ وأخبرني يحيى بنُ عبد الله بن سالم وسعيدُ بنُ عبد الرحمن _ وذكر آخر _ ، عن هشام ابن عروة

عن عروةَ بن الزَّبير، أَنه قال: أَغارَ ناسٌ من عُرَيْنةَ على لِقاحِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فاستاقُوها، وقَتلوا غُلاماً لهُ، فبعث رسولُ اللّه ﷺ في آثارِهِم، فأُخِذُوا، فقطّعَ أَيديَهُم وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعَيْنَهُم (١).

[المحتبى: ٩٩/٧، التحفة: ١٧١٧٩].

• ٣٤٩- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ الله عن عبدِ الله بن عُبيدِ الله عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن رسولِ الله ﷺ: ونزَلت فيهم آيةُ المُحارَبةِ (٢).

[المحتبى: ٧/٠٠/، التحفة: ٧٢٧٥].

ا ٣٤٩٦ أحبرنا أحمدُ بن عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أحبرنا ابنُ وَهْسبِ، قال: أحبرنا اللَّيثُ، عن ابن عَجْلانَ

عن أبي الزِّنادِ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَطَعَ الذينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ، وسَمَلَ أَعْيَنَهُم بِالنارِ، عاتَبَهُ الله في ذلك، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا جَزَّا وُأَالَّذِينَ بُحَارِبُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ ﴾ النارِ، عاتَبَهُ الله عُلَيْةَ فَرَسُولَهُ الله وَلَيْهَ كُلُّها (٣).

[المحتبى: ٧٢٧٥، التحفة: ٧٢٧٥].

٣٤٩٢ أخبرنا الفَضْلُ بنُ سهلِ الأَعرجُ، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ ـ ثقة، مأْمُونَ ـ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن سليمانَ التَّيْميِّ

عن أنسٍ، قال: إنَّمَا سَمَلَ النِّي عَلِي أَعَيْنَ أُولِئِكَ؛ لأَنَّهم سَمَلُوا أَعَيْنَ الرِّعاءِ (١٠٠/ عن أنسٍ، قال: إنَّمَا سَمَلَ النِّي عَلِينَ أُعِينَ أُولِئِكَ؛ لأَنَّهم سَمَلُوا أَعَيْنَ الرِّعاءِ (١٠٠/ التحفة: ٥٧٥].

⁽۱) سلف قبله، وانظر رقمی (۳٤۸٦) و(۳٤۸۷) متصلاً

⁽۲) أخرجه أبو داوِد (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠).

وسیأتی بعده مرسلاً.

⁽٣) سلف قبله.

⁽٤) أخرجه مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣).

وهو في ((ابن حبان) (٤٧٤).

وقوله «الرّعاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرّعاء بالكسر والمدّ جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة بالضم.

٣٤٩٣ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ والحارثُ بنُ مسكين _ قراءةً عليه، وأنا أَسْمَعُ _، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أُخبرني محمدُ بنُ عمرٍو، عُن ابن جُريج، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أنسِ بنِ مالكِ، أَنَّ رجلاً من اليهودِ قَتَلَ حاريةً من الأنصارِ على حُلِيٍّ لها، وأَلقاها في قَليبٍ، ورَضَخَ رأْسَها بالحجارَةِ، فأُخِذَ، فأَمَرَ به رسولُ الله وَاللهِ أَن يُرجَمَ حتى يموتُ (١).

[المحتبى: ٧/٠٠/، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٤ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني مَعْمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن أنس، أنَّ رجلاً قَتَـلَ جاريةً من الأُنصارِ على حُلِيٍّ لها، ثـم أَلقاهـا في قَليبٍ، ورَضَخُ رأْسَها بالحجارَةِ، فأَمَرَ النِيُّ ﷺ أَنْ يُرجَمَ حتى يموتَ (٢).

[المحتبى: ١٠١/٧، التحفة: ٩٥٠].

٣٤٩٥ لَ عبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيـمَ، قـال: أخبرنـا عليُّ بنُ الحسينِ بن واقدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النَّحْويُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبّاس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَنَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللّهَ وَرَسُولُهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية قال: نَزَلَت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أنْ يُقْدَرَ عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرَّجلِ المسلم، مَن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لَحِقَ بالكفّارِ قبل أن يُقدر عليه، لم يَمنَعُه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب (٣).

[المحتبى: ٧/٠٠/، التحفة: ٦٢٥١].

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۲۷۲) (۱۲)، وأبو داود (۲۵۲۸)

وانظر ما سیأتی بنحوه برقم (۲۹۱٦) و(۲۹۱۷) و(۲۹۱۸) و(۲۹۱۸)

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧).

وقوله: «القليب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البتر التي لم تُطُوّ.

وقوله: ((رضخ)، قال السندي: أي: كسر.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٨) بالمعنى نفسه، واللفظ مختلف.وسيأتى بنحوه برقم (٣٥١٨).

٨ النهي عن المُثْلَةِ

٣٤٩٦ أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةً

عن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَحُتُّ فِي خُطبَتِه على الصَّدَقة، وينهى عن المُثْلَةِ (١).

[الجحتبي: ١٠١/٧، التحفة: ١٣٨٩].

٩ باب الصلب

٣٤٩٧ ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَـدِيُّ، عـن إبراهيـمَ بـن طَهْمانَ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن عُبيدِ بن عُميرِ

عن عائشة، أَنَّ رسولَ الله وَ قَالَ: لا يَحلُّ دَمُ أُمرِئ مُسلم إلا بإحدى ثلاثِ خصال: زانِ مُحصَن، يُرجَمُ، أو رَجل قَتَلَ مُتَعَمِّداً، فيُقْتَلُ، أو رجل يخرجُ من الإسلام، فيحاربُ الله ورسوله، فيقتلُ، أو يُصلَبُ، أو يُنفى من الأرضِ (٢). التحفة: ١٦٣٢٦].

١- في العبدِ يأبِقُ إلى أرضِ الشِّركِ
 وذِكر اختلافِ ألفاظِ النَّاقلينَ لخبرِ جريرٍ في ذلك
 الاختلافُ على الشَّعيِّ

٣٤٩٨ عن الشعبي عن الشعبي عن الشعبي عن الشعبة عن الشعبة المعبة المعبة المعبة المعبة الشعبي المسلم ال

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَبَقَ العبدُ، لـم تُقبَلُ لـه صلاةً

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله «المُثْلَة»، قال ابن الآثير في «النهاية»: يقال: مَثْلُتُ بالحيوان أمثُل به مَثْلًا، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوَّهْتَ به، ومَثْلْت بالقتيل، إذ حَدَعْت أنفه، أو أذُنّه، أو مَذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مَثْل، بالتشديد، فهو للمبالغة.

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٣٤٦٦).

وهو في «شَرَح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١).

حتى يَرجعَ إلى مَواليهِ»(١).

[المحتبى: ٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

٣٤٩٩ عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرٌ يحدُّثُ عن النبيِّ ﷺ: «إذا أَبقَ العبدُ، لـم تُقبَلُ له صلاةٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً» وأَبقَ غلامٌ لجريرٍ، فأَخذَهُ، فضَرَبَ عُنُقَهُ(٢).

[المحتبي: ٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

• • ٣٥٠ أُخبرنا أَحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: أُخبرنا إسرائيلُ، عن مُغيرةً، عن الشعبيِّ، قال:

كان جريرُ بنُ عبد الله، قال^(٣):إذا أَبقَ العبدُ إلى أَرضِ الشِّركِ، فلا ذِمَّةَ لَه^(٤). [المحتبى: ٧/٧، التحفة: ٣٢١٧].

الاختلاف على أبي إسحاق

١ • ٣٥٠ أُخبرنا قتيبةً بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي "

عن جريرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَبقَ العبدُ إلى الشّرْكِ، فقد حَلَّ دَمُهُ» (°).

[المحتبى: ٢/٧، التحفة: ٣٢١٧].

أخرجه مسلم (٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٢٣٦).

وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) و(٣٥٠١) و(٣٥٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٥).

وقوله: «أبق العبد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبق العبدُ يأبقُ ويأبقُ إباقاً: إذا هرب.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) في (ط): «كان حرير يحدث عن النبي رَقِيقُ » فقط، ولم يستق لفظ الحديث، ثم ضرب على قوله: «بحدث عن النبي رَقِيقُ ، وكتب على حاشيتها مُصححاً عليه بعد كلمة جرير: «بن عبد الله قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له». قلنا: وهو الصواب، فالحديث هكذا في الأصل و «المحتبى» و «التحفة»، ووهم محقق الطبعة الهندية الأستاذ عبد الصمد شرف الدين، واعتبر رفع الحديث إلى النبي رقيقً زيادة جيدة كما قال.

⁽٤) سلف في سابقيه مرفوعاً.

⁽٥) سلف تخریجه برقم (٣٤٩٨).

٢ • ٣٥٠ أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا قاسمٌ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، عن النَّبِيِّ مِيَّالِيُّةِ قال: «إذا أَبقَ العبدُ إلى الشِّركِ، فقد حَلَّ دَمُهُ»(١). [المحتم: ١٠٣/٠، التحفة: ٣٢١٧].

٣٠٠٣ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ

عن جريرٍ، قال: أَيُّمَا عبدٍ أَبَقَ إِلَى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ (٢). [الحتيم: ٧/٧، ١، التحفة: ٣٢١٧].

٤ • ٣٥٠ قال: أُخبرني صفوانُ بنُ عمرو، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ خالدِ الوَهْبيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاق، عن الشعبيِّ

عن حريرٍ، قال: أَيُّما عبدٍ أَبَقَ إِلَى أَرضِ الشِّركِ، فَقَد حَلَّ دَمُهُ^(٣). [المحتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٣٢١٧].

و • • ٣٥- أخبرنا علي بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامرٍ عن جريرٍ، قال: أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِن موالِيه، ولَحِقَ بالعَدُوِّ، فقد أحلَّ بنفسيه (٤). [الحتى: ١٠٣/٠، التحفة: ٣٢١٧].

١ ١_ الحكم في المُرتَدُّ

[الجحتبي: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٨٢١].

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳٤۹۸).

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً، وانظر ما بعده.

⁽٣) سلف مرفوعاً في سابق الذي قبله.

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٤٩٨).

⁽٥) سلفِ برقم (٣٤٦٨) مطولاً وفيه قصة يوم الدار.

وقوله: «القَوَد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القَوَد: القِصاص وقتلُ القاتل بدلَ القتيل.

٧ • ٣٥ ـ أخبرنا مُؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج،
 عن أبي النَّضْر، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

عن عُثمانَ بن عفانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْتُ يقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم إلا بثلاثٍ: أن يَزنِيَ بعدما أُحصِنَ، أو يَقتُلُ إنساناً فيُقتَلَ، أو يَكفُرَ بعد إسلامِه، فَيَقتلَ، (١).

[المحتبى: ١٠٣/٧، التحفة: ٩٧٨٤].

٨٠٥٣ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدثنا أيوبُ،
 عن عكرمة

قال ابنُ عبَّاسٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتُلوه» ^(۲). [المحتبى: ١٠٤/٧، التحفة: ٥٩٨٧].

٩ • ٣٥٠ وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا أبو هشامٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عكرمة

أَنَّ ناساً ارْتَدُّوا عن الإسلام، فَحَرَّقَهُم عليٌّ بالنَّارِ.

قال ابنُ عبَّاس: لو كنتُ أنّا، لم أُحَرِّقهُم، قالُ رسولُ الله عَيِّلِة: «لا تُعَذَّبوا بعذابِ اللهِ أَحداً» ولو كنتُ لقَتَلتُهم، قال رسولُ الله عَيِّلِة: «من بَدَّلَ دِينه، فاقتُلوه»(٢).

[المحتبى: ٧/٤،١، التحفة: ٥٩٨٧].

١٠٥٠ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا محمـدُ بنُ بكـرٍ، قـال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٨)، وانظر ما قبله.

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٩٦٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، وابن ماجــه (٢٥٣٥)، والـترمذي (١٤٥٨).

وسیأتی بعده برقم (۳۰۱۰) و(۳۰۱۱) و(۳۰۱۳) و(۳۰۱۳).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١)، وفي «شرح مشكل الآثمار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبان (٤٤٧٦) و(٢٠٥٠).

وبعضهم لم يذكر فيه قصة علي.

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله يُثَلِّقُ: «من بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» (١). [المحتمى: ١٠٤/٧، التحفة: ٢٥٩٨٧].

١ ٩ ٣٠- أُخبرني هِلالُ بنُ العلاءِ بن هلال، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله بن زُرارةً، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، قال: حدثناً سعيدٌ، عن قتادةً، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله مِثَلِيَّةِ: «مَن بَدَّلَ دِينَه، فاقتلوه» (٢).

٢ • ٣٠٠ أُخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المُسْروقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن الحسن، قال:

قال رسولُ الله ﷺ : «مَن بَدَّل دِينَه، فاقتُلُوه»(٣).

[الجحتبي: ١٠٤/٧، التحفة: ٦١٩٩].

٣٠١٣ ـ أخبرنا الحسينُ (٤) بنُ عيسى، عن عبدِ الصَّمدِ، قال: حدثني هشامٌ (٥)، عن قتادةً، عن أنسِ

أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن بَدَّلَ دينَه، فاقتُلوه» (٦). [المحتبى: ٧/٥٠٥، التحفة: ٥٣٦٢].

ع ٢٥١٤ أُحبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني عبدُ الصَّمدِ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قالدة من أنس

أَنَّ عليًا أُتِي بأناسٍ من الزُّطِّ يعبدونَ وَثَناً، فأَحرَقَهَم. قال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّمَا قال رسولُ الله عَيِّلِيُّ : «مَن بُدَّل دِينَه، فاقتُلوه» (٧).

[المحتبى: ٧/٥٠١، التحفة: ٥٣٦٢].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۵۰۹).

⁽٣) سلف قبله وسيأتي بعده موصولاً.

⁽٤) تحرف في الأصلين إلى: «الحسن»، وصوبناه من «المحتبي» و«التحفة».

⁽٥) وقع في الأصل: «هشام بن عروة» وهو وهَم، إنما هو هشام الدَّسْتُوائي، فهو الذي يروي عن قتادة.

⁽٦) سلف تخریجه برقم (٣٥٠٩).

⁽٧) سلف تخریجه برقم (٣٥٠٩).

وقوله: و«الزُّطُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هم جنس من السودان والهنود.

وقوله: «يعبدون وثناً»، قال السندي: أي: بعدما أسلموا.

٥١٥٣ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني حمَّادُ بنُ مَسْعدةَ، قال: حدثنا قُرَّةُ،
 عن حُميدِ بن هلالِ، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ

عن أبيه، أنَّ النيَّ عَيْقَة إلى اليمن، ثم أُرسلَ معاذَ بنَ جبلِ بعدَ ذلك، فلما قَدِمَ، قال: أيَّها الناس، إني رسولُ رسولِ الله عَيْقِةُ إليكم، فألقى له أبو موسى وسادةً ليجلسَ عليها، فأتي برجلِ كان يهوديًّا، فأسلَم، ثم كفر، قال معاذٌ: لا أُجلِسُ حتى يُقَتلَ، قضاءً اللهِ ورسولِه _ ثلاثَ مرار _ فلما قُتِلَ، قَعَدَ(١).

٢ • ٣٠ ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثني أحمــ للهُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حدثنا أسباطٌ ـ وهو ابن نصر ـ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مصعبِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: لَمَّا كانَ يومُ فتح مكةً، أمَّن رسولُ اللــه ﷺ النــاسَ، إلا أربعــةَ نفر وامرأتين، وقال: «اقتُلوهم، وإن وجَدتُموهُم مُتَعَلِّقِين بأستارِ الكعبةِ: عكرمةَ ابنَ أبي جهلِ، وعبدَ الله بنَ خَطَلِ، ومِقيَسَ بنَ صُبابةً، وعبدَ الله بنَ سعد ابن أبي سَرْحٍ، فأمَّا عبدُ الله بنُ خَطِّلٍ، فأُدِركَ وهو مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فاستَبَقَ إليه سعيدُ بن حُريثٍ وعمارُ بن ياسرٍ، فسبَقَ سعيدٌ عمَّاراً، وكان أَشَبَّ الرجلين، فَقتَلُه. وأَمَّا مِقيسُ بنُ صُبابةً، فأُدرَكه الناسُ في السوقِ، فقتلوه، وأما عكرمةُ، فركِبَ البحرَ، فأصابتهم عاصف، فقال أصحابُ السفينةِ: أُخلِصوا، فإنَّ آلهتكُم لا تُغنى عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمةُ: واللهِ، لئن لم يُنجِّني في البَحرِ إلا الإخلاصُ، ما يُنَجِّيني في البرِّ غَيرُهُ، اللهمَّ، إنَّ لك عليَّ عهداً؛ إن أنت عافيتَني مِمَّا أنا فيه، أن آتِيَ محمداً رَئِي حتى أَضَعَ يدي في يده، فلأَجدنَّه عَفُوًّا كريماً، فجاءَ، فأَسلَم. وأَمَّا عبدُ الله بنُ سعدِ بن أبي سَرْحٍ، فإنَّه اختَبأَ عند عثمانَ بن عفانَ، فلمَّا دَعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البيعة، حاءَ به حتى أُوقَفَه على النبيِّ ﷺ، قال: يارسولَ الله، بايعْ عبدَ الله، فرَفَعَ رأْسَه، فنظر إليه ثلاثاً، كلَّ ذلك يأبى، فبايَعَه بعد ثلاثٍ، ثم أُقبلَ على أصحابه، فقال: «ما كانَ فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حيث رآني

⁽١) سلف تخريجه برقم (٨)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقًا.

كَفَفْتُ يدي عن بيعتِه، فيَقتُله»؟ قالوا: ما يُدرينا يا رسولَ الله ما في نَفسِك؟ هلا أَوْمأتَ إلينا بعَينِك؟ قال: «إنَّه لا يَنبغي لنبيٍّ أَن تكونَ له خائِنَةُ الأَعيُنِ» (١). [الحتى: ٧/٥٠٥ التحفة: ٣٩٣٧].

٢ ٦- توبة المُرْتَدِّ

٣٥١٧ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعٍ ــ، قال: أُخبرنا داودُ، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: كانَ رجلٌ من الأَنصارِ أَسلَمَ، ثم ارتَدَّ، ولَحِقَ بالشرك، ثم نَدِمَ، فأرسَلَ إلى قومه: سَلُوا لي رسولَ الله عَلِيُّة ؛ هل لي من توبة إ فجاء قومُه إلى رسول الله عَلِيُّة ، فقالوا: إنَّ فلاناً نَدِمَ، وإنَّه أَمرنا أَن نسألك؛ هل له من توبة إلى رسول الله عَلِيَّة ، فقالوا: إنَّ فلاناً نَدِمَ، وإنَّه أَمرنا أَن نسألك؛ هل له من توبة إلى فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللّهُ قَوْمًا كَفُرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ.. ﴾ إلى قوله ﴿...غَفُورُ تَجِيمُ ﴾ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى اللّهُ قَوْمُ اللّه عَلَى اللّهُ عَلَى اللّه عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

[الجحتبي: ٧/٧،١، التحفة: ٦٠٨٤].

٣٥١٨ إخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا على بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، قال في سورةِ النَّحلِ: ﴿ مَنكَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ إِلَّامَنْ، أَكُومَ مَن عَبَاس، قال في سورةِ النَّحلِ: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن اللَّهُ مَا لَكُ مُومَ عَذَاتُ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فنُسِخَ، واستُنني من

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۲۸۳) و(۴۳۵۹).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٢٥٢١).

وقوله: «خائنة الأعين»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٧/٢: أن يُضور بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه وأوماً بعينه، إلى خلاف ذلـك، فقـد خان، وكـان ظهـورُ تلـك الخيانـة مِن قبيـل عينيـه، فسُمِّيت خائنة الأعين.

⁽٢) أخرجه الطبري في «جمامع البيان» (٧٣٦٠) و(٧٣٦١) و(٧٣٦٢)، والحماكم ١٤٢/٢ و٤/٣٦٦، والواحدي صفحة ٧٠.

وسيأتي برقم (١٠٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٤٧٧).

ذلك، فقال: ﴿ ثُمَّرَ إِنَ كَرَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْمِنْ بَعَدِمَا فَيَـنُواْ ثُمَّ جَمَهُ لُواْ وَصَبَرُواْ إِنْ بَعَدِمَا فَيَـنُواْ ثُمَّ جَمَهُ لُواْ وَصَبَرُواْ إِنَ كَرَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَ فُورُّ رَحِيمُ ﴾ [النحل: ١١٠] وهو عبدُ الله بسنُ سعدِ ابن أبي سرَّح الذي كان على مِصرَ يَكتُبُ لرسولِ الله يَظِيَّة، فأزاله الشيطانُ، فلحق بالكفَّارِ، فأمَرَ به أن يُقتَلَ يومَ الفتحِ، واستجارَ له عثمانُ بنُ عفانَ، فأجارَه رسولُ الله يَظِيَّةُ (١).

[المحتبى: ١٠٧/٧، التحفة: ٦٢٥٢].

١٣ ـ الحُكمُ فيمَن سَبَّ النبيَّ عَيْنُ

٣٥١٩ ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذ، قال: حدثني عبَّادُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن عثمانَ الشحَّامِ، قال: كنتُ أُقُودُ رجلاً أَعمى، فانتهْيتُ إلَّى عِكرمةَ، فأنشأ يُحدِّثُنا، قال:

[الجحتبي: ١٠٧/٧، التحفة: ٦١٥٥].

⁽١) سلف برقم (٣٤٠٤). والمراد بالنسخ هنا: التخصيص.

⁽۲) أخرجه أبو داود (٤٣٦١).

وقوله: «كانت له أم ولد»، قال السندي: أي: غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع.

• ٣٥٢. أُخبرنا عَمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، عن عبدِ الله بن قدامةَ بن عَنزةَ، عن أبي بَرْزةَ الأسلميِّ

قال: أغَلظَ رجلٌ لأبي بكر الصديق، فقلتُ: أَقتُلُهُ؟ فانتَهَرَني، وقال: ليس هـذا لأحدِ بعد رسول الله ﷺ (١).

[المحتبى: ١٠٨/٧، التحفة: ٦٦٢١].

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٧ ٣ ٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي بَرْزة، قال:

تَغَيَّظَ أَبُو بَكُرَ عَلَى رَجَلِ، فقلتُ: من هو يـا خليفةَ رَسُولِ اللّه عَلَيْ ؟ قـال: لِمَ؟ قلتُ: لأَضرِبَ عُنُقَهُ إِن أُمَرتَني بذلك، قال: أَوَ كُنتَ فاعلاً؟ قال: نعم، قـال: فوالله ِ يعني ثم ذَكرَ كلمةً معناها ـ : لأَذْهَبَ عِظَمُ كلمتي التي قلتُ غَضبَهُ، ثـم قال: ما كانت لأحد بعد محمد عَلَيْ (٢).

[المحتبى: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٢ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَحْتَرِيِّ، عن أبي بَرزةَ، قال:

مَرَرتُ على أبي بكر، وهو مُتَغَيِّظٌ على رَجُلٍ من أصحابه، فقلتُ: يا خليفة رسول الله على أبي من هذا الذي تَغَيَّظُ عليه؟ قال: ولِمَ تسأل؟ قلتُ: أضرِبُ عُنُقَهُ، قال: فوالله _ يعني _ لأَذهَبَ عِظَمُ كلمتي غَضَبَهُ، ثم قال: ما

_ وقوله: «المِغْوَل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِغْوَل، بالكسر: شِبه سيف قصير، يَشتمِل به الرحل تحت ثيابه، فيغطّيه.

⁽١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣).

وسیأتی برقم (۳۰۲۱) و(۳۰۲۳) و(۳۰۲۳) و(۳۰۲۳) و(۳۰۲۳) و(۳۰۲۳). وهو فی «مسند» أحمد (۰۶).

راري

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

كانت تلك لأحد بعد محمد علي (١).

[المحتبى: ٧/ ١٠٩، التحفة: ٦٦٢١].

٣٥٢٣ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن يحيى بنِ حمَّاد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سليمان، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَحْتريِّ، عن أبي بَرزة، قال:

تَغَيَّظُ أَبُو بَكُرَ عَلَى رَجَلٍ، فقال أَبُو بَرزَةً: أَفَـلا أَضَرِبُ عُنُقَـه؟ قـال: فـأَذَهَبَ قولي بعامَّةِ غَضَبِه، قال: وكنت فاعلاً؟ قال: لو أَمَرتَني، لفعلتُ، قال: أما والله، ما كانت لَبَشْرٍ بعد محمدٍ عَلِيُ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب. والله أعلم.

[المحتبى: ١٠٩/٧، التحفة: ٦٦٢١].

٢٥٧٤ أخبرني معاوية بنُ صالح الأشعريُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبيدُ الله _ وهو ابنُ عَمرو _، عن زيدٍ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي نَضْرَةً، عن أبي بَرزةَ، قال:

غَضِبَ أَبُو بَكُرِ عَلَى رَجَلِ غَضَبًا شَدَيداً حَتَى تَغَيَّر لَونُه، قلتُ: يَا خَلَيفَةُ رَسُولِ اللّه ﷺ ، لِئُنْ أَمَرتَنِي، لأَضرِبَنَّ عُنُقُه، فكأنَّما صُبَّ عليه ماءٌ باردٌ، فذَهَبَ غَضبُه عن الرَّجُل، وقال: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرزةَ، إنَّها لم تكن لأَحدِ بعد رسول الله ﷺ (٣).

قَالَ أَبُو عَبِدَ الرَّحْمَنُ: هَذَا خَطَأً، والصوابُ: أَبُو نَصَرٍ. [المِتنِّي: ١١٠/٧، التَّحَفَة: ٢٦٦٢١.

و خالفَه شعبةً

٣٥٢٥ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَّى، عن أَبي داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عـن عَمـرو بـن مُرَّةَ، قال: سمعتُ أَبا نصرِ يحدثُ عن أَبي بَرزةَ، قال:

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۵۲۰).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۵۲۰).

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٢٠).

أتيتُ على أبي بكر، وقد أُغْلَظَ لرجل، فردَّ عليه، فقلتُ: أَلا أَضرِبُ عُنُفَه؟ فانتَهَرَني، وقال: إنَّها ليست لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ (١).

قال أَبُو عبد الرحمن: أَبُو نصرٍ هو حُميَد بنُ هلال، ورواه عنه يونسُ بنُ عُبيدٍ،

٣٩٣٦ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عفّانُ، قال: حدثنا يزيـدُ بـنُ زُرَيعٍ، قـال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبد الله بن مُطَرِّفِ بن الشِّخَيْرِ، عـن أبى بَرزةَ الأسلميِّ، أَنَّه قال:

كنّا عند أبي بكر الصديق، فَغَضِبَ على رجلٍ من المسلمين، واشْتَدَّ غَضَبُه عليه حداً، فلما رأيتُ ذلك، قلتُ: يا خليفة رسولِ الله عِيلِهُ ، آضِرِبُ عُنقَه؟ فلما ذكرتُ القتلَ، ضرَبَ عن ذلك الحديث، أَجَمَعَ إلى غير ذلك من النّحُو، فلما تَفَرّقنا، أرسَلَ إليَّ، فقال: يا أبا بَرزة، ما قُلْتَ ؟ ونسيتُ الذي قلتُ - ، قلتُ: ذكر نيه، قال: أما تَذكُرُ ما قلتَ؟ قلتُ: لا والله، قال: أرأيتَ حين رأيتي غَضِبتُ عَضِبتُ على الرجل، فقلتَ: آضرِبُ عُنقه يا خليفة رسول الله عليه؟ أما تذكرُ ذلك؟ أو كنتَ فاعلاً ذلك؟ قلتُ: نعم، والله، لَهِن أمرتني، فعلتُ، قال: والله، ما هي لأحد بعد محمد عليه (١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أحسنُ هذه الأحاديثِ وأَحْوَدُها.

١٤ السِّحر

٧٧ ٣٠ ـ أُخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن ابن إدريسَ، قال: أُخبرنا شعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةً، عن عبدِ الله بن سَلِمَة

عن صفوانَ بن عسَّال (٣)، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهَب بنا إلى هذا

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۳۵۲۰).

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۵۲۰).

⁽٣) جاء بعده في الأصلين: (عن ابن إدريس) وهو خطأ صوبناه من ((التحفة)).

النبيّ، قال له صاحِبُه: لا تَقُلْ: نبيّ، لو سَمِعَك، كان له أربعة (١) أعينن، فأتيا رسول الله عَلَيْ ، فسأله عن تسع آيات بيّنات، فقال لهم: «لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَرنوا، ولا تَقتُلوا النّفس التي حَرَّم الله إلا بالحقّ، ولا تَمشُوا ببريء إلى ذي سلطان، ولا تَسحَرُوا، ولا تـأكُلوا الرّبا، ولا تَقذفوا مُحصَنةً، ولا تُولُوا يوم الزَّحف، وعليكُم خاصَّة يهودُ أن لا تَعدُوا في السبت، فقبَّلُوا يَدَيه ورجليه، وقالوا: نَشهَدُ أَنَّك نبيّ، قال: «فما مَنعَكُم أَن تَتبعوني»؟ قال: فقبَّلُوا يَديه ورجليه، وقالوا: نَشهَدُ أَنَّك نبيّ، وإنّا نخاف إن تَبعناك، أن تَقتلنا يهودُ (٢). إنْ داودَ دعا أَن لا يزالَ من ذُرِّيتهِ نبيّ، وإنّا نخاف إن تَبعناك، أن تَقتلنا يهودُ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ.

قال أبو عبد الرحمن: حُكي عن شعبة، قال: سألتُ عَمرو بن مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِمة، فقال: تَعرِفُ وتُنكِرُ. قال أبو عبد الرحمن: وعبدُ الله بنُ سَلِمة الأفطسُ متروكُ الحديثِ.

قال أبو عبد الرحمن: كان هذا الأفطسُ يطلبُ الحديثَ مع يحيى بن سعيدٍ القطّان، وكان من أسنانِه.

٥ ١ ـ الحكم في السَّحَرَةِ

٣٥٢٨_ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ مَيْسـرةَ المِنقريُّ، عن الحسن

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله رَسِيِّةِ: «من عَقَدَ عُقدَةً، ثم نَفَتُ فيها،

⁽١) هكذا في النسخ الخطية، والصواب: أربع.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٥)، والترمذي (٢٧٣٣) و(٢١٤٤) وسيأتي برقم (٨٦٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٩٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣). وقوله: لو «سمعك»، قال السندي: أي: سمع قولك: إلى هذا النبي، وظهر له أنك تعتقده نبيًّا.

وقوله: «أربعة أعين»، قال السندي: كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور، إذ يوجبُ قوةَ الأعضاء.

فقد سَحَرَ، ومن سَحَرَ، فَقَد أَشرَك، ومن تعلَّق شيئًا، وُكلَ إليه» (١). [المحتبى: ١١٢/٧، التحفة: ١٢٢٥٥].

١٦ـ سَحَرَة أَهلِ الكِتابِ

٣٥٢٩ أخبرنا هنّاد بنُ السَّريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ابنِ حيَّان _ يعني زيد _

عن زيدِ بن أَرقم، قال: سَحَرَ النبيَّ وَاللَّهُ رحلٌ من اليهودِ، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريلُ، فقال: إنَّ رحلاً من اليهودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لك عُقداً في بعر كذا وكذا، فأرسلَ رسولُ الله وَ الله عَلَيْ ، فاسْتَخرَجَها، فجاءَ بها إليه، فحللَها، فقامَ رسولُ الله وَ كَأَمَا نُشِطَ من عِقالٍ، فما ذَكَرَ ذلك لذلك اليهوديّ، ولا رآه في وَجهه قَطُّ (٢).

[المحتبى: ١١٢/٧، التحفة: ٣٦٩٠].

١٧ ـ ما يَفعَلُ مَن تُعُرِّضَ لمالِه

• ٣٥٣- أخبرنا هنَّاد بنُ السرِيِّ في حديثه، عن أبـي الأحــوصِ، عــن سِــماكِ، عــن قابوس، عن أبيه، قال: جاءَ رحلٌ إلى رسول اللــه ﷺ

وأُخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليِّ، قال: حدثنا خلفُ بنُ تميم، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، قال: حدثنا شيماكُ بنُ حربٍ، عن قابوسِ بن مُحارق، عن أبيه. قال (٣): وسمعتُ سفيانَ الثوريُّ يُحدِّث بهذا الحديث، قال:

جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: الرجلُ يأْتِيني يريدُ مالي؟ قال: «ذكُّـرُه باللــه»

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

⁽٢) أخرجه ابن سعد ١٩٩/٢، وعبد بن حميد (٢٧١)، والحاكم ٣٦٠/٤.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٥).

وقوله: «كأنما نشِطَ من عقال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وكثيراً ما يجيء في الرواية: «كأنما نَشِطَ من عقال» وليس بصحيح. يقال: نَشَطْتُ العقدةَ، إذا عَقَدتُها، وأنْشَطتُها وانتَشَطْتُها، إذا حَلَلْتُها. وقال السندي: إنما هو أنشِط، أي حل، ولا يصح نشط؛ فإنه بمعنى عقد لأجل.

⁽٣) القائل: هوخلف بن تميم.

قال: فإن لم يذَّكُرْ؟ قال: « فاستَعِنْ عليه مَن حَولَك من المسلمينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحدَّ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليه السلطانَ» قال: فإن نأى السلطانُ عنِّي؟ قال: «قاتِلْ دونَ مالِكَ حتى تكونَ من شهداءِ الآخِرَةِ، أو تَمنَعَ مالَكَ» (١).

[المحتبى: ١١٣/٧) التحفة: ١١٢٤٢].

٣٥٣١ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عـن عَمـرو بـن قُهيدِ الغِفارِيِّ

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن عُدِي على مالي؟ قال: «فَانشُدْ بالله» قال: فَإِن أَبُواْ علي ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبُواْ علي ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قَال: فإن أَبُواْ علي ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلتَ، ففي النّارِ» (٢).

[الجحتبي: ٧/٤ ١)، التحفة: ٢٧٦].

٣٥٣٢ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم، عن شُعيبِ بن اللَّيثِ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابن الهادِ، عن قُهيدِ بن مُطَرِّفِ الغِفاريِّ

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله عَلِيَّة ، فقال: يا رسول الله، أرَّأيتَ إن عُدِي على مالي؟ قال: «فَانْشُدْ بالله» قال: فإن أَبُواْ عليَّ؟ قال: «فانشُدْ بالله» قال: فإن أَبُواْ عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، بالله» قال: فإن أَبُواْ عليَّ؟ قال: «فقاتِلْ، فإن قُتِلْتَ، ففي الجنَّةِ، وإن قَتَلتَ، ففي النَّار»(٣).

[المحتمى: ١١٤/٧) التحفة: ٢٧٦٤].

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١٣).

 ⁽۲) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
 سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٤٧٥).

وقوله: «ففي النار»، قال السندي: أي: فمقتولك فيها.

 ⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

١٨ ـ مَن قَاتَل دونَ مالِه

٣٥٣٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن عَمرِو بن دينارِ

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله يَرَا يَقُولُ: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فَقُتِلَ فَهو شهيدٌ» (أ).

[المحتبى: ١١٤/٧) التحفة: ٨٩٠٠].

عُ ٣٥٣٤ أُخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضَّل، عن أَبـي يونسَ القُشيريِّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بن صَفوانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ» (٢٠).

[المحتبى: ٧/٤، التحفة: ٨٨٤٠].

٣٥٣٥ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضالةً بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله _ وهو بنُ يزيدَ المُقُرِئ _، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدثني أبو الأسودِ محمـدُ بنُ عبد الرحمـن، عن عكرمة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله وَ قَال: «مَن قُتِل دونَ مالِه مظلوماً، فله الجنَّةُ»(٣).

[المحتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٦ أُخبرنا جعفرُ بنُ محمد بن الهُذَيلِ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ يوسف، قال: حدثنا سُعيرُ بنُ الخِمْس، عن عبدِ اللهِ بن الحسن، عن عِكرمةَ

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٣٥).

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والسترمذي (١٤١٩) و(١٤٢٠).

وسيأتي برقم (٣٥٣٦) و(٣٥٣٧) و(٣٥٣٨)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٢٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»(١).

[المحتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٨٩١].

٣٥٣٧ أخبرنا عمرُو بنُ عليِّ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ ـ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ محمد بن طلحةَ

أَنَه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرو يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أُريدَ مالُه بغيرِ حَقِّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ فهو شهيدٌ» (٣).

[المحتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٨ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ» (٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأً، والصوابُ الذي قَبله.

[المحتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٨٦٠٣].

٣٥٣٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بن سعيدٍ _ واللفظُ لإسحاقَ _ ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ عَلَيْ قال: «من قُتِلَ دونَ مالِه، فهو شهيدٌ». منتصر "(٥).

[المحتبى: ١١٥/٧، التحفة: ٢٥٤١].

• ٢٥٤٠ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبدةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوفٍ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) تحرف في الأصلين إلى «حسين»، وصوبناه من «التحفة».

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

⁽٤) سلف تخريجه برقم (٣٥٣٥).

⁽٥) سيأتي برقم (٣٥٤٣) ولفظه أتم.

عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ قِالِيُّ قال: «من قَاتَل دونَ مالِه، فهو شهيدٌ»^(١). [الحتبي: ١١٥/٧، التحفة: ٢٤٤٦].

ا ٢٥٤٩ أَحبرنا أحمدُ بنُ نصرٍ، قال: أَحبرنا الْمُؤَمَّلُ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قُتِلَ دون مالِه، فهو شهيدٌ» (٢). [الجنبي: ١١٦/٧، التحفة: ١٩٤١].

٣٥٤٢ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن على على عن أبي جعفر، قال:

قال رسولُ الله عَلِيْلُمُ : «مَن قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِهِ، فهو شهيدٌ» (٣).

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ مؤمَّلِ خطأً، والصوابُ حديثُ عبد الرحمن.

٩ ١ ـ من قاتَلَ دونَ أهلِهِ

إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بن محمد، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوف إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ بن محمد، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوف عن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ عَلَيْ قال: «من قاتَلَ دونَ مالِه، فقُتِلَ، فهو شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ أهلِه، فهو شهيدٌ». شهيدٌ، ومن قاتَلَ دونَ أهلِه، فهو شهيدٌ». [الحتي: ١١٦٧، التحفة: ٢٤٤].

• ٢ ـ من قاتَلَ دونَ دِينه

٤ ٢٥٤ أُخبرني محمدُ بنُ رافع ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قالا: حدثنا

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٤٣).

⁽٢) سيأتي برقم (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مُقرِّن، وسيأتي بعده مرسلاً.

⁽٣) سلف قبله موصولاً.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٢١).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٣٩) و(٤٠٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨)، وابن حبان (٢١٩٤) و(٣١٩٥).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد في لفظه: «ومن ظلم شيراً طوقه من سبع أرضين».

سليمانُ _ وهو ابنُ داودَ _ الهاشميُّ، قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةً بن محمد بن عمَّارِ بن ياسرٍ، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ

عن سعيدِ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِـلَ دونَ مالِـه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِـلَ دونَ دِينـه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دِينـه، فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دَمِه، فهو شهيدٌ» (١٠).

[المحتبى: ١١٦/٧، التحفة: ٤٥٦].

٢١ ـ من قُتِلَ دونَ مَظلِمَتِه

٣٥٤٥ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا سعيدُ بـنُ عمرو الأشعثيُّ، قال: أخبرنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَوَادةَ بن أبي الجعدِ، عن أبي جعفر، قال:

كنتُ جالساً عند سُويدِ بن مُقَرِّن، فقال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: «مَن قُتِلَ دونَ مَظْلِمَتِه، فهو شهيدٌ» (٢).

[المحتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٤٨١٢].

٢٢ـ مَن شَهَرَ سيفَه ثم وضَعَه في النَّاس

٣٤٤٦ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قـال: حدثنـا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسِ، عن أبيه

عن ابن (٣) الزُّبيرِ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَن شَهَرَ سَيفَه، ثم وضَعَه، فَدمُه هَدرُ» (٤).

[الجحتبي: ١١٧/٧، التحفة: ٢٦٢٥].

٧٤٤٧ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق بهذا الإسنادِ مثلَه، ولم يَرفَعُهُ(°).

[المحتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٢٦٢٦].

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٢) سلف برقم (٣٥٤١) من حديث بُريدة، وقد سلف مرسلاً برقم (٣٤٥١).

⁽٣) تحرف في الأصلين إلى: «أبي»، المثبت من «التحفة».

⁽٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي في لاحقيه موقوِفاً.

⁽٥) سلف قبله مرفوعاً.

٣٥٤٨ قال: أخبرنا أبو داودً، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابـن جُرَيـج، عـن ابـن طاووس، عن أبيه

عن ابن الزُّبيرِ، قال: مَن رَفَعَ السَّلاحَ، ثُمَّ وضَعَهُ، فَدَمُه هَدَرٌ^(۱). [المحتني: ١١٧/٧، التحفة: ٢٦٦٦].

٩ ٣٥٤٩ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبِ، قال: أخبرني مالكُ وعَبدُ الله بنُ عُمرَ وأُسامةُ بنُ زيد ويونسُ بنُ يزيدَ، أنَّ نافعاً أخبرهم

عن عبد الله بن عُمرَ، أَنَّ النبيَّ وَاللهُ قال: «مَن حَمَلَ علينا بالسلاح، فليس مِنَّا»(٢).

[المحتبى: ١١٧/٧، التحفة: ٨٣٦٤].

• ٣٥٥ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنـا الشَّوريُّ، عن أبيه، عن ابنِ أبي نُعم

عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: بَعَثَ عليّ إلى النبيّ عَيَّ وهو باليمن - بذُهيبة في تُربَتها، فقسَمَها بين الأقرع بن حابس الحنظليّ ثم أُحَدِ بني مُحاشع، وبين عُينة ابن بَدر الفزارِيّ، وبين علقمة بن عُلاثة العامريّ، ثم أُحدِ بني كلاب، وبين زيد الخيلِ الطائيّ، ثم أُحدِ بني نبهانَ، قال: فتغضّبَتْ قريش والأنصارُ، قالوا: تعطي صناديد أهلِ نجد، وتَدَعُنا، فقال: «إنَّما أَتَ أَلْفُهُم» فأقبل رجل غائِر العينين، ناتئ الوَجنتين، كَثُّ اللحية، محلوق الرأس، فقال: يا محمدُ، اتّق الله، قال: «مَن يُطِع الله إذا عَصَيتُهُ ؟ أَيْأُمنين على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني»؟ فسأل رجلٌ من القوم قتله، فمنعَه، فلما ولّى، قال: «إنَّ من ضِمْضِ هذا قوماً يَخرجونَ يقرؤونَ القُرآنَ، لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم، يَمرُقونَ من الدّينِ مُروقَ السّهمِ من الرّمِيّةِ، يقتلونَ أهلَ

⁽١) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٤٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) و(٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٧)، وفي «شسرح مشكل الآثمار» للطحماوي (١٣٢٢) و(١٣٢٣) و(١٣٧٤)، وابن حبان (٤٥٩٠).

الإسلام، ويَدَعُونَ أَهلَ الأَوثان، لئن أنا أَدرَ كَتُهم، لأَقْتُلنَّهم قتلَ عادٍ» (١). [الجنبي: ١١٨/٧، التحفة: ٤١٣٢].

المُحس، عن خَيْثَمة، عن سُويدِ بنُ غَفَلة عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأُعمش، عن خَيْثَمة، عن سُويدِ بنُ غَفَلة

عن عليّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمانِ، أحداثُ الأَسنانِ، سفهاءُ الأَحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البريّةِ، لا يجاوزُ إيمانُهُم حناجرَهُم، يمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، فإذا لقِيتُموهُم، فاتَّ قَتْلَهُم أَجرٌ لمن قَتَلَهُم يومَ القِيامَةِ» (٢).

[الجحتبي: ١١٨/٧، التحفة: ١٠١٢١].

٣٥٥٢ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَصْرِيُّ البَحْرانيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن الأزرق بن قيس، عن شَريكِ بن شهابٍ، قال: كنتُ أَمَّنَى أن ألقى رجلاً من أصحابِ النيِّ عَلَيِّةٌ أَسَأَلَهُ عن الخوارج

فلقيتُ أبا برزةً في يوم عيد في نَفر من أصحابِه، فقلتُ له: هل سمعت رسولَ الله وَيَلِيَّةُ بأُذنيَّ، ورأَيتُه رسولَ الله وَيَلِيَّةُ بأُذنيَّ، ورأَيتُه بعينيَّ، أتي رسولُ الله وَيَلِيَّةُ بمال فقسَمَه، فأعطى مَنْ عن يمينه، ومَنْ عن شماله، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً، فقامَ رجلٌ من ورائه، فقال: يا محمدُ، ما عدَلتَ في القِسمَةِ ـ رجلٌ أسودُ، مطمومُ الشعر، عليه ثوبان أبيضانِ ـ، فَغَضِبَ رسولُ الله وَيَلِيَّةُ غَضباً شديداً، وقال: «واللهِ، لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدَلَ عليكم مِنِّي»

⁽۱) سلف تخریجه برقم (۲۳۷۰).

وقوله: « مِن ضِنْضِئ هذا» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضِنْضِئ: الأصل. يقال: ضِنْضِئ صِدْق، وضُوُّضُو صِدق. وحكى بعضهم ضِئضيءٌ، بوزن قِنديل، يريد أنه يخرج مِن نَسْلِه وعَقِبه. ورواه بعضهم بالصَّاد المهملة. وهو بمعناه.

⁽۲) أخرجه البخاري (۳۲۱۱) و(۵۰۰۷) و(۲۹۳۰)، ومسلم (۲۰۱۱)، وأبو داود (٤٧٦٧). وهو في «مسند» أحمد (۲۱۲)، وابن حبان (۲۷۳۹).

وقوله: «أحداث الأسنان»، قال السندي: أي: صغار الأسنان، فإن حداثة السنّ محل للفساد عادة. وقوله: «سفهاء الأحلام»، قال السندي: ضعاف العقول.

ثم قال: «يخرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرؤونَ القرآنَ، لا يُحاوِزُ تَراقِيَهم، يَمْرُقُونَ مِن الإسلامِ، كما يمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، سيماهُم التحليقُ، لا يزالونَ يَحرُجونَ حتى يَحرُجَ آخِرُهُم مع المسيحِ الدَّجَّالِ، فإذا لَقِيتُموهُم، فاقتُلوهم، هم أشرُّ الخَلق والخَليقَةِ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: شَريكُ بنُ شهاب ليس بذاك المشهورِ.

[المحتبى: ٩/٧ ً ١١، التحفة: ١١٥٩٨].

٢٣_ قِتالُ الْمُسلِم

٣٥٥٣ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن عُمرٌ بن سعدٍ، قال:

حدثنا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَتْلُ المُسلمِ كُفَرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ» (٢).

[المحتبى: ٢١/٧، التحفة: ٣٩٠٨].

٢٥٥٤_ [عن ابن منصور، عن أبي هَمَّامِ الدَّلالِ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقاص

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ»]^(٣).

[التحفة: ٣٩٢٣].

⁽١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (۱۹۷۸۳).

وقوله: «مطموم الشعر» قال السندي: يقال: طمَّ شعره، إذا جَزَّه واستأصله.

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجه (٣٩٤١). وهو في «مسند» أحمد (١٥١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٤٤) و(٨٤٠).

⁽٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وانظر تخريجه في الذي قبله، وقد وقع في المطبوع من «التحفة» قبل ابن منصور بياضاً قدر كلمة، وأشار الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» أنه كذلك بالأصول، وبالرجوع إلى ترجمة أبي همام الدلال وهو محمد بن محبب من «تهذيب الكمال» وجدنا في الرواة عنه عَمرو بن منصور النسائي، ورقم عليه برقم (س)، وفيهم أيضاً أحمد بن منصور الرمادي، ولم يرقم عليه بشيء، ورجعنا إلى ترجمته فلم نجد للنسائي رواية عنه، وعليه فقد رجحنا أن شيخ المصنف هنا هو عَمرو ابن منصور النسائي. والله أعلم.

و ٣٥٥٥ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ أبا الأحوصِ

عن عبد الله، قال: سِبابُ المُسلّم فُسوق، وقتالُه كُفرّ(١).

[المحتبى: ١٢١/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٦ أخبرنا يحيى بنُ حكيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفرٌ. فقال له أبانٌ: يا أبا إسحاق، أما سَمِعتُه من الأسودِ وهُبَيرة (٢).

[الجحتبي: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٥٢١].

٣٥٥٧ أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبسي الزَّعْـراءِ، عـن عَمِّـه أبي الأحوصِ

عن عبدِ الله، قال: سِبابُ المسلمِ فُسوق، وقِتالُهُ كُفْرٌ (٣).

[المحتبى: ۲۲/۷، التحفة: ۲۹۵۲۷.

٣٥٥٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سِبابُ الْمُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ»^(٤).

٣٥٥٩ أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا ابنُ أَبِي عَديٍّ، عن شعبةَ، عـن زُبيـدٍ، قال: قلتُ لأَبِي واثل:

سمعتَ عبدَ الله يقولُ عن النبيِّ ﷺ قال: «قِتَـالُ الْمُسلم كُفرٌ، وسِبابُه

⁽١) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩)، وانظر لاحقيه موقوفاً.

⁽٢) سيأتي مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

⁽٣) سيأتي بعد مرفوعاً، وانظر سابقيه موقوعاً.

⁽٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فُسوقٌ»؟ قال: نعم(١).

[التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٠ أخبرنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبهُ، عن
 منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، عن النبي على قال: «سِبابُ المسلِم فِسق، وقِتالُه كُفرٌ» (٢).

[التحفة: ٩٢٩٩].

١ ٣٥٣_ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال:
 قلتُ لحمَّادٍ: سمعتَ منصوراً وسليمانَ وزُبيداً يُحدِّثُونَ عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، أَنَّ رسولَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَالل

[المحتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣ و ٥٦٥٩و ٩٢٩].

٣٥٦٧_ أحبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن رُبيدٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوق، وقتالُهُ كُفرٌ».

⁽۱) أخرجه البخاري (٤٨) و(٢٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧)، وابن ماجه (٦٩)، والترمذي (١٩٨٣) و(٢٦٣٤) و(٢٦٣٥).

وسيأتي برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١) و(٣٥٦٢) و(٣٥٦٣)، وقد سلف في الذي قبله و(٣٤٧٣) وهو في «مسند» أحمد (٣٦٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثـار» للطحـاوي (٨٤٦) و(٨٤٧) و(٨٤٨) و(٨٤٩) و(٨٥٠)، وابن حبان (٩٣٩٥).

⁽٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽٣) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

قلتُ لأبي وائلٍ: أنتَ سَمِعتَه مِن عبد الله؟ قال: نعم(١).

[المحتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٤٣].

٣٥٦٣ أَجِبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا معاويةُ _ وهو ابنُ هشامٍ _ ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلِ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المُسلمِ فُسوق، وقتالُهُ كُفرٌ»(٢).

[المحتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ١٢٩٩].

٣٥٦٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عـن أبـي وائـلٍ، قال:

قال عبدُ الله: سِبابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُهُ كُفرٌ (٣) .

[المحتبى: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٩٩].

٣٥٦٥ أخبرنا محمدُ بنُ العلاءِ، عن أبي معاوية، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ عن عبد الله، قال: قتالُ المؤمنِ كُفرٌ، وسِبابُه فُسوقٌ (٤).

[الجحتبي: ١٢٢/٧، التحفة: ٩٢٥١].

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح الحديث (٤٨) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن زبيد، قال: سألت أباوائل عن المرجمة، فقال: حدثني عبد الله بن مسعود، أن النبي وسلام قال: «سبابُ المسلم فسوق وقتاله كُفر» وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، عن أبيه. أخرجه الزمذي (٢٦٣٤) مصححاً ولفظه «قتال المسلم أخاه كُفر وسبأبه فسوق» ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به.

وقوله: «وقتاله كفر» ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشدَّ من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير اعتماداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يُنحرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْفِرُ أَنْ يُشْرِكُ لِمِسْوَيَنْ فِرُمَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاكُمُ اللَّاسِة ١٤].

⁽١) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٥٩).

⁽٣) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٥٥٩).

⁽٤) سلف مرفوعاً برقم (٣٥٥٩).

٤ ٧- التغليظُ فيمَن قاتَلَ تحت رايةٍ عُرِمّيّة

٣٥٦٦_ أخبرنا بِشرُ بنُ هلال البصريُّ، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيوبُ، عن غيلانَ بنِ حريرٍ، عن زيادِ بنِ رِياحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفرَّقَ الجماعة، فمات، [مات](١) مِيتةً جاهِليَّةً، ومن خَرَجَ على أُمتي، يَضرِبُ برَّها وفَاجِرَها، لا يَتحاشَى مُؤْمِنَها، ولا يفي لذي عَهلِها، فليس مِنِّي، ومن قاتَلَ تَحت رايةٍ عُمِمِّيةٍ يدعو إلى عَصبَةٍ، أو يَغضَبُ لعَصبَةٍ، فقُتِلَ، فقِتلةً جاهليَّةً»(١).

[المحتبى: ٢٣/٧، التحفة: ٢٩٠٢].

٣٥٦٧_ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُننَّى، عن عبدِ الرحمن، قال: حدثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةً، عن أبي مِحْلَزِ

عن جُنْدُبِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قُتِلَ تَحتَ رايةٍ عُرِمِيَّةٍ ؛ قُتِلَ تَحتَ رايةٍ عُرِمِيَّةٍ عُقِبَّلَةٌ حاهليَّةٌ» (٣٠).

قال أبو عبد الرحمن: عِمرانُ القطَّانُ ليس بالقوي.

[المحتبى: ١٢٣/٧، التحفة: ٣٢٦٧].

٥ ٧ ـ تحريمُ القَتلِ

٣٥٦٨_ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، قــال: أحــبرني منصورٌ، قال: سَمِعتُ ربْعِيًّا يحدثُ

عن أبي بَكرة، قال: قال رسولُ الله على أخيه

⁽١) ما بين الحاصرتين زيادة من «المحتبي».

⁽٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٣) و(٤٥)، واين ماجه (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (۲۹٤٤)، وابن حبان (٤٥٨٠).

وقوله: «تحت راية عِمِّيَّة» ، قال السندي: هي الأمر الذي لا يستبين وجهُه، كقاتل القوم عصبية.

⁽٣) أخرجه مسلم (١٨٥٠).

وهو في ابن حبان (٤٥٧٩).

بالسِّلاح، فهما على جُرُفِ جَهَنَّمَ، فإذا قَتَلَهُ، خرًّا جميعاً فيه،(١).

[المحتبى: ٧/٤٤، التحفة: ١٦٧٢].

٣٥٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قـال: حدثنـا سـفيانُ، عـن منصورِ، عن رِبْعِيِّ

عن أبي بَكْرةً، قال: إذا حَمَلَ الرَّحلانِ المسلمانِ السِّلاحَ أَحَدُهُما على الآخَوِ، فهما على الآخَوِ، فهما على جُرُفِ النَّارِ^(٢).

[المحتبى: ٧/١٤٦، التحفة: ١١٦٧٧].

• ٣٥٧- أُخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن يزيدَ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن الحسن

عُن أبي موسى، عن النبيِّ وَاللَّهِ قال: «إذا تَواجَهَ المُسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَلَ أَحَدُهما صاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ» قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فَما بالُ المقتولِ؟ قال: «أرادَ قَتلَ صاحِبه» (٣).

[المحتبى: ١٢٤/٧، التحفة: ٨٩٨٤].

١٧٥٧ أخبرني محمدُ بن إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن الحسن

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ يَثَالِثُرُ: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَـلَ أَحَلُهُما صاحِبَه، فهما في النَّارِ، مِثلُه سواء^(٤).

[المحتبى: ٧/٤/، التحفة: ٨٩٨٤].

٣٥٧٢ أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي المِصِّيصِيُّ القاضي، قال: حدثنا خلفّ، عن

⁽۱) أخرجه مسلم (۲۸۸۸) (۱٦)، وابن ماجه (٣٩٦٥).

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر تخريج الحديث (٣٥٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٦).

⁽٢) سلف قبله مرفوعاً.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤).

وسیأتی بعده وبرقم (۳۵۷٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٠).

⁽٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

زائدةً، عن هشامٍ، عن الحسنِ

عن أبي بَكَرة، عن النبي عَلَيْ قال: «إذا تُواجَه المُسلمانِ بِسَيفَيهِما، كُلُّ واحدٍ منهما يريدُ قَتلَ صاحِبه، فهما في النَّارِ» قيل له: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قَتلِ صاحِبه» (١).

[المحتبى: ٧/٥٧، التحفة: ١٦٦٦].

٣٥٧٣ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا الخليلُ بنُ عُمرَ بن إبراهيمَ، قال: حدثني أبى، قال: حدثنا قتادةً، عن الحسن

عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَلَ أَحدُهُما صاحِبَه، فالقاتِلُ والمقتولُ في النّار» (٢).

[المحتبى: ١٢٥/٧، التحفة: ١٦٦٦].

٣٥٧٤ أخبرني أحمدُ بنُ فَضَالةً بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن أيوبَ، عن الحسن، عن الأحنفِ بن قيسٍ

عن أبي بَكرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تواحَه المسلمانِ بِسَيفَيهِما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قالوا: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه أَراد أن يَقتُلَ أَحاهُ» (٣).

[المحتبى: ٧/٥٧، التحفة: ١١٦٥٥].

وهمه أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدةً، عن حمَّادِ بن زيدٍ، عن أيـوبَ ويونسَ والمُعَلَّى بن زيادٍ، عن الحسنِ، عن الأحنف بن قيسٍ

عن أبي بَكرةً، قال: قال رسولُ الله عَلِي : «إذا التَّقى المسلمانِ بِسَيفَيهِما،

⁽١) سيأتي تخريجه برقم (٣٥٧٤).

⁽٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

⁽٣) أخرجه البخاري (٣١) و(٧٨٧) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٤) و(٥١)، وأبــو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩).

وسيأتي في الذي بعده، وقد سلف برقم (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣)، وانظر تخريج الحديث (٣٤٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، وابن حبان (٩٤٥) و(٩٨١).

فَقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ»^(١).

[المحتبى: ٧/٥٧، التحفة: ١١٦٥٥].

٣٥٧٦ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ هو ابنُ عُلَيَّةَ ـ ، عن يونسَ، عن الحسن

عن الأشعريِّ، أنَّ رسولَ الله وَ قَال: «إذا تَواجَهَ المسلمانِ بِسَيفَيْهِما، فقَتَلَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ، فالقاتِلُ والمقتول في النَّارِ» قال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتول؟ قال: «إنَّه أرادَ قَتلَ صاحِبهِ»(٢).

[المحتبى: ٧/٥٧، التحفة:٨٩٨٤].

٣٥٧٧_ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الحكم، قال: حدثنا محمدُ بـنُ جعفـرٍ، قـال: حدثنا شعبةُ، عن واقدِ بن محمد بن زيدٍ، أنَّه سَمِعَ أباه يُحدِّثُ

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ قِلَّ قال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضِ بُعض

[المحتبى: ٢٦/٧، التحفة: ٧٤١٨].

٣٥٧٨ أخبرني محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا أُبـو أحمـد الزُّبـيريُّ^(٤)، قـال: حدثنـا شَريكٌ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله عِين «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً؛ يَضربُ

⁽١) سلف تخريجه في الذي قبله.

⁽۲) سلف تخریجه برقم (۳۵۷۰).

⁽۳) أخرجــه البخـــاري (۱۷٤۲) و (٤٤٠٣) و (٦٠٤٣) و (٦١٦٦) و (٦٧٨٠) و (٦٨٦٨) و (٦٨٦٨) و (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) و(١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣).

وسيأتي بعده برقم (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٨ه)، وابن حبان (١٨٧).

والحديث مطوَّل بخبر حجة الوداع، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال السندي: أي: لا تصيروا كالكُفّار. ونقل السيوطي عن الخطَّابي قوله: لا يُكفّرُ بعضُكُم بعضًا، فَتستحلُّوا قتالَ بعضِكُم بعضًا.

⁽٤) تحرف في الأصلين إلى: «الزُّبيدي»، وصوبناه من «التحفة».

بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخَذُ الرَّحلُ بجِنايةِ أَبيه، ولا بِجِنايةِ أَخيه»(١). [المحتبى: ١٢٦/٧، التحفة: ٢٥٤٧].

٣٥٧٩ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدثنـــا أبــو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّ اراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ، ولا يُؤخذُ الرجلُ بِجَرِيرةِ أَبيه، ولا بِجَرِيرة أُخيه»(٢). [الحتى: ١٢٧/٠، التحفة: ٣٤٥٦].

• ٣٥٨- أُحبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروق، قال:

قال رسولُ الله ﷺ: «لا أَلفِينَّكَم تَرجِعُونَ بعدي كُفَّاراً؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضُكُم وقابَ بَعضٍ. لا يُؤْخَذُ الرَّحلُ بِحَرِيرةِ أَبيه، ولا بِحَرِيرة أَخيه» (٣).

[المحتبى: ٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨١ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن أَبي الضُّحي

عن مسروق، قال: قال رسولُ الله رَبِي : «لا تَرجِعـوا بعـدي كُفَّـاراً». مرسل (٤).

[الجحتبي: ٢٧/٧، التحفة: ٧٤٥٢].

٣٥٨٧ أخبرنا عَمرُو بنُ زُرَارةً، عن إسماعيلَ، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ عن أبي بَكرةً، عن النبيِّ مِنْ قسال: «لا تَرجِعوا بعدي ضُلاَّلاً؛ يَضرِبُ

⁽١) سلف تخريجه قبله، وانظر ما بعده.

وقوله: «بجناية أبيه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بذنبه، بأن يعاقب في الآخرة عليه، أو في الدنيا بالقتل ونحوه، وإلا فالدية تتحملها العاقلة إلا أن يقال: الجناية هو العمد لا الخطأ.

⁽٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٧٧).

⁽٣) سلف في سابقيه موصولاً.

⁽٤) سلف موصولاً برقم (٣٥٧٧).

بَعضُكُم رقابَ بَعضٍ»^(١).

[المحتبى: ١٢٧/٧) التحفة: ١١٧٠٠].

٣٥٨٣_ أخيرنا محمدُ بن بشار، قـال: حدثنا محمـدٌ وعبـدُ الرحمـن، قـالا: حدثنـا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْركٍ، قال: سَمَعتُ أَبا زُرْعةَ بنَ عمرِو بن جريرٍ

يُحدِّثُ عن جرير، أَن رسولَ الله رسي في حِجَّةِ الوَداع استَنْصَتَ النَّاسَ، فقال: «لا تَرجِعوا بعدي كُفَّارًا؛ يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بعض» (٢). [المحتنى: ١٢٧/٧، التحفة: ٣٢٣٦].

٣٥٨٤ أخبرنا أبو عُبيدةً بنُ أبي السُّفَرِ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرِ، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال:

بَلَغَني أَنَّ حريرَ بنَ عبد الله قال: قال لي رسولُ الله وَاللهِ عَلَيْدُ: «استَنصِتِ النَّـاسَ» ثُم قال: «لا أُلفِيَنَّكُم بعدما أرى تَرجعون بعدي كُفَّاراً؛ يَضربُ بَعضُكُم رقابَ بعضٍ»^(۳).

١ المحتبى: ٢٧/٧، التحفة: ٣٢٤٤].

⁽١) أخرجه أبو داود (١٩٤٧).

وانظر تخریج ما سیأتی برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٨٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٢١) و(٥٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن ماجه (2397).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٨٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٩٦)، وابن حبان .(0981)

⁽٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

[انتهى - بعون الله - الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله: كتاب المناسك]

فهرس الجزء الثالث

الصفحة	,	الموضوع
	كتاب الزكاة	

٥	١ ـ وجوب الزكاة١
٨	٢- التغليظ في حبس الزكاة
١.	٣_ قتال مانع الزكاة
	٤_ عقوبة مانع الزكاة
۱۲	هـ زكاة الإبل
١٤	٣ـ مانع زكاة الإبل
	٧- سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم
	٨ـ زكاة البقر
	٩_ مانع زكاة البقر
	.١ ـ زكاة الغنم
	١١ـ مانع زكاة الغنم١١
	١٢- الجمع بين المفترق والتفريق بين المحتمع
	١٣_ تراجع الخليطين في صدقة المواشي
	٤ ١ ـ صلاة الإمام على صاحب الصدقة
	١٥ـ إذا حاوز في الصدقة
	٦٦_ إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق
	١٧_ سقوط الزكاة عن الخيل والرقيق
	١٨ ـ زكاة الرقيق
	٩٩ ـ زكاة الورق
	، ٢- زكاة الحلي
	٢١_ مانع زكاة ماله
	ح ٢ ٢_ زكاة التم

۲٩	٣٣ــ زكاة الحنطة
٣.	٤ ٢ ـ زكاة الحبوب
٣.	٢٥ـ القدر الذي تجب فيه الصدقة
۳١	٢٦ـ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر
47	۲۷- كم يترك الخارص
٣٣	٢٨ـ قولُه عز وجل: ﴿ولا تيمُّمُوا الخبيث منه تنفقون﴾
	٢٩_ الرذالة من الصدقة
٣٤	٣٠_ زكاة المعدن
٣٦	٣١ــ زكاة النحل
٣٦	٣٢_ فرض زكاة رمضان
٣٧	٣٣_ فرض زكاة رمضان على المملوك
٣٧	٣٤ ـ فرض زكاة رمضان على الصغير
٣٧	٣٥_ فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين
	٣٦- كم فرض صدقة الفطر
٣٨	٣٧_ فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة
	٣٨_ مكيلة زكاة الفطر
٤٠	٣٩ـ التمر في زكاة الفطر
٤١	٠ ٤- الزبيب في زكاة الفطر
٤٢	١٤ـ الدقيق في زكاة الفطر
٤٢	٢٤ـ الحنطة في زكاة الفطر
٤٣	٤٣ السلت في زكاة الفطر
	٤٤- الشعير في زكاة الفطر
٤٣	ه٤ـ الأقط في زكاة الفطر
٤٤	٤٦ کم الصاع
٤٤	٤٧ـ الوقت الذي يستحب أن يؤدي زكاة الفطر فيه
٤٥	٤٨- إحراج الزكاة من بلد إلى بلد

٤٥	٩٤_ إذا أعطى صدقته غنياً وهو لا يشعر
٤٦	. ٥- الصدقة من غلول
	٥١ صدقة جهد المقل
٤٩	٧ ٥_ اليد العليا
٤٩	٥٣ أيتهما اليد العليا
۰.	٤ ٥ ـ اليد السفلي
٥,	٥٥_ الصدقة عن ظهر غنى
	٦٥ عنسير ذلك
۲٥	٥٧ إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟
	٥٨_ صدقة العبد
۳٥	٩ ٥_ صدقة المرأة من بيت زوجها
	. ٦- عطية المرأة بغير إذن زوحها
٤ ٥	٦١_ فضل الصدقة
٤ ٥	٦٢_ أي صدقة أفضل
	٦٣_ صدقة البخيل
٥٨	٦٤ الإحصاء في الصدقة
	٦٥- القليل في الصدقة
	٦٦- التحريض على الصدقة
	٦٧_ الشفاعة في الصدقة
17	٦٨_ الاختيال في الصدقة
77	٦٩_ أجر الحادم إذا تصدق بأمر مولاه
	٧٠_ المسر بالصدقة
	٧١_ المنان يما أعطى
٦٤	٧٢ـ رد السائل ولو بشي
٥٢	٧٣ـ من يسأل فلا يعطي
70	٧٤_ من سأل با لله

٥,	٧٥_ من سأل بوجه ا لله عزَّ وجلَّ
	٧٦ـ من يسأل با لله عزَّ وحلَّ ولا يعطي به شيئاً
	٧٧ــ ثواب من يعطي سراً
٦٧	۷۸_ تفسير المسكين
٦٨	٧٩ـ الفقير المختال
٦9	٠ ٨- فضل الساعي
٧.	١٨ـ المؤلفة قلوبهم
	٨٢ الصدقة لمن تحمل بحمالة
٧٢	٨٣ الصدقة على اليتيم
٧٣	٨٤ ٨ـ الصدقة على الأقارب
٧٣	٥٨_ المسألة
٥٧	٨٦ـ سؤال الصالحين
٥٧	٨٧ـ الاستعفاف عن المسألة
٧٦	٨٨ فضل من لا يسأل الناس شيئاً
٧٦	۹ ۸ــ حد الغني، ما هو؟
	. ٩- الإلحاف في المسألة
٧٧	٩١ـ من الملحف
٧٨	٩٢- إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها
٧9	٩٣_ مسألة القوي المكتسب
٧٩	٩٤ ـ مسألة الرجل ذا سلطان
۸.	٩٥_ مسألة الرجل في أمر لا بد منه
٨١	٩٦ـ من آتاه الله مالاً من غير مسألة
٨٤	٩٧ـ استعمال آل محمد ﷺ على الصدقة
٨ ٤	٩٨_ ابن أخت القوم منهم
	٩٩_ مولى القوم منهم
	٠٠٠ الهدية للنبي ﷺ

۸٦	١٠١- إذا تحولت الصدقة
	۱۰۲ شراء صدقته
	كتاب الصيام
۸٩	١- وجوب الصيام
	٢ـ الفضل والجود في شهر رمضان
۹۳	٣ـ فضل شهر رمضان
۹٧	٤- الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان
۹٧	٥ـ اختلاف أهل الآفاق في الرؤية
٩٨	٦ـ قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان
	٧- إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
99	أبي هريرة فيه
١٠٤	٨- كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة فيه
١٠٨	٩_ الحث على السحور
١١٠	١٠ـ تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه
١١١	١١ـ قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح
۱۱٤	١٢ـ فضل السحور
	١٣ ـ دعوة السحور
	٤ ١- تسمية السحور غداء
110.	١٥ ـ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
	٦ ١- السحور بالسويق والتمر
	١٧- تأويل قول الله حل ثناؤه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبِينَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبِيْطُ
	من الخيط الأسود﴾
	١٨ـ كيف الفجر
	٩ ١- التقدم قبل شهر رمضان
۱۲۳.	٠ ٧- صيام يوم الشك

٢١ـ التسهيل في صيام يوم الشك
٢٢ـ ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وذكر الاختلاف على الزهري
في الخبر في ذلك
٢٣ـ فضل الصيام، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي
طالب في ذلك
٢٤_ ثواب من صام يوماً في سبيل الله، وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح
في الخبر في ذلك
٢٥ ما يكره من الصيام في السفر
٢٦_ العلة التي من أحلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن
في حديث حابر بن عبد الله في ذلك
٢٧ـ وضع الصيام عن المسافر، وذكر الاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن
امية فيه
٢٨ فضل الإفطار في السفر على الصيام
٢٩ ـ ذكر قوله مُثَلِّدُ «الصائم في السفر كالمضطر في الحضر» ١٥٤
٣٠ـ الصيام في السفر، وذكر الاختلاف في خبر ابن عباس فيه
٣١_ الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً
٣٢ـ الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر
٣٣ـ وضع الصيام عن الحبلي والمرضع
٣٤_ تأويل قول الله حلُّ ثناؤه: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ١٦٣
٣٥ـ وضع الصيام عن الحائض
٣٦_ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه؟ ١٦٥
٣٧_ إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم من التَّطُوع؟
٣٨_ النية في الصيام، وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة
في ذلك
٣٩_ صوم نبي الله داود ﷺ
٤٠ ـ صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ، وذكر احتلاف الناقلين للحبر في ذلك ١٧٣

١ ٤- النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر
في ذلك
٤٢ ـ سرد الصيام
٤٣ــ صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
٤٤ـ صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو
ابن العاص فيه
٥٤ـ ذكر الزيادة في الصيام والنقصان من الأجر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
لخبر عبد الله بن عمرو فيه
٤٦ـ صوم عشرة أيام من الشهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو فيه
٧٧- صيام خمسة أيام من الشهر
٤٨ـ صوم أربعة أيام من الشهر
٩٤ ـ صوم ثلاثة أيام من الشهر
. ٥ـ كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك١٩٧
١ ٥ صوم يومين من الشهر١
٢٠٣ ـ صوم يوم من الشهر
٥٣ النهي عن صيام يوم الجمعة
٤ ٥ـ الرخصة في صيام يوم الجمعة، وذكر اختلاف سعيد وشعبة على قتادة في خبر
عبد الله بن عمرو فيه
٥٥ـ النهي عن صيام يوم السبت، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر
فيه
٥٦ الرخصة في صيام يوم السبت
٥٧- صيام يوم الأحد
اره_ صوم يوم الاثنين
٥٥_ صيام يوم الأربعاء
٦٠- صوم يوم الخميس، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر

أسامة فيه
٦١_ تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر، وذكر اختلاف الزهري وسعيد بن عبد الله
ابن قارظ على أبي عبيد فيه
٦٢_ صوم يوم عرفة، والفضل في ذلك، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي قتادة. ٢٢٠
٦٣ـ إفطار يوم عرفة بعرفة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه
٦٤_ النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة
٦٥ـ صيام يوم النحر وما فيه
٦٦- بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه
٦٧_ التأكيد في صيام يوم عاشوراء
٦٨_ أي يوم يوم عاشوراء
٦٩_ صيام ستة أيام من شوال
٧٠_ صيام يومين من شوال، وذكر الاختلاف على أبي العلاء فيه
٧١_ صيام العشر والعمل فيه، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه٧١
٧٢_ النهي عن صيام أيام التشريق، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك على سيلمان
ابن یسار
٧٣ـ صيام المحرم
٧٤_ صيام شعبان
٧٥_ صوم الحي عن الميت، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
٧٦_ صوم الولي عن الميت
٧٧ـ صوم المرأة بغير إذن زوجها، وذكر الاختلاف على أبي الزناد في خبر أبي هريرة
فیه ۲۰۸
٧٨_ صوم الرجل مع زوجته، وحقها في ذلك٧٨
٧٩_ صوم الرجل مع زوره، وحقه في ذلك
٨٠ـ صيام من أصبح حنباً، وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك ٢٥٩
٨١ اغتسال الصائم
٨٢ صب الصائم الماء على رأسه

٨٣ـ السواك للصائم بالغداة والعشي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه
٨٤ السعوط للصائم
٨٥- المضمضة للصائم
٨٦ـ خلوف فم الصائم
٨٧ قبلة الصائمين
٨٨ـ القبلة في شهر رمضان
٨٩ــ المباشرة للصائم، وذكر الاختلاف على إبراهيم النخعي في خبر عائشة في ذلك؛
والاختلاف على الحكم بن عتيبة
. ٩- ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر
عائشة فيه
٩١ـ في الصائم يتقيًّا، وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر ثوبان مولى
رسول الله ﷺ في ذلك
٩٢_ الحجامة للصائم، وذكر الأسانيد المختلفة فيه
۳۰ ماین میدالد او به تا الد الایت یک ۱۱۸ میلاد دا م
٩٣ــ ما ينهي عنه الصائم من قول الزور والغيبة، وذكر الاختلاف على محمد بن
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه
٣٤٧ عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه ٩٤ - ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل ٥٥ - ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب ٣٥١ - ٩٠ ما يقول الصائم إذا سُب ٣٥١ - ما يقول الصائم إذا سُب ٣٥١ - ما يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم ٣٥٢ - خلوف فم الصائم
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه
٣٤٧ عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه ٩٤ - ما يؤمر به الصائم من ترك الجهل ٥٥ - ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب ٣٥١ - ٩٠ ما يقول الصائم إذا سُب ٣٥١ - ما يقول الصائم إذا سُب ٣٥١ - ما يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم ٣٥٢ - خلوف فم الصائم
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن به الصائم من ترك الجهل ٥٥- ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب ٣٥١ - ١ يقول الصائم إذا شب ٣٥١ - ١ يقول الصائم إذا شهل عليه ٣٥١ - ١ يفعل الصائم إذا سُب وهو قائم ٣٥٢ - علوف فم الصائم . ٣٥٢ - الوصال
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن به الصائم من ترك الرفث والصخب عبدالرحمن به الصائم إذا شب عبدالرحمن به الصائم إذا سب عبدالرحمن به الوصال بها المحائم إذا أكل عنده عبدالرحمن به الوصال بها أكل عنده
عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن بن أبي ذئب فيه عبدالرحمن به الصائم من ترك الجهل ٥٥- ما يقول به الصائم من ترك الرفث والصخب ٣٥١ - ٩٠ ما يقول الصائم إذا شب ٣٥١ - ١٠ يفعل الصائم إذا شب وهو قائم ٣٥٢ - ١٠ يلوضال ٣٥٢ - ١٠ الوصال ٣٥٢ - ١٠ الوصال ٣٥٢ - ١٠ النهي عن الوصال رحمة

.١- في الصائم يجهد
١٠ـ في الصائم يأكل ناسياً
١٠٠- إثم من أفطر قبل تحلة الفطر، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك،
الاختلاف على سفيان
. ١٠. ما جاء في صوم المرأة بغير إذن زوجها
١٠٠ ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر
١١_ الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، وذكر اختلاف الناقلين لحديث أم هانئ في
ذلكذلك
١١١_ متى يحل الفطر
١١٠ الة غيب في تعجيل الفطرا
١١٢ ـ ما يستحب للصائم أن يفطر عليه
١١٤- ذكر قول النبي رُمُطِيِّكُمُ: «للصائم فرحتان» والاختلاف على ابن جريج في حديثه
عن عطاء في ذلك
١١٥ ما يقول إذا أفطر
١١٦ ـ ثواب من فطر صائماً، وذكرالاحتلاف في الخبر فيه
كتاب الاعتكاف
١- الاعتكاف وسنته، وذكر الاحتلاف على الزهري في الخبر في ذلك
٢ـ الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر
٣٠ اعتكاف النساء
٤_ اعتكاف المستحاضة
٥_ متى يأتي المعتكف معتكفه
٦_ القبة للمعتكف والستر عليها
٧ـ الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك، الاختلاف
على عبيد الله بن عمر
٨_ هل يزار المعتكف

٩ـ تشييع زائر المعتكف والقيام معه
١٠ــ هـل يعظ المعتكف؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك
١١ـ دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف على
الزهري في خبر عائشة في ذلك
١٢- إخراج المعتكف رأسه من المسجد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة
ي ذلك
١٣ـ ترجيل المعتكف رأسه
١٤ - ترجيل الحائض المعتكف
٥١ ـ غسل المعتكف رأسه بالخطمي
۲ ۱- متی یخرج المعتکف
۱۷ ـ من كان يعتكف كـل سنة، ثم يسافر
١٨- الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها
١٩ ـ التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس
٠٠ـ ليلة القدر، وأي ليلة هي؟
٢١ ــ التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر
٢٢_ التماس ليلة القدر لآخر ليلة
٢٣_ علامة ليلة القدر
٤ ٢ــ ثواب من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
أبي هريرة في ذلك
٢٥ ليلة القدر في كل رمضان
كتاب المحاربة
١- تحريم الدم
٧- تعظيم الدم
٣_ ذكر الكبائر
٤ـ ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل

عن أبي وائل عن عبد الله فيه
٥ ـ ذكر ما يحل به دم المسلم
٦ـ قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفحة فيه ٢٨
٧ـ تأويل قول الله حلَّ وعزَّ: ﴿إِنمَا حزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا
من الأرض﴾، وفيمن أنزلت،وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه . ٢٩
٨ النهي عن المثلة٨
٨- النهي عن المثلة٩- باب الصلب
١٠ـ في العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر حرير
في ذلك
١١ ـ الحكم في المرتد
٢ ١ ـ توبة المرتد
١٣ـ الحكم في سب النبي ﷺ
٤٤٨
٥١- الحكم في السحرة
٦ ١ ـ سحرة أهل الكتاب
١٧ـ ما يفعل من تعرض لماله
۱۸ من قاتل دون ماله
١٩ ـ من قاتل دون أهله
٢٠ من قاتل دون دينه
٢١ـ من قُتل دون مظلمته
٢٢ـ من شهر سيفه ثم وضعه في الناس
٢٣_ قتال المسلم
٢٤_ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية
٥٧ ـ تحريم القتل
الفهرسا